

v. 4

﴿ الجزء الرابع ﴾

من شرح خاتمه المحققين وامام العارفين  
 العلامة سيدي محمد الزرقاني علي صحبح  
 الموطن الامام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس  
 نفعنا الله به والمسلمين آمين

وهمامته صحبح سنن المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود  
 سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله  
 تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾



Near East

89

174

Z8

v. 4

61



(باب في أكل الجبن)


\* حدثنا يحيى بن موسى البجلي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنه في يبوله فدا بسكين فسهى وقطع

(باب في الخل)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالانا ثنا المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل

(باب في أكل التوم)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل توما وصلواته عزلتنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى يسدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قر بوهالي بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أنا جابر من لانا جابر قال أحمد بن صالح يسدر فسرته ابن وهب طبق \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سواد حدثنا ان أبا العيب مولى عبد الله بن سعد حدثنا ان أبا سعيد الخدري حدثنا انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم التوم والبصل وقيل يا رسول الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحدود)

جمع حدوده والحدود بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر معنى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا للمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في الرجم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأشعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصييف وكانه ابن أبي الحقيق وشام بن قيس ويوسف بن عازوراه (الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذى القعدة سنة أربع (فذكر والله أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وقفت أن لسدها مد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهمله كما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (زينا) ومنهم صفة رجلا وصفه امرأة محذوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زينا والتقدير ان رجلا وامرأة زينا في حالة كونهما من اليهود وذكر أبو داود بسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يبيع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه يبعث بالتحفيف فان أقتنا بقتيادون الرجم قبلناها واحتجبتنا بها عند الله وقلنا قتيانبي من أنبيائك قال فأقر النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر







قال أبو داود ومروان بن عبد الله بن حنبل \* حدثنا (٤) إبراهيم بن موسى أنا ح وثنا جوبة بن شرح ثنا بقيه عن بصير عن

لغية في اجنأ ولو روى بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يحنى بالجيم والمفوظ بالحاء أي يكب عليها يقال حنايحنونحونا ومروان أبو عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الرابع في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطاً في الاحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجع كافر وأما عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما رجما بحكم التوراة تنفيذاً للعكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينه محتملة لادلالته فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين عن اسمعيل وقيل في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحبين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريباً قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحبين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم) هو ما عزم مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخرزني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الذي زنى كانه يدع على نفسه ويعيها بما نزل به من واقعة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم السؤال أكر كسب الرجل أي أزدل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بيقين فكره أن ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الاوذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراة نفسه فخرها واطاها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا الاحد غيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما جعل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث أرفأمتي بأمتي أبو بكر (قرب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسببه عليه اذ لو شاء لا ظهره للناس وقصته فلا تظهر أنت ماستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرر) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم تكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من رآفته وشفقته وما عزم على الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث وأشد هم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديداً في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالسرعة على نفسه فهو من جملة أمر الله (فلم تقرر نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال ان الاخر) همزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك بعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرّة الرابعة في حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبلت جنون قال لا فقال

قال أبو داود ومروان بن عبد الله بن حنبل \* حدثنا (٤) إبراهيم بن موسى أنا ح وثنا جوبة بن شرح ثنا بقيه عن بصير عن خالد عن أبي زياد خيار بن مسلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل (باب في التمر)

\* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال هذه ادم هذه \* حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تعرفه جبايع أهل

(باب تفتيش التمر عند الاكل) \* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه \* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقى بالتمر فيه دود فذكر معناه (باب الاقران في التمر عند الاكل)

\* حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اصحق عن جبلة ابن معيم عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستاذن أصحابك (باب في الجمع بين لوتين في الاكل) \* حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا

ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء احصت



بالرطب \* حدثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (هـ) رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأكل الرطب  
بالرطب فيقول نكسر حرد هذا يبرد  
هذا وبرد هذا بحر هذا \* حدثنا  
محمد بن الوزير ثنا الوليد بن  
مزينة قال سمعت بن جابر حدثني سليم  
ابن عامر عن ابني بسر السلمي قال  
دخل علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقد منازبه او غمر او كان  
يحب الزينة والقر

(باب الاكل في آية أهل الكتاب)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
عبد الاعلى واسماعيل عن برد بن  
سنان عن عطاء بن جابر قال كنا  
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فصيب من آية المشركين  
وأسقيتهم فاستمتع بها فلا يعيب ذلك  
عليهم \* حدثنا نصر بن عاصم ثنا  
محمد بن شعيب أنا عبد الله بن  
العالين زبر عن أبي عبيد الله  
مسلم بن مشكم عن أبي عبد الله  
الحشني انه سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال انما تجاور أهل  
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم  
الخزير يوشون في آيتهم الحجر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها  
واشربوا وان لم تجدوا غيرها  
فارضوها بالماء واكلوا واشربوا

(باب في دواب البحر)

\* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي  
ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن  
جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأمر علينا بأبي عبيدة  
تلقى عير القريش وزودنا جرابا  
من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة  
يعطينا تمره كنا نغصها كما غص  
الصبي ثم نشرب عليها من الماء

أحصفت قال نعم ولا بنا في سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال  
أبشركم) مرضا أذهب عقله (أم بهجنه) بكسر الجيم أي جنون لانه سأله أو لانه بعث إلى أهله  
لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحیح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح)  
في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم ثيب) أي تزوج زوجة ودخل بها  
وأصاها بعقد صحیح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرجسم) زاد في الصحیح عن جابر فرجناه بالمصلى فكنت فيمن رجسه فلما اذلقته الجحارة  
فرادوك فرجسم حتى مات قال في المقدمة والذي أدر كه لما هرب فقتله عبيد الله بن أنيس وقال  
ابن جرير عمر حكاها الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجوه ذكروه ابن سعد  
انتهى فتقرب إلى الله أو لا ينصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا إلى  
الله فكان رأس من رجسه واخرج الخنفسة والحنابلة بظاهرة في اشتراط الاقرار أربع مرات وانه  
لا يكتفى بما دونها قياسا على اليهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله  
صلى الله عليه وسلم واغدي يا أنيس إلى امرأه هذا فان اعترفت فارجعها ولم يقل أربع مرات  
ويحدث القامدية اذ لم ينقل أنه تكبر واقرارها وانما كرر على ما عرل لانه شئت في عقله ولذا قال  
أبذ جنون وقال لأهله أبشركم أم بهجنه فان الانسان غالبا لا يصبر على اقرار ما يقتضى  
هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق  
حالته وصيانته قدم المسلم فينبى عليه الامر لاعلى بمجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد  
قوله انه ليس بهجنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعتوه  
لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتية من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه  
ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم  
الستر على أنفسهم والتوبة وبكاملهم المستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد  
التيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على التيب الجلد والرحم معا  
روى ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور انه يرجس ولا يجلد وقال الخوارزمي  
والمعتزلة لا يرجس مطلقا وانما الحد الجلد للتيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك  
عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو  
يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن  
أبي عن يحيى بن سعيد بن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سالمها الله (يقال له) أي اسمه  
(هزال) بفتح الهاء والزاي المنقوطة الشديدة ابن يزيد العمالي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت  
له جارية وان ما عرلها فوقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى أن  
ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجس فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته  
بردا لكان خيرا لك) من أمرك له باخباري لما في السرة على المسلم من الثواب الجزيل المذكور  
في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بياء قبل  
الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسله  
وأما أبو نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث  
حق) أي صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسله ورواه الشيخان من طريق عقيل  
وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق بونس ومعمور  
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلا) هو معاذ بن مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح في

فكفينا بومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرم لنا كهيئة الكتيب النخيم فابتناه







كان اذا اكل طعاما لقي اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليط منها الا ذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت العجفة وقال ان احدكم لا يدري في اى طعامه يبارك له

(باب في الخادم يأكل مع المولى) \* حدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقدولى حره ودخانه فليقعده معه قليلا كل فان كان الطعام مشفوا فليضع في يده منه اكلة أو اكلتين

(باب في المنديل) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسه بيده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها \* حدثنا النقبلى ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع ولا يمسه بيده حتى يلعقها

(باب ما يقول الرجل اذا طعم) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكثي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن رباح

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ما عزين مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حملك لمنع رجيم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتى بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت آتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى رضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا ازجها وندع ولدها صغير ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تظطمي فلما ظمته آتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد ظمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولاننا في بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه لان أمه أرقق به في رضاعه فدفعه اليها حتى ظمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجها نحو تزوج زيد فولده هجك كما ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد النكاح وأراد به كفالته وتربيته ومما رضاعا مجاز انتهى ولعل ما قلته أقرب لبقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شيء يحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعليه عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون أشد وثقا في حفظه من مزيد رآقته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمرها فرجعت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم أمرها فخر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ففضض الدم على وجهه خالدا فصبها فسمعته صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمرها فصلى عليها فدفقت وفي مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جاهل رواة مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن ابي شيبة وابوداود وفي رواية لابن داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن ابي هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو الاثنين قولان في اسمه وامم ابيه (وزيد ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انها ما أخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الاخر) بفتح الخاء (وهو أفضلهما) قال الحافظان من الدين العراقي يحتمل ان الراوى كان عارفا بما قبل ان يتعاقب فوصف الثاني بأنه أفضه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم عن ابيه أو غيره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وزرعنا



مسلمين \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (٨) أخبرني شعيب بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الجلي عن

أبي أيوب الاضاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقني وسوّغني وجعل له مخرجاً (باب في غسل اليد من الطعام) \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يؤمن الا نفسه

(باب ما جاء في الدعاء برب الطعام) \* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدائني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أتيتوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما أتيتك قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك أتيتك \* حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد بن جفا بن جزي فأتى كل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الطب) (باب الرجل يتداوى)

\* حدثنا حفص بن عمر الثوري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما على رؤسهم الطير فسلمت ثم فعدت فجاء الاعراب وبشكل

وخضة اللام أي نعم (بارسول الله افض بيننا بكتاب الله) انما سأ لأ ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصريح لا بالتصالح والترغيب فيما هو الا فرقهما أو امرهما بالصالح اذ لهما كم أن يفعل ذلك (واذن لي) في (أن أنكم قال نكلم فقال ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه (كان عبيطاً) بفتح العين وكسر السين المهملين واسكان التخية وبالقاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام (فرفني بامر أنه) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقهني فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو ابن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة) متعلق باقتديت ومن للسبل نحو أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي اقتديت بمائة شاة بدل الرجم (ويجاءونك) وفي رواية وجارية بالموحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أقف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيها لانه بكر (وأخبروني انما الرجم على امراته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده) أقسم ناكيدا (لا قضين ينسكنا بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتي الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فان اذ قرأناها وقد اجعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواء مسلم أو المعنى يحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضائه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا روي بوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضائه اذ ليس في القرآن ان من زنى واقتدى برد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد أقسم أن يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما عنك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نوح الجن أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد انسه مائة) أي أمر من يجلده لجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا ينضم ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كافي رواية أخرى ان ابني هذا وسكوتها على ما نسبته اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجير الامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بأنه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافاً لقول أبي حنيفة لا تغريب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب باه الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيساً) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جزم ابن حبان وابن عبد البر أنه أنيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في نهدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجده رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوي وهذا أسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى ووهم ابن التين في قوله انه أنيس بن مالك ولكنه صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكان المرأة أسلمية (أن يأتي امرأة الاخر) ليعلمها ان الرجل قد قضاها بانه فلها عليه حد القذف قطا ليه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (وجها فاعترفت فرجها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت وهو ظاهر في ان أنيساً انما كان رسولا ليسمع اقراره فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم

أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما على رؤسهم الطير فسلمت ثم فعدت فجاء الاعراب وبشكل



من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنت داوى فقال نداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم (باب في الحجة)  
• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عامر لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن (٩) أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة

الانصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلام رم علي ناقة ولنادوا لي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فظفقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقة حتى كف علي عليه السلام قالت وصفت شعيرا وسلفا فحنت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك (باب في الحجامة)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في ثمن ممانداوي يتم به خسير فالحجامة • حدثنا محمد بن الوزير بالدمشقي ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ثنا فائد مولاي عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي ابن أبي رافع عن جدته سلمى خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجله الا قال اخضبها (باب في موضع الحجامة)

• حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قال ثنا الوليد بن ابن نوبان عن أبيه عن أبي كبشة الانصاري قال كثير انه

ويشكل كونه ا كني بشاهد واحد واجب بان رواية مالك أولى لما تقر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيصنع ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا وعقل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والالزم الا اكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذا الحاكما رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذوا حديثا يتق به يكشفه عن حال اليهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طر به الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان العناية كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حنيفة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمرو وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف من يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقه والشرب والحاربة واختلف في القذف والعصم انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسا لها عمار ميت به وقد صحح النووي وجوده وهو ظاهر مذهبنا واحتج به بعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجه وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهر القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجه الا لارسال الى هذه يختص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالقبور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعصف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفا بزنة أجرا وفيه أن الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوده القضاء وان المدعي أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل قبضه في ملكه ولا يصح له وعليه وده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلد هم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وماروى عن علي في امرأة الهمدانية جلدتم باكتاب الله ورجتم باسنة رسول الله فشقط لاجحه فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الأبيث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن عبيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كما هم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهيل) بضم المهمله مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور بسيد الخرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت لكعا بعني امرأتك قد نفذت هارجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية قال كالا والذي بعثت بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف

(٢ - زرقاني رابع) حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كنفه ويقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ شئ • حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا



في الاخذ عين والكاهل قال معمر اخصمت فذهب عني حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان اخصم على هامته  
(باب ما استحب للجامة) \* حدثنا أبو نوبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن سهيل عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخصم لسبع عشرة وتسع عشرة واحسدى وعشرين كان شفاء من كل داء \* حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرني أبو بكر بن بكير بن عبد العزيز أخبرني عمي بكير بن أبي بكر أن أباه كان ينهى أهله عن الجامة يوم الثلاثاء ويرغم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يقرأ \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخصم على ورثه من واث كان به

(باب في قطع العرق)

\* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيبة فقطع منه عرقا

(باب في الكي)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فآكتوبنا فما آفكنا ولا أنججنا \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

(باب في السعوط)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقبل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم امعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيري وأنا أغير منه والله أغير مني وفيه قطع الذريرة عن سفن الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود ومر بسنده ومثله في كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوي (الرحم في كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللجاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغافلا (اذا أقيمت البيعة) بالزنا (أو كان الجبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبل (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستقرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طوييلة قالها في آخر عمره رضى الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بخصية ومهملة تخفيفه (عن أبي واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافة (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن فدف زوجها لها (فأتاها وعندنا سورة حوالها) جلة حاله (فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رمية بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبه لا عن الواحد (وجعل بلفظها اشياء ذلك لتتزع) بقوية فنون ساكنة فزاي منقوطة أى ترجع (فأبت ان تتزع) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وتغت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهى أظهر وثبتت بثلاثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمرها عمر فرجعت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب برحه الله) رواية سعيد عن عمر بن عمر بن جري المتصل لانرا وقد صحح بعض العلماء معامه منه قاله أبو عمر (من منى) في آخر حياته سنة ثلاث وعشرين (أناخ) راحته (بالاطح) أى الحصص (ثم قوم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضمها أى قطعة (بطعام) أى صغار الحصى أى جبهها وجعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبله الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعت قوتي) بسبب كبر سنى (وانتشرت) كثرت وتفرقت (رعيتى) التى أقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضنى) توقى (اليلك) حال كوني (غير مضجع) لما أمرتني به (ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللجاري عن ابن عباس فقد منا المدينة في عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة بعثنا بالروح الى ان قال جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأقنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاقبل لى لكم مقالة قد قدر لى ان أقولها لا أدري لعلمها بين يدي أجلى فن عقلها ووعاها فليجدتها حيث انتهت به راحته ومن خشى ان لا يعقلها فلا أحل لاحد ان يكذب على (فقال أمم الناس قدسنت) بضم السين وقع النون الثقيلة وسكون القوية (لكم

السنن

(باب في النشرة)

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعطف (باب في النشرة) السنن \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقبل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول



الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان ((باب في الترياق)) \* حدثنا عبيد الله بن محمد بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا شريح بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقا أو تعلقت بجمجمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان أضلوا بالناس عينا وشمالا) عن تلك الطريق الواضحة لهوى أنفسكم (وضرب باحدى يديه على الأخرى) أسفا وتجنبنا من يقع منه ضلال بعده هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) يفتح الهزة (يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله) انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمران الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأزل عليه الكعب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقدر جرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر برجم من أحسن ما عز والغامدية واليهودية (ورجنا) بعده (والذي نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في السبرهان ظهره ان كتابها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعها وإذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التساوية باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقها تجوز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبها الآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة) اذ اذنا فارجوهما البتة) بمرة قطع أي جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيدين المسيب في النسخ) أي مضى (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رجه الله) ورضى عنه شهيدا يد فبروز النصراني عبد المقيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة) أي الحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجوهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزأ احصنت قال نعم وقوله عليه السلام لاهل ما عزأ بكرام ثيب فقالوا بل ثيب كأمير (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بأمرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) سنة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (وقال والوالدان يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن أراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر) كأفادته الآياتان (فلارجم عليها فبعث عثمان في اثرها) بكسر الهمزة واسكان المثناة (فوجدتها قد رجحت) وروى ابن أبي حاتم عن بجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما السنة أشهر فانطلق الى عثمان فأمر برجمها فقال له علي اما سمعت الله يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم يجذبني الاستة أشهر فقال عثمان والله ما فظنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة ولدت لسنة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى انه يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتركتها عمر ففعل

مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فداوا اولادكم واولادكم واولادكم واولادكم ((باب في غمرة الجحوة)) \* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد

((باب في الادوية المكروهة)) \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث \* حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حساهم فسمه في يده يحساه في نار جهنم خالد المخلدا فيها أبدا \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن معاذ عن علقمة ابن وائل عن أبيه ذكوان بن طارق بن سويد وسويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن النجر فنهاه فقال له يا بني الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء \* حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هرون أنا اسمعيل بن عباس عن ثعلبة بن

اسمعيل بن عباس عن ثعلبة بن



قال حضرت مرثا أناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدوني فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي قال انذر رجل مفؤدانت  
الحرث بن كلدة أخا خيف فاه رجل يتطبب (١٢) فليأخذ سبع تمرات من بحيرة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدكهن \* حدثنا

عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي  
يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذكري في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن ولم يحسن)  
ولو كافر أو رقيقاً

(ما جاء في اعتراف علي نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم من سلا الجيعة الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى  
ابن أبي كثير من سلامته وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه  
قاله ابن عبد البر (ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده لانه غير محسن (فأتى  
بسوط) مكسور وقال فرق هذا الخفة ايلامه فأتى بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المنكسرة والميم  
والراء وفوقه أي طرفه قال الجوهري وثمرة السباط عقد أطرافها وقال أبو عمراى لم يمتن ولم يلب  
والثمرة الطرف (فقال دون) أي أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قدر كعبه) فذهبت  
عقدة طرفه (ولان) صار لنا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجلد) مائة جلدة (ثم قال أيم الناس قدان) بالمد أي حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التي  
حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستحق كالزنا والشرب والقذف وجعلها  
قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذف وصفها بوصفها صاحبها (شيأ تليست ترست الله)  
الذي أسله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى وفي  
رواية بحد فها أي يظهر (لنا) معاشر الحكماء (صفحة) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من  
يظهر لنا ما ستره أفضل من حداثه وتعزير (نعم عليه كتاب الله) أي الحد الذي حده في كتابه والسنة  
من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حداً استتر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف  
عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضاً بعد رجم معاذ بن مالك الاسلمى  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها  
فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم  
وقال علي شرطهما من حديث ابن عمرو وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولاً  
بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على  
صحته فتجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المماه بصناعة الحديث التي يقتصر اليها كل  
عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي  
عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم  
(قد وقع على جاريتة بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن) بفتح فسكون (فأمر به  
أبو بكر بجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفي الى ذلك) بفتح الفاء والمهمله وكاف بلدة بينها وبين المدينة  
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك  
ويقول لم أفعل) أي لم أزن (وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكروه) يعذره بكفوله  
انما أصبت امرأتى أو أمتى وهي حائض فظننت ذلك زناً (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد)  
وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذره لا يقبل وهو مروى عن الامام نصاراً وشهاب وعبيد  
المالك والمذهب قول ابن القمام وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه مطلقاً (وذلك ان الحد

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة  
ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن  
سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
تصعب سبع تمرات بحيرة لم يضره  
ذلك اليوم سم ولا مصر

(باب في العلق)

\* حدثنا مسدد وحماد بن يحيى  
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس  
بنت محسن قالت دخلت على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بان لي قد  
أعلقت عليه من العذرة فقال  
علام تدعرون أولادكن بهذا  
العلق عليكن بهذا العود الهندي  
فان فيه سبعة أشقية منها ذات  
الجنب يسعط من العذرة ويولد  
من ذات الجنب قال أبو داود يعنى  
بالعود القسط

(باب في الامر بالكحل)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا  
زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن  
خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم  
البياض فانها من خير ثيابكم  
وكفوا فيها موتاكم وان خير  
أكلكم الأعدى بجوا البصر وينبت  
الشعر

(باب ما جاء في العين)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد  
الرزاق ثنا معمر بن همام بن  
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال العين حق \* حدثنا عثمان بن

أبي شيبة \* حدثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ الذي  
ثم يفتسل منه المعين (باب في الغيل) \* حدثنا أبو نوبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول



الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيب يدرك القارس فيدعثره عن فرسه \* حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) جدامة الاسدي انها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان اهنى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضروا اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي نرضع

﴿باب تعليق التمام﴾

\* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمام والتولة شرك قال قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عني تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقيتني سكنت فقال عبد الله

انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفها ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما \* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن معول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين أو حمة

﴿باب ما جاء في الرقي﴾

\* حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد ثنا ابن وهب وقال ابن السرح أنا ابن وهب ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال

ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض فقال أ كشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذت رايا من بطعان فجعله في قدح ثم نفت عليه بما وصيه عليه

الذي هو الله) كلنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين ما بينه عادلة تثبت على صاحبها) ماشهدت به (واما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجوع قبل (وان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثناء الحد على أصح قول مالك وعليه جماعة العلماء الحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ما عز الماسفر وأدركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد هروبه وأوجب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد في أبي داود عن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ما عز والغامدية لورج عالم بطلبهما (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لانقى على العيب اذا زفوا) وانما النقي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما لكة بمنعه منفعة مدة نفيه ونصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ولانه يجتنب فساد الاتي وضياها بالنقي وعمه الشافعي وله قول لا ينفي الرقيق وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لانقى على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ وورده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

﴿جامع ما جاء في حد الزنا﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء العصباني الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعقابها وروى ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها او يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت فوادير يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألغج فهو ملغج قليل ويروى أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعّل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلاواو في قوله تعالى فانقلبوا نعومة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفرد به ابل نابعه عليها ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا أثر له وان موجه في الامة مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفى الحرية كقوله تعالى فاذا أحصن الاية قبل منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أولم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الاية قبل معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصرح قوله فاذا أحصن فان اتين بقا حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والاية على جلد المحصن اذا رجم لا ينصف فجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكه افضيه ان السيد يقيم على رقيقه



قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا رقي في (١٤) الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس

بالرقي ما لم تكن شركا \* حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية الغلاة كما علمتها الكتابة \* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني جدتي الرباب قالت سمعت سهيل بن حنيف يقول مررت بأبيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محمومًا فما ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر وأبانا بت تعود قالت فقلت يا سيدي والرقي صالحة فقال لا رقية إلا في نفس أوجه أو لدغسة قال أبو داود والجمعة من الحيات وما يلبس \* حدثنا سليمان ابن داود ثنا شريك ح وثنا العباس العنبري ثنا يزيد بن هرون أنا شريك عن العباس ابن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أوجه أو دم رقالم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود

باب كيف الرقي

\* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني ثابت الأرقبي رقية رسول الله قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الناس

الحد وتسمع البيعة عليهما وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لأن فيه مثلة فلا يزمن السيدان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سد اللذريعة ثم ان زنت فاجلدوها ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال أبو عمر انفرادها رويها ولا تعلم أحد إذ كره غيره (ثم يبعوها) أي يتم لان الترتيب مطلوب لمن أراد التسليم بامته الزانية اما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضعف) بضاد مجمة وفاء فعمل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباحة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وفسره العلماء بالولد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان أي وان كان بضعف فيتعلى بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لوهذه كثير ويجوز ان التقدير ولو تبعونها بضعف والامر للاحتجاب عند الجمهور وخلاف الظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بمجبة عند غير المزني وأبي يوسف (قال ابن شهاب لا أدري أبعده) همزة الاستفهام أي هل أراد أن يبعها يكون بعد الزانية (الثالثة أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مر فوعاها بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو يجبل من شعر (قال مالك والضعف الجبل) قيل من سعت الخيل وقيل من الشعر قاله أبو عمرو ويؤيد الثاني الرواية المصرية به وهذا على جهة التهديد فيها وليس من اضاعة المال واستسكاه ابن المنبر بانه صلى الله عليه وسلم نصح بإبعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريه فكيف يتصور نصيحة الجانيين وكيف يقع البيع اذا انتحما معا وأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستغف عند المشتري بان يزوجه أو يعفها بنفسه أو بصونها بميتته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغن وان المالك الصحيح المالك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخالف وجمحة من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالخط من قيمته اذ اني وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخباري عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث نصريح بالامر من حظ القيمة وأخرجه البخاري في البيع عن اسمعيل وفي المحار بين عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك بن نافع بن يونس ويحيى بن سعيد ومعمرو وغيرهم في الصحبين وغيرهما عن ابن شهاب فخوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمين واسكان الميم لغة (وانه استكره) بسين التأ كيد أي اكره (جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الاممة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عباس) بشد النصية وشين مجمة (ابن أبي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم (المخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال امرئ في عمر ابن الخطاب في قبيلة) جمع قلة لفتى أي شباب احداث (من قر يش بجلدنا ولا نؤد) اماء (من ولاؤد

اشف أنت الشافي لاشافي الا أنت اشفه شفاء لا يقادر سقما \* حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة الامارة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان



وي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسعه بينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال  
ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم \* حدثنا يزيد بن (١٥) خالد بن موهب الرملي ثنا الليث عن

زياد بن محمد عن محمد بن محمد بن كعب  
القرظي عن فضالة بن عبيد عن  
أبي الدرداء قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من  
اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ  
له فليقل ربنا الله الذي في السماء  
تقدس اسمك أمرنا في السماء  
والارض كما رحمتك في السماء  
فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا  
حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين  
أنزل وحة من رحمتك وشفاء من  
شفائك على هذا الوجع فيبرأ  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد بن محمد بن اسحق عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ  
بكلمات الله التامة من غضبه  
وشر عباده ومن همزات  
الشياطين وان يحضرون وكان  
عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل  
من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه  
عليه \* حدثنا أحمد بن أبي سريح  
الرازي أنا مكي ثنا يزيد بن  
أبي عبيد قال رأيت أثر ضربته في  
ساق سلمة فقلت ما هذه قال  
أصابني يوم خيبر فقال الناس  
أصيب سلمة فأتى بي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فنقش في ثلاث  
نقشات فما اشتكيتها حتى الساعة  
\* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن  
أبي شيبة قالنا ثنا سفيان بن  
عيينة عن عبد بن يعنى ابن سعيد  
عن عمرة عن عائشة قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الامارة خسين خسين) كل واحدة (في الزنا) أي بسببه وكذا رواه ابن جرير وابن عيينة وغيرهما  
عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولا ند من الخمس اباكوا في  
الزنا قال أبو عمر هذا كله أصح وأثبت مما روى عن عمرانه سئل عن الامه كم حدها فقال ألفت  
فرونها وراء الدار وأراد بالفروة الفناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لوجهها إلى كل موضع  
يرسلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها  
أذلا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامه حتى  
تنكح وعليه نأولو واحد يث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فإذا أحصن يفتح  
أوله أي أسلم أو عقق عند الاكثرو معناه عند البعض تزوجن وبضعها أي أحصن بالازواج أي  
انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكأن الزوج يحصن الامه  
فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان مند اخلاق في القراءتين انتهى ملخصا  
(ما جاء في المغتصبة)

(مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي اكرهت على  
الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزويج (لا يقبل  
منها) وانها يقيم عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينه أو على انها استكرهت  
بينه (أو) قرينة كما اذا (جاءت ندمي) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرًا أو استغاثت  
حتى أتيت) أي أنها من بعثها (وهي على ذلك الحال أو ما أشبهه هذا من الامر الذي تبلغ فيه  
فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي محجبه أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم مآذهاها (فان  
لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلايينه ولا قرينة (والمغتصبة  
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعتقها (فان ارتابت  
من حيضتها) بار تفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الزبية) بزها  
(الحد في القذف والنفي والتعريض)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز بن عبد الله في  
قربة) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) جلالا ظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه  
اذ لم يخص حرام من عبد (قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا هم العنزي  
ولد في العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لا شكاه الا لا به بخصوصه بالحر  
(فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرا) أي بعدهما (فأرأيت أحدا)  
منهم (جلد عبد في قربة أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالحر وألقوله  
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامه يجامع الرق (مالك عن  
رزيق) بضم الراء وقع الزاي واسكان التميمية وقاف ويقال فيه رزيق بتقديم الزاي على الراء (ابن  
حكيم) بضم الحاء مصغرو ويقال بفتحها مكبرا (الابلي) بفتح الهمزة واسكان التميمية ثق (ان رجلا  
يقال له مصباح استعان ابنه) في ثمنه (فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال رزيق  
فاستعداني) طلب تقويتي ونصره (عليه فلما ان أردت ان أجده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته  
لا بوان) لا رجعت بمعنى لا قرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على أمره فكنت فيه الى  
عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه

للا انسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب ترية أرضا بريقة بعضنا بشئ سقينا باذن ربنا \* حدثنا سعد ثنا يحيى عن زكريا  
قال حدثني طاهر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فرعى قوم



عندهم رجل مجنون مرق بالحديد فقال أهله ان احدهما ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأوبه فرفيته بقائمة الكتاب  
فبرأوا عطوفى مائة شاة فأبنت رسول الله (١٦) صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الاهداؤ قال مسدد فى موضع آخر هل قلت غير

هذا قلت لا قال خذ فلعمرى لمن  
أكل برقية باطل لقدأ كلت برقية  
حق \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
أبى ثنا شعبة عن عبد الله بن  
أبى السفر عن الشعبي عن خارجة  
ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرأه  
بقائمة الكتاب ثلاثة أيام غدوة  
وعشية كلما خفها جمع بزاقه ثم  
تفسل فكانما انشط من عقال  
فأعطوه شيا فأبى النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث  
مسدد \* حدثنا أحمد بن يونس  
ثنا زهير ثنا سهل بن أبى  
صالح عن أبىه قال سمعت رجلا  
من أسلم قال كنت جالسا عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء  
رجل من أصحابه فقال يا رسول  
الله لدغ اللبلة فلم أتم حتى  
أصبحت قال ماذا قال عقرب قال  
أما نك لو قلت حين أمسيت أعوذ  
بكلمات الله التامات مسن شر  
ما خلق لم تضرك ان شاء الله \* حدثنا  
حبوة بن شريح ثنا بقیة حدثنى  
الزبيدى عن الزهرى عن طارق  
عن أبى هريرة قال أبى النبي صلى  
الله عليه وسلم بلديغ لدغته  
عقرب قال فقال لو قال أعوذ  
بكلمات الله التامة من شر ما خلق  
لم يلدغ أول تضروه \* حدثنا  
مسدد أبو عوانة عن أبى بشر عن  
أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى  
ان رهطاً من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة  
سافروها فستر لواجبى من أحياء  
العرب فقال بعضهم ان سيدنا

أراد بالوالى الخليفة ان كان ذلك وقع فى زمن خلافة (اذ كرله ذلك) الذى قاله مصباح وابنه  
(فكتب الى عمر ان) بفتح فسكون (أجر) بالجيم والزأى أمض (عفوه) عن أبىه (قال رزيق  
وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضاً وأبى رجلاً) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل (أقترى) بضم  
الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أبو به وقد هلكا) ماتا معاً (أو أحدهما قال فكتب الى عمران  
عفا فأخبر عفوه فى) حق (نفسه وان اقترى على أبو به أو أحدهما وقد هلكا خذله) للهالك المتعدد  
أو المتعد (بكتاب الله) أى قوله فأجلدوهم ثمانين جلدة (الأبى يريد) الابن (سترا) بكسر السين  
وقتها (قال مالك وذلك) أى ارادة السترا (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك  
منه أن يقوم عليه بينه) بما جرى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ  
الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبىه انه قال فى رجل قذف قوم جماعة) أى مجتمعين بان قال  
لهم يا زناة أو انتم زناة مثلاً (انه ليس عليه الاحد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه  
الاحد واحد أيضاً لانه قذف واحد (مالك عن أبى الرجال) بيمين (محمد بن عبد الرحمن بن حارثه)  
بهملة ومثناة (ابن النعمان الانصارى من بنى النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج  
قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد  
ابن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبأ فى زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما  
للاخر والله ما أبى بران ولا أبى زانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح  
أباه وامه) فلا تثنى عليه (وقال آخرون قد كان لآبىه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا فى مقام  
الاستبأ دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا (رى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب  
الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليد لهم (قال مالك لاحد عندنا الا فى نبي) عن  
أبى لثابت نسبة (أو قذف) رعى بالزنا ونحوه صريح (أو نعرى بصرى أن قائله انما أراد بذلك نفي  
أو قذف فعلى من قال ذلك الحد ناما) كإفعل عمر بجزيرة جمع من العجايب دون انكار (والامر عندنا  
انه اذا نفي) رجل (رجل من أبىه فان عليه الحد وان كانت أم الذى نفي مملوكه فان عليه الحد) لان  
العبرة بالاب وهو ثابت نسبة له وان امه أمة

### «مالا حد فيه»

(مالك ان أحسن ما سمع فى الامه يقع بها الرجل) أى يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد)  
لماله فيها من المالك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفى نسخته وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطى  
شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك  
فى الرجل يحل) بضم فسكون (للرجل جارية له) ان بالكسر (ان أصابها) جامعها (الذى احلت له  
قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمّل) حتى لا يتم ما أراد من التحليل (ودرى) دفع (عنه الحد  
بذلك) للشبهة (فان حملت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك  
فى الرجل يقع على جارية له ابنة أو ابنة ابنة أو ابنة ابنة الحد) لماله فى ماله من الشبهة تطير أنت ومالك  
لا يبيك (وتقام) أى تقوم عليه (الجارية حملت أو لم تحمّل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبى عبد  
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لاهر أنه معه فى سفر فأصابها) جامعها (فغارت  
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذى قالته امرأته (فقال  
وهبتم انى فقال عمر بن الخطاب لتأبى بالبينه) انها وهبتها لك (أو لارمينك بالجارية) اذ لا شبهة لك

لادغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضعفنا كم فأبىتم ان  
تضيقونا ما نابرا حتى تجعوا الى جعلنا له قطيعا من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب وبثقل حتى برأ كأنما انشط عن عقال قال



فأوقاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رضى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأمره ففعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم انهم رضى اقتسموا واواضروا

في مال امرأته (قال) ربيعة (فاعتزنت امرأتها) ففعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم انهم رضى اقتسموا واواضروا لي معكم بهم \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبينا على حى من العرب فقالوا انا أنبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل يخبر فهل عندكم من دواء أورية فان عندنا معتوه في القيود قال فقلنا نعم قال فما جئنا معتوه في القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع براقي ثم انفل فكانت غاشط من عقاب قال فأعطوني جعلت لاحتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فاعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق \* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسكى بقرأني نفسه بالعدو ذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وامسح عليه رجاء بركته

(باب في السمعة)

\* حدثنا محمد بن يحيى ثنا فوح بن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمي ان تسمنى لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها

(٣ - زرقاني رابع) بشي مما يزيد حتى أطعمتني الفشاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمين (باب في الكاهن) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي نعيم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

في مال امرأته (قال) ربيعة (فاعتزنت امرأتها) ففعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم انهم رضى اقتسموا واواضروا

(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق خذف المفعول أى أمر بقطعه (في) - سبيبة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آله قال عمر بن أبي ربيعة وكان مجننى دون من كنت أتقى \* ثلاث شخص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثه مع انه عدد وشخص جلا على المعنى لانه أراد بشخص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخصص منهم من والكعاب التي تخدمها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضه هكذا رواه الأكثر من نافع عنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا أصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطاق على اتميه ثمن مجازاً أو لتساويه ما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة رعييد الله ابن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحق عند اسمعيل كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن نوفل (المكي) النوفلي ثقة عالم بالمنازل من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطعم في ثمر) بفتح المثناة والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل ان يجذو ويجرز (ولا في حربة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس يجرز وحربة فعلية بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقه نفسها أى ليس فيما يسرق من المشابهة بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجذف فيه الثمار والجمع جرن كبير يدور برفقيه لف ونشر غير مرتب (فالتقطع فيما بلغ عن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم والحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجتماعاً لا ماشد به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامه على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزاً بمحز مثله ممنوعاً عن الوصول اليه مما منع خلاف القول الظاهرية لا تطعم في كل فاكهه وطبسه ولو بجزرها قالوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بديل قوله فاذا آواه الخ فيبين ان العلة كونه في غير حرزه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية المدنيه (ان سارقاً سرق في زمان) أى خلافة (عثمان بن عفان أترنجة) واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة أترج بضم الهزة وشد الجيم الواحدة أترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاء النعويون قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده) أى أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الأترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم

(٣ - زرقاني رابع)



عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة قال مسدد امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم ((باب في النجوم)) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا

ثنا يحيى بن عبيد الله بن الاخفس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد \* حدثنا القعبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة في أثرهما كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ((باب في الخط وزجر الطير))

وانما اعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنقض فسكون (بنت عبد الرحمن) المدينة الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي) أي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نسيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف ولكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهمله وزاى نسبة لجدته (عن عمرة بنت عبد الرحمن) انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم أوقف على امم أحد من الثلاثة (ابن عبد الله بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد من جبل) بالجسيم والهاء أي عليه تصاورير الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان اغماها اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وثى في البرد لا ظل له وليس بنام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فأستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون ما يتلبس من شعر أو صوف (أو فروة) بالها هو يقال أيضا بحد فها ما لبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط عليه فلما قدمنا) بالالف على لغة (المولاتان المدينة دفعنا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبنة ولم يجدوا البرد فكما هو المراد أي المولاتين) فكما كنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها) شك الراوي (واتمنا) أي المرأتان (العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعته يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أي عندي (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في) سرقه (مجن) حنفة أو زرس كما في حديث عائشة عند الشيخين (غنه ثلاثة دراهم) أي قيمته (وان عثمان بن عفان قطع في) أربعة (الفاكهة المأكولة) (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الأترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقبل فيما كثر وقل نافعها أو غيره وقيل الا في التافة وقيل أربعون درهما أو أربعة دنانير وقيل درهما وقيل ما زاد عليهم ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنيفة وقيل غير ذلك

((ما جاء في قطع الآبق والسارق))

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (سرق وهو آبق فإرسل به عبدا الله بن عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي له صحبة وكان سنة يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافر وكان سعيد فضيحا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاه عنه ولده

ابن الحكم السلمي قال قلت لرسول الله ومنار جال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذالك عمرو ((باب في الطيرة)) \* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زرين جيبش عن عبد الله بن مسعود عن



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا اولها ولكن الله يذهب بالتوكل \* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن ابن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (١٩)

عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عابيه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاء المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتهما (لنقطع يده فإني - بعد ان يقطع يده وقال لا نقطع يدا الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي آية من) كتاب الله وجدت هذا الذي تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن زريق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغروا قبل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكنت فيه الى عمرو بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبيهة قائل ذلك ان الآبق يجوز غالباً لا يقطع على سارق زمس المجاعة (قال فكنت الى عمرو بن عبد العزيز تقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفعاً بالابتداء والخبر محذوف أي فيما ينبتى عليكم السارق والسارقة أو التاجر (فاقطعوا أيديهما) أي يديه ما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعه وأيمانهم مارواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذا لمعنى والذي سرق والتي سرفت فاقطعه وأيديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراحة وهي في الرجال أكثر وقد تمت الزانية على الزاني لان داعية الزاني الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالباً الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنتين المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبنا كلالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقة) أي الآبق (ربيع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كأقواية ولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قال مالك وذلك) أي قطع الآبق (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربيع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقومهما (قطع)

((ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر ورواه جهور أصحاب مالك مرسل ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جح القرشي المدني صحابي من المؤلفات مات أيام قتل عثمان وقبل سنة إحدى وأثنتين وأربعين (قيل له انه من لهم اجر ذلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجهما

لا عدوى ولا طيرة ولا سفرو ولا هامة فقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمسل كأنها الظباء فيخاطها البعير الا جرب فيجربها قال فن أعدي الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أباه ربة نسي حديثنا قط غيره \* حدثنا القعني ثنا عبد العزيز بن عيسى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا فوه ولا صفر \* حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن السبرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان حدثني الفقعان بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا فوه ولا صفر \* حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال قالت محمد بن عيسى ابن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعت أهل الجاهلية يستثمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد بن سعد قد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن فكانوا يقولون هو



بهدى فقال لاصفر \* حدثنا مسدد بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا يجني  
انفال الصالح والنفال الصالح الكامة الحسنة (٢٠) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
كلمة فأعجبه فقال أخذنا ذلك من  
فيلك \* حدثنا يحيى بن خلف ثنا  
أبو عاصم ثنا ابن جريح عن  
عطاء قال يقول الناس الصفر  
ويجمع بأخذ في البطن فالت الهامة  
قال يقول الناس الهامة التي  
تصرخ هامة الناس وليست  
بهامة الإنسان اغماهي دابة  
\* حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر  
ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن  
سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن  
عروة بن عامر قال أحمد القرشي  
قال ذكرت الطيرة عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال احسبها  
الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى  
أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي  
بالحسنة إلا أنت إلا أنت ولا يدفع  
السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة  
إلا بك \* حدثنا مسلم بن ابراهيم  
ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله  
ابن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان لا يطير من  
شيء وكان إذا بهت عاملا سأل عن  
اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به  
ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره  
اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه  
وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن  
أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر  
ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤى  
كراهية ذلك في وجهه \* حدثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا أبا ن  
حدثني يحيى بن ابي الخضر بن  
لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب  
عن سعد بن مالك أن رسول الله

أبو عمار أنه قيل له أنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلي حتى آتي النبي صلى الله عليه  
وسلم (فقدم صفوان بن أمية المدينة) فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة نحت  
رأسه (بخاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق بخاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطعه فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله) وإنما أردت  
تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) منى كأنه ظن أن القطع موكل إلى إرادته لأن ذلك كان قبل  
أن يتفق في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل أن تأتي به) فإن  
الحدود إذا انتهت إلى فليس لها متروك كزادته في بعض طرق حديث الخزومية وعند الدارقطني  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان  
من المفصل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت ناعما في  
المسجد على خبصة لي عن ثلاثين درهما فخا رجل فاختمها منى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى  
الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أنتظمه من أجل ثلاثين درهما ما أمتعته ثم أقتل فهلا كان  
هذا قبل أن تأتي به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام  
لحق رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) بطلقه ولا يذهب  
به إلى السلطان (فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع)  
عنده (والمشفع) بكسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقدرى الدارقطني  
عن الزبير مر فوعاش فوعا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي ففعا فلا عفا الله عنه قال  
ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جيدة ما تبلغ السلطان وان  
عليه إذا بلغت أقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم  
(أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فزل على أبي بكر الصديق) في  
خلافته (فشكا إليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أي بهضه (فيقول أبو بكر)  
متحجبا (وأين) قسم على معنى ورب أين أو كلمة عبرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم  
(مالك بليل سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والفاء (عقدا)  
بكسر فسكون فلاة (لا أسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر  
الصديق) أم ابنه محمد وهى صحابية مشهورة (لجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أي مع الذين  
بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم علينا من بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا  
البيت الصالح) أي أثار عليهم ليلابأخذ العقد (فوجدوا الحلبي) الذي هو العقد (عند صانع زعم  
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأثم عليه به) شك الراوى (فأمر به أبو بكر الصديق  
فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لعازره على نفسه أشد عندى) وفي نسخة على وفي أخرى  
عليه (من سرقة) لان فيها حظا لنفس في الجملة بخلاف الداء عليه ولما في ذلك من عدم المبالاة  
بالكبائر (قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه إلا ان تقطع  
يده لجمع من سرقة منه) لان حد القطع لله تعالى لمن سرق منهم والالجواز عقوبتهم إذا بلغ الامام  
وهذا (الذي يكن آثيم عليه الحد فان كان قد آثيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار \* حدثنا  
القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار



والمرأة والفرس (قري) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهل كواثم سكنها آخرون فهل كواثم هذا تفسيره فيما ترى والله أعلم \* حدثنا (٢١) مخلد بن خالد وعباس العنبري قالنا

عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى ابن عبد الله بن بجير قال أخبرني من سمع فروة بن مسعود قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ورفنا وميرتنا وانها وبسة أو قال وبؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرى التلف \* حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر ابن عمر عن عكرمة بن عمار عن ابي حنيفة بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فنقلنا الى دار أخرى فنقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها زيمة \* حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعهامعه في القصعة وقال كل ثمة بالله وتوكل الله عليه آخر كتاب الطب (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب العناق) (باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيجزأ بموت) \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اعمش عن ابن عباس \* حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه

أبضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عابدا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة بكسر الحاء المهملة أي مقاتله وجماء مججمة مكسورة أيضا ضبطهم ما بالتم في نسخة صحيفة ويقال حرب بالمججمة يخرب من باب قتل خرابه بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الالهال قوله (ولم يقتلوا) أحدا (فأراد ان يقطع أيديهم أو يقتل) اذا تخير في ذلك وفي الصلب والنق اغما هو في الحرابة بالاهمال لاقى الحرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذا قتل فيها ولا غيره سوى القطع فكاتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكاتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بايسر ذلك) أهونه لكان أحسن فخذف جواب لو وهي للتمني فلاجواب لها وهذا أيضا يؤيد الالهمال اذ لو كانوا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة) في حرز مثلها (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أو عينتهم وضموها بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليل كان ذلك أو نهارا) اذا لفرق في الخروج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف يقطع يده) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فانما هو) أي السارق (بغزلة الشارب) للغمر (يوجد منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) انحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحدو اعما يجلد الحد في المسكر اذا شربه ولم يسكره) وجه (ذلك انه اغما شربه ليسكره فكذلك يقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها) ذلك انه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في انقوم بأثره الى البيت يسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحاء من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) يضم الصاد وقد تنفع والزندوق والسندوق لغات جده صناديق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكئل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنيسل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه القير وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لتقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا) فيبلغ عن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (ولم يخرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فنخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مغلقة (عليه ليس معه فيها غيره) فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها (ووجه ذلك أن الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يعلق) بكسر اللام (عليه يابه وكانت حرز الهم جميعا) فنسرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرج به من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده) انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده

من مكاتبه درهم \* حدثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجمع عبد كاتب على مائة أو قيسه فأدائها الا عشرة أواق فهو عبد وأجمع عبد كاتب على مائة دينار فأدائها



الاعشرة دنانير فهو عبد \* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا من مكاتب (٢٣) فكان عنده ما يؤدى فلتخضب منه (باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة وقيس بن سعيد قال ثنا الليث بن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعاتت فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن نخضب عليك فلتفعل ربيكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عني فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت اني كاتبته على نسع أواق في كل عام أرقية فأعينيني فقالت ان أحب أهلك ان أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعاتت فذهبت الى أهلها وساق الحديث نحو الزهري زادني كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن أعتق \* حدثنا عبد العزيز

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامه اذا سرق من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا من يؤمن على بيته فدخل سرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده وكذلك أمه المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا من يؤمن على بيتها فدخلت سرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمه المرأة التي لا تكون من خدمها ولا من يؤمن على بيتها فدخلت سرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذا لامك لزوج سيدها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل واحد منهما من متاع واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاعمى الذي لا يفصح) يضم فسكون فكسر صفة ميمية لا بجميته (انما اذا سرق) يضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقده شرطه (وانما هما بمنزلة حرسه الجبل) أي ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على ثمره (والامر عندنا في الذي ينبت) يضم الباء وكسرها يكشف (القبور) انه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كالسيور حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(مالا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن عبدا) أسود لولاسع بن حبان عم محمد واسم العبد قبل كافي التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشدة التحتية أي تخلصا سفارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق تخلصا سفارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما له واسم حبان سرق وديان من أرض جبار له (فقرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسيح مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدى الانصاري الاوسى الحارثي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جازر (في ثمر) بفتح المثناة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذو ويجرز (ولافي كثر) بفتح الكاف والمثناة (والكثير الجار) بضم المهملة وميم ثقيلة أي جوار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جارا وكثيرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كافي الفائق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت لجعي بن سعيد ما الكثر فقال الجار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثير بالتمر الرطب مادام في النخلة فاذا قطع فهو رطب (١) فاذا كثر فهو تمر والكثير الجار وهو القصد من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كاهو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحين (أخذ غلاما) عبدا الى

ابن يحيى أبو الاصبع الحراني حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وهو (١) قوله فاذا كثر لعله تخفيف كثر والمراد يس



عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن مماس أو ابن عم له فكاتب علي نفسها  
وكانت امرأة ملاحه تأخذها الهين قالت عائشة رضي الله عنها لحافات تسأل رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت

على الباب فرأيتها كرهت مكانها  
وعرفت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يبرئ منها مثل الذي  
رأيت فقالت يا رسول الله أنا  
جويرية بنت الحارث وأنا كان من  
أمرى ما لا يخفى عليك واني وقعت  
في سهم ثابت بن قيس بن مماس  
واني كاتبت علي نفسي فحقت  
أسألك في كتابتي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فهل لك إلى ما  
هو خير منه قالت وما هو يا رسول  
الله قال أودى عندي كتابتك  
وأزوجهك قالت قد فعلت قالت  
فتسامع نعي الناس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد تزوج  
جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من  
السيبي فأعتقوهم وقالوا أصهار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما  
رأينا امرأة كانت أعظم بركة علي  
قومها منها أعتق في سببها مائة  
أهل بيت من بني المصطلق قال أبو  
داود وهذا حجة في ان الولي يزوج  
نفسه

(باب في العتق على الشرط)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
عبد الوارث عن سعيد بن جهان  
عن سفينة قال كنت مملوكا كلام  
سلمة فقالت أعتقتك واشترطت عليك  
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما عشت فقلت ان لم تشرطي  
علي ما فارقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما عشت فأعتقتني  
واشترطت علي

(باب فيمن أعتق نصيبه من

مملوك)

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما  
أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له  
غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطعه يده) لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر) زاد في رواية للترمذي وغيره الاما آراه الجربين (فأمر مروان  
بالعبد فارسل) أطلق من السجن بعد ان ضرب به في رواية شعبة فضر به وجلسه وفي رواية يزيد بن  
هرون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو فناه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه  
أحمد والاربعه وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي  
فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي نلت الأئمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا  
حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالك عليه سفيان الثوري والحمدان وأبو عوانة  
ويزيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن جهم عن محمد بن جهم عن رافع وكذا رواه حماد  
ابن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد بن جهم عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل فقول  
عن محمد بن جهم عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل فقول عن محمد بن جهم عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل  
وقيل عنه عن عمه له رقيق عنه عن أبي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن  
دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى بن جهم عن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام في  
ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاصح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه  
كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل  
منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث  
قليلة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله  
ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) بفتح المهملة واسكان المججمة وامي عبد الله بن عمر حليف  
بني أمية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافر  
استدركه ابن مقفور وابن قسوت واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة التوبة فتجوزع سنين  
فهو من أهل هذا القسم أي الاول من الصحابة (جاء بسلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له أقطع يد  
غلامي هذا فإنه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة) وزان مفتاح والجمع مرأوزان جوار  
وغواش آلة النظر (لامرأتى عنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم سرق  
متاعكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله  
(بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فاراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت)  
أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المججمة واسكان  
اللام أي ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)  
الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ تبطبا) بفتح التون والموحدة نسبة إلى النبط قرية من الجهم  
(قد سرق خواتم من حديد فخبه ليقطع يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية  
(مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني) أمية (وأنابن ظهرانى) بفتح التون ولا تكسر أي

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ح وثنا محمد بن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبي الملح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا  
أعتق شقيقا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (ق) قوله قرية صوابه قوم قاله نصر



فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقفه \* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن النضر  
ابن أنس عن بشير بن خبيط عن أبي هريرة (٢٤) ان رجلاً أعتق شقصاه من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقفه

وخرمه بنيه عنه \* حدثنا محمد بن  
المثنى ثنا محمد بن جعفر ح  
وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا  
روح قال ثنا شعبة عن قتادة  
باسناده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من أعتق مملوكاً كان له  
وبين آخر فعليه خلاصه وهذا اللفظ  
ابن سويد \* حدثنا ابن المثنى ثنا  
معاذ بن هشام حدثني أبي ح  
وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا  
روح ثنا هشام بن أبي عبد الله  
عن قتادة باسناده ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من أعتق  
نصيبيته في مملوك عتق من ماله ان  
كان له مال ولم يذكر ابن المثنى  
النضر بن أنس وهذا اللفظ ابن  
سويد

باب من ذكر السعاية في هذا  
الحديث

\* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
أيان ثنا قتادة عن النضر بن  
أنس عن بشير بن خبيط عن أبي  
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم من أعتق شقصاه في مملوكه  
فعله ان يعتقه كله ان كان له مال  
والاستسعى العبد غير مشقوق  
عليه \* حدثنا نضر بن علي أنا  
يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي  
ابن عبد الله ثنا محمد بن بشر  
وهذا اللفظ عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن النضر بن  
أنس عن بشير بن خبيط عن أبي  
هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من أعتق شقصاه  
أو شقصاه في مملوكاً فخلاصه

عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد فبماله عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود في  
حديثهما جميعاً فاستسعى غير مشقوق عليه \* حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه

بين (الناس) وزيد ظهر اني لا فائدة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاسناد اليهم وكان  
المعنى ان ظهر اراهم قدامه وظهر ارواه فكأنه مكشوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل  
في الاقامة بين القوم وان كان غير مكشوف بينهم (فقال تقول لك خالتك عمرة يا ابن أخي أخذت  
نبطاً في شيء يسير ذكركني فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربيع  
دينار) ذهباً (فصاعداً) نصب على الحال المؤكدة وهذا قدره عمرة عن عائشة مرفوعة في  
الصححين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النبطي) أطلقته بلا قطع لان الخوازم لا تأسر ذلك  
(قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرقه ونحوها (ان من اعترف منهم على  
نفسه بشئ تقع العقوبة أو الحذفه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب (فان اعترافه جائز عليه)  
لانه مكاف (ولا يثبت أن يقع على نفسه) أي جسده (هذا) أي الضرب أو القطع في السرقه ونحو  
ذلك (وأما من اعترف منهم بما هم بكونه) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على  
سيده) لان الانسان لا يؤخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع  
القوم بخدماهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أي شياً منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق)  
وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول اليه (وانما حالها حال الخائن) وهو الذي خان ما جعل  
أميناً عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء في قطع السارق دونه (قال مالك في الذي  
يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك) أي صفته بمعنى  
قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك فليس عليه فيما جده قطع) لانه لم يسرق  
(والامر عندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به لانه ليس عليه قطع)  
لانه لم يخرج من الخزانة (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر البشري ففعله فليس عليه  
حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امرأه مجلساً وهو يريد ان يصيبها)  
بجامعها (حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه أيضاً في ذلك  
حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة) أي ما يتخلس  
ويختطف بسرقة على غفلة (قطعه بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ لانها ليست بسرقة

(( كتاب الاشربة ))

جمع شراب كطعام وأطعمه ام لم يشرب وليس مصدره وان المصدر هو الشرب مثله الشين

(( بسم الله الرحمن الرحيم ))

(( الحد في الخمر ))

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (انه أخبره ان عمر بن الخطاب  
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كافي البخاري بضم العين (ريح شراب  
فزعم انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلي  
وشبهه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الحرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته)  
فسأل عنه فوجده مسكراً (فجلده عمر بن الخطاب الحدانما) ثمانين جلده ورواه سعيد بن منصور  
عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فيها عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن  
الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يعجله (مالك عن ثور) بثمنه (ابن زيد الديلمي) بكسر المهملة



روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع  
ومعناه وذكرا فيه السعاية ((باب فيمن روى انه لا يستسي)) \* حدثنا القعنبى عن (٢٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران

واسكان الباء (ان عمر بن الخطاب استشار) السعاية (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردى  
فالمراد المكفذ كراواتى وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كفى العصبين عن  
على أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له على بن أبي طالب نرى ان تجلده عثمانين) كحد القذف  
(فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى)  
كذب وقذف (او كما قال) شذا الراوى (جلد عمر في الخمر عثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد  
الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بخنجر وفيه فلما كان عمر  
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون  
والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضربوه عثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس  
فقال له عبد الرحمن بن عوف أنصف الحدود عثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع  
الصحابة ولا يخالفهم منهم وعليه جماعة التابعين وجهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشدوذ  
المجوع بقول الجهور وتعب عم في الصحیح عن على انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال  
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر عثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو  
أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا أن يكون مراد أبي  
عمرانهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد)  
الزريق ولو أنى (في الخمر فقال بلغنى ان عليه نصف حد الحرفى الخمر) وهو أربعون (و) بلغنى  
(ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحرفى الخمر)  
وبهم القدوة لان حد الزريق على نصف حد الحر وأما قوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات  
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول (ما من  
شيء) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أى ليس  
شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العقوبة اذا بلغ الامام وقد  
روى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعى وابن حبان عن عائشة عن فروعاً أقبلوا ذوى الهيئات  
عثرتهم الا فى الحد وقال الشافعى سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يعفى للرجل  
ذى الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلقة وقال الماوردى  
في عثرتهم وجهان أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا  
كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه  
أن لعارض الحد

(( ما ينهى أن يفذ فيه ))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب  
الناس في بعض معازير به قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حرا بصاعلى ذلك  
(فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن يبلغه) أى أصل اليه (فسالت ماذا قال  
فقبل لى) ابهام لا يضرنه صحابي ابهم صحابيا (نمى ان يفذ) بضم أوله وسكون الثون وفتح  
الموحدة وذل مجيء أى بطرح (فى الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت)  
بالزاي والفاء المطلى بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فرجما شرب منها من لا يشعر بذلك فلما نانه  
لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله  
ويحيى بن سعيد والضحال بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

(٤ - زرقانى رابع) الزهرى عن سالم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد عتق منه ما بقى فى ماله اذا  
كان له ما يبلغ ثمن العبد \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين



ثنا شعبه عن خالد بن أبي بشر العنبري (٢٦) عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي

صلى الله عليه وسلم قال أحدنا هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة التبع لم يبين التاء من التاء

(باب في ملك ذارحم محرم)

\* حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى ابن اسمعيل قالنا ثنا حاد بن سلمة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب جاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر \* حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر \* حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة عن الحسن قال من ملك ذارحم محرم فهو حر \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن

مثله

(باب في عتق أمهات الأولاد)

\* حدثنا الثقبلي عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي في الجاهلية فباعني من الجباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الجباب ثم هلك فضلت امرأته الآت والله تبعاعين في دينه فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأه من خارجة قيس عيلان قدم بي في الجاهلية فباعني من الجباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذكري في بعض مغازيه الامالك واسامه قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقى بضم المهملة وفتح الراء ووقف المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى الحرقى بضم المهملة وفتح الراء ووقف التابى الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التصريح عن (ان ينفذني الدباء والمزقت) من الجرار لاسراع اسكار ما ينفذ فيهما

(ما يكره أن ينفذ جميعا)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البرم سبلا بخلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اربطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناه واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية قيم (والزبيب جميعا) لاشتداد أحدهما بالآخرة وهذا الحديث في العجيين من حديث ابن جريح عن زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومه بن بكير وابن ليهعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن ليهعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولا لاهم المدنى زبل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الجباب) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة (الانصارى) السلمى بفتح السين واللام المدنى تابى ثقة (عن أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو وأو النعمان (الانصارى) السلمى بفتح السين مات سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) بضم أوله مبنى للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان أحدهما يشتد به الآخر يسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملوون (والرطب جميعا) نهى كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والزبيب وينفذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم البيد فليشرب به زببافردا أو تمرافردا أو بسرافردا وجاء أيضا النهى عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نفذ كل واحد على حدة أو نفذ جميعا وأجازته الحنفى وحمل النهى على انه للسرف لما كفو افيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بن الخطاب الا كبر ولم ينكره أحد فشغل كل مسكر مهمت بذلك لانها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وكل شئ غطى شيئا فقد خمره تكما والمرأة لانه يغطى رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطى ما تحته أولاها زكركت كما يقال خمر الراى واخمر أى زل حتى يتبين فيه الوجه واخمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولاها اشتقت من الخامرة التي هي المخالطة لانها تخاط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها

تركه من الجباب تركت

ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



من ولي الحباب قبل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث إليه فقال أعتقوها فإذا هم بريق قدم على فأتوني أروضكم منها قالت فاعتقوني  
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بريق فروضهم مني غلاما \* حدثنا موسى بن (٢٧) اسمعيل ثنا جاد عن قيس عن

عطاء عن جابر عن عبد الله قال  
بعنا امهات الاولاد على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر فلما كان عمرهما  
فانتبهنا

(باب في بيع المدبر)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم  
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن  
عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن  
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر  
ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما  
له عن درمنه ولم يكن له مال غيره  
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم  
فبيع بسبع مائة أو تسعمائة  
\* حدثنا جعفر بن مسافر ثنا  
بشر بن بكر أنا الأوزاعي حدثني  
عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن  
عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي  
صلى الله عليه وسلم أنت أحق  
بثمنه والله أغنى عنه \* حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن  
ابراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير  
عن جابر أن رجلا من الأنصار  
يقال له أبو مذكور أعتق غلاما  
له يقال له يعقوب عن درم يكن له  
مال غيره فدعا به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال من يشتريه  
فاشتره نعيم بن عبد الله بن التمام  
بثمان مائة درهم فدفعها إليه قال  
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ  
بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى  
عبياله فإن كان فيها فضل فعلى ذى  
قربته أو قال على ذى رحمه فإن  
كان فضلا فهنا وهناك

(باب فيمن أعتق عبدا له

ركت حتى ادركت الغليان وحدا الاسكار وهي مخالطة للعقل وورعما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر  
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته  
(ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو  
شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري  
قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلمه في ذلك قال الحافظ ولم أقف على اسم السائل  
صريح الكنى أظنه أبو موسى الأشعري كما عند البخاري في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله  
عليه وسلم بعته إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله  
عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر  
إذا خرج الخمر بتعريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر  
خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لاعتقاد المسكر منه لان  
السائل لو أراد ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا  
سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان  
المفتي يجيب السائل بزيادة مما سأله عنه إذا كان مما يحتاج إليه السائل وتحريم كل مسكر سواء  
اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى  
أنه إذا اشتد غلي وقدف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا  
فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المحدثات فاشعر ذلك بانبط بعضها ببعض ودل على  
ان علة التحريم الاسكار فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا  
الذي استنبطه المازري ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فحرم جميع  
الانبذة المسكرة وبذلك قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني في قياس التبيذ على  
الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوضاعها والمقايسة التي في الخمر توجد في التبيذ  
وقال الحنفية تبيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة إذا غلي واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى  
يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي في ماء العنب حرام ويكفر مستحله لثبوت حرمة ما به ليل قطعي  
وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمون ما ان المسكر  
لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب  
الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة حرم من عنب وقال الحكمي

لناخر وليست خمر كرم \* ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهب طولاً \* وفات ثمارها أيدي الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قرونا بعد قروت وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من  
طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن ثابت قال إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على  
شيء فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه  
النسائي رجال ثقاة عن ابن عباس مر فو عا حرمت الخمر قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب  
لانه اختلف في واصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجع أحد وغيره ان الرواية

لم يبلغهم الثلث \* حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق  
سنة أهد عند موتة ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاشديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فخرج بهم







الله بكل عضو منه عضو آمنه من النار (باب أي الرقاب أفضل) \* حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ابن أبي نجیح السلمي (٢٩) قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت

أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعمار رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جعله جاعلا من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فان الله جعلها من عظام محررها من النار يوم القيامة \* حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقیة ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليمان بن عامر عن شريح بن السهمي انه قال لعمر بن ابي عتبة حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شريح بن السهمي انه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأما امرأة زاد وأعمار رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظيم منها عظم من عظامه

(باب في فضل العتق في العصاة)

\* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدى اذا شبع آخر كتاب العتق (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الحروف والقرآت)

الخرف فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقية الكبار وهو في المشبهة بالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمته دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجاز أن يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خراولا تشبهها نفسه وان علم وجوده فيها او يدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا وهو الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالميا بغير عفا فهو محل الخلاق فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال الحافظ وأعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضى العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لما منع كالتوبة والحسنات التي توزن والمصائب التي تكفر وكذا عاه الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعته من يؤذن له في الشفاعه وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفورة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله ان من استقرأ الشريعة قرآنا وسنة علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وأيوب وشعبة عن نافع بنوه عند مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العدوى مولا هم المدني التابعي (عن ابن وعله) بفتح الواو وسكون العين المهملة وأما عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن وعله السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كارهوا أحمد من حديثه (رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهائه فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يجزى الخمر وانه أقبل من الشام فقال يارسول الله اني جئت بشراب جيد وعنده أبيض ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقبه يوم الفتح راوية خمر يهدى اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم والابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بأية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فساره) بالتشقيص (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولا ابن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساروته) بأى شئ كلمته سراى خفية (قال أمرته ببيعها) لينتفع بحفها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي حرم شربها حرم بيعها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدى الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تشبيه مزادة القربة لانه يتردد فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فضيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان مهدي راوية الخمر صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه راوية فقال



حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى \* حدثنا موسى بن يحيى بن اسمعيل ثنا

حماد بن هشام بن عمرو عن  
عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها  
ان رجلا قام من الليل فقرأ ورفع  
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم برحم الله  
فلانا كائن من آية اذ كرنبها لليلة  
كنت قد أسقطتها \* حدثنا قتيبة  
ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن  
زياد ثنا خصيف ثنا مقسم  
مولى ابن عباس قال قال ابن عباس  
رضي الله عنهما تزلت هذه الآية  
وما كان لني ان يغفل في قطيفة  
جره فقدت يوم بدر فقال بعض  
الناس لعلي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أخذها فأزل الله عز  
وجل وما كان لني ان يغفل الى آخر  
الآية \* حدثنا محمد بن عيسى  
ثنا معتمر قال سمعت أبي قال  
سمعت أنس بن مالك يقرأ قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني  
أعوذ بك من الخذل والهزم  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى  
ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن  
عاصم بن لقيط بن صبرة قال كنت  
واقفاً المنتقياً الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكر الحديث  
فقال يعني النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تحسبن ولم يقل تحسبن  
\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان  
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن  
ابن عباس قال لحق المسلمون رجلاً  
في غنيمة له فقال السلام عليكم  
فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فزلت  
ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام  
لست مؤمناً فتفرون عرض الحياة

أشعرت انها قد سمرت بعدك قال أفلا أبيعها وأنتفع بحقها فنهاه في هذا تا بيد الوقت المذكور فان  
اسلام نعيم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمران بن قنينة قال اللهم بين لنا في التجر يا ناشفاء فنزلت  
قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في التجر يا ناشفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في التجر يا ناشفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم  
ممنتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى ومحدث عمر قد يجمع بين الأقوال  
الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث  
والواقدي انه عقب قول حزة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن  
جابر اصطحب التجر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء ثم أخذوا ان يحظر بالالك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تخرمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه قل عام قبل التخرم ان  
يشرب بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبيل النبوة مما يخالف شرعه  
وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة آية المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيوع من طريق ابن  
وهب عن مالك بن و تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم و تابعه يحيى بن سعيد عن أبي و علة في  
مسلم أيضاً (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طهه) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة  
اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أشتق أبا عبيدة) عامر (بن  
الجراح) أحد العشرة (وأبا طهه) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اصحق (وأبي بن  
كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبا جانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن  
جبل وأبا أيوب (شرا بامن فضيح) بفتح الفاء وكسر الصاد المجمة واسكان التثنية وخاء المجمة  
شرا ب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (وعمر) بوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيح وهو عمر  
ولاسمعيل من خرف فضيح وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق  
قتادة عن أنس اسقىهم من مزادة فيها خليط بسر وعمر وللجاري من طريق بكر بن عبد الله عن  
أنس ان التجر سمرت والتجر يومئذ البسر والتجر ولا جد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ  
فيهم ولا بن أبي عاصم حتى مات رؤسهم (قال) أنس (بجاء هم آت) قال الحافظ لم أوقف على اسمه  
(فقال ان التجر قد سمرت فقال أبو طهه) لربيبه الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم  
جمع حرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسر ها قال) أنس (فقسمت الى مهراس لنا) بكسر الميم  
وسكون الهاء فراء فألف فسعين مهملة جمر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للغنينة  
التي يدق فيها الحب فقيس لها مهراس على التشبيه بالمهراس من التجر أو الصفر الذي يهرس فيه  
الحبوب وغيرها (فصرت بها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طهه قم  
يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فاسألوها عنها ولا راجعها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية  
في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى قدموا من أجله على تحريمه  
والعمل بمقتضاه من صب التجر وكسراً وانبيه وأخرجه البخاري في الأشربة عن اسمعيل وفي خبر  
الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك بن وهب وله طرق  
عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك  
عن داود بن الحصين) بهمزة من مصغراً الاموى مولا هم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح  
العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الأشهلي أبي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة

الدينامك الغنينة \* حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا حجاج بن محمد عشرين  
عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ \* حدثنا عثمان بن أبي



شبية ومحمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين \* حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا (٣١) عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد

عشر بن ومائة (انه أخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوصى الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمرو بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكاليه أهل الشام وباء الارض) أي مرض أرضهم العام (وثقلها) بكسر المثناة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) التحل فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمر جتنا (فقال وجل من أهل الارض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شياً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يقطط) يقطط (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكراً (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحلتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلد) رجع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم أحلها لان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لأحل لهم شياً أحرمته عليهم ولا أحرم عليهم شياً أحلته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فغدا بته في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلاً من أهل العراق) الاقليم المعروف بذي كروب وث قيل هو معرب وقيل سمى عراقاً لانه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو مائتي ثم خرمثيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا ابتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خرافتيهها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أني بذلك لزيادة الجز والتحويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (انى لا أمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم (فانما رجس) خبث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

### ﴿كتاب العقول﴾

جمع عقل يقال عقلت القتبيل عقلاً أدبت ديبته قال الاصمعي سميت الذببة عقلاً نسبة بالمصدر لان الابل كانت تعد عقل بقفاه ولى القتبيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الذببة ابلاً كانت أو نقداً

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

### ﴿ذكر العقول﴾

آخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبسملة به ما بعدها فجعل البسملة أوم وكثيراً ما يقدم البسملة على كتاب نظراً الى البسملة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضياً (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحداً وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمرو لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسنداً من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) ابن لوذان الانصاري التجارى شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديبات وهو كتاب جليل

ابن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هرون الضوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز \* حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن حمزة الزيات



عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زاد ابدان نفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لآى من صاحبه (٣٢) العجب ولكنه قال ان سألته عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها

فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكرا الجائر والطلاق والعناق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المحض وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان وموسى بن طريف الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرف بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قتل ذى رعين ومعاوية وهمدان اما بعد فذكرا الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل النفس خطأ (مائة من الابل) على أهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار قبل قوله (وفي الانف اذا أوعى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها يا أي أخذ كله (جدعا) بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أي قطعوا ووعى واستوعى لغة في الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله وروى وفي الانف اذا أوعيت جدعة ويروي استوعب أي استوسل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي اليضتين الدية وفي الذكرا الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجعلها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولزعاها الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى أيضا أمه رجعها وأم مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا رصت لجوفه (وفي العين خشون) من الابل وظاهره ولولا عور (وفي اليد خشون) من الابل (وفي الرجل) الواحدة (خشون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يده أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لجزيرة (وفي السن خمس) من الابل اضراس أو ثنايا أو رابعيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل في الدية)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثني عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان أهل الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رقبا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى في ذلك) من الاربع (والامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولامن أهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولامن أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية القتل) (العمد اذا قبلت) أي رضى بها والى المقول بان عقابا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمجمة الخفيفة فالف فمجمة أي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمّل (وخمس

جزء) حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد ثنا أبو الجارية العنبري عن شعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها \* حدثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني أبي بن كعب كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حنة مخفقة \* حدثنا يحيى بن الفضل ثنا وهيب يعني ابن عمرو والنخعي أنا هرون أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من أهل عليين ليترف على أهل الجنة فتضى الجنة لوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لانه همز وان أبا بكر وعمر منهم وإنما \* حدثنا عثمان ابن ابن شيبة وهرون بن عبد الله قال ثنا أبو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي ثنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيب الغظيني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه سب رجل ولد عشرة من العرب قبا من ستة وتسامر أربعة قال عثمان الغظيني وقال حدثنا الحكم النخعي \* حدثنا أحمد بن عبد الواسع وعشرون ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو بن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن أبي هريرة

حدثنا أحمد بن عبد الواسع وعشرون ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو بن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن أبي هريرة



رواية فلذ كحديث الوحي قال فذلك قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم \* حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اصمحق بن سليمان الرازي سمعت  
ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣) قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بل قد

جاءت آياتي فكذبت بها واستكبرت  
وكنت من الكافرين قال أبو داود  
هذا امر رسول الربيع لم يدرك أم سلمة  
\* حدثنا مسدد بن ابراهيم ثنا  
هرون بن موسى التميمي عن عبد الله بن شقيق  
ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها  
قالت سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقولها فروح وريحان  
\* حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن  
عبد القادر ثنا سفيان بن عمرو  
عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه  
جيدا عن صفوان قال ابن عبدة  
ابن ابي عن أبيه قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ  
ونادوا يا مالك \* حدثنا نصر بن  
علي أنا أبو أحمد أنا امرئيل  
عن أبي اصمحق عن عبد الرحمن بن  
يزيد عن عبد الله قال أقراني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
أما الرزاق ذو القوة المتين \* حدثنا  
حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي  
اصمحق عن الاود عن عبد الله ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
فهل من مدرك قال أبو داود مضومة  
الميم مفتوحة الدال مكسورة  
الكاف \* حدثنا أحمد بن صالح  
ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن  
الذماري ثنا سفيان حدثني  
محمد بن المنكدر عن جابر قال  
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ يا يحسب ان ماله أخله  
\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه  
عن خالد عن أبي قلابه عن أقرائه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها ابونا بوضع حملها (وخمس وعشرون  
حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم  
والمججمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك  
عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن أبي سفيان) صحف بن  
حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أتى بضم أوله) يعنون قتل رجل اختلف اليه معاوية أن  
اعقله بمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه باعقال القيد (ولا تقدر) بضم فكسر  
(منه) أي لا تقص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتح تين أي  
قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الصغير والصغير اذا  
قتل رجلا جميعا عمدان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص  
عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته  
للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة  
(دية الخطأ في القتل))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عراك) بكسر المهملة فراه مفتوحة خفيفة فألف وكاف  
(ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التميمي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار)  
بفتح التيمية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن  
كنانة وانسبه اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسافوطي) مشى (على  
اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (قزى) بضم التون وكسر الراء  
كذبت أي خرج الدم بكثرة منها (فما فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم) أي أولياء  
الذي أجرى (اتخلفون بالله خسين عينا مامات مها) أي من القبيلة المذكورة (فأبوا) أن يخلفوا  
(وتخرجوا) بالمهملة والجيم أي فعلوا فعلا جانبا وبه الحرج وهو الاثم فهذا ما ورد لفظه مخالفا  
لمعناه كناية وتحت وتخرج ٣ (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتخلفون أنتم) لانه  
مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (فقضى عمر بشرط) أي نصف (الدية على السعديين) عاذلة  
الذي أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشرط الدية وتبدئه المدعي  
عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدئه المدعين في انقضاء أولى في الجملة من قول  
الصاحب وبعضه اجماع أهل المدينة والحجاز بين عليه كما يأتي بسطه (مالك ان ابن شهاب  
وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية مخمسة  
(عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت في الموضوعين وابن بالنصب  
على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكر الان  
من الحيوان ما يطلق على ذكوره وانثاء لفظ ابن كبن عرس وابن آوى أو لجرد التأكيده لاختلاف  
اللفظ كغراب يسود أو احتراز عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف  
دية العمدة بفتح بن حذاف ابن لبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود)  
أي قصاص (بين الصبيان وأن عمدتهم خطأ) أي كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم  
صبيانا (لم تجب عليهم الحدود) لم يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى  
الاحكامه (وذلك لوان صبيانا كبيرا قتل رجلا حرا خطأ) كان على عاقلة كل واحد منهم نصف الدية

(٥ - زرقاني رابع) فيؤمئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد عن خالد الخذاء عن أبي  
قلاية قال أنبأني من أقرائه النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن أقرائه من أقرائه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وتخرج الاولى بدله ثم بعد قاله نفسه



عليه وسلم في يومئذ لا يعذب \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء بن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقروا

جبرائيل وميكائيل \* حدثنا زيد بن أوزم قال بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن حازم قال ذكر كيف قرأه جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال معمر بن عازد كرا بن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه \* حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرأته آية آية \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فاهما تغرب في عين حامية \* حدثنا محمد

وقدم أن علي الصبي في العمدة إذا اشتراك مع كبير (ومن قتل خطأ وأغما عقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتمن بر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فميد كرفودا (وأغما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كعبه من ماله) أي القيسيل (بفضى به ديبته ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن ديبته فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير ديبته جازله من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به) وثلثان لورثته

﴿عقل الجراح في الخطأ﴾

جمع جرح وهو هنا مدون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عند هم في الخطأ انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديبته (حتى يبرأ الجرح ويصح) عطف تفسير لا لا يؤدي الجرح إلى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يد اورجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيبته) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عقل) بفتح المهمل والمثلثة ولا م أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيبته) الاروى (فان كان في شيء من ذلك عقل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أوشين فإنه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقعة الجسد) بكسر القاف الشديدة وقصها قبل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا اضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فرائض العظام وهي مارق منها واضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عند نأان الطبيب اذا خنن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك الفعل) من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى اذالم يتعمد ذلك

العقل) فان تعمدت فاقصاص اذالم يتعمد ذلك

﴿عقل المرأة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى ديبته ديبتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضعتها كوضعتيه) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) سمعا وبلغه عن عمرو بن الزبير انه ما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت ووردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتى ان ربيعة استسكاه فأجابته انه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والبيث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعاً عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديبتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسر بذلك انها تعاقه في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى

ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق أخبره عن ابن الاسقع انه سمعه التلث يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا هو



الحق القبول لا تأخذ سنة ولا قوم \* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الاعمش عن شقيق  
عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هيت لك يعني فقال ابن مسعود أقرؤها (٣٥) كاعلمت أحب الي \* حدثنا عمار ثنا

أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق  
قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤون  
هذه الآية وقالت هيت فقال اني  
أقرأ كاعلمت أحب الي وقالت هيت  
لك \* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا  
سليمان بن داود المهورى قال ابن  
وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي  
سعيد الخدري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الله عز  
وجل لبني اسرائيل ادخلوا الباب  
معبدا وتولوا حطه نغفر لكم

خطاياكم \* حدثنا جعفر بن مسافر  
ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن  
سعد بن اسداه مثله \* حدثنا موسى  
ابن اسمعيل ثنا جاد ثنا هشام  
ابن عروة عن عروة ان عائشة  
رضي الله عنها قالت نزل الوحي على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا  
عليها سورة أزلناها وفرضاها  
قال أبو داود يعني مختلفة حتى أتى  
على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراءات  
بسم الله الرحمن الرحيم  
(أول كتاب الحمام)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جاد عن عبد الله بن شداد عن أبي  
عذرة عن عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن دخول الحمامات ثم خص  
للرجال ان يدخلوها في الميازير  
\* حدثنا محمد بن قدامة ثنا جابر  
ح وثنا محمد بن المنبهي ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبة جيعان عن  
منصور عن سالم بن أبي الجعد قال  
ابن ابي عمير عن أبي الميج قال دخل

الثلاث بالسنة فبقي ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل  
اذا أصاب امرأته يجرح متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقتض  
(قال مالك وانما ذلك في النطاط) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيها) بالنصب (من ضرب بها)  
أي شيء (لم يعمد كما لو كان (يضر بها بسوط) للتأديب (فيقتأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد  
فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا  
قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنائنها الخطاشي ولا على ولدها اذا  
كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهـ ولا أحمق  
بغيرتها) بنص القرآن على نكاحه (والعصبة عليهم العقل) أي دية جنائنها (منذ من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) والى الآيات انما عاله (وكذلك موالى المرأة) الذين أعقبتهم (ميراثهم لولد  
المرأة وان كانوا من غير قبيلةها وعقل جنائنها الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الاوث  
والعقل

(عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة  
ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء رفح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر  
ولا يخافه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بنان من هذيل (رمت احدهما  
الانثى) بجر كافي رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بجر فأصاب بطنها  
ولبعض الرواة بمود فطاط ولبعضهم بمسطح أي خشبية أو عود يرفق به الخبز قال ابن عبد البر  
ولهذا الاضطراب ليد كمالك شيئا من ذلك انما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين  
الجرو وغيره في العمد الرامية أم عفيف والمرمية ملكة انتهى وكاننا ضرتين كما رواه أحمد وغيره  
من طريق عمرو بن عيسى بن عويمر الهذلي وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت  
أختي ملكة ومراة منيا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك  
ابن النابغة فضربت أم عفيف ملكة واليهيقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس نسبة الضاربة  
أم عفيف وهما واحدة وحمل بفض الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ميتا زدي رواية ابن  
خالد فاختصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة)  
بضم الغين المعجمة وشذراء منو ناياض في الوجه عبر به عن الجسد كاه اطلاقا للجزء على الشكل  
(عبد أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأول النسب لالتساوي ورواه بعضهم بالاضافة اليانية  
والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة لشيء الى نفسه ولا يجوز الابدأ ويل كما ورد  
فلا المراد العبد والامة وان كانا سودين وان كان الاسل في الغرة اليباض في الوجه لكن  
توسعوا في اطلاقها على الجسد كاه كقولوا أعنق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد  
الايض لا الاسود اذ لو لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة  
لماذ كرها تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة لسودا قال أهل اللغة  
الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو  
أنفس الخلق وقت وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها  
بانغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وان العتق على عصبتها وقرب  
منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ذلك مالك لان

نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من أهل الشام قالت لعلي بن ابي طالب  
قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى هذا



حديث جرير وهو أتم ولم يذكر جريراً بالملح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما استفتح لكم أرض المجمع وتجدون

فيها بيوت يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالاذن وان منعوها النساء الا مريضه أو نفساء \* حدثنا ابن نفيذ ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا ازار فصرع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب المتطهرين فاستترى بالبراز فاذا اغتسل أحدكم فليستر \* حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الاصل أتم \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرع بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونغذى منكشفة فقال أما علمت ان القفد عورة \* حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف نكحاً ولا تنظر الى نكح حتى ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

((باب ماجاء في التعري))

فيه اثبات شبه العمدة وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه ففكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومثله ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف الاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكروا قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هذا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقوله في اطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة بثلاث روايات مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسله عند رواة الموطأ ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به عنه عن سعيد وحماد عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحماد عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا وروى حديث أبي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر والافقرواوه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (بطن أمه) ذكر أو أنثى أو خنثى ولو مضغه أو علقه أو ما به لم انه ولد عند مالك (بقرة) بالنون (عبد أو وليدة) تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشرة دية كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر الصاد بالغرة وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة أي التي قضى عليها بالغرة ولها هو ابنتها مسروح رواه عبد الغني والاكثر ان القائل زوجها حل بن التابعة الهذلي ولطبراني انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيجتمعت تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح أيضاً انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم مالان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى على العاقلة لقبل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنابته عليه الابدال لامراض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يبرئ من ذنبيه ما باحة ل تعدده لان كل نكاح عن المرأة الجانية كافي رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرت فصرح بان المرأة الجانية هي التي غرت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتامسا كنية بلام لان معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف غرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلال) أي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مقنوتين ولا م خفيفة من البطلان وفي رواية بطل بضمه مضمومة بدل الواحدة وشدة اللام أي مدمر من الافعال التي لا تستعمل الامينية

\* حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي امامة بن سهل عن المسورين للمفعول مخزومة قال حملت حجراً فبلا فينا أمتي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة \* حدثنا عبد



الله من مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورانا ما تأتي منها وماذا قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا (٣٧) كان القوم بعضهم في بعض قال ان

استطعت أن لا يربنها أحد فلا يربنها قال قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس \* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يظن الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب \* حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عيسى عن الجربري عن أبي نصره عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا اولاد أو اولاد قال وذكر الثالثة فسبقتها آخر كتاب الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم  
(أول كتاب اللباس)

\* حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجربري عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا بامه بامه اما قيصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيرته وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نصره فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بس أحدهم ثوبا جديدا قبل له تبلى ويختلف الله تعالى \* حدثنا مسدد

الحفص بن غزوان قال المنذرى وأكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التثنية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان النكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل مجعته الذي يصح فيه شبهة بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وزمه لانه أراد بجمعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه ما مور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرايا لا علم له بالحكام الدين فقال له قولنا وتلك سمته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التثنية مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله جمعا اما اذا كان أدل كلامه فليس يعيب بل مستحسن ومجود فانه كلامه وكذلك الشعر فسنها حسن وقبيحها قبيح كالكلام المنشور كدلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه صحة لقول مالك والشافعي وأصحابهما ثورث الغرة عن الجين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال فالمضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست بديلة اذ لم يعتبر فيها هل ذكر أو انثى كلابيات وكذا قول الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه قاله أبو عمر لمخصا وهذا الحديث رواه البخارى عن قتبية عن مالك به مرسلان فيه ان مر اسيل مالك صححه عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعنى ان العبد أرا لامة لا يكتفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة المسلمة تسهماه دينار) على أهل الذنب (أو ستة آلاف درهم) على أهل الورق لامة على النصف من الذك (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها وانعشر خسوت ديناراً أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سنن الغرة سبع سنين أرغمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يرزى) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهي حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكرو والانثى وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (وزى ان في جنين الامة) ذكر أو أنثى (عشر عن أمه) وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى كذلك ان كان انثى لان كان ذكرا فنصف عشرو قيمة نفسه وقال داود لا نثى في جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أى ذكر أو أنثى (عمدا) الحلال ان (التي قتلت) بقصات (حامل لم يقدر) بقصص (منها حتى تضع حملها) لسلا يؤخذ نفسان في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها نثى) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاتقها ديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألفت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطحاوى بانهم أجمعوا واليثة معهم على انه لو ضرب بطنها قات وهو في بطنها لم يسقط

ثنا عيسى بن يونس عن الجربري باسناده نحوه \* حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجربري باسناده ومعناه قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكره أباسعيد وحماد بن سلمة قال عن الجربري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله



ابن يزيد ثنا سعيد بن عيسى بن أبي أيوب عن أبي هريرة عن -وم عن -هل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (٣٨) ورزقته من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا

ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقته من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا)

(جديدا)

● حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خيصة صغيرة فقال من ترون أحق هذه فسكت القوم فقال اتوني بأمر خالد فأتى بها فألبسها اياها ثم قال أسلى وأخلق مرتين وجعل ينظر الى عظم في الخيصة أحمر وأصفرو يقول سنه سنه سنه يا أم خالد وسنناه في كلام الحبشة الحسن

(باب ما جاء في القميص)

● حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ● حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن يزيد بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يدركم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرغ

(باب ما جاء في الاقبية)

● حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله

انه لا تثنى فيه فكذلك اذا أسقطته بعد مرثها قال ولا خلاف أيضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالت جنينا ميتا انه لا تثنى فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ماتت ثم ألقته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية بطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشرين أمه) وهي نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ به مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفتأ عين العجج فقال ابن شهاب ان أحب العجج ان يستفيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من أهل الذهب (أو ثمانمائة درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك ان بلغه ان في كل زوج من الانسان) كالدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب معهما الدية كاملة) سواء (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما (أو لم يصطلمنا) لم يقطع (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنتين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استأصها بالقطع وأما حملتاها وهي رأسها فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك وأخف ذلك عندى الحماجبان و الثدي الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من دية ذلك له اذا أصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور العجيصة اذا قُتت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمرو وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) العجج الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أطننت) اطمس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ به مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والافاعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المججمة والقوية أي قطع حقيقتها الاستقلال مصدر شتر من باب تعيب (وشجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها القوية وجهين بينهما ألف العظم المستدير حولها وهو مذكور جمعه حجة وقال ابن انباري الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا طفت) أي أزيلت وقطعت (وفي اليد السلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت ان ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شيء

(ما جاء في عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه مع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه

ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يوط مخرمة شيئا قال مخرمة يابني مثل

انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعني قال فدعوتني فخرج اليه وعليه قبا منها فقال خبات هذا لك



قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخزومه ثم اتفقا قال رضى مخزومه قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسهه \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة ح  
وثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرععة عن المهاجر الشامي عن ابن (٣٩) عمرو قال في حديث شريك يرفعه قال

من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم  
القيامه ثوبا مثله زاد عن أبي عوانة  
ثم يلهب فيه النار \* حدثنا مسدد  
ثنا أبو عوانة قال ثوب مسدلة  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن  
ثابت ثنا حسان بن عطية عن  
أبي منيب الجرشي عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

(باب في لبس الصوف والشعر)  
\* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن  
عبد الله الرملي وحسين بن علي قال  
ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن  
مصعب بن شيبة عن صفية بنت  
شيبة عن عائشة رضى الله عنها  
قالت خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعليه مرط مرحل  
من شعر أسود قال حسين ثنا  
يحيى بن زكريا ثنا إبراهيم بن  
العلاء الزبيدي ثنا إسماعيل بن  
عياش عن عقيل بن مدرك عن  
لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد  
السلي قال استكبت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فكساني  
خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكرى  
أصحابي \* حدثنا عمرو بن عون  
ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي  
بردة قال قال لي أبي يابني لورأيتنا  
وفحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم  
وقد أصابتنا السماء حسبت أن  
ريحنا ريح الضان \* حدثنا عمرو  
ابن عون أنا عمار بن زاذان  
عن ثابت عن أنس بن مالك أن  
ملك ذي بزن أهدى إلى رسول

مثل الموضحة في الرأس (الأذن تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين  
عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على أهل الذهب (قال مالك  
والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فرضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح  
الفاء وكسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدوا (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المجرمة  
تصل (الى الدماغ) المقفل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه  
عندنا ان المأمومة والجانفة ليس فيها قود) لانها من المتائف (وقد قال ابن شهاب ليس في  
المأمومة قود) فصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في  
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج)  
الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها) دليل (ذلك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أى وصل (الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم) بمهملة وزاى  
(لجعل فيها خمسة من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الاغمة) الخلفاء (في القديم  
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
انه قال كل جراحة نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن  
شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمر المجتمع عليه) محمد بن أحمد  
كما حده ابن المسيب (ولكى أرى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه  
(وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة  
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم  
وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتهيين (ولا أرى للهي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو  
عظم الخنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والانف  
من الرأس في جراحها ما لانها عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص في  
المنقلة (عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال  
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عمرو بن دينار من الابل فقلت كم في ثلاث) منها  
(فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت كم في عظم) كثر (جرحها)  
بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقي أنت) تأخذ  
بالقياس المخالف للنص (فقلت) لست بعراقي (بل عالم منشئ أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة  
يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عاداتهم وان كان ليس ابن أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مراسلته أصح المراسيل وذكر  
بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم  
عقلها) وجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمس  
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب  
الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل اغملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فرضة)  
وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها \* حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد  
عن اصق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلو صافها لها الى ذي بزن \* حدثنا



موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عثمان موسى ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت بنا ازارا غليظا (٤٠) مما يصنع باليمن وكساء من التي يسهونها الملبدة فأقسمت بالله ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين \* حدثنا ابراهيم بن خالد أبو ثور ثنا عمرو بن يونس بن القاسم البجلي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية آيت عليا رضي الله عنه فقال انت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا بجيلا جهورا قال ابن عباس فأبى منهم فقالوا امر جبابيل يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون على اقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل

(باب ما جاء في الخرز)

\* حدثنا عثمان بن محمد الانطالي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا بخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والخبار في حديثه \* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من

(جامع عقل الاسنان)

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامية تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فكوت (عن مسلم بن حنبل) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن أسلم مول عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكروا عما أنشوه على معنى السن وأنكر الاصحى التائب وجهه اضراس وروى ما قبل ضررس (بجمل) ذكرا لابل (وفي الترفوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون شئ من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضررس ويجمع أيضا على ضرروس مثل حل وحول واحمال (بغير يمين) أي ذكر بدليل الرواية فوجه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كور (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتريد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لجلعت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضررس (فذلك الدية سواء وكل مختم مأجور) ولعلمهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثانية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت فقربها عقلا تاما فان طرحت بعد ان تسود فقربها عقلا أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل في عقل الاسنان)

(مالك عن داود بن الحصين) مهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والقاف قبل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشذ الراء بلا نقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس بسأله ماذا في الضرس) الذي يقطع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تناوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لولم تعتبر ذلك في القياس) الا بالاصابع عقلا سواء (لكفالك الخذف جواب لولو وانما قال له ذلك مجازا لما أومأ اليه من أن جعل الاسبان مثل الاضراس بخلاف القياس والافان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثانية والضرس سواء أخرجه الامم اعلى وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والاهام ولا يابى داود والترمذي عنه هر فرعا أصابع اليدين والرجلين سواء ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كاهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكروا وهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء) (و دليل) ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض (وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جنابة لا تضبط كيتها واذافات ضبطها من جهة المعنى اعترفت من حيث الامم فتساوى دينها

وان

آخر من قردة وخنزير الى يوم القيامة

(باب ما جاء في لبس الحرير) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند



باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فدا إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٤١) حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال

عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة \* حدثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم أرسل اليه بجمعة ديباج وقال تبعها وتصيب بها ما تحب \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا الصبيين وثلاثة وأربعة \* حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أبا صالح عن علي رضي الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فأرسل بها الى فلبستها فأنته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرني فأطرتها بين نسائي (باب من كرهه)

\* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القسواء في الركوع \* حدثنا أحمد بن محمد

وان اختلف كمالها ومنقعتها ومبلغ فعلها فان الالهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظر الاسم فقط انتهى

(ما جاء في دية جراح العيب)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحرف في موضحة نصف عشر دية كما في الحديث وفي موضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرهما (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي ما مومته وجائفته في كل واحدة منهم مائت ثمنه وفيما سوى هذه الحاصل الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسيراً وما وحسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحياً قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يفرغ) يدفع (الذى اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (ثمى فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة بره على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئته) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لا ية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيدته (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمته عبده) لان الرقيق اغنا فيه قيمته ولو زادت على دية الجرح حينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أولاً (فعل وان شاء أسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضرراً عليه فيخيره بنفسه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أولاً بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا بشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو مجتازاً وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحرفه غرض في اغنا مورثته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشبهه ذلك بمنزلة في القتل) خير المبتدأ (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد بديه جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً) لثالب لم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً

(ما جاء في دية أهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي أو النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول نائمه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

(٦ - زرقاني رابع) يعني المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال عن القراءة في الركوع والسجود \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد



ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن اذاد ولا أقول نهاكم \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك ان  
ملك الروم أهدي الى النبي صلى الله (٤٣) عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكانت أنظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى

جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها  
لتلبسها قال فما أصنع بها قال  
أرسل بها الى أخيك النجاشي  
\* حدثنا محمد بن خالد ثنا روح  
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن الحسن بن عمران بن  
حصين ان نبي الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا أركب الارجوان ولا  
ألبس المعصفر ولا ألبس القميص  
المكفف بالحسبر قال فأوما  
الحسن الى حبيب قيصه قال وقال  
ألا وطيب الرجال ربح لالون له  
ألا وطيب النساء لون لا ربح له قال  
سعيد أراه قال انما حيا لوقوله في  
طيب النساء على انها اذا خرجت  
فاما اذا كانت عند زوجها  
فله طيب عاشرات \* حدثنا يزيد  
ابن خالد بن عبد الله بن موهب  
الهمداني أنا المفضل يعني ابن  
فضالة عن عياش بن عباس عن  
أبي الحصين يعني الهيثم بن شفيق  
قال خرجت أنا وصاحب لي بكسي  
أبا عامر رجل من المعافر لنعصلي  
با يلباه وكان قاصمهم رجل من  
الازديقال له أبو ريحانة من  
العصابة قال أبو الحصين فسبقتني  
صاحبي الى المسجد ثم رد قتيه  
فغلبت الى جنبه فسأني هل  
أدركت قصص أبي ريحانة قال  
لا قال سمعته يقول نبي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن عشر من  
الوشم والوشم والتنق وعسن  
مكامة الرجل الرجل بغير شعار  
وعن مكامة المرأة المرأة بغير

لا يقتل مسلم) ولورقيا (بكاثر) ولو حرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه  
البخاري عن علي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر واليه ذهب الجمهور وقال  
الحنفية يقتل به عسكاً بظاهرة آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملاً بالحديث وفي  
سنة النبي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لرفاعة تقولون تدرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على  
أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر  
قال اشهد علي رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية أى خديعة  
بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها الاجل الفساد للقصاص فلو  
عفاولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار كان يقول  
دية الجوسى ثمانى مائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة  
(وجراح اليهودى والنصرانى والجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة  
نصف عشر دية والمأومة ثلث دية والباطنة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحهم كلها) يعمل

في ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمدا ما  
عليهم عقل قتل الخطأ) لثبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمدا الاصل انه لا تزور وزير  
أخرى خص منه جل العاقلة الخطأ فى العمدا على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت  
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمدا الا ان يشاؤ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك)  
أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعاً لا تحمل العاقلة عمدا ولا عسدا ولا اعترافا ولا صلحا  
ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمدين يعفوا ولياء المقتول) عن  
القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان تعينه) ناعده (العاقلة) اعانة  
صادرة (عن طيب أنفس منها) بالاجبر وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان  
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى ثلث دية المجنى عليه او الخانى (فصاعدا فبلغ الثلث  
فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجراح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة  
وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فىمن قبلت منه الدية فى  
قتل العمدا وفى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا  
وانما عقل ذلك فى مال القاتل أو الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه  
وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمدا  
أو خطأ شئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أجمع ان أحداً من العاقلة من دية العمدا شيئاً)  
لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطا وجميع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزور وزير  
أخرى لكنه خص من عمدها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية  
لا وشك ان باتى على جميع ماله لان تنابح الخطا منه لا يؤمن ولو تركه بالانفريم لهدر دم المقتول  
فلا يقاس العمدا على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فى عسى له) من  
القاتلين (من) دم (أخيه) المقتول (شئ) بان ترك القصاص منه وتنكبر شئ يفيد سقوط  
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفى ذكر أخيه تعطيف داع الى العفو وايدان بان  
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أى فعلى العاقلة اتباع

شعار وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حرير امثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حرير امثل الاعاجم  
وعن النبي وركوب الثور ولبوس الخاتم الا الذى سلطان \* حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي



رضي الله عنه انه قال نسي عن ميثاثر الارجوان \* حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالانا ثنا شعبه عن ابي اسحق عن هبيرة عن  
علي رضي الله عنه قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن (٤٣) لبس القسي والميثرة الحراء \* حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم  
ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب  
عن عروة عن عائشة رضي الله  
عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى في خيصة لها اعلام  
فنظر الى اعلامها فلما سلم قال  
اذهبوا بخيصتي هذه الى ابي جهنم  
فانها الهنسي في صلاتي واتوني  
بانبيائها قال ابو داود ابوجهنم  
ابن حذيفة من بني عدي بن كعب

(باب الرخصة في العلم ونحوه

الحرير)

\* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن  
يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا  
عبد الله ابو عمرو بن اسماء بنت  
ابى بكر قال رأيت ابن عمر في  
السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى  
فيه خطأ اجرف فرده فأبى  
اسماء فذكرت ذلك لها فقالت  
يا جارية ناوليني جبة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخرجت  
جبة طيالة مكفوفة الجيب  
والكمين والفرجين بالديباغ  
\* حدثنا ابن فضال ثنا زهير  
ثنا خصيف عن عكرمة عن  
ابن عباس قال اغناهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن التوب  
المصت من الحرير فأما العلم من  
الحرير وسدى التوب فلا بأس

(باب في لبس الحرير بعد ذر)

\* حدثنا النقبلي ثنا عيسى  
يعني ابن يونس عن سعد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن أنس قال  
رخص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لغيره من الحرير بن عوف

وللزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكمة كانت هما (باب في الحرير للنساء) \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن  
يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

القاتل (بالعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العاقب وهو  
الوارث (باحسان) بلا مطل ولا بنس (تفسير ذلك فيما يرى) ضم النون نظن (والله أعلم) بمراد  
(انه من أعطى من أخيه شيئا من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف ليؤد اليه القاتل باحسان)  
فدل ذلك على ان دية العمدا غامض على القاتل لان الامر اغما هو اتباعه لا عاقبته وترتيب الاتباع  
على العفو ويقيدان الواجب أحدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن  
القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين  
لحديث العيصين مرفوعا من قتل له قتييل فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد (قال مالك في  
الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي  
مضمون كعثة راضية أي مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ  
منه والاختيابة كل واحد منهما ما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل  
جناية الصبي وليس ذلك عليه) لحديث أبي رمة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النسائي  
مرفوعا لا تجني نفس عن أخرى أي لا يؤخذ أحد جناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف  
فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القية يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله  
من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث (واغنا ذلك على الذي أصابه في  
ماله خاصة بالغاميا بالغ وان كانت قيمة العبد الدية) أي قدرها (أو أكثر ذلك عليه في ماله وذلك لان  
العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدره وسدر أي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة  
(ميراث العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال ابو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان  
ابن عيينة ومعمرو بن جريح وهشيم عنه عن سعد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن  
المسيب عن عمر بن جريح المتصل لانه قدره وهشيم عن بعض العلماء سمعاه منه وولد سعد بن عيينة  
من خلافته وقال سعد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها  
وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعد قال جاءت امرأة الى عمر  
تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طاب (الناس مني) أي طلب منهم  
جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب  
ان عمر قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يقولون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذلك شيئا (فقام الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو  
سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لوام وكان من الشجعان بعد جماعة فارس وبعثه  
صلى الله عليه وسلم على مريه وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم \* جيش بعثت عليهم الضحاكا

طورا يعانق بالمسكين وتارة \* يفرى الجماحم صار ما بتا كا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجد او كان  
والباعلى من أسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمجمة وتحتية قال  
في الاصابة بوزن أحد (الضبابي) بكسر المجمة فوحدة فألف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي

وللزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكمة كانت هما (باب في الحرير للنساء) \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن  
يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم



أخذ حرا فجعله في عيئه وأخذ ذهبها فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا مني \* حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد  
المحصيان قالوا ثنا بقية عن الزبيدي (٤٤) عن الزهري عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يرد أسيراء قال  
والسيرة المصليع بالقر \* حدثنا  
نصر بن علي ثنا أبو أجديعني  
الزبيدي ثنا مسعود عن عبد  
الملك بن مبسر عن عمرو بن دينار  
عن جابر قال كنا نزع من الغلمان  
وتتركه على الجوارى قال مسعود  
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم  
يعرفه

(باب في لبس الحبرة)

\* حدثنا هبة بن خالد الأزدي ثنا  
همام عن قتادة قال قلنا لانس  
أي اللباس كان أحب إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الحبرة

(باب في البياض)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم البسوا من ثيابكم البياض  
فإنها من خير ثيابكم وكفوا فيها  
موناكم وإن خيرا كالحكم الأثمد  
يجلوا بصرو ويتبث الشعر

(باب في غسل الثوب

وفي الخلقان)

\* حدثنا النفيلي ثنا مسكين  
عن الأوزاعي ح وثنا عثمان  
ابن أبي شيبة عن وكيع عن  
الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية  
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن  
عبد الله قال أتا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد  
تفرق شعره فقال أما كان يجدها

مسلم (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة  
ومد الخيمة (حتى آتيت فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضعالب بن سفيان بالخبر وروى ابن  
شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبه انه قال حدثت عمر بن  
الخطاب بقصة أشيم فقال ايتني على هذا بما أعرف فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له  
زرارة بن جري لحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان  
بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبه ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كتب إلى الضعالب بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (فقضى بذلك  
عمر بن الخطاب) بعد رواية الضعالب وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم  
لأنه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم ورد ما كان رآه ان الدية انما هي  
للعصبه لأنهم يعقلون عنه لأنه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك  
وغيره ان الضعالب أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضعالب كتب إليه وهم انما الضعالب كتب إليه  
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو  
دون في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا يشكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال  
ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن  
مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطني والمحقق ما في الموطأ انه قول  
ابن شهاب وقال ابن عبد البر وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل  
كلامه في الأحاديث كثيرا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن شعيب بن محمد  
ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة) ان رجلا من بني مدليج  
بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدليجي أدرك النبي صلى الله  
عليه وسلم ولم يره (حذف) بجماء مهملة أي رمي (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء  
المنقوطة لان الحذف بالخاء اغما هو الرمي بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه  
فنزى) بضم النون وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم (فمات فقدم صحرا) بضم المهملة (ابن  
جعشم) بضم الجيم والمججمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجدته وأبوه مالك الكنتاني ثم المدليجي  
أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفخيمات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن  
الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الأولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملة  
مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب  
أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة (بالكسر) وثلاثين جديعة (بفتحين) (وأر بعين خلفه) بفتح الخاء  
المججمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الأبل (ثم قال أين أخو المقتول قال هاأ ماذا قال  
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل شيء) من دية ولا ورث وروى عبد الرزاق  
هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لايه وأمه ولم يورث أباه من دينه  
شياً (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا تغلظ الدية) في المقتول (في الشهر  
الحرام) أي جنسه فشمع الأربعة (فقال لا) تغلظ لأنه لم يرد (ولكن يراد فيها العرمة) أي حرمة  
الأشهر الحرم (فقبل لسعيد هل يراد في الجراح كما يراد في النفس فقال نعم) أي يراد (قال مالك  
أراهما) أظن سعيدا وسليمان (أراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدليجي حين أصاب

ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب ومخة فقال أما كان هذا يجدها يغسل به ثوبه \* حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابنه  
أبو اسحق عن أبي الاحوص عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني



الله من الابل والغنم والحيل والرفيق قال فاذا آتاك الله مالا فليثر نعمه الله عليك وكرامته (باب في المصبوغ) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد بن زيد بن يحيى بن اسلم ان ابن عمر كان يصبح لحينه (٤٥) بالصفرة حتى غملى ثيابه من الصفرة

فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن ممن أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

(باب في الخضرة)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله بن يحيى بن اسلم عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين

(باب في الحمرة)

\* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى ربطة مضرحة بالعصفر فقال ما هذه الربطة عليك فعرفت ما كره فأبنت أهلي وهم يسبحون تنورالهم فقد قها فيه ثم أتيت من القدر فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء \* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد قال قال هشام بن يحيى بن الغاز المضرحة التي ليست بمشعبة ولا الموردة \* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا اسمعيل بن عياض عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي اللؤلؤى أراه وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردة قال ما هذا فانطلقت

ابنه من ثلث الدينة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له أحجة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو أصغر من أحجة وكان عند أخواله فأخذته أحجة فقتله فقال أخواله كنا أهل قمه) بضم المثناة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون برووته بالضم والوجه عند الفتح والنم اصلاح الشيء واحكامه يقال غمتم أتم غما وقال أبو عمرو والنم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الأزهرى هكذا روت الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولارم بضمهما فالتم قماش البيت والرم مرممة البيت كأنه أريد كنا القامتين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طولها واعتدال شبابها ويقال للثب اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروى أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد شدد للذوداج (غلبنا حتى امرى في عمه) فأخذته مناقهرا علمنا (قال عروة فلذلك لا يرث فاهل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعدد كرات الموطن هذا لم أقف على نسب أحجة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف فى العصابة وزعم انه أحجة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حجاب بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وكانت تحنسه سلمى بنت عمرو والخزرجية فولدت له عمرو بن أحجة وتزوج سلمى بعد أحجة هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحجة هذا هو الذى روى عن خزيمه بن ثابت فى النهى عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضيت ان يكون لايه أحجة صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومع من خزيمه بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الأدرى ما هولان أحجة قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فمن المحال ان يروى عن خزيمه من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى أن يكون حفيد العمرو بن أحجة يعنى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحجة بن الجلاح والعمرو آخر غير أحجة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن أحجة فى معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأنشده شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية وأحجة بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم يدهرو من ولده محمد بن عقبه بن أحجة بن الجلاح أحد من سعى محمد فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبه فى الجاهلية وأسلم ولده المنذوب محمد وشهد بدر وغيرها واستشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بغير معونة ومن له صحبة من ذرية أحجة عياض بن عمرو بن سهل بن أحجة شهد أحد او ما بعدها وعمران وبلبل ولدا بلال بن أحجة شهدا أيضا ولم يدكر أحد أباهم فى العصابة ومن ذرية أحجة أيضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن الأصرم بن حبيأمة بنت محمد بن عقبه المذكور وذلك من الأدلة على وهم من ذكر أحجة بن الجلاح الا كبرى العصابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطنان أحجة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للأوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أغرب

فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بشوك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو اودرود رواه ثور عن خالد فقال مورد وطاوس قال مصفر \* حدثنا محمد بن خزابة ثنا اسمعيل بن يحيى بن اسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو



قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم عليه \* حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن الوليد بن عمار عن ابن كثير عن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلتنا وهي على ابلأ كسبية فيها خبوط عهن جرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحجرة قد علمتكم فقمنا مراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض الميثاق أخذنا الاكسية فترعناها عنها \* حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعقة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبيح السليحي أن امرأة من بني أسد قالت كنت يوم اعند زيب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابنا بالمغفرة فبينما نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغفرة رجع فلما رأته ذلك زيب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت ففسلت ثيابها وارت كل حجرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل (باب في الرخصة)

القاضي أبو عبد الله بن الخديج في رجال الموطن فرعم ان أحببه بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى أدرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكره من عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فافرها الاسلام انتهى فجعله تارة أدرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر انه غيره وكانه والد عمرو بن أحببه الذي روى عنه خزيمه ابن ثابت فيكون أحببه العمالي والد عمرو وغير أحببه بن الجلاح جد محمد بن عقبه القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الأصغر حفيد الأبي ووافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الإصابه (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمدة لا يرث من دينه من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحد اوقوع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدين شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم ققع مكة قال لا يتوارث أهل ملثتين ورث المرأة من دين زوجها وماله وهو يرث من دينها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من دينه وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دينه رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه اعترض باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتل ليرثه وليا خذ ماله) الذي هو علة منعه ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة يكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عمدا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من دينه) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

### (جامع العقل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى فاما بالضم فالاسم (الجما) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنث أعجم وهو البهيمه ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولين لا يفضح والمراد هنا الاول سميت البهيمه بجما لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الواو حدة أى هدر لاشئ فيه قال أبو عمرو جرحها جرحا جرحا وان جرحها جرحا بلا سبب فيه لاحد أنه هدر لاديه فيه ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الانلافات ملحقه بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبيه به على ما عساه وفي رواية التنيسى عن مالك الجما جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى لكون الجما بنفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ الجما جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب التصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولولم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسى عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المبتدأ لا عموم له (والبئر) بكسر الواو حدة ويا ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز نذكيرها على معنى القلب والطوى (جبار) هدر لاضمان على ربه في كل ماسقط فيها بغير صنع أحد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه وفي صحراء المشابهة أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي واللبث وداود وأصحابهم قائمه في التهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ في ذلك على أحد انتهى وهذا تضيق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الهمزة ملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يخطب على نغلة وعليه برد أجر وعلى رضى الله عنه امامه يعبر عنه والاحقاد (باب في السواد) \* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه



وسلم بركة سوداء قلبها فلما عرق فيها وجد ربح الصوف فقد فها قال واحسبه قال فكان نجمة الرمح الطيبة (باب في الهدب) \* حدثنا  
عبيد الله بن محمد القرشي ثنا جاد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خدش (٤٧) عن أبي عبيدة الهيمى عن جابر  
قال أتيت النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو محبت بشملة وقد وقع  
هدبها على قدميه

(باب في العمائم)

\* حدثنا أبو الواسد الطيالسي  
ومسلم بن إبراهيم وموسى بن  
إسماعيل قالوا ثنا جاد عن أبي  
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة  
وعليه عمامة سوداء \* حدثنا  
الحسن بن علي ثنا أبو اسامة  
عن مساور الوراق عن جعفر بن  
عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر  
وعليه عمامة سوداء قد أرخى  
طرفها بين كتفيه \* حدثنا قتيبة  
ابن سعيد الثقفي ثنا محمد بن  
ربيعه ثنا أبو الحسن العسقلاني  
عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن  
ركانة عن أبيه أن ركانة صارح  
النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه  
ركانة وسعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول فرق ما بيننا وبين  
المشركين العمائم على القلائس  
\* حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني  
هاشم ثنا عثمان الغطفاني ثنا  
سليمان بن خربوذ حدثني شيخ  
من أهل المدينة قال سمعت عبد  
الرحمن بن عوف يقول سمعتني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسدلها بين يدي ومن خلفي

(باب في لبسة الصماء)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن الأعمش عن أبي صالح  
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثوبه وأحدجانيه  
خارج ويلقي ثوبه على عاتقه \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغبرها من عدن بالمكان اذا أقام  
به يعدن بالكسر عدونا هي به معدون ما أنبته الله فيه كما قال الأزهرى أى أقامته اذا انهمرا على من  
حفر فيه فهلك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لازكاه فبسه وانما المعنى ان من  
استأجر رجلا يعمل في معدن فهلك رطله لا تسمى على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره  
والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض  
وصحح الحاشي كتم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معدن القبيلة الصدقة (وفي الركان) بكسر  
الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما نقله الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال  
لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كعحاس وجوهر  
على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان  
فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فزول  
واجده منزلة الغنائم فكان له أربعة اجناسه وتفسيره بدين الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعة  
من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة  
والعراقيين الركان هو المعدن فهما لفظان مترادفان فهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم  
عطف أسدهما على الآخر وكذا حكم غير حكم الاول والعطف يقتضى التقاير واحتمال ان  
هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا  
يكون فيه حجة بخلاف الظاهر والاصل فلا يعاب به وقال الأبهري يطلق على الامر بن قال وقيل الركان  
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا (الطيفة) مما نعت به الحب انه كالداية جرحه  
جبار حتى ان خطا وارود خطافة في قبسة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ منى جئت  
لوقلت لى اهدم القبعة على سليمان ففعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تنجل ان للعجبة لسانا لا يتكلم  
به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل  
فضل سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن عبد  
الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريقه عن عيسى بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في  
العصيين والسبى (قال مالك وتفسير الجبار انه لادية فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر  
الذى لا أرض فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور  
مبين للمرابدة (القائد) للداية (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت  
الداية) لئلا يسهو سيرها اليهم فلم تسبق بالفعال حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ربح)  
بفتح الميم الداية أي تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كتحس ربحه فلا ضمان (وقد قضى  
عمر بن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الدية (قال القائل والسائق والراكب أجرى) أولى  
(ان يفر موامم الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجرها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر  
عندنا في الذى يحضر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الداية أو يصنع اشياء هذا  
على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان) يصنعه (على  
طريق المسلمين) كالضبيقة التى لا تحتسمل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره  
فما كان من ذلك عقوله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحتسمل مادون الثلث  
(وما بلغ الثلث فصاعد فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على



الصماء والاحتباء في ثوب واحد  
ابن نفييل بن قشير أبو مهمل الجعفي  
فبايعناه وان قبضه لمعلق فبايعته  
ثم أدخلت يدي في جيب قبضه  
فمست الخاتم قال عروة فمأرت  
معاوية ولا ابنه الامطلق أزرارهما  
في شتماء ولا حرو ولا يزوران  
أزرارهما أبدا

(باب في التفتع)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان  
ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال  
قال الزهري قال عروة قالت  
عائشة رضي الله عنها بينا نحن  
جالوس في بيتنا في فجر الظهر  
قال لابي بكر رضي الله عنه هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقبلا متفتعا في ساعة لم يكن بآتينا  
فيها فاجاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاستاذن فأذن له فدخل

(باب ماجاء في اسبال الأزار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
أبي غفار ثنا أبو عبيدة الهبيسي  
عن أبي جري جابر بن سليم قال  
رأيت رجلا يصدر الناس عن  
رأيه لا يقول شيئا الا صدر واعنه  
قلت من هذا قال وارسول الله صلى  
الله عليه وسلم قلت عليك السلام  
يارسول الله مرتين قال لا نقل  
عليك السلام فان عليك السلام  
تجبة لمبت قل السلام عليك قال  
قلت أنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا  
أصابك ضر فدعوته كشفه عنك  
وان أصابك عام سنة فدعوته  
أنتها لك واذا كنت بأرض فقراء  
أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته  
ردها عليك قلت اعهد الى قال

(باب في حل الأزرار) حدثنا النقبلي وأحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال  
ثنا معاوية بن قرة حدثني أبي قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهن من مزينة

طريق المسلمين) كالواسعة المتسمة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحتمل  
الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والداية ينزل عنها الرجل للمحاجة فيقفها على  
الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لاعلى الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك  
في الرجل ينزل في البئر فيدر كدر رجل آخر في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فبيد)  
بجيم فوحدة مكسورة فذال مجعمة وهو لغة صحصحة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيجران)  
يسقطان (في البئر فيلكن جميعا ان على عاقلة الذي جبدته) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل  
هدر (والصبي بأمره الرجل ينزل في البئر ويرقى) يصعد (التخلة فمالك في ذلك ان الذي أمره ضامن  
لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على  
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل  
(من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبه سمو عاقلة لعقلهم الابل بفناء  
دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه معنى العقل  
عقل المنع من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل المواشي  
يلزمه) بضم فسكون ففرض (العاقلة ان شاؤوا وان أبوا) وسواء (كفوا أهل ديوان) بكسر الدال  
ونفتح معرب (أو مقطعين) بضم الميم وقع الظاهر وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف  
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان  
يكون) يوجد (ديوان) وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدراوين في  
العرب أي رتب الجوارز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء  
لا ينقل) ممن هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء ينسب  
ثابت) تشبيه بليغ للحديث الا خرج له كحججه النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان  
على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه  
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الا صغر  
في الاكبر (الا القرية) بكسر الفاء القذف فانها ثبتت على من قبلت له يقال له مالك) أي لا شيء  
(لم تجلد من اقترى عليك) فنطقه المعرفة بذلك (فأرى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم  
يقتل ولا أرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد  
القرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري) بفتح النون وفي نسخة  
ظهري وكل منهما زائد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه  
دارا ولا مكانا) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) بضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليطخوا)  
أي يرموا (به) يقال لظفه بسوء مرماه به (فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبيى القاتل  
في مكانه غالباً (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فأنكشوا وبينهم قاتل أو جريح لا يدري من  
فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين  
نازعوه) خاصه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القاتل من غير القرية) المتنازعين (فعقله  
على القرية جميعا) لان جعله على أحدهما انحكم

(ما جاء في الغيلة والصر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لان ابن أحد اقال فما سببت بعده مر اولا بعد اولا لا يشاء قال ولا تخفون شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منسبط سعيد  
اليه رجعت ان ذلك من المعروف وارتفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك والسبال الا زار فانها من الخبيثة وان الله



لا يحب الخبيثة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه \* حدثنا الزبيلي ثنا زهير ثنا موسى بن  
عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جرتوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال

أبو بكران أحد جاني ازارى  
يستترخي اتي لاتعاهد ذلك منه قال  
لست بمن يقع خيلا \* حدثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا  
يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن  
يسار عن أبي هريرة قال ينفار رجل  
بصلي مسيلا ازاره فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذهب  
فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم  
قال اذهب فتوضأ فقال له رجل  
يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ  
ثم سكنت عنه قال انه كان بصلي  
وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل  
صلاة رجل مسبل \* حدثنا حفص  
ابن عمر ثنا شعبة عن علي بن  
مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن  
جرير عن خروشة بن الحر عن أبي  
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا  
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يركبهم  
ولهم عذاب اليم قلت من هم  
يا رسول الله قد خابوا وخسروا  
فاطاهنا ثلاثا قلت من هم خابوا  
وخسروا فقال المسبل والمنان  
والمنفق سلعتن بالخلف الكاذب  
أو الفاجر \* حدثنا مسدد ثنا  
يحيى عن سفيان عن الاعمش  
عن سليمان بن مسهر عن خروشة  
ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم \* هذا هو الاول ثم  
قال المنان الذي لا يعطى شيئا الا  
منه \* حدثنا هرون بن عبد الله  
ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن  
عمرو ثنا هشام بن سعد عن  
قيس بن بشر التعلبي قال أخبرني  
أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال

سعيد عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم معناه \* وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء أن عمر (قتل نورا خمسة أو سبعة) شكا الراوى  
(برجل واحد) غلام اسمه اصبل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المجمة واسكان  
الياء أى خديعة أى سرا (وقال عمر لو عمالاً) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف  
باليمن (لقتلهم جميعا) به وهذا المختصر من أثر واصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ  
والطحاوى والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن  
أبيه ان امرأه بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنه من غيرها غلاما يقال له أصبل  
فأخذت المرأة بعد زوجها خديلا فقالت له ان هذا الغلام بقضنا فاقتله فإني فامتنعت منه فطاوعها  
فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة  
بفض الممثلة وسكون التحية فوحده وعاء من آدم فوضعه في ركبة بشد التحية بئلم تطوف ناحية  
القرية تلس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم  
الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتروا في قتله لقتلهم أجمعين (مالك  
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصارى ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن  
سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قتلت جارية لها مصرتها وقد كانت درتها) أى علفت حفصة عنقها على موتها (فأمرت بها فقتلت)  
لانها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله  
تبارك وتعالى في كتابه ولقد لام قسم (علموا) أى اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن  
موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكاتب الله (ماله في الاخرة من خلاق) نصيب في الجنة  
(فأرى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لان عمله غيره

(ما يجب في العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت فدامة) بن مظعون الصحابي بنت الصحابي بايعت مع امها  
(ان عبد الملك بن مروان أفادولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعضا) المادل عليه الكتاب  
والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل  
اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضرب به عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه  
القصاص) وفي الصحاح انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودى الذي قتل امرأته بحجر فقتله بين  
الجريين ففيه حجة للجهه وروان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (قتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر  
الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر القاء وتحتية ساكنة وظاء  
مجمعة أى تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أوله ونصب نفسه والجملة لذلك أيضا قوله تعالى  
وان قاتمتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما عندى عليكم وخالف  
الكوفيون محجبين بحديث لا قود الا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البرارود ذكر  
الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرفة كاهن ضعيفه وعلى تقدير ثبوته فإنه على  
خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل  
الرجل في النار) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهم ما ثم ينصرف عنه وهو حى  
فيتزى) يضم أوله وبالزاي آخره (في ضرب به فيموت فتكون في ذلك القسامه) خمسون عينا (والامر

(٧ - زرقاني رابع)

كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخنظلية وكان رجلا متوحدا قلنا  
يجالس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فاقاموا تسبيحا



تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فخرج رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لورا ينادي النقيبا (٥٠) سخن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى

في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره  
فسمع بذلك آخر فقال ما اري بذلك  
بأسا فتنارز عا حتى سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال سبحان  
الله لا بأس ان يوجرو ويحمد  
فرايت ابا الدرداء سر بذلك ورجل  
يرفع رأسه اليه ويقول أنت  
سمعت ذلك من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيقول نعم في ازال  
يعبد عليه حتى اني لا قول ليبركن  
على ركبتيه قال فر بنا يوما آخر  
فقال له ابا الدرداء كلمة تنفعنا ولا  
تضرك قال قال لنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المنفق على الخيل  
كالبساط يده بالصدقة لا يقبضها  
ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابا  
الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعم الرجل تحريم الاسدي لولا  
طول جنبه واسمبال ازاره فيبلغ  
ذلك شرا فيجعل فأخذ شفرة فقطع  
بها جنبه الى اذنيه ورفع ازاره الى  
انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر  
فقال له ابا الدرداء كلمة تنفعنا ولا  
تضرك فقال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول انكم  
قادمون على اخوانكم فأصلحوا  
رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى  
تكونوا كأنكم شامة في الناس  
فان الله لا يحب الفعش ولا التفعش  
قال ابا الدرداء وكذا قال ابو نعيم عن  
هشام قال حتى تكونوا كأن شامة  
في الناس

(باب ماجاء في الكبرى)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والفساء) المتعددات  
(بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة  
(القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله  
(بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فلا يكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته  
لثلاثين كرا الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعو اعدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين  
المجنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في  
تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا  
كتب عليكم القصاص في القتلى (الحر بالحر) يقتل بالالعبد (والعبد بالعبد) فهو لا الذكور  
(والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة  
الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكور (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين  
النساء كما يكون بين الرجال) كادل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من  
المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولور قريبا بكافر ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء  
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس)  
تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) نفقا (بالعين والانف) يجذع (بالانف والاذن) تقطع  
(بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص)  
أي يقتص منها اذا أمكن كيدور رجل وذ كرو فحذو ذلك وما لا يمكن فيه حكمه كما مر وهذا الحكم  
وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء  
والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمي متفرا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان  
الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد  
بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحرة بجرها بجره) لعموم الآية واحتج ابو حنيفة  
بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور والحديث الصحيحين  
لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير  
لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدال مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور  
(مالك في الرجل يرمي الرجل بالرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو يرى) يعتقد  
(انه يريد قتله قتلا بجمعا وان أمسكه وهو يرى انه اغما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى  
انه عمدا) يفحصين قصد قتله (فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن) بعدها  
(سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو بيقفا  
عينه عمدا فيقتل القاتل أو بيقفا عين الفاق) بالهمز (قيل ان يقتص منه انه ليس عليه دية  
ولا قصاص وانما كان حتى الذي قتل أو قتل) قلعت (عينه في الشيء) أي الدية أو القصاص  
(بالذي) الباسية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فاق عين القاتل أو الفاق) وانما ذلك  
بتزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذامات القاتل شيء دية  
ولا غيرها) بيان لشيء (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص في  
القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أي

جماد ح وثنا هناد يعني ابن السري عن أبي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد ما خوذ  
عن الاغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرى وداني والعظمة ازارى



فن نازعي واحدا منها فقد قته في النار \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من

كان في قلبه مثقال خردلة من  
إيمان قال أبو داود ورواه القاسمي  
عن الأعمش مثله \* حدثنا أبو  
موسى محمد بن المنثري ثنا عبد  
الوهاب ثنا هشام عن محمد عن  
أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى

ما خوذ أو مقنول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فإنما يكون القصاص على صاحبه الذي  
قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولادية) في ماله (وليس بين الحر والعبد  
قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المعاملة (و) لكن (العبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً) وتلك  
قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت) فعليه  
قبحته قتل خطأ أو عمداً لأنه مال

**(العفو في قتل العمداً)**

الله عليه وسلم وكان رجلاً جليلاً  
فقال يا رسول الله اني رجل حبيب  
الى الجمال وأعطيت منه مازى  
حتى ما أحب أن يفوقني أحداً ما  
قال بشران نعلي وأما قال بشع  
أقن الكبر ذلك قال لا ولكن  
الكبر من بطر الحق ونمط الناس  
**(باب في قدر موضع الأزار)**

(مالك أنه أدرك من رضى) بفتح أوله وضمه أى من رضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع  
على معنى من (في الرجل إذا أوصى أن يعفون قاتله إذا قتل عمداً ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق  
(بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في  
الرجل يعفون قتل العمداً بعد أن يستحقه ويحب) يثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل  
عقل) دية (يلزمه الآن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفو عنه) فيلزمه (والقاتل عمداً  
إذا عفى عنه يجلد مائة ويصن سنة) كاملة (وإذا قتل الرجل عمداً أو قامت على ذلك البيعة  
وللمقنول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون ففعله والبنين جائز) ماض (على البنات  
ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه) إنما الأمر للبنين

**(القصاص في الجراح)**

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا  
شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه قال سألت أبا سعيد  
الخدري عن الأزار فقال على  
الخير سقطت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أوزة المسلم الى نصف  
الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه  
وبين الكعبين ما كان أسفل من  
الكعبين فهو في النار من جرازه  
بطرالم بنظر الله اليه \* حدثنا هناد  
ابن السري ثنا حسين الجعفي  
عن عبد العزيز بن أبي رواد عن  
سالم بن عبد الله عن أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الأسبال في الأزار والقميمص  
والعمامة من جرمها شيئاً خيلاء  
لم ينظر الله اليه يوم القيامة  
\* حدثنا هناد ثنا ابن المبارك  
وعباد عن أبي الصباح عن يزيد  
ابن أبي ميمية قال سمعت ابن عمر  
يقول ما قال رسول الله صلى الله

(مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يفاد منه ولا يعقل) جسر على  
الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحدث حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإنه  
جاء جراح المستقادم منه) أى الجاني (مثل جرح الأول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد  
جرح المستقادم منه أو مات فليس على المجرع الأول المستقادم شيئ) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح  
المستقادم منه) وهو الجاني (وشل المجرع الأول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص  
(أو عقل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستقادم منه لا يكسر الثانية) من يداً أو  
رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يداً أو رجلاً منها) بالشل اذ هو فساد  
في اليد و بطلان لعملها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (وإذا عمداً)  
قصد (الرجل الى امرأته ففقا عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك) حال كونه (متعمداً  
لذلك) المذكور من الفقه وما بعده (فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط  
فيصيبها من ضربه مالم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لأنه لم يرد  
ذلك (مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضى المدينة (أفاد من كسر القعد)

**(ما جاء في دية السائبة وجنابته)**

عليه وسلم في الأزار فهو في القميمص \* حدثنا سعد  
حاشية أزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأت زهدة الأزاره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي مخففاً عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف  
(ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بتعنيه وذال مججمة (جاء  
العائذي أبو المقنول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفادانه قتل خطأ (فقال عمر لادية له  
فقال العائذي أرايت) أى أخبرتني (لوقته ابني فقال له عمر بن الخطاب إذا تخرجون دية دية فقال  
العائذي هو إذا كالأرقم) بالعاق الحية التي فيها بياض وسواد ووجرة وسواد (أن يترك يلغم)  
بفتح أوله واسكار اللام وقع الناف وأصله الا كل بسرعة (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثائه (ينغم)

عليه وسلم في الأزار فهو في القميمص \* حدثنا سعد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزرها



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (باب في لباس النساء) \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المنشبات من النساء بالرجال والمنشبهين من الرجال بالنساء \* حدثنا زهير

ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل \* حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعثه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها ان المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء (باب في قوله تعالى يدنين عليهن

﴿ كتاب القسامه ﴾

بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين وقال الأزهرى القسامه اسم للدولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة تقسمه الايمان على الورثة واليمين فيهما من جانب المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا اخرجت عن الاصل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ تبدئه أهل الدم في القسامه ﴾

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أباه وسلم سليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدني ويقال اسمه عبد الله تابهى صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي عمير) بفتح المهملة وسكون المثناة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظام (قومه) قال في المقدمة هم محبصة وحوبيصة ابنا مسعود و عبد الله و عبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الطارثى (ومحبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التثنية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الطارثى الاومى سلم قبل أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق فخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصاهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود (فأنى) بضم الههزة وكسر التاء (محبصة فأخبر) بضم الههزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (في فقير) بفتح الفاء ففقا مكسورة (بقر أو عين) بالثاء من الراوى وعند ابن اسحق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأنى) محبصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتلنا أى له (فأقبل) محبصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التثنية الثقيلة على الاشهر وتحفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاومى شهد احدا والخندق

من جلابيين) \* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفان وقالت لما نزلت سورة النور ومدن الى حجور أو حجور شئت أبو كامل فشققهن فاتخذتهن خرا \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيين خرج نساء الانصار ككان على رؤسهن الغريبان من الاكسية (باب في قوله ويلضرن بضمهم من على جيوهم)

\* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعد الهمداني قالوا أنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن

وسائر

ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت برحم الله نساء المهاجرات الاول لما أنزل الله ويلضرن بضمهم من على جيوهم شققن أكفف قال ابن صالح اكنف موطهن فاتخترن بها \* حدثنا ابن السرح قال رأيت في كتاب خالي







نجيبوه \* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه \* حدثنا أحمد بن صالح  
ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٥٤) عن عروة عن عائشة بهذا زاد وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم

\* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمرو  
عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل  
يا رسول الله انه اذن يموت من  
الجموع فأذن له ان يدخل في كل  
جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع  
(باب في قوله عز وجل وقيل  
للمؤمنات يفضن من  
أبصارهن))

\* حدثنا أحمد بن محمد المروزي  
ثنا علي بن الحسين بن واقد عن  
أبيه عن زيد الصوري عن عكرمة  
عن ابن عباس وقيل للمؤمنات  
يفضن من أبصارهن الآية  
فتسح واستثنى من ذلك والقواعد  
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا  
الآية \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا  
ابن المبارك عن يونس عن  
الزهري قال حدثني نهبان مولى أم  
سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعنده ميمونة فأقبل ابن أم  
مكتوم وذلك بعد أن أمر بالجاب  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
احتيا منه فقلنا يا رسول الله أليس  
أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم أعمى وان  
أتمها أستمأ بصرائه \* حدثنا  
محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا  
الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
زوج أحدكم عبده آمنه فلا ينظر  
الى عورتها \* حدثنا زهير بن حرب  
ثنا وكيع حدثني داود بن سوار  
المزني عن عمرو بن شعيب عن

ليدفعه من مال النبي (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) التوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي  
حثة (لقدر كضنتي) أي رقتني برجلها (منها ناقة حراء) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة  
منها حراء ضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدرت ناقة من تلك الابل فدخلت من يدا  
لهم فركضتني برجلها وقال ذلك لي بين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه  
أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلما الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد  
وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أتتوا لها في الشرع حكاهما وهذا الحديث رواه البخاري  
في الاحكام عن عبد الله بن يوسف وامعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن  
وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقاء ثم قاف بلفظ الفقير  
من بنى آدم (هو البئر) القرية القعر الواسعة القم وقيل الحفرة التي تكون حول الخمل (مالك عن  
يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المججمة (ابن  
يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه  
أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين  
وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة واليث بن سعد وعبد الوهاب  
الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن  
خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل  
الانصاري ومحبصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحاب لهما مئتمرون غمرا زاد في رواية بشير  
المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد قطعها (فتفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في الخمل  
(قتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محبصة الى عبد الله بن سهل وهو ينشط في  
دمه قبلا فدفنه (فقدم محبصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن  
ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن  
لينكلم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر  
القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير) بالجزم أمر وكرهه للبالغه أي قدم الاسن  
ينكلم وفي رواية حماد فقال الكبير الكبير همزة وصل وضم الكاف وتنسكين الموحدة جمع الاكبر  
والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت  
(فتكلم حويصة ومحبصة) بشد الياء فيهما على أشهر اللغتين (فذكر أشاق عبد الله بن سهل)  
أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحبا ثم تكلم معهما  
فذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أتخلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتسقفون دم صاحبكم أو) قال دم (فألمكم) أي  
قائل قريبيكم فشق الراوي قال النووي المعنى ثبتت حكمكم على من تخلفون عليه وذلك الحق أعم  
من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه  
لا قصاص بالقسامة في عهد ولا خطأ اعانها الدية على الجاني في العمد وعاقبته في الخطا والمبتادر  
من ذكرا الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا  
من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضره) وفي رواية ابن  
المفضل وكيف تخلف ولم تشهد ولم تزور في الصحیح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادما عبده أو أجزره فلا ينظر الى مادون السرة فقال  
وقول الركب قال أبو داود صوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع (باب في الاختيار) \* حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا



مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب بن مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لسه لا لستين قال أبو داود معنى لسه لا لستين يقول نعم

(55)

مثل الرجل لا تكوره طاقاً وطافين

(باب في بلس القباطي للنساء)

\* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحيصة بن خليفة الكلبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبضة فقال اصدعها صدعين فأقطع أحمدهما قبصاً وأعطى الآخر امرأته أنك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأته أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

(باب في الذيل)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكرا الأزار فالمرأة بارسول الله قال ترخي شعرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذرا عالا تزيد عليه \* حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى بن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن المصنف وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية \* حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزده فزاده شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا (باب في أهمل المتبنة)

فقال تأتون بالبينه على من قتله فالواماننا بينه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قاتله أذفعه اليك برمته فقال اني لم أصب شاهدين وانما أصبح قبلا على أبواهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشيرين يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد ونقلها أصح عند العلماء وقد حكى الاثر من أحمد أنه ضعفه ورواه سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملرواه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون عمرا فيجوز ان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلواكم بسكون الموحد أي تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا قاتلواكم بفتح الموحد وشذرا مكسورة أي يخلصونكم من الايمان (بخمسين) عينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سهون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين عينا فليسلم اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا نتحلف على ما لا تعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين عينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتل ثم يرون من دمه قالوا ما كنا لتقبل ايمان اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على انهم وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فرغم) أي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت تكبر زعم جبريل (بشيرين يسار) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وده) بفتح الواو والذال المهملة الخفيفة أي أعطاهم دينه (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفي رواية جناد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مر بد الهنم فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون عينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يجي ذلك في حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشاره الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أروى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيصلقون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برثوا وبطل الدم فان أوفيا أتى تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دمي عند فلان أو يأتي ولاية الدم بثلوث) بفتح اللام آخره مثله (من بينه وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم) بيان للثوث والواو للتعامل قال الأزهرى اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا بوجب) يثبت (القسامة للمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده نأ كيد قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطفا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من

عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزده فزاده شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا (باب في أهمل المتبنة) \* حدثنا مسدد ورواه ابن يسار وعثمان بن ابي شيبة وابن أبي خلف قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد



الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد وروى عن ميمونة قالت أهدي لمولانا من الصدقة فماتت فرمها النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ألا دبتتم اهابا واستنفتتم به قالوا (٥٦) يا رسول الله انما مينة قال انما حرم أكلها حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر

عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر  
ميمونة قال فقال ألا انتفتتم باهابها  
ثم ذكر معنا لم يذكر الدباغ  
\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا عبد الرزاق قال قال معمر  
وكان الزهري ينكر الدباغ  
ويقول يستمتع به على كل حال قال  
أبو داود لم يذكر الاوزاعي ويونس  
وعقب في حديث الزهري الدباغ  
وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد  
العزير وحفص بن الوليد ذكروا  
الدباغ \* حدثنا محمد بن كثير أنا  
سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد  
الرحمن بن وعلية عن ابن عباس قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد  
طهر \* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن  
قيط عن محمد بن عبد الرحمن بن  
ثوبان عن أمه عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أمر ان  
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت  
\* حدثنا حفص بن عمر وموسى بن  
إسماعيل قال ثنا همام عن قتادة  
عن الحسن بن جوث بن قتادة عن  
سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى  
على بيت فاذا قر به معلقة فسأل  
الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة  
فقال دبغها طهورها \* حدثنا  
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب  
أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث عن  
كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك  
ابن حذافة حدثه عن أمه العالبة

العمل السيئ ألا ترى الى قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين  
وقوله حتى اذا ضرب أحدكم الموت قال اني نبت الا ان فهذه معهودة من طبع الانسان ولا يعلم  
من عادته ان يدع فاته ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادرا في الناس لاحكامه (قال مالك وثنا  
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يرل عليه عمل الناس ان المدينين بالقسامة أهل الدم  
والذين يدعون في العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله  
في العمد والخطا ولا احتياج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة  
الى حارثة بنت ثعلبة بن من الأوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقه (في قتل  
صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأجدوا والشافعي في أحد  
قوله قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس  
عداوة للذين آمنوا اليهود فلهذا داوة التي بينهم وبين الانصار بدأهم بالايمان وجعل العداوة سببا  
تقوى بها دعواهم لانه لطف بليق بهم فانبا بعداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى  
سببه في دعواه وجبت بدته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق الى  
سبب الدماء وقبض أيدي الاعضاء على اراقه دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق  
وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالخلف لعموم حديث المينة على المدعى واليمين  
على المدعى عليه وعارضا وأحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة  
وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهودو بداهم يخلف  
منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار تخلفون فقالوا يخلف على القريب فجعلها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه  
عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل  
على ان ذلك عنده الاثب والاولى ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن يحيى قال  
والله ما كان الشاق هكذا ولكن سهلا هم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به  
ولكنه كتب الى يهود حين كتمه الانصار انه قد وجد قبيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يخلفون  
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتل فادوا من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد  
حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل  
ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبتته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم  
صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة الا واحدا لا يقتل فيه اثنان) لرواية  
أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه  
وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي  
حمزة تسعون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه  
انما يقتل بالقسامة واحدا لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة  
النظر الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يخلف من  
ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم ردت الايمان  
عليهم) أي على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحد من  
ولاة المقتول ولادة الدم) بالخلف بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان

نكل

بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت  
ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفتت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم من على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قريش



يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ (باب من روى ان لا يستنقع باهاب الميتة) \* حدثنا حفص (٥٧) بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ان لا تستنقعا من الميتة باهاب ولا عصب \* حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقي عن خالد بن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته ان لا يتنقعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شئنا وقربه قال النضر بن سميل يسمى اهابا بالم دبغ

(باب في جلود النور)

\* حدثنا هناد بن السمرى عن ربيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزول الفارق قال وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران بن قنادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنهعب الملائكة رفقة فيها جلد نمر \* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ببيعة عن يحيى بن خالد قال وفد المقدم بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني

نكل أحد من أولئك فلا سيدل الى الدم اذا نكل أحد منهم) لسقوطه بتكوله كالمعصا (واغترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل أحد من لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فينزل تكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل أحد من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاية الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان وان كان الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أى نكول بعض ولاية الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خشون ورجلا وخسين يمينا) كفى بعض طرق الحديث السابق عند البخارى وغيره فتبرئكم وود بايمان خسين منهم (فان لم يبلغوا خسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا (فان لم يوجد أحد الا الذى ادعى عليه) الدم (حلف هو وخسين يمينا ويرى من ذلك قال مالك واغترق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خشون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفى فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا يئنه (ان الرجل اذا ذاب الرجل استثبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس واغترقتس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت فيه البيئنه ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المأبسة من البيئنه أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جازت القسامة الى ولاية المقتول يبدؤن فيها) بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (يكف الناس عن الدم ويعذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دعى عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العمد ديتهم وكون بالدم فترد ولاية المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن) يتخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه مسموع غيره (والقسامة تصير الى عصبه المقتول هم ولاية الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمرو بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسب بقول مالك انه الذى لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

(من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم)

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبه المقتول أو مواليه) الذين أعنفوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبه والموا الى أولى) أحق (بذلك منهن) أى انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا تدخل للنساء في ذلك (وان عفت العصبه أو الموا الى بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأى النساء موقن لا ندع) نترك (قائل صاحبنا) بلاقتل (فهو أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق من تركه من النساء والعصبه اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

(٨ - زرقانى رابع) أسد من أهل قنسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدم أعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدم فقال له رجل أترأها مصيبة قال له ولم لأرأها مصيبة وقاضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منى وحسين من على فقال



الاسدي جرة أطفأها الله عز وجل قال فقال المقدم أما أن أفلا أخرج اليوم حتى اغيظك وامهعت ما نكره ثم قال يا معاوية إن أنا صدقت  
فصدقتي وإن أنا كذبت فكذبني (٥٨) قال افعل قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس

الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كما في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت أني أنجو منك يا مقدم قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدم قال ولم يعط الاسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدم فرجل كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل حسن الامساك أشيئته \* حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد واهب بن ابراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود السباع

(باب في الاتعال)

\* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما تتعمل \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أنس أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالات \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيري

لا قبل تبرؤته كما قدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كأنه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا اختلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) الحديث واستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انه في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد من كافي خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواء أبو داود وفعله الخلفاء (وإذا ضرب النفس) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هومات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (وإذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجلا واحدا ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجلا واحدا) لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

(القسامة في قتل الخطا)

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواد بثهم من الدية) فإذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كان وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه أكثر تلك الايمان) أي أكثر كسورها (اذا قسمت فتخير عليه تلك الميمين) فحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا لرجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبه كما تقدم

(الميراث في القسامة)

(مالك اذا قبل ولاية الدم الدية فهو موروثه على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الارث (برثها بنات الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي) أقرب (الناس بميراثه) من عصبه (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثالث للاخ لانه أولى بميراثه (وإذا قام به رثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية به قدر حقه منها وأصحابه غيب) بفتحين جمع غائب تكاد م وخادم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا أقل ولا أكثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت بينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر رثته (فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيال يبلغ) صفة كاشفة (حلف

ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل الرجل قائما \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسي أحدكم في التنعل



الواحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشی في نعل واحد حتى يصلح شعله ولا يمشی في خف واحد ولا ياكل بشماله

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نهبك عن ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع \* حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن إبراهيم قال ثنا شعبه عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواك ولم يدكر شأنه كله قال أبو داود رواه عن شعبه معاذ ولم يدكر سواك \* حدثنا النخعي ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا نفضتم فابدؤا بأيمانكم (باب في الفرس)

\* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس فقال فراس للرجل وفراس للسمرأة وفراس للضيف والرابع للشيطان \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

الذين حضروا حينما جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما بخلافه على قدر حقه وهم من الدية و) هي (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك (القسامة في العيب)

(مالك الأمر عندنا في العيب أنه إذا أصيب العيب عمدًا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده (حلفًا متبلسًا) يمين واحدة) لأنه مال أو الباء زائدة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العيب قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدًا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الابينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لأنه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لقائدين أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفتها أبو أبان وربها أنواعا الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنائيات وعادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بيمينه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في ذلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا بالصغر والارادة هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجعلها أشدنا وهي نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به طالين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الأيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(الدعاء للمدينة وأهلها)

المدينة في الأصل المصر الجامع ثم صارت علما بالقلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لأنها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لأنها من دان والجمع مدن ومدائن باللهمز على القول بأصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لأن اللباء أصلا في الحركة فتداليسه وتظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدني الثقة الجلة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيا اللهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيا اللهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) ما يكال في (مدهم) خذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر الحمل واردة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لأن الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكبل بالصاع والمدلاني الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم أن تكون فيها وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى الثور والزيادة وتكون بمعنى الثبات والأزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الثمرية وثباتها وأن تكون ذنوبية من تكثير المال

وكبوع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سمك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيت منسكنا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل أيضا على يساره \* حدثنا هناد



ابن السري عن وكيع عن ابي بصير بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيسه عن ابن عمر انه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الادم فقال من أحب أن ينظر الى أشبهه رفقة كانوا (٦٠) بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليتنظروا الى هؤلاء \* حدثنا ابن السرح ثنا

سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم اغماط قلت وأنى لنا الاغماط قال أمانتم - استكون لكم اغماط \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واحمد بن منيع قالنا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي بنام عليها بالليل من آدم حشوها ليف \* حدثنا أبو نوبة ثنا سليمان بن يحيى بن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف \* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخداه عن أبي قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشها حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في اتخاذ السور)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن عمير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سورا فلم يدخل قال ولما كان يدخل الأبداء جاء على رضي الله عنه فراهما هتمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة فدخل فأتاه على رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل

والقدرها حتى يكتفي منها ما لا يكتفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو الى أكثر ما يكال بها من غلاتها وأشجارها ولا تساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتبليد بلاد الخصب والربيع بالشام والعراق وصر وغيرها حتى كثرت الخيل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مداهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا في هذا كله ظهور واجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكتفي المد فيها من لا يكتفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لا تساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاه ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروني يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكروني النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في وادليس فيه نعيم ولا شجر ولا ماء لا يحرم ان الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبي اليه ثمرات كل شئ رزقا من لده وامر ان دعاه حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقبصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بأرض الدين اليها من أقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية نأ كل القرى ومكة أيضا من مأ كرتها انتهى (يعني) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يخص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاقاصي زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لم أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع والاعتصام عن النبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن مهران (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدني أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان السماء الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة) انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر يفتح المثلثة والميم (جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية وجملة ومحبة وتعظيما واما تبركا به عانه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسبق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء نعمهم ثمهم بذلك واعلاما ببدو صلاحها بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كعبت الخراس والذكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في غرنا) أي أتمه وزده (وبارك لنا في مدينتنا) طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو مكيال أربعة أمداد زاد الدروردي بركة (وبارك لنا في مدينتنا) بضم الميم وشهد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك) كالتقيد واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل وخليفك مع انه خليفك كما صحت به في أحاديث عدة قال الأبى رعاية اللادب في ترك المساواة بينه وبين آباءه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أنعم قال الزنجشيري في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كالم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

محمد

عليها قال وما أنا والديار ما أنا والرقة فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به قال قل لها فترسل به الى بنى فلان \* حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبيه - ذاق



وكان ستراموشى (باب فى الصليب فى التوب) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ثنا عمران بن حطان عن عائشة ورضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه (٦١) نصيب لأفضبه (باب فى الصور)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجحى عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب \* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل ابن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصارى عن زبدين خالد الجهنى عن أبي طلحة الأنصارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا إلى ام المؤمنين عائشة تسألها عن ذلك فانطلقنا قلنا يا ام المؤمنين ان أباطلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا لكن سأحدثكم بما رأيت فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وكنت أتحين فقوله فأخذت عطا كان لنا فسترته على العرص فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعزك وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النقط فلم يرد على شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه فأنى النقط حتى عنك ثم قال ان الله لم يأمرنا بفيمارزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتها ليفا فلم ينكر ذلك على \* حدثنا عثمان

محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الاجرام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الخليفة عن أشعر الناس فقال زهير والنايعة ولوشئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا (وانى أدعوك) أطلب منك (للمدينة بمثل مادعاك بمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا أوفى أمر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد أجاب الله دعاه كما مر نقر به (ثم يدعوا أصغر وليد) أى مولود فعيل بمعنى مفعول (براه فبطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردي ثم يعطيه أصغر من يحضره من ولدان قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجبيل الاخلاق اعطاء الصغير وانحافه بالظرفة لانه أولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فى كل حال وقال عباس تخصص به أصغر وليد يحضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم لمحق بأخلاق الرجال وتلويحها إلى التنازل بماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن الثمارة والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابن ولا يعارض دعاه لها بالبركة قوله فى الحديث الاخر أصحابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتختلفها عن بعض لا يضر بها كذا أجاب شيخنا والظاهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المديها بشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المدد والبركة فى تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ان عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضع صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك وامدعاه ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الاخر أخرج القرطبي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر أيضاً فانى أرزقه كما أرزق المؤمنين أى خلق خلقاً لا أرزقهم أمتهم قليلاً ثم اضطهرهم إلى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلاً غده هو لا وهو لا من عطاء بل وما كان عطاء بل محظوراً انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي عن سهيل نحوه فى مسلم

(ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها)

أيضا (مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وفوق (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغرو فى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن اجدع) بجيم ودال مهملة اللبى أو الخراجى المدنى الصدوق يكنى أباً الحسن وفى التمهيد قطن أحد بنى سعد بن لبث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحسن) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض وآخرون مهملة ابن عبد الله المدنى الثقة قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن بكير وأكثروا رواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن اجدع أن يحسن والعصعع رواية الجماعة وكذا نسبة ابن البرقي ويشهد لصحة رواية القعبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحسن (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفى رواية لمسلم مولى معصب بن الزبير قال النووي وهو لا حد لها حقيقة وللاخرى مجاز (أخبره انه كان جالساً عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فى الفتنة) التى وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأنته مولاه) لم نسم (سلم عليه فقالت انى أردت

ابن أبي شيبة ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال قلت ليامه ان هذا حدثنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيد بن يسار مولى بنى النجار \* حدثنا قتيبة بن سعيد \* حدثنا الليث عن بكير عن بسير بن سعيد عن زبدين خالد عن أبي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعذاه فاذا على بابها ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني  
ر ريب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم سمعته حين قال الارقا

في ثوب \* حدثنا الحسن بن  
الصباح ان ابا عبد الله بن عبيد  
الكريم حدثهم قال حدثني ابراهيم  
يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب  
ابن منبه عن جابر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه زمن الفتح وهو  
بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو  
كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى  
الله عليه وسلم حتى محبت كل  
صورة فيها \* حدثنا احمد بن صالح  
ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن  
شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس  
قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان جبريل عليه  
السلام كان وعدني ان يلقاني  
الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو  
كلب تحت بساط لنا فامر به  
فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضجه  
ممكنه فلما لقيه جبريل عليه  
السلام قال اننا لا ندخل بيتا فيه  
كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى  
الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب  
حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط  
الصغير ويترك كلب الحائط الكبير  
\* حدثنا ابو صالح محب بن  
موسى ثنا ابو اسحق الفزاري  
عن يونس بن ابي ميمونة عن مجاهد  
قال حدثنا ابو هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اناني جبريل عليه السلام فقال  
لي اني كنت البارحة فلم يمنعني ان  
اكون دخلت الا انه كان على  
الباب تماثيل وكان في البيت قرام

الخروج) من المدينة (يا ابا عبد الرحمن) لانه (اشند) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها  
عبد الله بن عمر اعدى لكم) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا الجعي وحده والصواب لكع  
كارواه غيره قال ابو عمر انما يقال للمرأة لكع مثل حذام وقطام وقال عباس يطلق لكع بضم  
اللام وفتح الكاف على اللثيم والعبد والغبي الذي لا يمتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله  
صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن ثم لكع وقول الحسن لانسان بالكع أي بالصغير العليم ويقال  
للرأة لكع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملا كعب وهو ما يخرج مع  
السلي من البطن وقال النخاعة لكع ولكع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكع في  
الشعر في غير النداء قال الخطيب

أطوف ما أطوف ثم آوى \* الى بيت قعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر انها انكار الماء وادته من الخروج وتثديطها واودالا عليها لانها مولاته وقد يكون  
معناه باقلية العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وائها) بالمد (وشدتها) قال ابو عمر يعني المدينة والشدة الجوع  
واللا واء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللا واء الجوع وشدة المكسب وضهير شدتها  
يحتمل أن يعود على اللا واء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابي الحديث خرج خرج الحث  
على سكنها فمن ازم سكنها اذ اخل في ذلك ولولم تلحقه لا واء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه  
التخلف في بعض الصور كتعليل القصر عشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود  
السفر (أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عباس سئلت قديعا عن هذا الحديث  
ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها  
وأجيب عنه بجواب شافي مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه واذ كرمه هنا المعاتيق  
بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا أو هناللك والظاهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث  
رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت ابي  
عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك ونظابهم  
فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة  
هكذا واما ان تكون أول للتقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعا بالقيام اما شفيعا  
للعاصين وشهيد للمطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه  
خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد  
قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحدنا شهيد على هؤلاء فيكون اختصاصهم بهذا كله من زيادة  
منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بعد معنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو  
رواه البرار من حديث ابن عمر قال عباس واذ جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة  
الجميعية شهيدا اندفع الاعتراض لانما زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا  
فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أي العامة التي هي في اخراج أمتهم من النار  
ومعاونة بعضهم شفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات  
أو بمشاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كما يكرمهم الى ظل العرش أو  
كونهم في روح أو على منابر أو الامراعهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فرب رأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيته الشجرة وممر بالستر فيقطع فليجعل لبعضهم  
منه وسادين منبوذتين توطآن وممر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الكلب لحسن أو حسين كان تحت



نضداهم فأمر به فأخرج آخر كتاب اللباس (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الرجل) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال سمى رسول الله صلى الله عليه (٦٣) وسلم عن الرجل الاغصا \* حدثنا

الحسن بن علي ثنا يزيد أنا  
الجريري عن عبد الله بن ريدة  
ان رجلا من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن  
عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال  
أما في لم آتلت زائرا ولكن سمعت  
أنا وأنت حدثتسان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجوت أن  
يكون عندك منه علم قال وما هو  
قال كذا وكذا قال فإني أراك  
شعنا وأنت أمير الأرض قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
ينها ناعن كثير من الأرفاء قال فإني  
لا أرى عليك حذاء قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان  
تختفي أحبابنا \* حدثنا النفيلي  
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق  
عن عبد الله بن أبي امامة عن  
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي  
امامة قال ذكر أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم اعنده  
الدين فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ألا تسمعون الا تسمعون  
ان البذاذة من الايمان ان البذاذة  
من الايمان يعني التفتل قال أبو  
داود هو أبو امامة بن ثعلبة  
الانصاري  
(باب ما جاء في استحباب الطيب)  
\* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو  
أحمد عن شيان بن عبد الرحمن  
عن عبد الله بن المختار عن موسى  
ابن أنس عن أنس بن مالك قال  
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة  
يتطيب منها  
(باب في اصلاح الشعر)

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقره والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك  
به وتابعه الضحاك عن قطن عن مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن  
جابر بن عبد الله) العصابي ابن العصابي (ان اعرابيا) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزخشي  
ذ كرفي ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر  
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قدماء فان كان محفوظا فله آخرة وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل  
لابي موسى المدني في العصابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه  
اداة الكنية هموا أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي  
وعن) بفتح الواو وسكون العين حتى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية  
سفيان الثوري فجاء الغد مجوما (فقال يا رسول الله أقتلني بيعتي) على الاسلام قاله عياض وقال  
غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الازداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده  
الاجواقفة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة وقع فيها لقتله اذ ذلك وحله بعضهم على  
الاقالة من المقام بالمدينة (فأبي) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقبله (ثم جاءه) ثانية  
(فقال أقتلني بيعتي فأبي) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أقتلني بيعتي فأبي) ان يقبله لانها ان كانت  
بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله لانه لا يحمل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة  
والمقام معه بالمدينة ولا يحمل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر  
انها على الهجرة لقوله وعلمنا ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر  
كفر انتهى (خرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
المدينة كالكبير) بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنق) بفتح  
الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبيثا) بفتح المجرمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وضع  
وقد زوروى بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبير (وينصع) بفتح  
التحنية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من التصوع وهو الخالص أي يخلص (طيبها)  
بكسر الطاء وسكون التحنية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب  
على المفعولية مخففاً يضاو به ضبطه الفزاز لكنه استشكله بأنه لم ير التصوع في الطيب وانما  
الكلام بتصوع بضاد مججمة وزيادة واولكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب  
ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها شد التحنية مكسورة والرفع  
فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبيث وأي مناسبة  
بين الكبير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصب ساكنها من الجهد بالكبير  
وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنق شرارها  
بالجوى والجوع وتطهر خيارهم وتركبهم انتهى وقال غيره هذا أشبه حسن لان الكبير بشدة  
نفضه ينقى عن النوا السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص الجهر هذا ان أريد بالكبير المنفخ  
الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته يترع خبيث الحديد  
والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى شرار الناس بالجوى والوصب  
وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم  
وتركبهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاحكام عن القعني وعبد الله بن يوسف وفي

\* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه (باب في الخضاب للنساء) \* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن علي



ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأة اُنت عائشة رضي الله عنها فاسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولكنني  
أكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكرهه (٦٤) \* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثني غبطة بنت عمرو الجاشعية قالت حدثني عمي

أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند ابنت عمته قالت يا نبي الله يا معني قال لا يا بعلك حتى تغيري كفيك كما هم ما كفا سبع \* حدثني محمد بن محمد الصوري ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصفه عن عائشة رضي الله عنها قالت أومت امرأة من وراءه ستر يدها كتابا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارا ليعني بالحناء (باب في صلة الشعر)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من شعر كانت في يد حرمي يقول يا أهل المدينة أين علموا كم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا هذه نساؤهم \* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة \* حدثنا محمد بن عيسى وعثمان ابن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواثقات والمستوصفات قال محمد

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعه عن مالك بن نابه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت أبا الخطاب) بضم الحاء المهملة وفتح الواو الحفيفة فألف فرحده (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الحفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شميسة النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقريه) بضم الهمزة أى أمرني ربي بالهجرة الى قريه (نأ كل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفزع منها يقال أكلنا بني فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشيء الملقب له أفضاء الاكل اياه وفي موطنين وهب قلت لملك ما نأ كل القرى أى ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابا بة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريه من نأ كل القرى لانها اذا علت عليها لم تغلبه أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قويت بفضلها تلاثت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها أم القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومه اذ لا يعنى بوجودها وجودها أى له لكن يكون حق الامومه أظهر ومعنى نأ كل القرى ان الفضائل تفضل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وانضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى حضانة أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للقرىين فلا يلزم من ذلك تفصيل احدى القرىين قلنا لا نزاع فى ثبوت الفضل للقرىين وللقرىين كما انه لا نزاع فى ان مكة من جملة القرى التى أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أى بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسونها باسم واحد من العمالقة تزورها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن - ام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوييح والملامة أو من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهى المدينة) أى الكاملة على الاطلاق كاليثرب للكعبة فهو اسمها الحقيقى لها لان التركيب يدل على التفضيم كقوله \* هم القوم كل القوم يا أم خالد \* أى هى المستحقة لان تخذار اقامته وأمانته فى القرآن يثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب فليس تغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطبة وقال أبو عمر يثربه دليل على كراهة ذلك انتهى وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبيل النهى (تنقى) بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كأينفى الكبير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال أبو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذى تسميه العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة

والواصلات وقال عثمان والمتحصات ثم انفجار المنفجحات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال (خبث) لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم انفقا فأنته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواثقات والمستوصفات قال محمد والواصلات وقال



عثمان والمتخصات ثم اتفقا والمنفجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال وما لي لا ألين من لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوسي المحصف فما وجدته فقال (٦٥) والله ان كنت قرأته لقد وجدته ثم قرأ

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني ارى بعض هذا على امر انك قال فادخل فانتظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رايت وقال عثمان فتاالت ما رايت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا \* حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابي بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصبة والواثمة والمستوثمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشمر ثم مر انما والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنفخ الحجاب حتى ترقه والمتنصبة المعمول بها والواثمة التي تجعل الحبلان في وجهها بكميل أو مداد والمستوثمة المعمول بها قال ابو داود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس

(باب في رد الطيب)

\* حدثنا الحسن بن علي وهرون ابن عبد الله ان ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرد فانه طيب الریح خفيف المحمل (باب في المرأة تطيب للغروج) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى ان ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة

(ثبت) بفتح المجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المقولبة (الحديد) أي ومثله الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيهما من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كتميز النار ردى الحديد من جوده ونسب التميز للكبر لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التميز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الا برار ونسبه عباس فقال الاظهر ان هذا يخص بزمته صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يجتنبون الا حرق ذلك كقول الاعرابي الذي اصابه الوعل اقلني يعني انتهى وريح الزورى عومسه لما ورد انما في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيجتمعل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة قال الابن فان قيل قد استقر المنافقون فيها أوجب بأنهم اتفقوا بالموت وهو أشد النقي فان قيل قد استقر بها الروافض وشعوا قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمته صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيجتمعل ان المراد بنفي الخبث انما بدعة من يسكنها من المتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم ينطق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة عن الوهاب بن يحيى بن سعيد عن سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابن الكبر الخبث لم يذكر الحديث (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابو عمرو صلة مع بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) من استوطنها (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها وقل المازري أي كراهة لها من رغبة عن الشيء اذا كرهته (الا أبدلها الله خيرا منها) بمولود يولد فيها أو قدوم خيرا منها من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقد مهال للقرية ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا في افسا فرط حاجة أو اضرورة شدة زمان أو قننة فليس من يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ بن أبي عبيدة وعلي وطلمة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خيرا منهم فدل ذلك على التخصيص بزمته صلى الله عليه وسلم قال الابن الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرنا هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع الا لظاهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) نأبى صغيرا في بعض الصحابة (عن أبيه) أحد الفقهاء (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن أبي هريرة) يضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الأزدي من أزد شنوية بفتح المجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخلقته اسم أبيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدل مهمة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه غير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه الغيري لانه من ولد

(٩ - زرقاني رابع) فرت على القوم ليجدوا ربحها فهي كذا وكذا قال قولنا شديدا \* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن حاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال لقبته امرأة وجدتها ربح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا أمه الجبار



حدث من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا  
المسجد حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة (٦٦) \* حدثنا الثقبلي وسعيد بن منصور قالانا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني

يزيد بن خصيفة عن اسير بن سعيد  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ايام امرأة  
اصابت بخور افلات شهت معنا  
العشاء قال ابن قنبل الاخرة  
((باب في الخلق للرجال))

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد انا عطاء الخراساني عن  
يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر  
قال قدمت على اهل بيعة الرقدة  
تثقت بداي تخلقوني بزعفران  
فعدت على النبي صلى الله  
عليه وسلم فلمت عليه فلم يرد  
علي ولم يرحب بي فقال اذهب  
فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته  
ثم جئت وقد بقي على منه ردة  
فلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي  
وقال اذهب فاغسل هذا عنك  
فذهبت فغسلته ثم جئت فلمت  
عليه فرد علي ورحب بي وقال ان  
الملائكة لا تحضر جنازة الكافر  
يخبر ولا المتصمخ بالزعفران ولا  
الجنب ولورخص للجنب اذا نام  
او اكل او شرب ان يتوشأ  
\* حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن  
 بكر انا ابن جريج اخبرني عمر  
ابن عطاء بن ابي الحداد انه سمع  
يحيى بن يعمر يخبر عن رجل  
اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر  
ان يحيى سمى ذلك الرجل قنسي  
عمراسه ان عمارا قال تخلفت  
به ذاك الفضة والاول اتم بكثير فيه  
ذكر الغسل قال قلت لعمر وروهم  
سرم قال لا اقوم مقبوت \* حدثنا  
زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد  
الله بن حرب الاسدي ثنا ابو جعفر

اخبرني عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نفخ) بضم الفوقية  
وسكون الفاء ونفخ الفوقية مبنى للمفعول ونائبه (الين) معنى بذلك لانه عن عين القبلية او عن عين  
الشمس او بين بن قعطان (فيأتي قوم) من اهل المدينة (بيسوت) بنفخ القنينة وكسر الموحدة  
من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسوت من قوله وبست  
الجبال بسا أي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار  
عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد به ابل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب  
وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بنفخ القنينة وضم الموحدة الاثنا ايضا من باب نصر أي  
يسرعون السير وقيل بزجرهم ورواهم وقيل بسألون عن البلدان واخبارها ليتمتعوا اليها وهذا  
لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسوت بضم القنينة وكسر الموحدة وضم المهملة وراعى من اس  
وقول معناه يزبون لهم الخروج من المدينة أي ويزنون البلد الذي جاؤا منه ويحبونه اليهم  
وصوبه ابن حبيب قاله ابو عمر لمخصا (فيتعملون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من  
الناس (والمدينة خير لهم) لانهم لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها  
وقيل لفضل مسجدتها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل  
كالصلاة في مسجدتها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخرى التي تستقر  
دونها ما يتجددونه من الحفظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند  
مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قرينه هلم الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا  
يعلمون وظاهره ان الذين يتعملون غير الذين يسوت فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن الين  
ورخاؤه فدعا قرينه الي المحي اليه فيعمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب التوروي ان حديث  
الباب اخبار عن خروج من المدينة متصملا باهله واتباعه بأسافي سيره الي الرخاء والامصار  
المنفصلة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولقظه نفخ  
الشام فيخرج الناس اليها يسوت والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبوضع ذلك حديث جابر عند  
البراز رجال الصحيح مر فوعاياتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الي الارياق  
ياتمسون الرخاء فيعدون ثم يتعملون باهله الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياق جمع  
ريف بكسر الراء وهو ما قارب الميلاء في أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والمصعب  
وقيل غير ذلك (ونفخ الشام) معنى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم  
نفخ الشام (فيأتي قوم يسوت) بنفخ أوله وكسر الموحدة وضم أوله وكسر الموحدة أي  
يزنون ويدعون الناس الي بلاد المصعب (فيتعملون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس واحلين  
الي الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو  
كانوا يعلمون) فضلها ما فقهوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت  
لوعني لبت فلاجوابها وعلى التقديرين فقه تجهيل لمن فارقه التفويته على نفسه خيرا عظيما  
(ونفخ العراق) وفي رواية ابن جريج ثم نفخ العراق (فيأتي قوم يسوت) فيتمتعون بأهلهم ومن  
أطاعهم) من الناس واحلين الي العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في  
الثلاثة للعالم وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بنفخ هذه الاقاليم وان الناس  
يتعملون بأهلهم وبفاروق المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية مسلم وغيره نفخ

الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلق سمعت ابا داود يقول جديته زيد بن زياد \* حدثنا مسددان حماد بن زيد واسمعيل بن



ابراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفران للرجال وقال عن اسمعيل  
أن يتزعفر الرجل \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبسي (٦٧) ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن

الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن  
يامرئان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ثلاثة لا تقرهم الملائكة  
حيفة الكافر والمتصمخ بالملح لوق  
والجنب إلا أن يتوضأ \* حدثنا  
أيوب بن محمد الرقي ثنا عمرو بن  
أيوب عن جعفر بن برقان عن  
ثابت بن الجراح عن عبد الله  
الهمداني عن الوليد بن عقبة قال  
لما قنع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
بكتبة أهل مكة بأقنونه بصيانتهم  
فبذعوا لهم بالبركة ويصع رؤسهم  
قال فجاءني في اليأس وأنا مخلوق فلم  
عسى من أجل الخلق \* حدثنا  
عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا  
جماد بن زيد ثنا سلم العلوي عن أنس  
ابن مالك أن رجلا دخل على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعليه  
أنز صفرة وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم قداما وجهه وجانبيه  
بنتي يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم  
هذا ان يغسل ذراعيه

(باب ما جاء في الشعر)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد  
ابن سليمان الأنباري قالا ثنا  
وكيع عن سفيان عن أبي إسحق  
عن البراء قال ما رأيت من ذي  
لمة أحسن في حلة جراء من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد  
شعر يضرب منكبيه قال أبو داود  
وكذا رواه امرئيل عن أبي إسحق  
قال يضرب منكبيه وقال شعبة  
يلعب شعبة أذنيه \* حدثنا حفص  
ابن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق  
عن البراء قال كان رسول الله صلى

الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهران اليمن قبل الشام لا اتفاق على أنه لم يقع شيء من الشام في الزمن  
التبوي فرواية تقدم الشام على اليمن معناها أن استيفاء نفع اليمن إنما كان بعد الشام وقول  
الطهرى أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة إلى المدينة بأن اليمن تقع قبأى منها قوم حتى  
يكثرا أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تنقبه الطيبي بأن تنكير قوم ووصفه ييسون ثم  
توكيده بقوله لو كانوا يعاون لا يساعدا قوله لأن تنكير قوم اتفق عليهم وتوهم أمرهم ثم وصف  
ييسون وهو سوق الدواب يشعروا ببركة عقولهم وانهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا  
القانية وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذا كروا وما ووصفه في كل قرية ييسون  
استحضار التلذذ الهيمية القبيحة قال والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعاون منزلة اللازم لينفي عنهم  
العلم والمعرفة بالكفاية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله  
أى ليتهم كانوا من أهل العلم تليظا وتشديدا انتهى وفي استناده تابعيان وهما بيان وأخرج  
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه ابن جرير وكيع كلاهما عن هشام عند مسلم  
به غايته ان وكيع ما قدم الشام (مالك عن ابن جاس) بكسر الميم المهمل وميم حفيضة فألف في  
مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن جاس وقال معن عن مالك عن يونس بن  
يوسف فقلبه وقال النيسبي وأبو صعب عن مالك عن يوسف بن سنان أن أبلا يونس فجماء سنانا  
قال البخاري والاول أصح وذكره ابن حبان في الثقات وقول كان من عباد أهل المدينة لمع مرة  
امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فرددما عليه وروى عنه مالك وابن جرير وروى  
عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (عن معن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الأولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف وتون  
التوكيد التقبيلة ونائب الناعل (المدينة على أحسن ما) أى حال (كانت) من العمارة وكثرة  
الانوار وحسنها وفي رواية للعجيين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أكر  
على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة  
صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتويع ويحتمل الشك (في غدي) بضم الغنية  
وقض الغين وكسر الذا لالتقبيلة المجهتين أى يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) أعمدة  
(المجسد أو المنبر) تويع أو شك لعدم مكانه ولو من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن تكون  
التمار ذلك الزمان قال للعوافي انظر والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعوافي وهى الطالبة لما  
تأكل ما خوذت من عقره نذأنته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر  
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فأنما يخرجان على وجودهما حين  
تدركهما الساعة وهذا آخر من يحشر كفى البخاري وقال الفاضل عياض هذا ما جرى في العصر  
الاول وانقضى فأنما صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا  
فيها بالانجرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملأها باب  
وجلبت إليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كالاتى اتفقت الخلافة عن أهل الشام والعراق  
وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكما لهم وأمال الدنيا لما رزقها  
وغرسها واتساع حل أهلها وأول ذكر الاخبار يرون في بعض النسخ التي جرت بالمدينة وخاف أهلها  
أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت شمارها أو أكثرها للعوافي وخاتمة ثم تراجع الناس إليها

الله عليه وسلم له شعر يبلغ شعبة أذنيه \* حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ثابت عن أنس قال كان شعر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعبة أذنيه \* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا جبير عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله



صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه \* حدثنا ابن نقيل ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوق الوفرة ودون الجمجمة (باب ماجاء في الفرق) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يفتون في يسدلون شعاعهم وكان المشركون يفتون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبه موافقه أهل الكتاب فيعلم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد \* حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن يحيى بن ابي بصير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا أردت ان أفرز رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه (باب في تطويل الجمجمة)

\* حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقيبة السوائي وحسين بن سوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجرزته ثم أتيت من الغد فقال اني لم أعسك وهذا أحسن

(باب في الرجل يعقص شعره) \* حدثنا النقبلي ثنا سفيان عن ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قالت أم هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله أربع خدات يعني عقانص

وحكى كثير من الناس انه رأى في خلائمه ذلك ما أنذره صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوازي المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابن تامل هذا الكلام فانه يعطى ان ناله حتى غدت الكلاب على سوازي المسجد كان قريبا من زمن تنهاى حالها وانقال الخليفة عنها وهذا لم تقع ولو وقع لواتر بل الظاهر انه لم تقع بعد وليل المجزأة يوجب القاطع بوقوعه في المستقبل لعمدة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نغمة الصعق كيدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكروا في هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يحيى بن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير منهم وأوذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقامها مدة أمير عليها قبل الخلافة (الثفت اليها يحيى) على فراقها (تم قال يا خرازمي) بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز يقال مولى طهفة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (أتحشى) تخاف (أن تكون) بوقية (من نقت المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالنون أي أنا وأنت

(ما جاء في تحريم المدينة)

(مالك عن عمرو) بفض العين وسكون الميم ابن أبي عمرو واصله ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الحسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنظلة القرشي المخزومي وعمرو قال أحد الأباة بس به روى عنه مالك رضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرد مالك بحكمه في الموطن هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقة أحدوا بوزرعة وأبو حاتم والبخلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهجة فاقبلوه واقتلوا البهجة وقال أبو داود ليس هو بذلك حدثت البهجة وقد روى عاصم عن أبي زرقة عن ابن عباس ليس علي من أتى البهجة سدوق الساجي صدوق الا انه يم انتهى وقد علم ان مالك لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفض الظاء واللام مخفقا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو بن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخذته فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعوا به إليه (فقال هذا) مشير الى أحد جبل (خبره وطئ لقوله) (يحينا) حقيقة كإرجاعه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب أسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع السبيح في الجبال مع داود والخشبة في الحجارة التي قال فيها وان منها الماسيط من خشية الله وكما حن الجذع اشراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكروا وصف الجبار بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحاصيات في يده وكنته الذراع وأمنت حواظ البيت واسكنه الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم إشارة الى مز يد حب الله اياه حتى أسكن حبه في الجباد وغرس محبته في الحجر مع فضل يسه وقوه صلابته (ونجبه) حقيقة أيضا لان جزءا من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كإروى أحد عن أبي عيسى بن جبرم فرعا أحد جبل يحينا ونجبه وهو من جبال الجنة وللبرار والطبراني أحد هذا جبل يحينا ونجبه على باب من أبواب الجنة أي من داخلها فلا يتأني رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب يدل لرواية ابن سلام في

(باب في ملق الرأس) \* حدثنا عفيقة بن مكرم وابن المشي فلا ثنا وهيب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد تفسيره ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم



فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى بنى بنا كما نأفرخ فقال ادعوا لى الخلاق فأمره فخلق رؤسنا

(باب فى الذؤابة) \* حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمرو بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والفرع أن يحسب وأن الصبي فترك بعض شعره \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو يوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن الفرع وهو أن يحلق الصبي فترك له ذؤابة \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا فحلق بعض شعره وترك بعضه فهاهم عن ذلك وقال أحلقوه كله أو اتركوه كله

(باب فى الرخصة)

\* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الخطاب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كانت لى ذؤابة فقالت لى أى لى لأجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ويأخذها \* حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون ثنا الجراح بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثنى أختى المقيرة قالت وأنت يومئذ غلام ذلك قرنان أو قصتان فمع رأسك وربك عليك وقال أحلقوا ذئب أو قصوها فان هذا زى اليهود

(باب فى أخذ الشارب)

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أى يحبسنا أهله وهم الانصار لانهم حيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آروه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شققن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يشربه بلسان الخال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل الحب بمن يحب فنكان يفرح اذا طعم له استبشارا بالآوية من سفره والقرب من أهله وضعف بجاني رواية المطراني عن أنس فاذا اجتمعوا فكلوا ومن شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد مججمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فث على عدم اهمال الاكل - تى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاء يعضع منه تبركا ولو بالاتباع قال السهلي ويقوى الاول أى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحب مع أحاديث انه فى الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضها بعضها وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم مقدمة لما أراد من مشاكلة اسمه لمعناه اذا اهل وهم الانصار نصرروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الورد ويحبه فى شأنه كاه استهوار الاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فخر كاتسروفة الرفع وذلك يشعر بارتماع دين الاحدية وعلوه فعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسماء ومسمى نخص من بين الجبال بان يكون معه فى الجنة اذا است الجبال بساكنى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذى كالم الله عليه مرمى وقيل فاق قيل وفيه قبر هرون أختى موسى عليه - ما الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بقصر على اسانه (وأنا أحرم) بقصر على لسانى (ما بين لايتما) بخفة الموحدة تنبسه لآية قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود ووجهها فى القلة لآيات وفى الكثرة لوب كساحة وسوح يعنى الحرنين الشرقية والغربية وهى حرار اربع لكن القلبية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة فى قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها \* بنى العزفها بيته فتأثلا

قال وما أطورة يعنى معطوفة بجبالها الاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السوداء التى تسمى الحرار قال وتحرره صلى الله عليه وسلم ما بين لايتما فى الضبيد فاما الشجر فبريدى فبريدى دورها كلها كذلك أخبرنى مطرف عن مالك وعمرو بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زادنى رواية فى الصحيين كحرم ابراهيم مكة والتشبيه فى الحرمه فقط لالجزء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن فى شربه ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابلى الله به هذه الامه كما قال ليلونكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والعصاية فهم المراد فى تحريم صيد المدينة فنلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل براة الذمة ولا يجب فيها شئ الا يقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة فى صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزادنى الصحح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو اللهم انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصره لقوله يوازي صيدها وقطع شجرها وتعقب بان يمشى هذا لالتراد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعدد روايتها لاتبها أرحم لتوارد

الحنان والاخذاد وتنف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب \* حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعفى عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللعن \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة



الدينى ثنا أبو هريرة الجورى عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط أربعين يوما مرة قال أبو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت لنا \* حدثنا ابن نقييل ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنا في السبيل الا في حج أو عمرة

«باب في تنف الشيب»

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى عن أبي عمران عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبه في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نور يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب له باحسنه وحط عنه ما خطبه

«باب في الخضاب»

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون تخالفوهم \* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمداني قالنا ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يضاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واخذ ابني واجتنبوا السواد \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سعيد الجبري عن عبد الله بن بريدة عن أبي

الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبلها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تنص والحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبي كثير عند البخاري وامه عيسى بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بن وهب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعد بن المسيب) بكسر الياء وفصحها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المججمة والمدجع ظبي بالمدينة ترعى أي ترى ما ذعرها) بذيال مججمة وعين مهملة أي ما أفرغتها ونفرتها أي بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز تزويج الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بنصر ييم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الا آدمي والمدينة بين لابتيها شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لان اتصالهما ما تخمير دورها كلها داخل ذلك قال النووي والمالبان داخلتان أيضا قال الابي ولعله بدل ليل آخر والافلفظ بين لابتيهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا يداود عن عدى بن زيد قال حتى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ان يري وفي هذا بيان ما أجل من حدرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها فكان بقا الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يابا عمير مافة ل التغيير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحس به صلى الله عليه وسلم رخص فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر لجواز ان كلا منهما مما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ووهب ما قبله (عن عطاء بن يسار) بخفة المهملة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أحد كبار الصحابة وفقهاهم (انه وجد علما فاقد الجؤا) يجيم أي اضطروا (ثعلبا الى زاوية) رأى ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطاده (فطردهم عنه) طردهم ذلك (قال مالك لا أعلم الا انه قال أتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شريحيل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومجمع الطبراني عن شريحيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل على) بشديا المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالالف) بفتح الهمزة واسكان السين فوافف ففاء قال الباجي موضع ببعض أطراف المدينة بين الحربين (قد اصطدت نسبا) بضم النون وقص الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرديم تحوثل رأسه وذنبه يصطاد العاصفروا يرى الى المقابر قاله في النهاية (فأخذ من بدى فارسه) أطلقه فهذا زيد وهو من قتها الصحابة كابي أيوب قد

الاسود الدبلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكم \* حدثنا معنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله بن ابن ابي داود قال ثنا ابا دهن عن أبي رمة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذوفرة بها



ردع حناه وعليه بردان أخضران \* حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي ريمته في هذا الخبر قال فقال له ابي ارنى هذا الذي يظهر كفاي رجل طيب قال الله الطيب بل (٧١) أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها \* حدثنا

ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي ابي ريمته قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا ابي فقال لرجل ارنى من هذا قال ابي قال لا تجني عليه وكان قد اطلع لحينه بالحناء \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن انس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله

عنهما (باب ماجاء في خضاب الصفرة) \* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبئية ويصفر لحينه بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك \* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاروس عن طاروس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فر آخر قد خضب بالحناء والكم فقالا هذا احسن من هذا قال فر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

(باب ماجاء في خضاب السواد) \* حدثنا ابو ثوبان ثنا عبيد الله عن عبد الكريم بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منعنا من اصطادوا واطلق زيد الصبيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك اقوى دليل على انهما كافي هريرة حيث قال ما ذكرتم او استدلوا بالحديث فهم وابتاعوا التصريح بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نصح حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله اعلم (ما جاء في ويا المدينة) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في احد الاقوال وفي رواية ابي اسامة عن هشام وهي اربأ أرض الله ونحوه لمحمد بن اسحق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروف في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وباؤها قيل انتم فيهن كانهن في الجاهلية يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردي • نهبق الحمار اني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نبيه عنه لان النبي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي المدينة انما كان ونجا عرض به كثير من القرباء اوان قدومه المدينة كان قبل النبي لان النبي كان بالمدينة (وعن) بضم الواو وكسر العين اى حم (ابو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لا عودهما وعند النسائي وابن اسحق عن هشام عن ابيه عنهما لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي اربأ أرض الله اصاب اصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت ابا بكر وبالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (فقلت يا ابي كيف تجردك) بفتح الفوقية وكسر الجيم اى تجرد نفسك اوجسدك (وبلال كيف تجردك) زاد ابن اسحق ويا عامر كيف تجردك (قالت) فكان ابو بكر اذا اخذته الحى يقول كل امرئ مصعب) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة اى مصاب بالموت صباحا اوسبق الصبح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (في أهله والموت اذنى) اقرب اليه (من شرالك) بكسر الميم وخفة الراء سير (نعله) الذى على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه من شرالك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت ان الله ان ابي ليمسذى وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل ظن ظلة بن سيار قاله يوم ذى قار وتثمل به الصديق (وكان بلال اذا قطع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام اى كف وزال (عنه) الوعل (يرفع عقبرته) بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون التنية فعلة بمعنى مفعولة اى صوته يبكاء او بغناء قال الاصمعي اصله ان رجلا انعقرت رجلاه فرفعهما على الاخرى وجعل يصيح فصارت كل من رفع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجلاه قال ثعلب وهذا من الاعماء التى استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بحقة اللام أداة استفتاح (بيت شعري) اى شعورى اى لينى علمت يجواب ما تضمنه قولى (هل ابيتن ليلة \* بواد) اى وادى مكة (وحولى اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الحاء الميمتين حبش مكة ذوالراحة الطيبة (وجليل) بجمع وكسر اللام الاولى بنت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال ابو عمر اذخر وجيل بنان من الكلاطيب الراحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الحقيقية (بوماميا) بانها (مجننة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصر كذا قالوا وليس المراد بالقصر ان حمره ألف مقصورة كلفتى بل هو مهموز بوزن نأ كفى القاموس

والمصباح ويأتى في ان القصر أفصح من المدقاه نصر



في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يرجحون رائحة الخنة (باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) • حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جهمادة عن جده الشامي عن سليمان (٧٣) المنهبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهل فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم عن غزاة له وقد علقتمسها أو سترها على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مانعه ان يدخل مارأى فتهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعت بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذته منهما وقال يانوبان اذهب هذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره ان يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا يانوبان اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الخاتم)

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الامام قبيل لهم انهم لا يقرؤن كتابا الا يجتمع فأتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن أنس يعني حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فيمنما هو عند بقراد سقط في البئر فأمرهم ان يترجم

موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل بيدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرت (لى شامة) بمجمعة وميم مخففة ورزعم في القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شامة بالياء وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ زده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على بحجة على بردين من مكة وقال الخطابي كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقف عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواء السهيلي يقول كثير

وما نس مشيا ولا انس موقفا \* لنا ولها بالحب حب طفيل

الجب منخفض الارض انتهى أي بفتح الجاء المحجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثاني كلام الخطابي قيل البيتان ليسا للبل بل ليكبر بن غالب الجوهري انشدهما لما نقتهم خزاعة من مكة فقتلهم ما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وأمينة بنت خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشاغما وعند ابن اسحق فذكر ذلك فقالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصحها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا في ساعة) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثلاث عند أهل الجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها ومسأكتها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقامهم بما يجد من ترابها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد تجرد في غيرها قال بعضهم وقد تكبر ردعاه وتعييبها والبركة في غارها والظواهران الاجابة حصلت بالاول والتكبر لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المذهب ما لا يكفيه غيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل جهاها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعه وبه عبر في رواية ابن اسحق بفتح الميم والتعنية بينهما ما ساكنه فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جبلية وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاه عليه فقيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واطهار مجزة عجيبة فقام من يومئذ وبه لا يشرب أحد من ماشا الاحم ولا يجرى اطار الاحم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأة سوداء تارة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعه فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السهوي وروى الموجود الا ان من الحمى بالمدينة ليس حتى الوباء بل رجعة رينا ودعوة نينا للتكفير قال وفي الحديث أصعب المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريضة وهو يؤذن ببقاء شئ منها بها وان الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدها ورواها وكرهتها بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيئا قال

فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ويحتمل

أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس قال



كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضه منه \* حدثنا نصر بن الفرج ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فضه مما يلي بطن كفه (٧٣) ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ

الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوا حارمي به وقال لا لبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في نراوس \* حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحسده على خاتمي هذا ثم ساق الحديث \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتمسه ثم يجوده فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يختم به (باب ما جاء في ترك الخاتم)

\* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (باب في خاتم الذهب)

\* حدثنا مسدد ثنا المعمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم بكرة عشر خلخال الصفرة يعني الخلوق وتفسير الشيب وجر الأزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغبر مجاهدا والمرب بالكه اب والرقى الإبله وذات وعقد القاسم وعزل الماء لغبر أو غير مجمله وفساد الصبي

ويحتل انها رفعت بالكعبة ثم أعيدت خفيفة لئلا يفتوت ثوابها كما أشار إليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الخبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملام فأمرهم إلى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه إلا الله فشكروا ذلك إليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لي كشفتها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فادعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ابن أبي عمير عن عبد الله بن عمرو وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيصنع انهما المأخوذ به بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلامهم ما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكث أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الخبي الصحابة حتى جهدوا امرضا وصرى الله تعالى ذلك عن نبييه حتى ما كانوا يصلون الا وهم فعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فحشموا القيام أي تكفوه على ما هم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جلت عليه النقوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بانصغير الغفاري ويقال فيه الهدى انه قدم من مكة فسأله عائشة كيف زكت مكة يا أصيل قال تركتها حين اباضها واخجن غمامها واغسقت اذخرها وأبشر سلها فاغرورت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل وروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الآليت شعري هل آيين ليلة \* بوادي الخزاعي حيث ربتني أهلي بلادها نيطت على غمامي \* وقطعن عيني حين أدركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم جبت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبتة فيها وفضلها لاجبة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمر والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل روى الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة السالته عن مالك به وتابعه أبو اسامة بنخوة وزيادة عند البخاري ومسلم وعبد الوارث بن غير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عمرو جميعا عن عمرو عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدد يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم القاء رقع الها وسكون العينية التيمى مولى الصديق يقال أصله من الأزد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فأسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدوا واحدا واستشهد به ثم موته ورواه عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قدر أبت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) حلولة (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حنقه) هلاكه (من فوقه) لجنته زاد ابن اسحق في روايته المذكورة كل امرئ مجاهد بطوقه \* كانوا يحسبونه أنه بوقه

(١٠ - زرقاني رابع)

يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم بكرة عشر خلخال الصفرة يعني الخلوق وتفسير الشيب وجر الأزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغبر مجاهدا والمرب بالكه اب والرقى الإبله وذات وعقد القاسم وعزل الماء لغبر أو غير مجمله وفساد الصبي



غير محرمة (باب في خاتم الحديد) \* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى ان زبدين حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيب السلمي المروزي (٧٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

والطوق الطاقه والرواق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحرم قال السهلي ويذكر ان هذا الشعر لعمر بن مامة (مالك عن زعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجرم) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون ووقف مفتوحة جمع قلة لتقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي مجزة له قال بعضهم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم يحجزون ان يدفعا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المسد المتطورة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنورى في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحیح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة على كل نقب منها ملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون وحينئذ الذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما قال او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالخارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن تجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للزبير فيشملها ما قيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الا عور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحیحين عن أنس مرفوعا ليس من بلاد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض أيامه يكون قدرا السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا لا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الاوى يأخذ الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

(ما جاء في اجلاء اليهود) بالجيم

أى اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدنى ثفة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحیحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أى قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكانه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم

وعليه خاتم من شبه قال مالى أجد مثل ریح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حليسة أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أى شئ أتخذة قال أتخذة من ورق ولا تهمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي \* حدثنا ابن المشي وزيد ابن يحيى والحسن بن علي قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين نوح بن ربيعة حدثني اياس بن الحرث بن المعقب وجدته من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرجما كان في يده قال وكان المعقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان أصنع الخاتم في هذه أوفى هذه في السبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسبة والميثرة قال أبو بردة فقلنا على ما القسبة قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الاترج قال والميثرة شئ كانت تصنعها النساء لبعولتهن

(باب في الختم في اليمن أو اليسار)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نجر عن ابراهيم بن عبد الله (اتخذوا ابن حنبل عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى



الله عليه وسلم كان يتغم في عيونه \* حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغم في يساره وكان فسه في باطن كفه قال أبو داود قال ابن اسحق (٧٥) وأسامة يعني ابن زيد عن نافع في عيونه

\* حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى \* حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خانما في خنصره الجني فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خانمته هكذا وجعل فسه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خانمته كذلك ((باب في الجلاب)) \*

\* حدثنا علي بن سهل و ابراهيم بن الحسن قالانا ثنا سجاج عن ابن جريح أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير أخبره ان مولاهم ذهب بانسه الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريح عن بناته مولاه عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلابيل بصوت فقالت لا تدخلها على الا ان تقطعوا جلابيلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ((باب في ربط الاسنان بالذهب)) \* حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي المعنى قالانا

(اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهاهم بالاتخاذ وتبعهم النصراني فاليهود اظلم فان قيل النصراني ليس لهم الانبياء واحد ولا قبر له اوجب بان الجمع بازا المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء وكبار انبياءهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يتخذون قبورا انبياءهم وصالحينهم مساجد وانه كان في النصراني انبياء أيضا لكنهم غير مسلمين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمر وبالابيمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يجسدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجهلون مقبله وتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أربانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجد الجوارح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اممبعل في المسجد الحرام عند المطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتجرى المصلى بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالنبوثة لما فيها من التجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أي قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور وقربانته خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد فيجعل كلام البيضاوي على ما ذالم يخفف ذلك (لا ييقين دينان بارض العرب) الجاز كله المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل أيضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا ييقين (دينان في جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك أي وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واماني العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماء (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أي استقصى في الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) في خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثناة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه (واليقين) الذي اطمأنت به نفسه والعطف بنفسه يري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنصوما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (هم وذيخير) لما اطمأنت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب هم وذيخيران) بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلادهمدان باليمن قال البكري سميت باسم بانها نخيران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وقدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينهما وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (فاما هم وذيخير فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانما قام مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا (وأما هم وفضل) فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاه من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاه من ذهب \* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم قالانا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن







ذهب جعل في أذنه مثله من النار يوم القيامة \* حدثنا جدي بن مسعدة ثنا ابي جعفر ثنا خالد بن ميمون القناد عن أبي قلابه عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن ركوب التمار وعن لبس (٧٧) الذهب الا مقطعا آخر كتاب الخاتم

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(أول كتاب الفتن)

(ذكر الفتن ودلائلها) \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فمأزك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه أصحابه هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذا كرهه كابد الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن يدرين عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في هذه الأمة اربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا نقعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وليس مني واعما أوليائي المتقون ثم يصطح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الذهب لان دع أحدا من هذه الأمة الا لطمته لطمه فاذا قيل انقضت غمات بصبح الرجل فيها مؤمنا وعسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفان فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذلك فانتظروا الدجال من بومه أو غده \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ

كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبي جرة بتساوي البلدين والسبوطي في الحج الميمنة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة بل الذي قيل اليه النفس تفضل المدينة ثم قال واذا تأمل ذوا البصيرة لم يجد فضلا أعطته مكة الا واعطيت المدينة تطهيره وأعلى منه وجزم في خصائصه بان المختار تفضل المدينة ومحمل الخلاق ما عدا البقعة التي ضمت أعضائه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل اجاعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة انفاقا كما قال الشريف السهودي واليه يومئ كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء في الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعه هو دال على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخزأعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صحه الحاتم وغيره وفي وقوعه في أعدل الفصول وأصح البلاد هوا وأطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويحيى أحيانا على غير قياس ولا تجر به وبما جاء سنة على سنة وربما أطا سنين ولو كان من فساد الهواء لعلم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل من اجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكرون انه وخزأعدائكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرف الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التبع الطويل البائع وعزاه في اكلام المرجان لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفديه وتسلل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسنولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحجران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المدني ثقة مات سنة تسع وثمانين وأبوه له رؤيته ولقبه به بمحدثين الثانية تفضيله (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عميرة في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الملقان عمر استخلف مرة على المدينة خالاله يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله بطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فاتفق بين مهملته وسمى به لانه عم واسا وقع في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين مجمة قرية ببادي نبلوك يجوز فيها الصرف وقدمه وقيل هي مدينة اقتضها أبو عبيدة وهي والبرموك والجلبية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقية أمراء الاجناد) بالفتح جمع جند (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمر بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند

لطمه فاذا قيل انقضت غمات بصبح الرجل فيها مؤمنا وعسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفان فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذلك فانتظروا الدجال من بومه أو غده \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ



أخبرني أسامة بن زيد أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسى أمحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد (٧٨) فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا لا قدماء لنا يا عمه واسم

أبيه واسم قبيلته \* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أتيت الكوفة في زمن قحط تسترأجل منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا فاجبه مني القوم وقالوا أمانع هذا هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن التمر فأحذقه القوم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله أرايت هذا الخير الذي أعطانا الله أ يكون بعده ثم كما كان قبله قال نعم قال قلت فما العصاة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان الله خليفة في الارض فضرب ظهورك وأخذ مالك فأطعه والافت وأنت عاض بجذيل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نمر و نار من وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد البشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بية على أقداه وهدنة على دخن

وحص جند ودمشق جند وفسطين جند وفسر بن جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الويا) مهموز وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبوتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الويا قد وقع بالشام فاختلوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) فقد حال الرعيبة (ولا ترى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بية الناس) أي الصحابة قالوا ذلك تعظما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسيرا (ولا ترى ان تقدمهم) بضم القوية وسكون القاف وكسر الال أي تجعلهم قادمين (على هذا الويا) أي الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع على الأنصار فدعوتهم) خضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كما اختلفناهم فقال) لهم (ارتفعوا عني) ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش (بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قبل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجر واعامه اذ لا هجرة بعده وقبل هم مسلمة الفتح الذين هاجر وبعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) خضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية رجلان (فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الويا) الطاعون وفيه مشورة من يوتق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفة ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فقلبه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكماً وانما يوجب النظر وان الاجماع لا يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (اني مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الرحلة واجعا الى المدينة (فاصبوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه يرجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه واقفهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والأنصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على أصلين من اصول الشريعة الاول اتوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرار من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لادبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية واقفي عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد اولئك أولى منك بتلك المقالة أولم تعجب منه ولكني انجبت منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وهي للفتي فلا يحتاج لطواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قول ذلك بعد ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى التيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان لبس فرارا ثم عينا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو

ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداه يقول قذا وهدنة ثم يقول صلح على دخن فعل على ضفان \* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن يحيى بن المغيرة عن جسد عن نصر بن عاصم الليثي قال آتينا البشكري في رهط من



بني لث فقال من الغوم فقلنا آتيناك نسالك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير ثم قال قننه وشر  
قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله وانبع ما فيه ثلاث مرار (٧٩) قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر

خير قال هدنة على دخن وجماعة  
على أفداء فيها أو فيهم قلت يا رسول  
الله الهدنة على الدخن ماهي قال  
لا ترجع قلوب أقوام على الذي  
كانت عليه قال قلت يا رسول الله  
أبعد هذا الخير ثم قال قننه عيباء  
صماء عليه هداية على أبواب النار  
فإن تمت يا حذيفة وأنت عاص  
على جسد خير لك من أن تتبع  
أحد منهم \* حدثنا مسدد ثنا  
عبد الوارث ثنا أبو التياح  
عن مضر بن بدر الجعفي عن سبيع  
ابن خالد هذا الحديث عن حذيفة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فإن لم تجد يومئذ خليفة فأعرب  
حتى تموت فإن تموت وأنت عاص  
وقال في آخره قال قلت فما يكون  
بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسالم  
نتج حتى تقوم الساعة \* حدثنا  
مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا  
الاعمش عن زيد بن وهب عن  
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة  
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من بايع أمانا  
فأعطاه صفة فده وثرة قلبه  
فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر  
ينازعه فأضر بوارقبة الآخر  
قلت أنت سمعت هذا من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته  
إذ نأى ووعاه قلبي قلت هذا ابن  
عمس معارية يأمرنا أن نفعل  
ونفعل قال أطعه في طاعة الله  
واعصه في معصية الله \* حدثنا  
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد  
الله بن موسى عن شيبان عن

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد بقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان  
من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي  
اخبرني (لو كان لك ابل فهبطت وادباله عدوتان) بضم العين وكسر هاو وال مهملتين أي شاطئان  
وحاقتان (احداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المجهمة وكسر المهملة وفي رواية مخصبة بفتح الخاء  
وكسر الصاد بلا ميم (والأخرى جدية) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسر ها (أليس ان  
رعبت المخصبة) بفتح المجهمة وكسر المهملة (وعينها بقدر الله وان رعبت الجدية بعينها بقدر الله)  
فتفلك اباها من الجدية ورعبها في المخصبة فتر من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في  
روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدية وترك المخصبة أ كنت مجزؤه قال نعم  
قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة  
المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علماء سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه) لكون أسكن لانفسكم  
وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذى ولان الله أمر أن لا تعرض للعنف والبلاء وان كان  
لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولثلا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم  
يدخل فلان لم عت) واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لثلا يكون معارضة للقدر فلو  
خرج لقصده آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجم عندي في النهي عن الفرار والنهي  
عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى  
لمقام الصبر أو التوكل فمع ذلك لا غترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار  
فقد يكون داخل في باب التوغل في الاسباب منصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع  
التكاف في القدوم كما يقع التكاف في الفرار فامر بترك التكاف فيهما وتظير ذلك قوله صلى الله عليه  
وسلم لا تتقوا لقاء العدو واذ قيمتهم فاصبروا فامرهم بترك التمي لما فيه من التعرض للبلاء  
وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدوها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليم الامر لله  
(قال) ابن عباس (محمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث  
النبوي (ثم انصرف) راجعاً الى المدينة آتباعاً للنص النبوي القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن  
يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه وفي ان  
الحديث يسمى علماء القول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم  
والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان بعض  
جميع عظيم من الصحابة فلم يقولوا عبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال  
بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنية فتيقنوا وقرئ فتيقنوا فلو كان العدل اذا جاء بنية ثبت  
في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم تجعل المنقذين كالقهار قاله ابن عبد البر  
وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك به وتابعه  
يونس ومعمر عن ابن شهاب عن مسلم قال لا تخو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت  
لو انه رعى الجدية وترك المخصبة أ كنت مجزؤه قال نعم قال فسر اذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا  
المحل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي  
النضر) بضاد مجمة (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن عامر بن سعد بن أبي

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفخ من كفيده \* حدثنا سليمان  
ابن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا محمد بن زيد عن أبي أيوب عن قتادة عن أبي اسحاق عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه



وسلم ان الله زوى الى الارض اوقال ان ربي زوى الى الارض فسرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبعلق مازوى لي منها واوعظت  
الكافرين الاحمر والابيض وانى سألت ربي (٨٠) لامتى ان لا يملكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح

بيضهم وان ربي قال يا محمد انى اذا  
قضيت قضاء فانه لا يرد ولا يهلكهم  
بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا  
من انفسهم فيستبيح بعضهم ولو  
اجتمع عليهم من بين اقطارها اوقال  
باقطارها - حتى يكون بعضهم ملك  
بعضا - حتى يكون بعضهم سبي بعضا  
وانما اخذ في ائمتي الاثمة المضايير  
واذا وضع السيف في ائمتي لم يرفع  
عنه الى يوم القيامة ولا تقوم  
الساعة حتى يلحق قبائل من ائمتي  
بالمشركين وحتى تعبد قبائل من  
ائمتي الاوثان وانه سيبكون في  
ائمتي كذابون ثلاثون كلهم زعم  
انه نبي وانما خاتم النبيين لا نبي  
بعدي ولا تزال طائفة من ائمتي  
على الحق قال ابن عيسى ظاهرين  
ثم انفقا لا يضرهم من خالفهم حتى  
ياتى امر الله \* حدثنا محمد بن  
عوف الطائفي ثنا محمد بن  
اسماعيل حدثني ابي قول ابن عوف  
وقرأت في أصل اسمعيل قال  
حدثني ضمضم عن شريح عن ابي  
مالك يعني الاشعري قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
أجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو  
عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان  
لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق  
وان لا يجتمعوا على ضلالة  
\* حدثنا محمد بن سليمان الانباري  
ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن  
منصور بن عيسى بن خراش عن  
البراء بن ناجية عن عبد الله بن  
مسعود عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال تدور رحى الاسلام تجس

وقاص) مالك القرشي الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا لا كثر  
رواة الموطأ والقنعيني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره  
ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه في رواية الا كثرين لانه سمعه يسأل أسامة فن  
أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذا القنعيني في حذف أبي النصر ورواه قوم عن عامر بن  
سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لانه  
أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن  
ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الطب ابن الحب فكان عامر حاضر اسؤال والده سعد  
لاسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في  
السيوطي عن أبي عمرو لوجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقوله  
ابن بكير ومعن وجاعة انتهى ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأته (فقال أسامة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين  
المهمله بدل الزاي قال الحافظ والمفروق بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الحديث أو النجس أو  
القدر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس  
العذاب ومنه قوله تعالى ويحذل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاية الراغب أيضا (أرسل  
على طائفة من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشد من الراوي وفي  
رواية ابن خزيمة بالجزم بل نظر رجس سلط على طائفة من بني اسرائيل والتنصيب عليهم أخص  
فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان  
التميمي أحد صفار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان يحجاب الدعوة وان موسى  
أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأناه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر  
ربي فنع فأتوه بهم فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لوكره اننا  
فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعوه على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك  
فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم أرساوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فسمى  
ان يزوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها مكانه فكنته من  
نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هرون  
ومعه الرح فظعنهم وأيده الله فانظمتها جميعا وهذا من سل جيد وسبارشامى موتى وذ كرا الطبري  
أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبي النصر بنعوه ومسمى المرأة كشتابقع الكاف  
وسكون المجهمة وفوقية والرجل زهرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الزاي رأس سبط شعرون  
والذي طعنهم ما فتحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هرون وقال في آخره  
فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقتل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد  
الاولى وذكر ابن اسحق في المبتدأ ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله الى داود فخبرهم  
ما بين ثلاث امان أن أتيلهم بالقعظ والعدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اخترنا  
فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقل مائة ألف فنضرع داود الى  
الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيصتمل أن يكون هو المراد بقوله أو من  
كان قبلكم فن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال أمر موسى بني اسرائيل

وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يهلكوا فسيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم سبعين عاما قال قلت لأمماتي ان  
أومامضى قال مامضى \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ان أبا



هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن و يلقى الشخ ويكثر الهرج فيسل يارسول الله ايم هو  
قال القتل القتل \* حدثت عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم سلاح \* حدثنا احمد بن صالح عن عتبة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خبير

(باب النهي عن السعي في الفتنة) \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من المشاي والمشي خيرا من الساعي قال يارسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليحلق بابله ومن كانت له غنم فليحلق بغمه ومن كانت له ارض فليحلق بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بجمده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء \* حدثنا يزيد بن خالد الرمي ثنا مفضل عن عياش عن بكر بن بسير بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي انه مع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يارسول الله أ رأيت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقبطني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابي آدم وتلا يزيد لئن بسطت الي يدك الآية \* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن امصق

ان يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه فذلولوا فاسأ لهم اقبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عداباً وانما نخو منه بهذه العلامة فاصبروا وقدمت من قوم فرعون سبعون ألفاً فقال فرعون عند ذلك اومى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لآتية فدعا فكشفه عنهم وهذا امر سل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ايكم الواقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول من وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون ونكره بعد ذلك غيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدسوا عليه) لانه تمور واقدام على خطر وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لا يقعوا في اللواتمهي عنه فهو اعن ذلك تأديبا لئلا يلوموا وانفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والتاھض لا يتجاوزا أحد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لانه فرار من القدر ولثلا تضيق المرضي بعدم من يتفقد هم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض ونسايه وقيل هو تعبدى لان الفرار من المهالك مأور به وقد نهي عن هذا فهو لسرفيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الافرار منه) قال عياض وقع لاكثر رواية الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ويجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحواجج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فراراً منه ورواه بعضهم الافرار بال نصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين وله عمل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الابدالتني لا يجاب بعض ما نفي قيل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الالفار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الاحال من الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الافرا أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار بأداة التعريف بعدها افرا سرا الهمة وهو وطن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمة للتعدي يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الاما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افرا اياكم وقال في المقهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخل الالفية غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجووز زيادتها كما ترد اذ هو الاقرب وقال الكرمانى الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فراراً منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الافرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر بعسنى الخروج المنهي عنه هو الذي يكون مجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعالم المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضى ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وان موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث الا زائدة بشرط ان ثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكره بنى اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بنى عدى ولد سنة ست

(١١ - زرقاني رابع) ابن راشد الجزري عن سالم حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث أبي بكره قال قتلاها كاهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام



المهرج حيث لا يأمن الرجل جلسته قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويديك وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما  
قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت (٨٢) حتى آتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته لحلف بالله الذي لاله الا هو لسمعه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما  
حدثني ابن مسعود \* حدثنا  
مسدد ثنا عبد الوارث بن  
سهيد عن محمد بن جحادة عن عبد  
الرحمن بن ثروان عن هزبل عن  
أبي موسى الأشعري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل  
المظلم يصبح الرجل فيهما مؤمنا  
ويعسى كافرا ويعسى مؤمنا ويصعب  
كافرا القاعد فيها خير من القائم  
والمائتي فيها خير من الساعى  
فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم  
واضربوا سيوفكم بالجمارة فان  
دخل يعني على أحد منكم فليكن  
كبير ابني آدم \* حدثنا أبو الوليد  
الطيالسي ثنا أبو عوانة عن  
رقية بن مصقلة عن عون بن أبي  
بجيفة عن عبد الرحمن قال كنت  
أخذ أيدان عمر في طريق من طرق  
المدينة إذ أتى على رأس منسوب  
فقال شق قاتل هذا فلما مضى قال  
وما أرى هذا الا قد شق سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من مشى الى رجل من أمته  
ليقتله فليقل أهكذا قال قال في  
النار والمقول في الجنة قال أبو داود  
رواه الثوري عن عون عن عبد  
الرحمن بن سميرة ومهيرة ورواه  
ابن أبي سالم عن عون عن عبد  
الرحمن بن سميرة قال أبو داود قال  
لى الحسن بن علي ثنا أبو الوليد  
يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة  
وقال هو في كتاب ابن سيرة وقالوا  
مهيرة وقالوا مهيرة هذا كلام أبي

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في  
بيننا فقاتت تعال أعدك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت نعم قال لولم تفعلى كنت  
عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام)  
لينظر في أحوال رعيته بها أمره سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما  
حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة  
عشر قاله في المفهم وفي التمهيد نخرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة  
واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) جهلمتين ومجحة قال عياض رويناه بسكون الراء وقصها  
وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الجواز وقيل  
مدينة بالشام قال ابن رضاء بينهما وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان  
الوباء) يفتح الواو والموحدة والمهززة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف  
بطاعون عمواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال أبو عمر  
فعرزم على الرجوع بعد ان اجتهد وواقفه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن  
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح  
أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدم على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها  
فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسلم قال ابن  
عبد البر انتهى عن القدوم ليدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثران النهى  
عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال  
الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصده الفرار محضا فهذا يشاؤه النهى لا محالة ومن خرج  
لحاجة متحضة لا لقصده انقرا أصلا ويصور ذلك فيمن تهبأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته  
مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجيزه فهذا المقصود الفرار أصلا فلا يدخل في  
النهى الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة  
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخسه والارض التي  
يتوجه اليها صحبة فيتوجه بهذا المقصد اليها فن منع نظرا الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر  
الى انه لم يتم بعض المقصد للفرار وانما هو لقصده التماسى انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فرأ أحد من  
الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من جملة العلم انه فرمته الا ما ذكر المدائني ان على  
ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحبه فر من  
الطاعون فظعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض  
انتي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم على والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن  
هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الأشعري كان يبعث بنبيه الى  
الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال نفر قوام هذا الرجز في الشعب والادية  
ورؤس الجبال جبالا للنبي على التنزيه والجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبراء التي  
يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بفتح الصرف والصرف وفيه جواز  
ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد الذريعة اثلا بعقد من يدخل  
اليها ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الحبر ما يوجد عند غيره

الوليد \* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن  
أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعد بك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب



الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال نصبر ثم قال لي بأبأذرت  
ليبتك وسعدك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله (٨٣) لي ورسوله قال عليك من أنت منه

قلت يا رسول الله أفلا أخذت سبقي  
وأضعه علي عاتقي قال شاركت  
القوم اذن قلت فمأمرني قال  
تلزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي  
قال فان خشيت ان يهرلك شعاع  
السيف فألق ثوبك علي وجهك  
يبوء بائناك وانعه قال أبو داود لم  
يذكر المشقة في هذا الحديث غير  
حماد بن زيد \* حدثنا محمد بن يحيى  
ابن فارس ثنا عفا بن مسلم  
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا  
عاصم الاحول عن أبي كبشة قال  
سمعت أبا موسى يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان بين  
أيديكم قنطرة الليل المظلم  
يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي  
كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا  
القاعد فيها خير من القائم واقائم  
فيها خير من المائمي والمائمي فيها  
خير من الساعي قالوا فما أمرنا قال  
كونوا أحلاس بيوتكم \* حدثنا  
ابراهيم بن الحسن المصبى ثنا  
سجاج يعني ابن محمد ثنا الليث  
ابن سعد قال حدثني معاوية بن  
صالح أن عبد الرحمن بن جبير  
حدثه عن أبيه عن المقداد بن  
الاسود قال أيم الله لقد سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان السعيد لمن جنب الفتن  
ان السعيد لمن جنب الفتن ان  
السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى  
فصبر فواها

(باب في كف اللسان)

\* حدثنا عبد المطلب بن شعيب بن  
الليث حدثني ابن وهب حدثني  
الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ستكون قنطرة صماء بكاه عجماء من أشرف لها استشرقت له واشرف اللسان فيها كوقوع السيف \* حدثنا محمد بن

من العلماء من ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في  
كفة وعلم أهل الأرض في كفة ترجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة  
فدق بها البنا فناول فضله عمر فقبل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي  
وفي ترك الحبل عن الفعيني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب اغمر رجوع بالناس) من سرغ (عن) وللقهني من أي لاجل  
(حدثت عبد الرحمن بن عوف) المذكور وقد علمنا الخبر الواحد على القياس لانهم أجمعوا على  
الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم  
يدخلوا الشام وقيل رجح قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصعب على ظهر قبل ان يخبروه  
بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بان سألنا لعله لم يبلغه قول عمر  
قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بحاله من  
غيره وبان عمر لم يكن يرجع الى رأى دون رأى لغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله اني مصعب  
على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه الذي  
كان توجه له لانه رجح عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجح عن رأيه  
الى رأى من أشار بالرجوع لكثرة نهيهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجحهم من سرغ  
وعلى هذا يحتمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك  
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال ليبت بر كبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الواو قال  
الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر كبة واد من أودية  
الطائف (أحب الى من عشرة آيات بالشام قال مالك يريد) عمر (الطول الاعمار والبقاء) لاهل  
ركبة (ولشدة الوباء) فونه وكثرته (بالشام) وفي التهيد عن مالك اغما قال ذلك عمر حين وقع الوباء  
بالشام وقد روى أحمد بن حنبل في جبريل بالجوى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة  
وأرسلت الطاعون الى الشام فاطاعون شهادة لامتى ورجع لهم ورجع على الكافرين قال الخياط  
هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها الى الجحفة كما مروى بقيت  
منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها  
(التهنى عن القول بالقدر)

بفض القاف والبدال المهملة وقد نسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع  
فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة  
المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها  
وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوى والسفلى شئ الا وهو  
صادر عن علمه تعالى وقدرته وارا دته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا انواع اكناس ومحاوله  
ونسبه واضافة وان ذلك كله اغما حصل لهم بتيسير الله وقدرته وهامه لاله الا هو ولا خالق  
غيره كاتص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سئل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب  
والسنة دون محض القياس وانقل من عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا  
يطمئن به القلب لان القدر من أمر الله تعالى اخص به التيسير العليم وضرب دونه الاستار  
ويجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يله نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل

الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ستكون قنطرة صماء بكاه عجماء من أشرف لها استشرقت له واشرف اللسان فيها كوقوع السيف \* حدثنا محمد بن



هيبتنا حادين زيد ثنا لبت عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها  
سكون قننه تستظف العرب قنلاها في (٨٤) النار اللسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود ورواه الثوري عن لبت عن

طاوس عن الاعمى • حدثنا محمد  
ابن عيسى بن الطباع ثنا عبد  
الله بن عبد القادر قال زياد  
سبين كوش

(باب رخص فيه من البدوة  
في الفتنة)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي  
سعيد الخدري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوشن ان  
يكون خير مال المسلم غنم يتبع  
بها شعف الجبال ومواقع القطر  
يفر بيده من الفتن

(باب في النهي عن القتال  
في الفتنة)

• حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن  
زيد عن أبي بوبؤس عن الحسن  
عن الاخنف بن تيس قال خرجت  
وأنا أريد بني في قتال فلقيني أبو  
بكرة فقال ارجع فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما  
فانقاسل والمقتول في النار قال  
يارسول الله هذا القاتل فبال  
المقتول قال انه أراد قتل صاحبه  
• حدثنا محمد بن المنوكل العسقلاني  
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن  
أيوب عن الحسن باسناده ومعناه  
مختصرا

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

• حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني  
ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن  
دهقان قال كنا في غزوة  
القسطنطينية بذلقية فأقبل

القدر ينكشف لهم اذ دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن  
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال نحاج) بفتح النون والمهملة وشدا الجيم أصله نحاج يجمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم  
وموسى) أى ذكر كل منهما محجته قال القاسمي وابن عبد البر التفت أرواحهما في السماء أول  
مامات موسى فصاحا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتمعا فتمخا جابا ثم صامهما كما جابا في  
الامراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير في ذلك أنرا  
ان موسى قال رب أبونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أريه فأراه اياه (نحج آدم) بالرفع  
فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أى غلبه بالجنة (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس)  
قال الباسي أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أى أنت السبب  
في اخراجهم وتعرضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار  
البؤس والفناء وفيه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة  
فيرد قول المتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما  
هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا ان  
الرجل من أهل الجنة ابولده الولد كما يشتهي ويكون حمله وفضاله وشبابه في ساعة واحدة وفي  
الحصى من وجهه آخر عن أبي هريرة مرفوعا اخبر آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا  
خبينا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمسجد  
لك ملائكته واسكنك في جنته ثم أهبط الناس يحيطونك الى الارض (فقال له آدم أنت موسى  
الذي أعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أى مما علمك ويحتمل مما علمه البشر  
(واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرائت الآيات به وبالجمع وفي  
رواية للعصين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه  
واعطاك الاواح فيها تبيان كل شئ (قل نعم قال أنلومنى على أمر قد قدر) بشدد الدال مبنى  
للمجهول (على قبل ان أخلق) فجعله بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا  
من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أى ان الله أثبت في علمه قبل كوني وحكم بانه كان  
لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق ونذكر الكسب الذي هو السبب وتنبى الاصل الذي هو  
القدر وأنت من المصطفين الاخبار الذين شاهدون سر الله من وراء الاسرار وهذه الحاجة لم تكن  
في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكساب وانما كانت في العالم العلوى  
على أحد الأقوال عند ملتقى الارواح والوالم انما توجه على المكلف مادام في دار التكليف اما  
بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر  
السابق فالتائب لا يلام على ما تب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشجين  
أنلومنى على أمر قد قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار  
أنلومنى على أمر قد قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار  
على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود  
وقضاء الله الكائنات وارادته انى يجب حل الاربعين على انه أظهر قضاءه بذلك للملائكة أو فعل  
فعلاما أضاف اليه هذا التاريخ والأظهر ان المراد بقدر كونه في التوراة الا تراه قال في الطريق

الآخر

رجل من أهل فلسطين من أمم افهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كاثوم بن شريك النكدي فسلم  
على عبد الله بن أبي بكر باو كان يعرف له حقه قال لنا خالد حدثنا عبد الله بن أبي بكر يا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول



سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا ثم عمدا فقال هاني بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥)

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد بن حمدني ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما لم يلح وحدث هاني بن كلثوم عن محمود ابن الربيع عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء \* حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد وغيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حاد انا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول ازلت هذه الامة ومن يقتل مؤمنا عمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة أشهر \* حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما ازلت السبي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا

الاخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال باربعين فان قيل معنى التمازج ذكر كل واحد من المتناظرين بحجة ولا بد من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فومى ائنته وادم نفاه ولا شأن ان آدم اخرج بشئ سبق به القدر واما موسى فاما ذكر الله عوى ولم يذكر حجة اجاب الابن بان قوله في تلك الطريق انت ابو نوح لان الاب محمل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضا والقدر يرفع الملازمة عن البشر ولكن معناه قدر على وتبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم اذ لم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الالكه سببا لهبوطه الى الارض وسكنها بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امر اعتقليا لا ينقل وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فن لا م فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاها الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الاقضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فخرج آدم موسى ولذا قال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائه أي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نويرة في الصحابين وغيرهما (مالك عن زيد بن ابي ابيسة) قيل واصله ايضا زيد الجزري ابو اسامة اصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مروا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي المدني ثقة من رجال الجيع (انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهندي) بضم الجيم وقضى الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أي حين) اخذت بل من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنعومايتا والدون كالذرين نعمان بفتح النون يوم عرفه ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (واثم لهم على انفسهم) قال (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (لان) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة انا كنا عن هذا) الاشهاد (عافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أي الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباقى اجمع اهل السنة على ان يده صفة وابست بجوارحه المخلوقين لانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمصع عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق بغيره بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وردت ويستعمل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأرل ويصرف علمها الى الله وهي من المتشابه وتأولها الاشعري وناس من اصحابه على انها صفات لا تعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم السعداء وحرمتها على غيرهم (و جعل اهل الجنة) أي الطاعات (يعملون) أي انه تعالى يبسر لهم أعمال

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركا او مؤمنا عمدا فقال هاني بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥) قال الله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ولو لم يسل الله سيئاتهم حسنات فلهذا لا ولتلك قال وأما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا



من عمدا جزاؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم لا قوة له فذكرت هذا المجاهد فقال  
الامن ندم \* حدثنا أحمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريج حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة

الطاعات ويؤمنوا عليهم) ثم مسح ظهره فاستخرج) أى أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم  
الاشقياء (لنار وبعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معاني دار الدنيا  
فوقع الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعله ادا تركليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم  
به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم  
المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم فينعم هؤلاء  
بطيبتهم ويعذب هؤلاء بنخبهم لانكشف الحقائق (فقال رجل) يتحمل انه عمران بن حصين كفى  
مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه مرافقه بن مالك كفى مسلم في نحوه (بارسول الله  
فقيم العمل) أى اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فيكونه عليه (حتى يموت على  
عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد  
لنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما  
الاعمال بالطوائف كفى الحديث الاترو فيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب  
لهما اللطف الرباني والخسرات الانه المفسد لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم وابطوهم وأصول  
أكوانهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمانة الى مال امرءة غالبا قال الخطابي  
قول هذا العجابي مطالبة بأمر بوجوب تعطيل العبودية فلم يرض له صلى الله عليه وسلم لان اخبار  
الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذة حجة في  
ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو  
الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السنة اللازمة في حق العبودية وهى أمانة ونخلة غير  
مفسدة حقيقة العلم وبشبهه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبوا وادوا بها ليلتلق  
خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا مبسر لما خلق له  
وان عمله في العابد دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو  
الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب تطيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل  
المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود  
والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة  
كحديث العجيين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم  
قال فقيم بعمل العاملون قال كل مبسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أول حديث منقطع  
لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي  
عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم بن ربيعة قال كنت عند عمر فساله رجل عن  
هذه الآية فقد كر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيم ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظوا انما  
تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهى من المزيدي متصل الاسناد فيناقض  
قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فالسناد ليس بالقائم فسلم بن ربيعة وغيره  
بجمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بعلة قادمة  
(مالك انه بلغه) مر أن بلاغه صحيح كقول ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير  
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

الذين لا يدعون مع الله الها آخر  
أهل الشرك قال وزل يا عبادى  
الذين أسرفوا على أنفسهم  
\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
عبد الرحمن ثنا سفيان عن  
المغيرة بن النعمان عن سعيد بن  
جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل  
مؤمنا متعمدا ما نسخها شئ  
\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو  
شهاب عن سليمان التيمي عن أبي  
مجزلي قوله ومن يقتل مؤمنا  
متعمدا جزاؤه جهنم قال هى  
جزاؤه فان شاء الله ان يجاوز عنه  
فعل

(باب ما يرجح في القتل)  
\* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص  
سلام بن سليم عن منصور عن  
جلال بن يساف عن سعيد بن زيد  
قال كما عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكرتته فعظم أمرها  
فقلنا أرفأوا يا رسول الله لئن  
أدر كنا هذه لتملكنا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كذا ان  
بجسبكم انقل قال سعيد فرأيت  
اخراى قتلوا \* حدثنا عثمان بن  
أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا  
المسعودى عن سعيد بن أبى ردة  
عن أبيه عن أبى موسى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمتى هذه أمة مرحومة ليس  
عليها عذاب فى الآخرة عذابها  
فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل  
آخر كتاب الفتن

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(أول كتاب المهدي)

\* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن أبى خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة فيكم  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت



كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه قلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش \* حدثنا موسى بن اسحق بن ابي بصير ثنا داود بن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا لى ائمة عشر خليفة قال فكبر

الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية  
قلت لابي يا أبت ما قال قال كلهم  
من قريش \* حدثنا ابن نمير ثنا  
زهير ثنا زياد بن خزيمة ثنا  
الاسود بن سعيد الهمداني عن  
جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما  
رجع الى منزله أنه قريش فقالوا  
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهجرج  
\* حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد  
حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا  
أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا  
مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا  
أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن  
موسى أن أبا زائدة ح وثنا أحمد  
ابن إبراهيم حدثني عبيد الله عن  
فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم  
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لو لم يبق من  
الدينا الا يوم قال زائدة لطول الله  
ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل  
منى أو من أهل بيتي يواطئ اسمه  
اسمى واسم أبيه اسم أبي زادة في  
حدث فطر يملأ الأرض قسطا  
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال  
في حديث سفيان لا تذهب أولا  
تنقض الدنيا حتى يملك العرب  
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه  
اسمى قال أبو دارد لفظ عمر وابي  
بكر يعني سفيان \* حدثنا عثمان  
ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين  
ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن  
أبي الطفيل عن علي بن رضى الله  
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم  
لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها

فيكم بهدوفاتي أمرين) وفي رواية الحالكه شيبين (ان نضوا امامتكم) بفتح الميم والسين أى أخذتم  
وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبية) فانها الاصلان اللذان  
لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والتجاة لمن مسدبهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان  
الواضح والبرهان اللانح بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم  
من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي بهما وفي السنة تفصيل معروف وهذا  
الحديث أخرجه الحالكه عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال  
تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي وان يفرقا حتى يردا على الخوارج (مالك عن زياد بن سعد)  
يسكون العين ابن عبد الرحمن الطراساني نشأ بها ثم زل مكة ثم الهجرت قال ابن عيينة كان  
أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاح وكذا وثقه  
أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليماني  
صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه  
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) أى جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل  
فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل المخاوف بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية  
انتظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض روي بناء بالخلف عطف على  
شئ والرفع عطف على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره  
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به  
عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطالب  
قال وادخل مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه  
وقضى به و اراده من خلقه انتهى وهو وجبه لكن تعقب الابن تفسير العجز بعدم القدرة بصيره  
عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية تمنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف  
جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضى الغاية اذا المراد ان أفعال العباد واكتسابهم  
كأها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذى يتأخر به عن دركها قال  
القرطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلق به ارادته ولذا أتى بكل  
التي هي للعموم وعقبها بجنى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس لبيان ان أفعالنا وان كانت  
مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول  
الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البسالة وللعجز القوة وفائدة هذا  
الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يصاد الاخر يعنى حتى الكيس والقوة والبسالة والعجز عن قدر  
الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد  
واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبسالة ثم القوة  
والضعف ومكانها الاعضاء والحوارج فاذا كان بقضاء الله وقدره فأى شئ يخرج عنهما (أو)  
قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التسيمة ومهمة النشاط والحدق والظرافة أو كمال العقل  
أرشدة معرفة الامور أو غير ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التصغير عما يجب فعله أو عن

عدلا كما ملئت جورا \* حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الميج الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن  
نضيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن



سعد بن مسعود أبو الملح يثني على علي بن فضال ويذكر كرمه صلاحاً \* حدثنا سهل بن غنم بن يزيد ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني أجلى الجمه أقى الانف علا الارض

قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما  
عك سبع سنين \* حدثنا محمد  
ابن المشني ثنا معاذ بن هشام  
\* حدثني أبي عن قتادة عن صالح  
أبي الخليل عن صاحب له عن أم  
سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يكون اختلاف عند  
موت خليفة فيخرج رجل من  
أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه  
ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو  
كاره فيباعدونه بين الركن والمقام  
ويبعث إليه بعث من الشام  
فيصحبهم باليسداء بين مكة  
والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه  
إبدال الشام وعصاب أهمل  
العراق فيباعدونه بين الركن  
والمقام ثم ينشأ رجل من قريش  
اخواله كلب فيبعث إليهم بعثا  
فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب  
والخبيبة لمن يشهد غنيمه كلب  
فيقسم المال ويعمل في الناس  
بسنه نيههم صلى الله عليه وسلم  
ويأتي الاسلام يجرانه إلى الارض  
فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى  
عليه المسلمون قال أبو داود قال  
بعضهم عن هشام سبع سنين وقال  
بعضهم سبع سنين \* حدثنا  
هرون بن عبد الله ثنا عبد  
الصمد عن هشام عن قتادة بهذا  
الحديث وقال سبع سنين قال أبو  
داود وقال غير معاذ عن هشام سبع  
سنين \* حدثنا ابن المنني ثنا  
عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام  
ثنا قتادة عن أبي الخليل عن  
عبد الله بن الحرث عن أم سلمة

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شذذ أخر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح  
ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مرعاة الالفاظ على رتبها وأظنه من ووع ابن عمر والذي  
عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد وقتيبة  
ابن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أنفا (عن عمرو) بفتح العين بن  
دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في  
خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية  
كل مكلف والديوية كل سعي (والفان) بمعنى المضل الوارد في أمهاته ولكن هذا وارد أيضا عن  
صحابي فهو توقيف لا يقال بالراي وفي التستريل انما قد فتنا قومنا وان هي الاقتتلك تضل بهم امن  
نشاء وأخرج أبو عمرو عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاهه رجل فقال أرايت من  
حرمي الهدي وأورثني الضلالة والردى أترأه أحسن إلى أو ظمئي فقال ابن عباس اذا كان  
الهدي شيئا كان لك عنده فخذك فقد ظلمك وان كان الهدي له يؤتية من يشاء فظالمك شيئا ولا  
تجالسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدرى لما سأله وانما أخذ من قول ابن عباس (مالك  
عن عمه أبي سهل) بضم السين وفتح الهاء وواو نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الاصمعي (قال كنت  
أسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال ما رأيت في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان  
تستقيمهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا ولا عرضتهم على السيف) أي قتلتهم به  
(فقال عمر بن عبد العزيز بوزلك رأيتي) فيهم (قال مالك وذلك رأيتي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعهم  
للكفر (جامع ماجاء في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد  
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية  
أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحبل لامرأة تسأل طلاق أختها نسيها أو رضاعا أو ديناً أو في البشرية  
ليدخل الكافرة وقيل المراد ضربتها ولفظ لا يحبل ظاهر في التعريم لكن حمل على ما ذالم يكن هناك  
سبب يجوز كريمة في المرأة لا يسوغ معها الاستقرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضنة إلى غير  
ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على التدب مع التصريح بما هو ظاهر في التعريم بعيد وفي مستخرج  
أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشتري طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنسية فتكون  
الاخوة في الدين لاني النسب أو الرضاع أو البشرية بلعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل  
المرأة (طلاق أختها) فان المسألة أخت المسألة (لا تستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفرز بخطها  
من النفقة والمعروف والمعامرة وهذه استعارة مستعملة تمثيلية وفي رواية البيهقي لا تستفرغ اناء  
أختها (ولتنسك) باسكان اللام والجرم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطمها من غير ان تسأل طلاق  
أختها وقال الطيبي ولتنسك عطف على لا تستفرغ وكلاهما لغة للنهي أي ولتنسك زوجها (فانما  
لها) أي للسائلة (ما قسم لها) أي ان بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا  
الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من  
ظن انها تزاجها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجيبها  
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحبل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

زيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذ أم \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز  
ابن ذريح عن عبد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة جيش الخيف قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها



قال يحدف بهم ولكن يعث يوم القيامة على نبتة (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المغيرة قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي اسحق قال قال رضى الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا (٨٩) سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم

وسيجرح من صلبيه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة عملا الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور بوطن أو يمكن لا ليجرد كما مكنت قرش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره أوقال اجابته

(أول كتاب الملاحم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما يذكر في قدر الملائكة)

\* حدثنا سليمان بن داود المهري أن ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزه شراحيل (باب ما يذكر من ملاحم الروم) \* حدثنا النقبلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان ومليت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي نجر رجل من أصحاب النبي

زيد وقد يندب بلسانه الخزومي ولا هم المدنى النقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدنى الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ورواهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم يثبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعث الرواة عن مالك بسنده كما واده أبو عمرو قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أما الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد اعطاه والاف بعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجلة أعطى صلة ما والعائد محذوف أي للذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوباً على لغة بني عجم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بما منع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين. وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بما منع كقيل في لا غالب لكم اليوم أو بقدر لا مانع يمنع لما أعطى فيتعلق بمنع ويكون بمنع خبر لا على إحدى الالغتين (ولا ينفع ذا الجحدمنة الجحد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق ببنفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أي حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جداً تنصرون به \* لاجد الا صغير بعد محقر

وهو الذي تقول العامة البحت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج يحدث قت على باب الجنة فاذا عامه من دخلها الفقراء واذا أصحاب الجحيم وسون أي أصحاب الغنى في الدين محجوسون يومئذ قال فهو كقولهم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقاب سائم وقوله وما أمألكم ولا أولادكم بائي تقر بكم عندنا زاني الامن آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكر الجيم أي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما يأنيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجحد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكى الزاغب أنه أبو الالب أي لا ينفع أحد انسبه قال القرطبي وحكى عن أبي عمر والشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكروه الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخالق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيجتمل أن المراد الاجتهاد في طاب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد حتى يتارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الامراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالقبح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينفعه حظه مثل وانما ينفعه فضلك ورحمتنا انتهى (من يرد الله) بضم التثنية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصوصة لاحد طرفي الممكن (بمخبراً) أي جميع الخبرات أو خبر اعطيا (بقهه) أي يجعله فقيراً (في الدين) والفقه لغة الفهم والحل عليه هنا أولى من الاصطلاح ايعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يضمن معناه ونكر خبر اليفيد التعمير لان النكرة في سباني الشرط كهي في سباني الذي

(١٣ - زرقاني رابع) صلى الله عليه وسلم فابناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصلحون الروم صلحا أمنا تغزونهم عدواً من ورائكم فتنصرون وتغنون وتسلمون ثم ترجعون حتى تغزوا بمرج ذي نول فيرفع رجل من



أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تقدر الروم وتجمع للمحكمة \* حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه وشور المسلمون فيه إلى أسلمتهم

فيقتلون فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة الآن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذى مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة و بشير بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى

(باب في أمارات الاحم)

حدثنا عباس الغنوي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج المهمة وخروج المهمة تقع في طنطينة وقع القطن طينة خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذه الذي حدث أو منكبه ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا أو كما انك فاعل يعني معاذ ابن جبل

(باب في نواتر الملاحم)

\* حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي هريرة عن الوليد بن سفيان الفسائي عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بصير عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهمة الكبرى وقع القطن طينة وخروج الدجال في سنة أشور \* حدثنا حيو بن شرحبيل عن أبي بلال عن يونس بن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله

أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء النكاحات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي أعواد المنبر النبوي ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكذب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا تمنع لنا أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم من الجدم كفى الصبيحين وجمع ابن عبد البر بجوزان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإشارته إليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انبى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك في سؤال المغيرة فأجابته نزل بذلك شكك فحدث به عن سماعة منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استنبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انه سئى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقال) قال الباقى هذا يقتضى أنه من قول أئمة الشريعة لان مالكاً أدخله في كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذى خلق كل شئ) من شأنه أن يخلق (كأن يفتى) أى أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون قاله الباقى (الذى لا يجل ثى اناه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقته له (حسبى الله) كفى في جميع الامور (ركنى) به كفى (سمع الله لمن دعا) أى أجاب دعاه (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى اليها أى تصدب دعا أو أمل أو رجاء تشبهاً باغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه يقال) ذكر الحسن بن على الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لربنا أن الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي جريد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحدنا لم يموت حتى يستكمل رزقه) الذى كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه لولده والكدر والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازل ونحن قسمنا بينهم مبعثهم فلا يمرضه ما ورد الصبح تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليجرم الرزق بالذنب بصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذى يذمه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق ولا طبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعاً ان نفسان تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجيلة المهللة بلا كد ولا حرص ولا تمات على الحرام واشبهات أو غير منسكين عليه مشتملين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتنا ولا قدر الا انه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا تحفظ الدنيا أو لا تستجلبوا الاجابة أو اخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفته أم الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسان تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فأتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حلد ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ولا يهبى والمكسرى وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعاً ان الرزق لطلب العبد كما يطلبه أجله وللبيتى عن جابر رفته لان استبطؤ الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

صلى الله عليه وسلم قال بين المهمة وقع المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح آخر من حديث عيسى (باب في تداعى الامم على الاسلام) \* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا بشير بن بكر ثنا ابن جابر حدثني



أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الأمم أن تداعي عليكم كأداعي الأكله إلى قصعتها فقال قال  
ومن قلة نحن يومئذ قال بل أنتم يومئذ كثير (٩١) ولكنكم غناه كغناء السيل وليتزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

وليصدقن الله في قلوبكم الوهن  
فقال قائل يار - ولله وما الوهن  
قال حب الدنيا وكراعية الموت  
(باب في المعقل من الاحاد)

\* حدثنا هشام بن عمار ثنا  
يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر حدثني  
زيد بن ارقطه قال سمعت جدي يبر بن  
نضر يحدث عن أبي الدرداء أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان فسطاط المسامين يوم المحمة  
بانقوطة الى جانب مدينة يقال  
اهادمشق من خير مدائن انشام  
(قال أبو دارد) حدثت عن ابن

وهب قال حدثني جرير بن حازم  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن

يحاصروا الى المدينة حتى يكون  
أبعد مسالحهم - للاح \* حدثنا  
أحمد بن صالح عن عبيدة عن

يونس عن أنزهري قال وسلاح  
قريب من خيبر \* حدثنا عبد  
الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل  
ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا

الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا  
سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر  
الطائي قال هرون في حديثه عن  
عوف بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله  
على هذه الامة سبعين سيقامتها  
وسيقام من عدوها  
(باب في النهي عن تهيج الترك  
والحبشة)  
\* حدثنا عيسى بن محمد الزملي ثنا  
صهرة عن ابن السبيعي عن أبي

آخر الرزق فأجدها في الظلم وفيه ان الطالب لا يتأني التوكل وأما - حدث ابن ماجه والترمذي  
والحاكم وصححه عن عمر رفته لو توكلتم على الله حتى توكله لركبكم كركب زق الظير نفسه وخصا  
وتروح بظاننا قال الامام أحمد فيسه ما يدل على الطالب لا القعود وأراد لو توكلوا في ذهابهم ويحجبهم  
وتصرفهم وعلوا ان الطير بيده ومن عند لم ينصرفوا الا - الميزانين كالظير ولكنهم يعقدون  
على توكلهم وكسبهم وهذا - الاف التوكل وعن أحمد أيضا في القائل اجلس لا عمل شي - حتى يأتي  
رزقك حدارجل جهل العلم أم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقك تحت ظلم رجلي  
وقوله تعدو وخصا وتروح بظاننا وكان انصبا بيجرون في البر والبحر ويعملون في نجيلهم وهم القدره  
(ما جاء في حسن الخلق)

بضمين وتسكن اللام لتخفيف وفي النهاية الخلق يضم اللام وسكونها الدين والطبيع والصبية  
وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق  
لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقيصة والثواب والعقاب يتعلقان  
بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غريرة قوله صلى  
الله عليه وسلم ان الله قد سمع بينكم أنلافكم كما سمع بينكم أرواقكم الحديث رواه أحمد والبخاري  
في الادب المفرد وغيرهما أو كتبت خلاف وفي حديث الاصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بين  
المصلتين يحبهما الله المصلح والائمة قال بارسل الله قد بما كان في أو حديث قال قد بما قال الحمد لله  
الذي جبلني على خلتين مما يحبهما الله رواء أحمد والنسائي وصححه ابن حبان فزيد السؤل  
وتقرره قوله قد بما - هربان في الخلق ما هو جليل وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين  
القوانين لثالث (مثلثان معاذ بن جبل) كذا يحيى وابن النعمان والتعجبى ورواه ابن بكير عن مالك  
عن يحيى بن سعيد عن هارون بن عمار عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
لما بعثه الى اليمن (حيز وضعت رجلى في الغرز) بفتح العين المجمة وسكون لامها منقوطة  
في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرجه (أن قال أحمد بن حنبل للناس يا معاذ بن جبل)  
فهو منادى يخذف الاداة بان يظهر منه لمجاسه أو الوارد عليه البئر والحلم والاشفاق واظهره على  
التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أراد به من يفتق تحسين  
الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبراء والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم  
بل يؤمر بالاعلاظ عليهم قاله الباجي وهذا آخر الاحاديث الاربع التي قالوا انها لم توجد موصولة  
في غير الموطأ وذلك لا يضر مالك الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا  
ما كان صحيحا واذ اقول بلغنى فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة  
لا يقدح فيها فاعلموا وصلى في الكذب التي لم تصل اليهم وقد قال البيهقي في حديث اختلاف  
أمي رحمه له خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاء لجمع من الاباء لانه ذكره في كتبهم  
بلا اسناد ولا نسبة فخرج كاهام الحرميين ولا ريب انهم دون مالك بن جابر بعيدة كيف ومن  
شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله  
عاني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السبيل الحسنة تتبعها وخاف الناس بما حق حسن  
وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

سكينة رجل من الحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذل دعوا الحبشة ماردهم  
وانزكوا الترك ما تركوكم (باب في قتال الترك) \* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبيه



عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوما جوههم كالمجان المطرقة يلبسون  
الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح (٩٢) وغيرهما قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية

بإعزاز الله ونال الناس بمحاق حسن وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ بن أنس عن عروة بن الزبير (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها قالت ما شير) بضم الطاء المجهمة وكسر التحتية الثنية قال الحافظ وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن الخير له هو الله فيما كلف أمته من الأعمال أو الناس ففي الأولى يكون قوله ما لم يكن انما استثناء منقطع ما لم يراد به الاستثناء اللغوي وهو الإخراج (في أمرين) وللتنبيس والقعيبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من أمور الدنيا بدل قوله ما لم يكن انما لان أمور الدين لا انتم فيها (الأخذ ليسرهما) أي أسهلهما (مالم يكن) الأيسر (انما) أي مفضيلا للاثم (فان كان) الأيسر (انما كان) بعد انما منه) ويخار الأشد حيث ذلوا طبراني الأوسط عن أنس الاختار أيسرهما مالم يكن الله فيسه مخط ووقوع التغيير بين ما فيسه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه اشكال لان التغيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حصل على ما يفضي الى الاثم أمكن ذلك بان يتخير بين ان يفضح عليه من كوز الأرض ما يختشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتبه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أهمل منه والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يرد أمره بقتل ابن خطل وعقبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لاثم كانوا مع ذلك يمتنعون حرمة الله وقيل اراد لا ينتقم لنفسه اذا أؤذى في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كاعتقاع الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جسد برذانه حتى أنزني كتفه وقال محمد أعطني من مال الله الذي عندك فانفتت اليه ففعلت ثم أمر له بعتا كافي العجيين من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعار جلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير ثم اوعى الاخر شعيرا (الا ان تنزل) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فانتقم الله) لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها ولطبراني عن أنس فاذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتها كالحرمه الله فينتقم بذلك اعظما لمحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا ياتم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم أذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان يؤذى بمباح واجتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فشرطوا على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كنسبوا وأطلق الأذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداردي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص مما مال منه قال فاقص من لده في مرضه بعد نبيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نبيه على عادة البشر من كراهة الشمس للدواء

قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاموا قومنا بهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاموا قومنا صغار الاعين ذائف الاثف كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا جعفر بن مسافر التنبسي ثنا خلا بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقا لكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال رسولهم ثلاث مرار حتى تلفقوهم بحزرة العرب فأما في السيرة الأولى فيجوز من هرب منهم وأما في الثانية فيجوز بهض وويلك بعض وأما في الثالثة فيصطلون أو كما قال (باب في ذكر البصرة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا سعيد بن جهمان ثنا مسلم بن أبي بكر قال سمعت أبي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل ناس من أمي بغائط بهونه البصرة عند عمر يقال له دجلة يكون عليه جمر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو معمر وتكون من أمصار المسابن فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فينصرف أهلها ثلاث فرق فرقة ياشدون أذنا البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياشدون لا تفهم

وكفر وفرقة يجهلون ذرارهم خلف ظهورهم ويقا نونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصباح ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لأعله الأذكرة عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال



وسلم قال له يا أنس ان الناس يصمرون أمصارا وان مصرا منها يقال له البصرة أو البصرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسبأنها وكلاهما وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون لها خسف وقذف ورجف (٩٣) وقوم يبيتون ويصيحون قردة وخنازير

• حدثنا محمد بن المنثري حدثني  
ابراهيم بن صالح بن درهم قال  
سمعت أبي يقول انطلقنا حاجين  
فاذا رجل فقال لنا اني جنبكم قرية  
يقال لها الابله فلنا انهم قال من  
يضمن لي منكم ان يعلني في مسجد  
العشار ركعتين أو أربعا يقول  
هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا  
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول  
ان الله يعث من مسجد العشار  
يوم القيامة شهدا لا يقوم مع  
شهدها بدر غيرهم قال أبو داود هذا  
المسجد بمنايلى النهر

(باب النهي عن تهيج  
الحبشة)

• حدثنا القاسم بن أحمد  
البغدادي ثنا أبو عامر عن  
زهير بن محمد عن موسى بن جبير  
عن أبي امامة بن سهل بن حنيف  
عن عبد الله بن عمرو عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال انكوا  
الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج  
كبر الكعبة الاذوا السويقتين من  
الحبشة

(باب امامات الساعة)

• حدثنا مؤمل بن هشام ثنا  
اسماعيل عن أبي حبان التيمي عن  
أبي زرعة قال جاء نفر الى مروان  
بالمدينة فمعهوه بمحدث في الآيات  
ان أولها لدجال قال فانصرفت الى  
عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد  
الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان أول  
الآيات خروج طلوع الشمس  
من مغربها أو الدابة على الناس

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحافظ في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بإسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما يذكر اسمه أي بصريحه ولا ضرب بيده شيئا يذم الا ان يضرب في سبيل الله ولا سبيل عن ثني قط فنعاه الا ان يسئل مأثما ولا انتقم لنفسه من ثني الا ان تنتهك حرمت الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السبيل سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنو فيه الحث على ترك الاخذ بأشئ العبير والافتناع باليسير وترك الاطلاح فيه لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالرخص الم يظهر الخطأ والحث على العفو والافي حقوق الله تعالى والنذب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحمله ما لم يقض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحافظ متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الخيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المود لان لوزك القيام لخلق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فاتتني عنه الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور أوسطها وأخرجها البخاري في الصفة النبوية عن التميمي وفي الادب عن القعقبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام بن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسل عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت الاخذ بن عبد الرحمن الطراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبيه وذلك عند ضعف يأس بجهة فيما خواف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التهذيب وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الطراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين بن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بما انتهى ولم أجده في التهذيب انما فيه ما ذكرته فعل نسخة اختلفت والحديث حسن بل صحيح خرج أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحافظ في الكبرى عن أبي ذر والعسكري والحافظ في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا بعينه) بفتح أوله من عناه كذا اذا تعلق عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتمل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلامه المرء أخذه مالا بعينه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فاته فيما لم يتخلق لاجله فان الذي بعينه الاسلام والايان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شسيع وري وسرعة وعفة وفرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يعلم من جميع الآيات دينا وأخرى فن عبد الله على استحضار فر به من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطبراني من تبعضيه ويجوز انها بيانية وأثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال اظاهرة والضمير والترك انما يتعاقبان عليه هارزاد حسن ايما الى انه لا يبين بصورة الاعمال فعلا وتركه الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المعصيات وجعل تركه مالا بعينه من الحسن مبالغته قال بعضهم ومما لا يعني تعلم مالا بهم من الدوم وترك الاله من ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

ضحى فإيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب وأظن أولها ما خرجوا بطلوع الشمس من مغربها • حدثنا مسدد وهذا المعنى قال مسدد ثنا أبو الاصول ثنا فرات القرزاعي عن عامر بن وائلة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة



ابن اسيد الغفاري قال كنا تعود ان نحدث في ظل غرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون اولن تقوم (٩٤) الساعة حتى يكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وخروج باجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم الدخان وثلاث خسوف خسوف بالمغرب وخسوف بالمشرق وخسوف بجزيرة العرب وآخر ذلك يخرج نار من بين من قعره عدن تسوق الناس الى المهشم حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا محمد الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليم اذالك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا

(باب حسر الفرات عن كثر)

حدثنا عبد الله بن سعيد اسكندی حدثني عقبه بن خالد السكوتي ثنا عبد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كثر من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد السكندی حدثني عقبه بن عيسى ابن خالد حدثني عيسى بن عبد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحسر عن جبل من ذهب

(باب خروج الدجال)

حدثنا الحسن بن عمرو ثنا يعقوب بن منصور وعمر بن

بشلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتداله نبي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ بشغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اشراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الاقربان وتظارل عليهم ونحوها من المهابكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم يذله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مر فو عاتم أخرجه بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يهنيه وقيل للقسمان الحكيم ما الذي بلغك ما ترى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وركن مالا بعينين وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبدان يجعل شغله فيما لا يهنيه وقال أبو داود أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين واهدي في الدنيا وقال الباجي قال حرة الكناني هذا الحديث ثالث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت استأذن رجل في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعباس والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المهمات عن مالك بلا عار ابن شكوان عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسل وقيل هو مخزومة بن نوفل أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيمحل على التعدد وقد حكى المنذري القولين فقال هو عيينة وقيل مخزومة وهو الراجح انتهى وتعب بان حديث اسميته عيينة صحيح وان كان مرسل وخبره سميته مخزومة فيه واويان ضعيفان ولما اقال الخطيب وعباس وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويعدان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخزومة ما قال لانه كان من خيار العمابة (قالت عائشة وأنامعه في البيت) قبل نزول الجلب فقال من هذه قال عائشة قال الأثرل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الا حق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف فناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشرة) الجماعة أو القبيلة أو الاذني الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجدته وفي رواية البخاري بئس أخو العشرة وبئس ابن العشرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال انذونوا له (قالت عائشة فم أنشب) بمجمعة وموحدة (ان سمعت ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبط اليه وله أيضا فلما دخل لأن له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيها خطأ (ثم لم تنشب ان ضحكت معه) فلما سر في ذلك في رواية ثم أنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره) أي قبيح كلامه وفي رواية لها ما فقال يا عائشة متى عهدتني خاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء لشره فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيجد روايس ذلك من باب الغيبة وقول القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز عدائهم اتقاء لشرهم لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين

سراش قال اجتمع حديثه وأبو هريرة فقال لا باع مع الدجال أعلم منه ان معه بحر من ماء ونهر من الله نار الذي نزلت فيه نارها والذي نزلت فيه نارها نار من أدرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ما قال أبو مسعود البدرى



هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث نبي الا قد انذر أمته الدجال الا عور (٩٥) الكذاب الا وانه أعور وان ربكم ليس

بأعور وان بين عينيه مكتوبا كافر \* حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة كوفي \* حدثنا سعد ثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحجاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال يقرؤه كل مسلم \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا حبيد بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلنأمنه فوالله ان الرجل ليا نبيه وهو يحب ان يؤمن فبعبه مما بعث به من الشبهات اولما بعث به من الشبهات هكذا قال \* حدثنا حيوة ابن شريح ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تنقلوا ان مسبح الدجال رجل قصير الفخ جعد أعور مطمووس العين ليس بثنائه ولا جحرا فان ابس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الاسود وبن القضاة \* حدثنا صفوان بن صالح المؤذن المدني ثنا الوليد ثنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ابن نغير عن أبيه عن الواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول

الله والفرق بينهما وبين المدارة انها بذل الدنيا لصالح الدين أو الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة وربما استهانت والمداهنة تبدل الدين لصالح الدين والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والفرق في مكاملته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بنس ابن العشرة حتى وقوله معه حسن عشرته فيقول بهذا التقرير بالاشكال انتهى أي الذي هو ان التصحيف فرض وط لاقه لوجهه والانه القول يستلزم ان الترتل وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقول عياض لم تكن غيبته والله أعلم - من اذا سلم فلم يكن يقول فيه غيبه أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا اذا راد صلى الله عليه وسلم لبيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما لانه القول بعد ان دخل فعلى سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عينه حتم له بسو لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخباره من كان كذلك كان شرا للناس ورد الحافظان الحديث ورد بلفظ العموم وشروط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عينه في زمن الصديق وحارب ثم رجوع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عينه على الردة قال في الاصابة لم أر ذلك غيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فادار الى الاسلام فماش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طلحة نفلان الام ان عمر قتل طلحة وعينه على الردة فراجعت جلال الدين البايني فاستغربه وقال امه قبلها ما عو حدة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبغى (عن كعب الاحبار انه قال) موقر فافا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحييتهم) أي أوردتهم (ان تعلموا بالله عند ربه) مما قد روله من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ما ذابته) أي الذي يجري على السنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن انشاء) بفتح المثناة والمد الوصف بفتح أو به وبضم قال الباجي والمراد ما يذكروه أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون لانسان العذوقية به بالذكريا فيج انتهى فان ذكره الصالحا بشئ علم ان الله أجري على السنة ما له عنده فأنهم ينطقون بالهامه كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخلق وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العزري الخلق أي بالفض والخلق أي بانضم عبارتان عن جملة الانسان فان خلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخا والبخل وما أشبه ذلك وليايم في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المنهج (الظاهري بالواجب) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم لانهم ما يجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والسكاح والنوم والقيام والصيام عنهما ان من ذلك والنفس أمارة بالسوء وتدعو الى ذلك لان الطعام يتقوى والنوم يتقوى

الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا جميعه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ جميع نفسه والله خليفتي على كل مسلم فن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من قنته فلنا وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسبه ويوم



كشهر ويوم بجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقدر والله قدوة ثم ينزل  
عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرفي (٩٦) دمشق فيدركه عند باب الدقيقته \* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني

عن عمرو بن عبد الله عن أبي  
إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه وذكر الصلوات مثل معناه  
\* حدثنا حفص بن عمر ثنا همام  
ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد  
عن معاذ بن عبد الله بن أبي الدرداء  
بروي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من حفظ عشر آيات من  
أول سورة الكهف عصم من فتنة  
الدجال قال أبو داود وكنة قال  
هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه  
قال من حفظ من خواتيم سورة  
الكهف وقال شعبة من آخر  
الكهف \* حدثنا هدي بن خالد  
ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن  
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى  
وإنه نازل فاذا رأيتوه فاعرفوه  
رجل مربع إلى الحجره والبياض  
بين مصرين كأن رأسه يقطر  
وان لم يصبه بل فيقاتل الناس  
على الإسلام فيدق الصليب  
ويقتل الحزير ويضع الجزية  
ويملك الله في زمانه الملل كلها إلا  
الإسلام ويملك المسيح الدجال  
فيملك في الأرض أربعين سنة ثم  
يتوفى فيصلى عليه المسلمون

(باب في خبر الجساسة)

\* حدثنا النقبلي ثنا عثمان بن  
عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن أبي سلمة عن  
فاطمة بنت قيس أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أخرج العشاء  
الاخرة ذات ليلة ثم خرج فقال

ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل أثقال مساوي أخلاق الناس لأنه يحمل أثقال  
غيره ولا يحمل غيره أثقاله وهو جهد كبير فأدرك ما أدركه القائم الصائم فالتواقي الدرجة قال  
الباسي المراد أنه يدرك درجة المنزلة بالصلاة والصوم صبره على الأذى وكفه عن أذى غيره  
والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند  
ذلك يتم إيمانه ويطمع ربه ويهوى عدوه أبايس وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن وجه آخر عن  
عائشة والطبراني في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأورد الذهبي عن أبي  
هريرة ثلاثتهم مرفوعة (مالئ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) ووفوا  
لجميع رواية الموطأ إلا ما صحق بن بشر الكامل وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى  
عن سعيد بن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن  
غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره  
مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء  
عن أبي الدرداء وذكر ابن المديني أن يحيى لم يسمعه من سعيد وإنما بينهما سعيد بن أبي حكيم كما  
حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
المسيب مرفوعة سلا قاله ابن عبد البر لم يسمعه من سعيد بن المسيب إلا من طريق أبي بصير  
حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع أنه سمعه من سعيد بن المسيب ثم سمعه من  
سعيد بن المسيب حدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفاً وموصولاً وأما كان  
فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي  
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكركم لتحقيق ما بعدهم كبة من همزة  
الاستفهام التي هي بمعنى الإنكار ولا التي للثني والإنكار إذا دخل عليه التي أفاد التحقيق ولذا  
لا يكاد يقع بعدها إلا ما كان مصدراً نحو ما يتأني به القسم وشقيقتها أما التي هي من طلائع القسم  
ومقدماته فإله البيضاوي (أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة) زادني رواية حفص بن  
غياث والصيام وفي رواية أحمد ومن بعدهم أفضل من دوجه الصيام والصلاة والصدقة  
(قالوا لي) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفي رواية الجماعة أصلاح (ذات البين) أي صلاح  
الحال التي بين الناس وأنها خير من فواذل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أي أصلاح أحوال البين  
حتى تكون أحوالكم أحوال محبة وألفة أو هو أصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه  
من عموم المنافع الدينية والدينية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيع  
فيه الكذب وكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فان فساد ذات  
الدين هي الخالفة بدل قوله (وإياكم والبغضة) بكسر الواو وحدة واسكان الغين وقع الضاد المجتمعة  
وهاء تأنيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد هو أيضاً شدة (فإنها هي الخالفة) أي  
الخالفة التي شأنها أن تخلق أي تملك وتستأصل الدين كما يستأصل المومسي الشعر والمراد المزيلة  
لمن وقع فيها الما يترتب عليه من الفساد والضعف وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما التي لا أقول  
خالفة الشعر ولكنها خالفة الدين قال الباسي أي أنها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما  
يذهب الملق بشعر الرأس ويتركه عارياً وقل أبو عمر فيه أوضع حجة على تحريم العداوة وفضل

أنه حسبي حديث كان يحدثه عمه الداردي عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت المؤاخاة  
قالت أنا الجساسة أذهب إلى ذلك القصر فأنته فاذا رجل يجرشه فسرته فسل في الأغلال ينزوقها بين السماء والأرض فقلت من أنت قال



أنا الدجال خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذلك خير لهم \* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا  
عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسيننا المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ثنا عامر بن (٩٧) شعرا حبل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت

سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ان الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته جلس على المنبر وهو يصفك قال بلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني ما جمعتم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتم اني مما الداري كان رجلا نصرانيا فجا فباع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم وجدام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارقتوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقبتهم دابة أغلب كثيرة الشجرة والواو يلك ما أنت قالت أنا الحياصة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدرفانة الى خبركم بالاشواق قال لما سمعت لتنا رجلا فرقتا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدبر فاذا فيه أعظم انسان رأيت قط خلقا وأشد وثاقا مجرعة يدها الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني أنا المسج رانه يوشد ان يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام أو بحر اليمن لابل من قبل المشرق ما هو مرتين وأوما يده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول

المواخاة وسلامة الصدور من العدل (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرايطي ورجل الصحيح عن محمد بن عجلان عن ابي صالح عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية اعماب عتب (لا تم حسن) بقصتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتم محاسن الاخلاق ببيان ماضوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتمه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكما محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاجده عن معاذ قال البخاري وما رأيت فيه والذي فيه عن أبي هريرة

(ما جاء في الحياء) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن الفسح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالمهية وهو مركب من خير وعفة ولا الا يكون المستضي شجاعا قلما يكون الشجاع مستحيار قد يكون لمطابق الانقباض في بعض الصيغ انتهى لمخاضا قال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاق والثاني مجنون والثالث ابه وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي أثر من آثار الايمان وقال السلمى حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشراب له قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح اغما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفييا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاي وقض الرازي واقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا البجلي وقال القعقبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بيا، أوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى تاهي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام وقال ابن الخداه وهو من الشيوخ الذين اكنى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلاله فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحده وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسل وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التهديد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا العبارة لكانت قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) محبة شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين

(١٣ - زرقاني رابع) الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث \* حدثنا محمد بن صدرا ثنا المعتمر ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن مجاهد بن سعد عن عامر قال حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه



اليوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن سدران بصري غرق في البحر مع ابن مسعود لمسلم منهم غيره \* حدثنا واصل ابن عبد الأعلى أنا ابن فضال عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما يأمر بسيرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقبتهم الجباسة قلت لابي سلمة وما الجباسة قال امرأة تجر شعر جلدها رؤسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل ييسان وعين زغر قال هو المسج فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه ابن صباد قلت فانه قدمات قال وان مات قلت فانه أسلم قال وان أسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

(باب في خبر ابن صائد)

\* حدثنا أبو عاصم خشب بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشع حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أتشهداني رسول الله قال فظرب اليه ابن صباد فقال أتشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صباد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يا أبا تيل قال يا بني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله

ومعجته التي باقوا منه أو مروءة الاسلام التي باجاله الحياء وأصله من الحياء واذا حي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحي يعرض وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي هاجت من الروح فن هيئانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني اغلب على أهل كل دين معية سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه مهم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاعتمائها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله اسنى الاخلاق وأشرفها قال البايع فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التباهي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل زاد التباهي من الانصار ومسلم من طريق معمر بن رجل من الانصار ومر به في اجازة يهدي بعلي وبابا موله من طريق ابن عيينة مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا يخاف فلما مر به جمع (وهو يعظ أخاه) نسيا أو دينا قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال البايع أي يلومه على كثرة وانه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه بعاب أخاه في الحياء بقول انك أنت نصي حتى كانه يقول قد أضربك الحياء ويحتمل أن يكون ذكره العتاب والوعظ فذكر بعض الرواه ما يزيد كره الاخر لكن المخرج متصدا فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أي اتركه على هذا المطلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال البايع أي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض الحديث العجيب الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العري قال علمنا اننا غاصار الحياء من الايمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعب عنه بقائه على أحد قسبي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه بعه ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما ان كان المترولا له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم مقام مقامه واصله ان اطلاق كونه من الايمان مجازا والظاهر ان التباهي ما كان يعرف ان الحياء من معكولات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التباهي كيد من جهة ان القضية نفسها مما هم متم بها وان لم يكن هناك منكرات انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياء ولا فقد تكون كثرة مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللقمة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التباهي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غاية انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدي روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ

عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثة وخبا له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صباد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه المعاتبه وسلم اخسا فلن تهود قدرك فقال عمر يا رسول الله انذرتني فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني



الدجال والايكس فلاخير في قوله \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبه عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشد ان المسبح الدجال ابن صباد \* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا (٩٩) شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد

المعاصرة انتهى والمحافظة أبدى هذا احتمالاً ثم استدرج عليه بانحدار المخرج وتفسير أحدهما بالأخر ليس للنفاء انما هو لا تحاد فازوايات لاسيما المتحد المخرج يفسر بعضها بعضاً وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويدرجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاستنباط من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واحصى منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت ديناً وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقاب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من محبه وسفيان بن عيينه ومعه عند مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب نحوه  
(ما جاء في الغضب)

المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت تحلف بالله فقال في سمعت عمر يخلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صباد يوم الحرة \* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً جالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله \* حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له أترى هذا منهم يعني المختار فقال عبيدة أمانه من الرؤس

(باب الامر والهي)

\* حدثنا عبد الله بن محمد الفيلى ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل ياتي

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عرف) مرسله عند الاكثر وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلاً أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية يميم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمي عن الاحنف بن قيس كاره ابن أبي شيبة وأحدوا الحاك من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت ليارسول الله اني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقفي قال يا بنى الله قل لي قولاً أنتفع به وأقلل قال لا تغضب وراه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحد رواه يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العرافي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يارسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معبشتي (ولا تكثر على فأنسى) وفي رواية قل في الاسلام قولاً وأقلل لعلي أعقله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى ان أكثرت على ولو أراد علمني كلمات من الذكراً ما جابه بهذا الكلام القليل الافظاظ الجامع للمعاني الكثيرة والقوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخرى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماءنا انما هما عماد انه هواء لان المرء اذا ترك ما يشتهى كان أجدر ان يترك ما لا يشتهى وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيداً واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخوانه ما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخبر في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثير من الدين والدنيا لما يصد عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه وامان نفسه الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعه اليه وكذا قال ابن جبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما ينشأ عنه لانه نهاء عن شيء يجبل عليه وقال الخطابي أي اجنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانتكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل وما أشكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كنه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى باعد من الحكم واستنباط المصالح والنمرد والمفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

الرجل فيقول يا هذا ان الله ودع ما صنع فاه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يعبه ذلك ان يكون أكيه وشريبه وقبيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلاً والله



تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على بدى الظالم ولتاظرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا \* حدثنا خلف ابن هشام ثنا أبو شهاب الخياط عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن

من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد أو فزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحبى لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر التندرة عليه وان غضب مما فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون - زنا وان كان على النظر يتردد الدم بين انقباض وانقباض فيحمر ويصفر فيرتب على الغضب تغير اللون والردة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقه حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه اسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشمانه وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقع منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتيم والنفس الذي يستحق منه العاقل ويندم قوله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المعضوب عليه ورجع الى نفسه فيجزئ ثوبه ويلطم خده ويرجمه قط صر بها ورجما أغنى عليه ورجما كسر الآية وضرب من لا جرمه له فيه والغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عافية ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها الرحم من في الارض يرحمك من في السماء ويل سلطان الارض من سلطان السماء بل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب اذ كرتك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى الخدم الوكيل كما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب هو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد أو وهو قاعد اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الثوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن جسم المادة المبادرة وأقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلتين توجه اليه مكرهه من جهة غيره فاستحضاره تعالى لوشاءه يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو شركا ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم أفعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ما ذاك الا التكامل معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالهوا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كاللابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيد من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر وان استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهمة لرفع الرأى الذى يكتر منه صرع الناس قال الباجي ولم يردنى أشدة عنه فإنه يعلم بالضرورة شدته واما أراد انه ليس بانهاية في لشدة وأشد منه الذى تلك نفسه عند الغضب أو أراد انه أشدة ليس لها كبر منفعه وانها أشدة التى ينفعهم أشدة الذى

النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد أو يضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليؤمنتم كما علمهم قال أبو داود رواه الحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الاذفس عن أبي عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة \* حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وثنا عمرو بن عوف أما هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد ان حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يبعثهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك أن يبعثهم الله منهن بعقاب قال أبو داود ورواه كاذل خالد أبو اسامة وجاعه وقال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمل به حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن

يغيروا عليه فلا يغيروا الا صاحبهم الله بعذاب من قبل ان يموتوا \* حدثنا محمد بن العلاء هذا بن السرى قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال



معتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث فان لم يستطع فليساها فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الأيمان \* حدثنا أبو الريح (١٠١) سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك

عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعبي قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انتم ورا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاطاً وهو متبعار دنياً مؤثرة وأعجاب كل ذي رأى رأيه فعلي ذلك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمين رجل يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمين منهم قال أجر خمين منكم \* حدثنا القعقبي أن عبد العزيز ابن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم ويزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبعي حثة من الناس قد مرحت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكافوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم \* حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحق عن هلال ابن خباب أبي العلاء قال حدثني

علاء نفسه عند الغضب أقولهم لا كريم الأيواف لم يرد به نبي الكرم عن غيره وإنما أريد اثبات مزيه له في الكرم وكذا السيف الأذوال الفسار ولا شجاع الأعلى انتهى فالتقى لأبناغية أي ليس القوي الذي يصرع أبطال الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بأن لا يفعل موجبات الغضب فإنه إذا ملكها كان هو الشديد الكامل لأنه قهراً أكبر أعدائه إذ من عداها آذاه دون الأناجيب لعقوبة الله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لغير أعدى عدوات نفسه لما اتى بين جنينك وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها القوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام ويلقى لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ قد نارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالمصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهال للمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهززه ولززه وحفظه وضحكته وخدعه والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من بصرعه غيره كثير وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهززه وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لأنه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مر فوعا ما تدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع أحد الأصرعة قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كفه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مر فوعا ليس الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الأعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

(ما جاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بختين بينهما زاي (البيهي) المدني زيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى من كبار الصحابة مات غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر) كذا البيهي وغيره ان يهجر (أخاه) في الإسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسوخ تلك المدة قاله عياض لأن الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقصر على ما رواها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشعار بالعيلة (يلتقيان فيعبرن) عن أخيه المسلم (ويمرض هذا) الا تمر كذلك قال المازري أصله ان يولى كل واحد منهما الا تمر عرضه أي جانيه انتهى وفي رواية يصده هذا ويصدهذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استنافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان تكون حالاً من فاعل يهجر ومنعوله معاً (وخيرهما) أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لأنه فعل حسنة وتبب إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداءه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بيجر وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام

عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنه فقال اذا رأيتهم الناس قد مرحت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال ففتمت إليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك



واما عليك لسانك وخذ بعاتفك ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة \* حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن عمار بن هرون انا سراويل ثنا محمد بن (١٠٢) سجادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

يسبق الى الجنة ولا يداود بسند صحيح عن ابي هريرة فامرته به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان ردد  
فقد اشترى كافي الاجر وان لم يرد عليه فقد باه لانتم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا  
العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه \* ثم قال  
واجع العلماء على ان من خاف من مكالمه احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في  
ديناه انه يجوز له بجانبه وبعده وبهجر جليل خبير من مخاطبته مؤذية وقال النووي وردت  
الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنا بذي السنه وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن  
الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لفظ نفسه ومعاش الدنيا واما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم  
دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم بهجرون من خالف السنه او من دخل عليه من  
كلامه مفسدة واخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام افضل من رده وتعب بأنه ليس فيه ذلك انما  
فيه ان المبتدئ خبير من الجيب من حيث انه ابتداء بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث  
انه مسلم قال الباجي رعباض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك  
والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى المال التي كان عليها ولا  
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس  
والزيد بن اسحاق وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عندهم لم قال ابان بن مالك ومثل حديثه الا  
قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصده هذا او يصده هذا (مالك عن ابن شهاب عن  
انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا) بخلاف احدي  
التابعين فيه وفي ناليه اي لا تتعاطوا اسباب التباعد ولا تفعلوا الاوهام المضلة المقضية  
للتباعد والتعاطف لان التباعد مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يقضى احدكم زوال النعمة عن  
اخره فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تسب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو  
تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يمكن دفع الحواطر النفسانية فيكفيه في  
مجاهدة نفسه عدم العمل والهزم عليه ولعبد الرزاق مرفوع ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة وانظن  
والحسد قيل فما المخرج ممن يارسل الله قال فاذا نظرت فلا ترجع واذا نظنت فلا تحفق واذا  
حدثت فلا تبغ روي ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس احد من ولد آدم الا وقد خلق معه  
الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم ينعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسد ثم اخبرني فقال  
ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تمنوا فضل الله به بعضكم على بعض الى  
قوله واستلوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروي  
ابن ابي شيبه عن الزبير مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروي  
الشعرو عنه ايضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيبا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يارب  
من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت اخبرتك بعمله قال يارب اخبرني قال كان لا يحسد  
الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا المخصوص بحديث ابن عمر عن صلى الله  
عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه  
الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها  
اتين على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يقضى ان يكون له مثله من غير ان يقضى زواله عنه (ولا

صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد  
كلمة عدل عند سلطان جارا وامير  
جائر \* حدثنا محمد بن العلاء انا  
ابو بكر ثنا مغيرة بن زياد  
الموصلي عن عدى بن عدى عن  
العرس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا عملت الخبيثة في  
الارض كان من شهدا فكرهاها  
وقال مرة انكرها كان كمن غاب  
عنها ومن غاب عنها فرضيها كان  
كمن شهدا \* حدثنا احمد بن  
يونس ثنا ابو شهاب عن مغيرة  
ابن زياد عن عدى بن عدى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال  
من شهدا فكرهاها كان كمن غاب  
عنها \* حدثنا سليمان بن حرب  
وحفص بن عمر قال ثنا شعبة  
وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن  
ابي بصير قال اخبرني من مع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
وقال سليمان حدثني رجل من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لن يهلك الناس حتى يعذروا او  
يعذروا من انفسهم

(باب قيام الساعة)

\* حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد  
الرزاق انا معمر بن الزهري قال  
اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر  
ابن سليمان ان عبد الله بن عمر قال  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر  
حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم  
ليلتكم هذه فان على راس مائة  
سنة منها لا يبقى من هو على ظهر

الارض احد قال ابن عمر فو هل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتعدون عن هذه الاحاديث (ندابوا)

من مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يختم ذلك القرن \* حدثنا موسى بن



سهل ثنا هاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم \* حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا ابو المقيرة حدثني

صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجوان لانعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قبل لسعدوكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة آخر كتاب الملاحم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الحدود)

(باب الحكم فيمن ارتد)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا ابيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أقرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فباغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعداب الله وكنتم قائلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فباغ ذلك عليا عليه السلام فقال روح ابن أم عباس \* حدثنا عمرو بن عون أنا ابو معارية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث اثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة \* حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله

ثد ابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استقنالا وبغضاله بل يقبل عليه وييسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) باعباد الله) فهو منادى بصدق الاداة (اخوانا) زادنى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متآخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والهبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال ابو عمر كذا الجعبي وحده وسائر رواة الموطأ يقولون بهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربى انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها ليطلب فى الشرع واقصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالذهوم من الاصوليين قال الابى والمراد بالاخوة الاخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز بهجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو موجدة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة والصحة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة أهل البدع داعمات تظهر التوبة ومهرله من يد (قال مالك لا أحسب التدار) أى معناه فى الحديث (الا الاعراض عن أخيل المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بل من أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا ونقاطه وارتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد فى السدب الى التاتخى والتهاب فبدلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب الادلل بخرجه الى السدب كذا قال ابو عمرو وظاهره التنافى الا ان يكون مراده بالامر النهى أى انه للتحريم فيبب تركه ثم بعد ذلك يستحب التاتخى والتهاب قال وقد زاد سعيد بن ابي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تافسوا قال حزة السكنانى لا أعلم أحدا قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزيدى وبنس وابن عيينة وزادوا لا تقاطعوا ورواه أبو يعنهم عند مسلم والخسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم) كلمة تحذير (والظن) أى اجتناب وظن السوء بالمسلم فلا تنهوا أحدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن نهمة تقع فى القلب بالادلل قال الفزائى وهو حرام كسوء القول لكن لست أعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعقول الشك فعقوا أيضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الاعلام القيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوا الا اذا انكشف لك ببيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الاماعلته وشاهدته فى عالم تشاهده أو سمعته ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه البلى فيبقى لك ان تكذبه فانه أفسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لافى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قبل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه \* وصدق ما يعتاده من توهم وعادى محببته بقول عدوه \* وأصح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمحل زيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أ كذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدى ثلاث رجل زنى بعد احصاء فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينقى من الارض أو يقتل نسا فاقبل بها \* حدثنا أحمد بن حنبل ومسددا قال ثنا



يحيى بن سعيد قال مسدود قال ثنا قره بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما (١٠٤) عن عيسى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم

سألت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قات والذي بعث بالحق ما أظلمت على منى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكانى أنظر إلى سواك تحت شفته فاصت قال ان نستعمل أولا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال أنزل والى له وسادة واذارجل عنده موثق قول ما هذا قال هذا كان يهوديا فلم نمره حتى دينه دين الله وقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال أجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم نذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجوفى فومنى ما أرجوفى قومى \* حدثنا الحسن بن على ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وربيدين عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فأرند عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما \* حدثنا محمد استتيب قبل ذلك \* حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله لامة بما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسس واذك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فينجس ويبحث ويستع فينبى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجنبوا كثيراً من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن قال النظار أبحث لا تحقق قبل له ولا تجسسوا فان قال تحفته من غير تجسس قيل له ولا يغيب بعضكم بعضاً وقال القاضي عياض استدلال بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والاراي وحله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبدأ على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قرره في المفهم وقال الظن الشرعى الذي هو تغليب أحد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدلل بذلك على انكار الظن الشرعى (ولا تجسسوا) بجاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقدمها على الجاء ابن عبد البرهما لفظان معناهما واحد وهو البحث والتطالع لمعايب الناس ومساوئهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشيء أى أدركه بحسه وحسه من الحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحاربي هما بمعنى واحد قال ابن انبارى ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وصحفاً وقال الخطابي أصل التي بالخاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجم من الجس بمعنى اختيار الشيء باليد وهى إحدى الحواس فيكون التي بالخاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالخاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالخاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو لاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالخاء تتبع الشخص لنفسه وبالجم غيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذى رتب لمصالحهم وأتى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض ماهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالخاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا سواه وفي الاحكام السلطانية للماوردى ليس للمعتب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استنار أهلها بالان تسمين طريقاً إلى انقاذ نفس من الهلاك مثلاً كخيار تفة بان فلا ناخلاً بشخص ليقنله ظمناً أراماً ليزنى به فيترع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذر من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بمعنى إحدى التاب من المنافسة وهى الرغبة في الشيء قال القرطبي أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى العطفة وأبعد من فسرهاب الخلد لانه عطفه عليها فقال (ولا تنافسوا) أى لا يتنى أحدكم زوال النعمة

ليلة أو قرياً منها لجاء معاذ فدعاه فأتى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذ كر الاستنابة عن ورواه ابن فضال عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذ كر فيه الاستنابة \* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي



ثنا المسعودي عن القائم هذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه \* حدثنا أحمد بن محمد المرزوي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد (١٠٥) الله بن سعد بن أبي مروح يكتب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلقى بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي مروح عند عثمان بن عفان فجاؤ به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أوامرت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لشي أن تكون له خاتمة الاعين \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الشعبي عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

\* حدثنا عباد بن موسى الخثلي أنا اسمعيل بن جعفر المسدي عن امرئيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان أعمى كانت له أم ولد انتمت النبي صلى

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التماس في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور وفيها على الناس والتكبر عليهم ومنافة -تهم في رياستهم والبغي عليهم وحسد هم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) أي لا تعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضرة المقتضية للتباعض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباعض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أمانى الله فواجب ثبات فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد يشاقق الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيه جراً أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مداراة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تقول دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاوفا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بما يقصر النهي الى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكفوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكنسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعانة والنصيحة واهل قوله في رواية مسلم كأمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خير بعد خبره وانه بدل وان الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملئكم واحدة والتباعض ومما معه مناف لذلك والواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متألّفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على السداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا وبدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجاشي المنهى عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل التجش التنفير نجش الصيد نفره والتجش أيضا الاطراء فغني لا تناجشوا لا ينافر بعضهم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضهم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من التجش في البيع بعد لان تناجشوا نفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والتجش في البيع من واحد فافترا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل مبسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه بهم وبورسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسب لثرواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا) مفاعلة من الصقح والمراد بها هنا الافضاء بصفة اليد الى صفة اليد قاله الحافظ وقال الجوهرى المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة باليدى عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

(١٤ - زرقاني رابع)

الله عليه وسلم وقع فيه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم ونشتمه فأخذ المول فوضعه في بطنها وانكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطمت ما هناك بالدم فلما



أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعلم ما فعل لي عليه حق الإقام قال فقام الأعمى يغطي  
الناس وهو يتزلزل حتى تعد بين يدي (١٠٦) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنها

قد لا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر  
ولي منها ابنان مثل الأوثانين  
وكانت في ريفقة فلما كانت  
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك  
فأخذت المعول فوضعت في بطنها  
وانكأت عليها حتى قتلها فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ألا أشهدوا  
أن دمها هدر \* حدثنا عثمان  
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح  
عن جرير عن مغيرة عن الشعبي  
عن علي رضي الله عنه أن يهودية  
كانت تشتم النبي صلى الله عليه  
وسلم وتقع فيه فغضبها رجل حتى  
مات فأبطل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دمها \* حدثنا موسى بن المعجل  
ثنا جاد عن يونس عن جسد بن  
هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ح وثنا هرون بن عبد الله  
ونصير بن الفرج قال ثنا أبو أسامة  
عن يزيد بن زريع عن يونس بن  
عبيد عن جسد بن هلال عن عبد  
الله بن مطرف عن ابن أبي رزة قال  
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه  
فقيظ علي رجل فاشتد عليه  
فقلت نأذن لي يا خليفة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه  
قال فأذبت كلمتي غضبه فقام  
فدخل فإرسل إلى فقال ما الذي  
قلت أنفا قلت أئذني أضرب  
عنقه قال أكنت فاعلوا أمرت  
قلت نعم قال لا والله ما كانت بشرة  
محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو  
داود هذا لفظ يزيد

(باب في المحاربة)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

البايع مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لانتقاء الساكنين وبارفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر  
الغين المجهمة أي الحقد والضغامة قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها  
مقال بشير إلى ما أخرجه ابن عسدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصالحوا يذهب  
الغل من قلوبكم وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصالحوا يذهب  
الغل عنكم فقول السيوطي في المصاحفة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره  
في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك بن عبد البر هذا يتصل من جوه شتى حسان  
كلها ثم ذكر بأسانيد جملة منها في المصاحفة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما  
في جامعه والكجالي قال أبو عمرو روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصاحفة والمعانقة وبه  
قال مصنفون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلي جوازه  
جماعة العلماء سلفا وخلفا فيه آثار حسان وتم ادوا بفتح الدال وكان الواو تحا أو قال الحافظ  
تبع العلماء كم ان كان بالتشديد في الحجة وان كان بالتخفيف في المحابة وذلك لان الهدية خلق من  
أخلاق الإسلام ذات عليه الأبياء عليهم الصلاة والسلام ربحت عليه خلفاؤهم الأبياء وأنف  
القلوب وتنفى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منه وأخرج البخاري في  
الادب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكشي وابن عبد البر في التمهيد بأسناد حسن عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم تم ادوا (تحابوا وتذهب الشحنة) بشين مجمة مفتوحة وجاء مهمله  
ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا وترمذي  
عن أبي هريرة مرفوعا تم ادوا فان الهدية تذهب وسر الصدر بواو فجملة مفتوحة حين فراء أي غله  
وغشه وحقده ولليهيقي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالصدقة  
قال يونس بن زيده في الغل وعن معاوية بن الحكم مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
تهادوا فانه يذهب الود ويذهب بغوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد  
الرحمن بن بجر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن وهب وقال تفرد به محمد بن  
أبيه ولم يكن بالرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عنه الطبراني في  
الكبير عن أم حكيم بنت وداغ الخراعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تذهب الحب والباقي سواء  
وتضعف بالتثقيب أي تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الموصلا

وتزرع في الضمير هوى وودا \* وتكسوهم اذا حضروا جالا

وقال آخر ان الهدايا لها حظ اذا وردت • أحظي من الابن عند الوالد الحلب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال  
اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة قمارا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نسأله فإما وقعوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نألتك ول ان شئتم سلوني وان شئتم  
أخبركم بما جئتم له قالوا اخبرنا أول جئتم تسألوني عن الصدقة لمن تكون ولا ينبغي أن تكون الا  
لذي حسب أردن وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستزلوه بالصدقة وجئتم  
تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الملح واله مرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة  
وجهاد المرأة حسن التبعيل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبي الله ان

جاد عن أبوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ان قوما من عكلى أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق  
فأجنوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم ان يشربوا من أبوها وألبانها فانطلقوا فلما سمعوا قتلوا راعي



رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم  
فما رجع النهار حتى جى بهم فأمرهم ففقطت أيديهم وأرجلهم وسحروا أعينهم وأنفوا (١٠٧) في الحرة يستسقون فلا يسقون قال

أبو قلابة فهو ولا يقوم سر قوا وقتلوا  
وكفروا بعد إيمانهم وماربوا الله  
ورسوله \* حدثنا موسى بن  
إسماعيل ثنا وهيب عن أبي  
بأسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر  
عسا ميرا فاجتبت ففكطهم وقطع  
أيديهم وأرجلهم وما حسهم  
\* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان  
قال أنا وثنا عمرو بن عثمان  
ثنا الوليد بن الأوزاعي عن يحيى  
بني ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن  
أنس بن مالك بهذا الحديث قال  
فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في طلبهم فافقه فأتى بهم قال  
فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك أنما  
جزاء الذين يحاورون الله ورسوله  
ويسهون في الأرض فسادا الآية  
\* حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا  
حماد أما ثابت وقنادة وحميد عن  
أنس بن مالك ذكر هذا الحديث  
قال أنس فلقد رأيت أحدهم  
يكدم الأرض وفيه عشا حتى ماتوا  
\* حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن  
أبي عدي عن هشام عن قتادة  
عن أنس بن مالك بهذا الحديث  
نحوه زاد ثم هي عن المثلة \* حدثنا  
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن  
وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن  
أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد  
الله بن عبيد الله قال أحمد وهو يعني  
عبيد الله بن عبيد الله بن عمر بن  
الخطاب عن ابن عمر أن ناسا  
أغاروا على أبل النبي صلى الله عليه  
وسلم فاستاقوها وأرندوا عن  
الإسلام وقتلوا راعي رسول الله

يررق عبده المومن الامن حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن ولكنه منكر عن مالك  
عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى ولعل مراده ان منته حسن وان كان سنده  
المدكور لا يصح عن مالك والافالجم بين حسن وبين منكر لا يصح تنافى أو مراده حسن اللفظ  
وهو بعيد (مالك عن سهيل) يضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكر ان السمان (عن  
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقف أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لان الجنة  
مغلوفة وقف أبوابها يمكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة  
وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل  
ويكون قصها نأجا من الخزنة لمن يموت يومئذ من غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله  
تعالى يغفر في ذلك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلها على غيرهما من الايام وكان  
صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يحرقهما بالصيام وأظن هذا الخبر  
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما ناكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمرو وقد روى أبو داود  
وغیره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان  
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيها (لكل عبد مسلم لا يشرط بالثبوت)  
ذنوبه الصغار بغير وسيلة طاعة قال القرطبي حديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان  
الى رمضان مكفرات ما بينهما مما اجتنب الكبار (الارجل) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب  
وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى  
أى لا يبقى ذنب أحد الا ذنب رجل وهو وصف طردى والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه  
شحناء) بفتح المعجمة والمدأى عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهوزة وسكون النون وكسر الظاء  
المعجمة قال البيضاوي يعني بقول الله لا تكة النازلة به ابا المغفرة أخروا أو مهلوا (هذين) أتى  
باصم الاشارة بدل الضمير ازيد التنفير والتعير يعني لانه طوامنها أنصبا رجلين بينهما عداوة  
(حتى) ترتفع (بصطلمها) ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله  
أنظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى بصطلمها) وكرر لنا كيد وقال  
القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن زسلان  
ويظهر انه لو صالح أحدهما الا آخر فلم يقبل غفر له صالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس  
من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نساءه ان بعض يوم او ان عمر هجر ابنا له حتى مات  
قال ابن عسدي البرقي ان الشحناء من الذنوب العظام وان لم تذكري الكبار الا ترى انه استثنى  
غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجار سقطت المطالبة بهما من الله  
لقوله حتى بصطلمها فاذا اصطلمها غفر لهما ذلك وغيره من صفات ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن  
قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابعه عبد العزيز الدروري عن سهيل لكن قال الامتهاجرين  
بالثنية أو الجمع كفى مسلم أيضا وأخرجه أبو داود وائتمذنى وانسانى من طريق مالك وغيره ولم  
يخرجه البخارى وهو من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي حريم) واسمه يسار المدنى حولى الانصار  
تابى صغيرته (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان) بانع السمن (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن  
عبد البر كذا وقفه يحيى وجهور الرواة ومثله لا يقال بالراى فهو وثوقه بلا شك وقد رواه ابن وهب  
عن مالك وهو أبل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض

صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا ففقطت أيديهم وأرجلهم وسحروا أعينهم قال وزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر  
عنه أنس بن مالك الحجاج حين ساله \* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن الجبلان عن أبي



الزنادان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه ومملا أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأرسل الله تعالى أنما  
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
(١٠٨) ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية حدثنا محمد بن

أعمال الناس الظاهر أنه أراد المكلفين منهم بقرينه تزييه المغفرة على العرض وغير المكلف  
لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الأسبوع فغير عن الشيء بأخره وما  
يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الأعمال  
وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث أسامة بن العرض على الله وليس المراد  
بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون ينقل  
الأعمال من صحائف الحفظة إلى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى أنا كنا نستنسخ ما كنتم  
تعملون قال الحسن الخزني تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي  
سجانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفه وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من  
الأعمال من المردود كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا  
هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزنا ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا أقبل من العمل  
الاما بتغى به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الاعباد) بالنصب لانه  
استثناء من كلامه موجب وفي رواية عبد البر بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الاعبد ومنه  
فشر بوا منه الا قبل بالرفع قاله الطبراني (كانت بينه وبين أخيه ثعنا فيقال اتركوا هذين حتى  
يفيض) يفيض البياض وكسر الفاء أي يرجع عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح وأتى بأعم  
الإشارة بدل الضمير لمزيد التعبير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم  
الكاف أي أتركوا (هذين حتى يفيض) مثل الراوي يقال أركيت الشيء أخرته ولا يعارض هذا  
الحديث ما صح من فواعان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل  
قال الولي العراقي لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم  
تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمه يستأثر بها  
مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في  
اليوم تفصيلا وفي الجمعة أجالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو  
ابن سوار قالوا أخبرنا ابن وهب قال أنبا مالكا فذكره من فواعابه وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي  
مريم من فواعاهوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن  
الصحابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون  
النون فبم فالف فراء بنا حية فجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذى أمر  
بفتح الهمزة والميم وسيم ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرأى من نصر  
بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (إلى الظل) وكان من عادة الصحابة إذا رأوا شجرة  
ظليلة تركوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل  
الشجرة (نعمت إلى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجهها غرارة (لنا فالتست) طلبت  
(فيها شيئا) يؤكل أقدامه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها

كثير قال أنا وثنا موسى بن  
اسماعيل ثنا همام عن قنادة عن  
محمد بن سيرين قال كان هذا قبل  
ان تنزل الحدود يعني حديث أنس  
حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا  
علي بن حسين عن أبيه عن يزيد  
التصوي عن عكرمة عن ابن عباس  
قال انما جزاء الذين يحاربون الله  
ورسوله ويسعون في الأرض  
فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو  
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف  
أو ينفوا من الأرض إلى غفور رحيم  
ترت هذه الآية في المشركين فمن تاب  
منهم قبل ان يقدر عليه لم ينعه ذلك  
ان يقام فيه الحد الذي أصابه  
(باب في الحد يشفع فيه)

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله  
ابن موهب الهمداني قال حدثني  
ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي  
ثنا الليث عن ابن شهاب عن  
عروة عن عائشة رضي الله عنها  
ان قريشا أهدهم شأن المرأة  
الغزومية التي سرت فقالوا من  
يكلم فيها تعني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالوا من يجترئ الا  
أسامة بن زيد حب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا أسامة أنت شفع في حد من حدود  
الله ثم قام فاخطب فقال اغماهاك  
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا  
سرق فيهم الشريف تركوه واذا  
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه  
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت  
محمد سرت لقطع يدها حدثنا

عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي

الله عنها قالت كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجعهده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع



النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأه سرفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب (١٠٩) باسناده فقال استعارت امرأه وروى

مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الظاهر قال سرفت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الزبير عن جابر ان امرأه سرفت فعادت بزينة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب السترة على أهل الحدود﴾

\* حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا أنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد بن عبد جعفر بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبوا ذوى الهيئات عثرانهم الا الحدود

﴿باب العقوب عن الحدود ما لم تبلغ السلطان﴾

\* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعاقوا الحدود فيما بينكم فما بلغت من حد فقد وجب ﴿باب في السترة على أهل الحدود﴾

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن زيد بن نعيم عن أبيه ان معاذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر رجسه وقال له زال لو تترته بثوبك كان خيرا لك \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن عبيد

المنكدر ان هذا الأمر ما عزان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره ﴿باب في صاحب الحد يحيى فيقر﴾ \* حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا القرظي ثنا اسرائيل ثنا معاذ بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأه خرجت على عهد النبي صلى

لغة (قناه) بكسر القاف أكثر من ضمها فثقلته ثقيلة ومداسم لما يقول له الناس الخيار والخيار والجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي الحجة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القناه والرمات (فكسرتة ثم قوربتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا لم يسم (تجهزه يذهب برعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أول كونها يستظهر بها يستعان على السفر (قال جابر (تجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحد ثنية بردن مخطوط رأ كسبه يلتحف بها الواحدة بها ووجهه أبرد وأبرد ويرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بلبا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته اياهما قال فادعه فوه فلبسهما) بفتح الموحد قال فدعونه فلبسهما (ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تبسر الحديد ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خير له) أنكر عليه بذاته لما يؤدى الى ذاته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فعناه ان قصدتها تواضعوا زهدا وكف نفس عن غفرتكبر لاظهار فقر وصيانة مال المراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمع الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما يتقن الرجل وقوع ما يقبوه صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال انى لاحب أن انظر الى الفارسي أي العالم (أيض الثياب) أي استعب لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي عمير) كيسان السخنياني البصرى (عن محمد بن سيرين) الانصارى مولا هم البصرى (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر فروعا ان المؤمن أخذ عن الله أدا بحسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبرا يريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنبر الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخارى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبا بين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقيص في سراويل ورداء في ثياب وقيص وأحسبه قال في ثياب ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسمعيل ابن عليه عن أيوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذ كر عمرو الاول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وجيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن عليه فاقصر على المنفق على رفعة وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه



الله عليه وسلم تريد الصلاة فقلها رجل قبلها ففضى حاجته منها فصاحت وانطلق فر عليه رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا  
ومرت عصابة من المهاجرين فقالت (١١٠) ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع

(ما جاء في لبس الثياب الصبغة والذهب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم  
وقتها واسكان اشين المعجمة ووقاف أى الغرة (والمصبوغ الزعفران) عملاً بما رواه أعني ابن عمر  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ الورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود  
ورواه أيضاً عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيبين عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يتزعفر الرجل وفي أن النبي للونه أولاً تحتة تردد لانه للكرامة وفعله لبيان الجواز وأنه محمول  
على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بجم أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك  
وأنا أكره) تنزيهاً (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيئاً من الذهب لانه بلغنى) وأخرجه  
الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحتم الذهب) أى لبس  
خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرب هذان حرامان على رجال أمتي  
حل لانا نهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيهاً  
(مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملافة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر  
في البيوت للرجال وفي الافنية) أى أفنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً) لكن (غير  
ذلك من اللباس) الذي لا يعصفر فيه أحب الى ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكرامة  
في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نساؤه الجواز مطلقاً والكرامة مطلقاً وهي  
المشهوره في المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم  
وسكون الفاء. وقع الدال المهملة القوى الصبغ الذي ردى العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح  
وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى  
الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالزعفران لغير الاحرام وكنت أبسه

(ما جاء في لبس الخبز)

بالطاء والزاي المنقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خروز برزنة فلوس  
والمراد ماسداً حرر ولحمته صوف مثلاً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي  
الخراري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وقع الرافعة ثوب من خزله أعلام ويقال  
ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخبز للرجال وروى عن مالك  
وصحبه في القيس وذكروا عبد الملك بن حبيب جواره عن خمسة وعشرين صحابياً خمسة عشر  
تابعياً وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامه (عن أمه) مرجانة مولاة  
عائشة مقبولة تكفى أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق  
(على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار) بكسر المعجمة  
ثوب تعطى به المرأة رأسها (رفيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة تلبسه (وكنتها خماراً كتيفاً)  
غليظاً لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن  
أبي هريرة انه قال) كذا رفته يحيى ورواه الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم تريد الصلاة فقلها رجل قبلها ففضى حاجته منها فصاحت وانطلق فر عليه رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا  
ومرت عصابة من المهاجرين فقالت (١١٠) ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع  
عليها فأتوا به فقالت أم هانئ  
فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم  
فلما أمر به قام صاحبها لذي وقع  
عليها فقل يا رسول الله اننا  
صاحبها فقال لها اذهبي فصد  
غفر الله لك وقال للرجل قولا  
حسننا وقالوا للرجل الذي وقع  
عليها ارجسه قال لقد تاب توبه لو  
تابها أهل المدينة لقبول منهم قال  
أبو داود ورواه أسباط بن نصر أيضاً  
عن سماك

(باب في التلقين في الحد)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر  
عن أبي أمية الخزومي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف  
اعترافاً لم يوجد معه متاع فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما خالك سرقت قال بلى فاعاد عليه  
مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وحيى  
به فقال استغفر الله وتب اليه فقال  
استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم  
تب عليه ثلاثاً قال أبو داود ورواه  
عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق  
ابن عبد الله قال عن أبي أمية  
وجل من الانصار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم

(باب في الرجل يعترف بجذولا

بسيه)

\* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر  
ابن عبد الواحد عن الازاعي قال  
حدثني أبو عمار حدثني أبو أمامة  
ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت

حدافاً فقه على قال توشأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معاصي من صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد  
عفا عنك (باب في الامتناع بالضرب) \* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقة ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الحراري وسلم



ان قوم من الكلابيين سرق لهم متاع فاتهم واناسا من الحاكفة فاقوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فخبهم ابا ماثم  
خلى سبيلهم فاقوا النعمان فقالوا خلبت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان (111) ماشتم ان شتمتم ان اخبرهم فان خرج

متاعكم فذاك والا اخذت من  
ظهوركم مثل ما اخذت من  
ظهورهم فقالوا اذا حكمت فقال  
هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله  
عليه وسلم

(باب ما قطع فيه السارق)

\* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
ثنا سفيان عن الزهري قال  
سمعت منه عن عمرة عن عائشة  
رضي الله عنها ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار  
فضاعدا \* حدثنا أحمد بن صالح  
ووهب بن بيان قال ثنا ح وثنا  
ابن السرح قال انا ابن وهب اخبرني  
يونس عن ابن شهاب عن عروة  
وعمره عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تقطع يد السارق في ربيع دينار  
فضاعدا قال أحمد بن صالح القطع  
في ربيع دينار فضاعدا \* حدثنا  
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن  
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قطع في مجن عنه ثلاثة  
دراهم \* حدثنا أحمد بن حنبل  
ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج  
اخبرني ابي جعفر بن ابي نافع  
مولي عبد الله بن عمر حدثه ان  
عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل  
سرق راسا من صفة النساء عنه ثلاثة  
دراهم \* حدثنا عثمان بن ابي  
شيبه ومحمد بن ابي السري  
العقلاني وهذا الفقه وهو اتم قال  
ثنا ابن عمير عن محمد بن اسحق عن  
أيوب بن موسى عن عطاء عن

وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من رأى أبي هريرة لانه لا يدرك بارأى ومحال ان يقول أبو هريرة  
من رأيه لا يدخل الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سابع للوصف بشو له (كاسيات)  
قال ابن عبد البر ايراد اللواتي يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذي يصف ولا يعرفن كاسيات  
بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من  
الشكر أو كاسيات لبعض أجداهن عاريات لبعضه اظهار العمل أو لابسات ثيابا فاقا تصف  
ما تحتها (مائلات) عن الحق (ميملات) لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما  
يلزمهن من حفظ فروجهن ميملات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متخففات في مشيهن  
ميملات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات مشطن المشطة اميلا وهي مشطة النعا باميملات  
غيرهن الى ثلاث المشطة قال عياض استشهد ابن الانباري على المشطة الميلا بقول امرئ القيس  
\* غدائره مسقنرات ان العلاء \* يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي  
كاسية الجفت وهذا يدل على ان التشبيه بأسنة الجفت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجسم  
العقائص هنالك وتكسيرا عما يصف به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما تميل السنام قال ابن  
دريد ناقة ميلا اذا مال سنامها الى أحد شقيها وقد يكون معنى مائلات منخطات للرجال ميملات لهم  
بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكسائي صوابه  
مائلات بمثلثة أي قائمات انتهى لمخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر  
هذا عن سدي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤه فان عفا الله عنهم فهو أهل العفو والمغفرة  
لا يفقران بشرط به وبغير ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كاسية الجفت المائلات  
(ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة  
كذا وكذا تفسير برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم  
معهم سبياط كذئاب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن  
شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من  
طريق معمر عن الزهري عنده حديث الحارث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن  
دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
أي انبه من فومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فظفر في أذن) بضم  
الهمزة والفاء أي ناحية (السما فقال) زاد البخاري سبحانه الله (ماذا) استفهام متضمن للمعنى  
التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما تكلمه موصوفه (فحق لليلة من الخزان) قال ابن عبد البر يريد  
من أرزاق العباد مما فقحه الله على هذه الامه من دينار الكفر والانساع في المال وقال البيهقي  
يحتمل ان يريد انه فقح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فقح تلك  
الخزائن ويحتمل انه فقح خزائن الذين فوقع بعض ما كانوا يجمعون انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه  
قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يقف من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك  
الدماء وفساد احوال المسلمين انتهى وقال الداردي الثاني هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه  
تأكيذا لان ما يقع من الخزان يكون سببا للفتن ذل الحافظ وانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن  
فارس والروم وغيرهما مما فقح على الصحابة لكن المغاربة بين الخزان والفتن واضح لانهم ما غير ملازمين

ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود رواه محمد بن سلمة وسعدان  
ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده (باب ما قطع فيه) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن



محمد بن يحيى بن جبان ابن عبد الله مرق وديان حائط وجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلقس وديه فوجده فاستعدى على  
العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة (١١٢) يومئذ فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع

ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر  
فقال الرجل ان مروان اخذ  
غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب  
ان تمشي معي اليه فتحبسه بالذي  
سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فمشى معه رافع بن  
خديج حتى أتى مروان بن الحكم  
فقال له رافع سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا قطع في  
ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد  
فارس قال أبو داود الكثر الجمار  
\* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا  
يحيى عن محمد بن يحيى بن جبان  
بهذا الحديث قال جلدته مروان  
جلدات وخطى سيده \* حدثنا قتيبة  
ابن سعيد ثنا الليث عن ابن  
عجلان عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن  
العاص عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق  
فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة  
غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ومن  
خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه  
والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد  
ان يؤويه الجربين فبلغ عن المجن  
فعله القطع

(باب القطع في الخلسة  
والخيانة)

\* حدثنا نصر بن علي أنا محمد بن  
بكر ثنا ابن جرير قال قال أبو  
الزبير قال جابر بن عبد الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
على المنتهب قطع ومن انتهب ثوبه

فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى  
خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء  
الخبزائن على طاهرها حيث أريد ما خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لا تنافيه وتقدير جعل  
الآية كناية عن الرحمة لتلصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضاً وكذا بقاء الفتن  
على طاهرها حيث أريد ما وقع بعده من الفتن قال اللهم إلا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب في  
الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقاوم تخوف  
حملت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابس (في الدنيا) أثواباً حقيقة  
لا تمنع ادراك البشارة أو نقيصة (عارية) بخفضه الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى  
في الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يراد ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر  
ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهـ مزة أى نهوا (صواحب الجمر) بضم الحاء وفتح  
الجميم جمع حمرة وهى منازل أزواجه وخصه بالابقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ  
بنفسه ثم يعول وأراد أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بر كنهها ولئلا يكن من الغافلين  
فيها ويعتمدن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ابقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة  
لا سيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر  
والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه  
ما يكره أن يصلى

(ما جاء في اسباب الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولا هم أبي عبد الرحمن المدني (عن) مولا (عبد الله بن  
عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجرتوبه) ازارا أو رداً أو قيصا  
أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوباً حال كونه جرحه (خبله) بضم الخاء المعجمة وفتح التثنية كبراً وعجبا  
(لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رجه أى لا يرجمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خبله ان  
الجوارق غير الها لا يلقه الوعيد الا أن جرح القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن  
أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن  
ابن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فالنظر  
نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعنتى بالثغص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة  
عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليد الحدقة والله  
متره عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية قاله في الكواكب بعالم الكشاف  
وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجه  
ومن نظر الى متكبر مقلته فالرجه والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محمل  
الرحمة الدائمة بخلاف رجه الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجرا زاره بطرا)  
بوحدة ومهملة مفتوحين قال عباس جات الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسر هاء على الحال من  
فاعل يجرا أى تكبرا وطغيا وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب  
أصل البطر دهن يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ  
الازاران أكثر الناس في عهد النبوى كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص

مشهورة فليس منا وهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع \* حدثنا نصر بن  
علي أنا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زادوا على القمص قطع قال أبو داود

والدرار يع



هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣) (باب من سرق من حرز) \* حدثنا

محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن جاد بن طحمة ثنا أسباط عن مالك بن حرب عن جريد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خيصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخذها مني فاخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأنتبه فقلت أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعها وانسئ ثم اتقال فهلا كان هذا قبل أن يأتي به قال أبو داود ورواه زائدة عن مالك عن جريد ابن جبير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خيصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان عن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجنى به الى النبي صلى الله عليه وسلم (باب في القطع في العارية اذا حذرت)

\* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال محمد بن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يديها قال أبو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وأبو عبيد زاذبية عن النبي صلى الله

والدوار بع كان حكمها حكم الأزارق ذلك وتقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعنى اللادعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم بخبره) أي الثلاثة بخبره مالك (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله (نظر راحة) (يوم القيامة الى من يجرت به خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسر هاء حكاها انقرط أي عيبا وتكبيرا في غير حالة القتال كافي حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان أزارق يسترخى الا ان أتعاهده فقال الثالث من بضعه خيلاء وكذا اذا كان سيبه الاسراع في المشى لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكر نفي حشف الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرت به حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الأزارق والقميص والعمامة من جرمها شيئا خيلاء الحديث فبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالأزارق وان جاء في أكثر طرق الأحاديث بالفظ الأزارق فانه باهول لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير العمامة نظر اذا لا يتأتى جرمها على الأرض كالقميص والأزارق الا ان يكون المراد ما سرت به عادة العرب من ارتداء العذبات لان جرم ثوبهم بحسبه فهم ازيد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جرائب أطويل أو كام القميص ونحوه محتمل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما من الأرض منها الا شئت في تحريمه بل لو قيل بغيره مازاد على المعتاد لم يعد وقال ابن القيم هذه الأكام الواسعة الطوال التي هي كالانجاء وعمائم كالأبراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوارها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفصل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكان حدث للناس اصطلاح بتطويلها واصل لكل نوع من النام شعاع يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جرم الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابس في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن لحديث أم سلمة التي وقد زاده الترمذي وصححه النسائي متصل هذا الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن نافع عن جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقفة (انه قال سألت أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان) الخدرى) العاصبي ابن العاصبي (عن الأزارق) أنا أخبرك (بمسلم) أي نص الاجتهاد وفي روايه على الجبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزرق) بكسر الهمزة والحالته القويشة الا تزارق في النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنه في نظر النمرع ان يكون أزارقه (الى انصاف سابقه) فقط وجمع انصاف كراهة نوالى تنيين كقوله مثل رؤس

عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة نائبة الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات ونك شاهدة فلم تقوم وتسكلم ورواه ابن عجاج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه فشهد عليها \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا



أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عمرو يحدث ان عائشة رضيت الله عنها قالت استعارت امرأة فغنى حياها لي  
السنة آنا من يعرفون ولا تعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها

اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما قال • حدثنا  
عباس بن عبد العظيم ومحمد بن  
يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا  
معمر عن الزهري عن عمرو عن  
عائشة قالت كانت امرأة مخزومية  
تتغير المتاع وتجدده فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص  
نحو حديث قتبية عن الليث عن  
ابن شهاب زاد قطع النبي صلى الله  
عليه وسلم يدها

(باب في المجنون يسرق أو يصيب

حدا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة  
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة رضيت الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع  
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى  
يستيقظ وعن المبتي حتى يبرأ وعن  
الصبي حتى يكبر • حدثنا عثمان  
ابن أبي شيبة ثنا جرير عن  
الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن  
عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت  
فاستشار فيها أناسا فأمرهم عمر أن  
ترجم قريها على بن أبي طالب  
رضوان الله عليه فقال ما شأن  
هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت  
فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا  
بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما  
علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن  
المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى  
يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال  
بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء  
قال فارتد لها قال فارتد لها قال فجعل

الكعبيين وذلك علامة التواضع والافتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان بأثر  
الى انصاف سابقه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي  
عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أملك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره  
الى نصف سابقه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكعبيين) فيعوز اسبالة الى  
الكعبيين والاول مستحب فله حالتان (ما أسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض سلمة محذوف  
وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفعال تفضيل ويحتمل انه فعل  
ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة بأسفل (من ذلك) أي الكعبيين زاد في حديث أبي هريرة من  
الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي مادون الكعبيين من قدم  
صاحب الازار المسجل فهو في النار (ما أسفل من ذلك ففى النار) أعادها للتأكيد وفي رواية نه  
قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبيين في النار فكفى  
بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبيين من القدم يمد في النار عقوبة له وحاصله  
انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد  
الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبيين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما  
أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من  
الازار من الكعبيين في النار وكل هذا استبعاد من فاه لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه  
عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن  
ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل من لمس الارض من  
الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلى قد أسبل فقال  
المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا الامانع  
من حل الحدبث على ظاهره فيكون من رادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون  
من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر  
الله يوم القيامة الى من جازاره بطرا) بفتح انطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جرروا بيان كآمر  
وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي  
هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما أسفل من الكعبيين من الازار في النار

(ما جاء في اسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى أن عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صبغ عمامة فيشعل النساء  
ولان شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى  
المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة  
(عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود النخعي زوج ابن عمر قبل لها ادراك وأنكره  
الدارقطني وقال الجعفي ثقة نهى تابعيه كبيرة (أنها أخبرته) أي نافعا (عن أم سلمة) هند بنت أبي  
امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) أي التحذير من جره وفي النسائي  
والترمذي وصححه من طريق أبيوب عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا ينظر الله الى من جرتو به خيلا فقالت أم سلمة (فأمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أبيوب

يكبر • حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق المذكورة

قال فجعل عمر يكبر • حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني جرير بن جازم عن سلمة بن مهراق عن أبي ظبيان عن ابن عباس



قال مر على بن أبي طالب رضي الله عنه يعني عثمان قال أو ما نذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على ثلاثة عن  
المجنون المقلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل قال (110) صدقت قال لثي عنها • حدثنا

هناد عن أبي الاحوص ح وثنا  
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير  
المعنى عن عطاء بن السائب عن  
أبي ظبيان قال هناد الجنبى قال  
أتى عمر بامرأة قد فخرت فأمر  
برجمها فرعى على رضي الله عنه  
فأخذها فثلى سبيلها فأخبر عمر قال  
ادعوا لي عليا فجاء علي رضي الله  
عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي  
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ  
وعن المعنوه حتى يبرأ وان هذه  
معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاناها

أنا ما وهى في بسلامة اقل فقال عمر  
لا أدري فقال علي عليه السلام وأنا  
لا أدري • حدثنا موسى بن اسمعيل  
ثنا وهيب بن خالد عن أبي الصمى  
عن علي عليه السلام عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم  
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ  
وعن الصبي حتى يحتمل وعن  
المجنون حتى يعقل قال أبو داود  
رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد  
عن علي رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم زاد فيه  
والخرف

(باب في الغلام يصيب الحد)  
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان  
أنا عبد الملك بن عمير حدثني  
عطية القرظى قال كنت من سبي  
قريظة فكنا نؤتى بنظرون فن أنبت  
النساء فقتل ومن لم ينبت لم يقتل  
فكنت فحين لم ينبت • حدثنا مسدد

ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفت وعانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم

الذكورة فكيف تصنع لئلا يذبولن (قال تزيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص به. ير النساء.  
(قات أم سلمة اذا ينكشف) بالرفع لانفاء شرط النصب وهو قصد الطزاج بما به اذا (عنها)  
ولا يوب اذا ينكشف اقدمهن (قال نذراعا) تزيه (لا تزيه عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف  
وحاصله ان لها حالة استجاب وهو قدر شبر وحالة جواز بقه وذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء  
الذراع من الحد المنوع منه الرجال وهو ما أقل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال  
وهو أنصاف الساقين أو حده من أدل ما عسر الارض انظر ان المراد الثالث بديل رواية أبي  
داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تخر المرأة من  
ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فدواعا لا تزيه عليه فظاهره ان لها أن تخر على الارض  
منه ذراعا أى لان الجرا السحب وانما يكون على الارض قال وانظر ان المراد بالذراع ذراع  
اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا  
ثم استزده فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها  
وانما جازها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفها وهذا الحديث رواه أبو داود عن  
القنبري عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(مباح في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي  
هريرة) أبو داود وصلى الله عليه وسلم قال لا يمسين) نون التأ كيد النقبلة وللقنبري لا يمسي  
(أحدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوفاق ومشاكلة زى الشيطان كالاكل  
بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشى حيث تدون خوف العثار (ليتعلمها) بفتح أوله رضمه  
من نزل وأنزل واقتصر النووي على الضم ورد الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نزل بفتح العين  
وحكى كسرهما وتعقب بأنهم قالوا أيضا نزل بفتح العين (جميعا أو ليحفظها) بالهاء المهجولة  
من الاحفاء أى ليبرد حيا (جميعا) قال ابن عبد البر والضميران للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر  
ولو أراد الثمانين لقال ليتعلمها أو ليحفظ منها انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالحفنين  
واخراج اليد من الكم والتردى على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود  
عن القنبري ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ) استصباها (باليمين)  
أى بالجنب اليمين وفي رواية باليمنى أى بالنعل اليميني لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انزع  
(فليبدأ بالشمال) أى ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق  
بالا كرام فبدأ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الا كرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر  
وقل الباجي التيام من مشروع في ابتداء الاعمال والتيام مشروع في تركها (وليسكن اليميني أولهما  
تعمل وأخرهما نزع) بيناه كنعول للمفهوم وأولهما وأخرهما انصب خبر تنك أو على الحد  
والخبر تنعل ونزع بفوقيتين وتختايتين مذكر بن باعتبار النعل والطلع رزعم ابن وضاح ان  
قوله وليسكن الخ مسدود قال الحافظ أى والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالشهي وليس  
هذا كما كيد الاستغناء عنه بالاول كزعم بل لفائدة هي ان الامر بتقديم اليميني أو لا يقضى  
تأخر نزعها لاحتمال نزعها معا قال ابن عبد البر في بدأ بالانتعال بايسرى أسماء مجتازة السنة

ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفت وعانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم



الحنديق وهو ابن خمس عشرة فأجازته حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث  
عمر بن عبد العزيز قال ان هذا الحديث (١١٦) الصغير والكبير (باب الرجل يسرق في الغزو ويقطع) حدثنا أحمد بن

صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة  
عن عباس بن عباس القسبي  
عن شيبان بن يثبان وزيد بن صبح  
الاصمعي عن جنادة بن أبي أمية  
قال كنا مع يسر بن أرطاة في البحر  
فأتى يساروق يقال له مصدر قد سرق  
بجنية فقال قد سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع  
الأيدي في السرور ولو لا ذلك لقطعته  
(باب في قطع النباش)

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يمسك باليمين قال  
الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما زاد البسهما معا بدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما  
على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما  
ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكانه أنفى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان  
الامر فيه للاستصحاب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه  
أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن كعب  
الاحبار) أي ملجأ العلماء المحجري (أن رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك  
تأوت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه  
لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالتنوين وركه مصروف باعتبار المكان  
وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلية (ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلك  
موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كأننا من جلد حار ميت) فهذا سبب أمره  
بخلعهما فأخذ اليرود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس يسهج ثم يحتفل أنها كانت مدفوعة فترك  
ذكر الدباغ للعلم به ولطوى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلادباغ  
وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من أخبارها وقد روى مر فوطا كان على موسى يوم كلبه به  
كساء صوف وجبة صوف وكعة صوف وسراويل صوف وكانت نعله من جلد حار ميت أخرجه  
الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم  
قال المنذرى ظننا منه أن حميد الاعرج هو ابن قيس المكي وإنما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد  
المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل  
كبير في التصوف قال ابن العربي إنما جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان يعمل لم يتسمر له فيه سواء فعل  
باليسر وترك التكاف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك  
اللينة التي لم يتكافها قال الزين العراقي يحتمل كونه مقصوداً للنواضع وترك التنم أو لعدم  
وجودها أو رفع ويحتمل أنه اتفاقاً لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان يبيننا صلى الله  
عليه وسلم بفعل وكعة بضم الكاف وكسرها وشدا الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(باب في لبس الثياب)

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه وهذا ما قيل انه أصح الاسانيد  
(انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بستين) بكسر اللام وسكون الواو (وعن  
باعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فقتضاه ان الرواية بالفتح  
وان قال بعضهم الكسر أحسن نظر الهيئة وأبدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلبس  
الثوب مطوياً أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه كفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد  
بعتنا كفاء بلمسه أو على انه متى لمسه انقضى البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاذني  
حديث أبي سعيد في العجج واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا  
بذلك والمنابذة ان يبيد الرجل ثوبه ويبيد الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا  
تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يجتبي) بفتح أوله وكسر الواو (الرجل) أي وعن احتباء  
الرجل بان يقعد على ألبنيه وينصب ساقيه ملتفاً (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي ثوب

حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد  
عن أبي عمران عن المشعث بن  
طريف عن عبد الله بن الصامت  
عن أبي ذرقان قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا أذرقت  
ليبتك يا رسول الله وسعدك فقال  
كيف أنت اذا أصاب الناس موت  
يكون البيت فيه بالوصيف يعني  
القبر فملت الله ورسوله أعلم أما خار  
اللهي ورسوله قال عليك بالصبر أو  
قال نصير قال أبو داود قال حماد بن  
سليمان يقطع النباش لانه دخل  
على الميت بيته

(باب في المسارق يسرق مزاراً)

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد  
ابن عقيل الهلالي ثنا جدى عن  
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن  
الزبير عن محمد بن المنكدر عن  
جابر بن عبد الله قال جى يسارق  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق  
فقال اقطوه قال قطع ثم جى به  
الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول  
الله انما سرق قال اقطوه قال قطع  
ثم جى به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول  
الله انما سرق قال اقطوه فأتى به الملامسة فقال اقتلوه فقالوا

(نحو)  
يا رسول الله انما سرق قال اقطوه فأتى به الملامسة فقال اقتلوه فقالوا



(باب في تعليق يد السارق في عنقه) \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن شخير بن قال  
سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أم من السنة قال أتى رسول الله (١١٧) صلى الله عليه وسلم يسارق فقطعت

يده ثم أمر بها فعدلت في عنقه  
\* حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل  
ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة  
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
مرق المملوك فبعه ولو بنفس  
(باب في الرجم)

\* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت  
المروزي حدثني علي بن الحسين  
عن أبيه عن يزيد بن نحوي عن  
عكرمة عن ابن عباس قال وللذي  
يأتين الفاحشة من نساءكم  
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم  
فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت  
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله  
لهن سيلا وذكروا الرجل بعد المرأة ثم  
جاءهما فقال واللذان يأتيناها منكم  
فأذوها فان تابا وأصلها فأعرضا  
عنه ما دفع ذلك بآية الجلد فقال  
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة \* حدثنا أحمد بن  
محمد بن ثابت ثنا موسى يعني  
ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي  
نخبة عن مجاهد قال السبل الحد  
\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن  
الحسن عن حطان بن عبد الله  
الرقاشي عن عبادة بن الصامت  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل  
الله لهن سيلا اثيب بالثيب جلد  
مائة رمي بالحجارة والبكر بالبكر  
جلد مائة ونفي سنة \* حدثنا وهب  
ابن بقية ومحمد بن الصباح بن  
سفيان قال ثنا هشيم عن

(شيء) زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الإفضاء به إلى السماء ولأنه إذا لم يكن  
عليه الاثوب واحد بما تحرك قبسده وعورته فإن كان مستورا العورة فلا حرمه (وعن ابن شتميل  
الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب فيعزم ان انكشف بعض  
عورته والا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصفاء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه  
فإن أصابه شيء يريد الاحتراز من منه والاتقاء بيديه بعد ذلك عليه وإن أخرجهما من تحت الثوب  
انكشف عورته وبها فسر في حديث أبي سعيد ولفظه والصفاء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد  
عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يتحلل به جسده  
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صفاء لسد المنافذ  
كأها كالصفرة الصفاء لا تحرق فيها ولا صدع فيكره على هذا الجزء عن الاستعانة يده فيما يعرض له  
في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع  
عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا) بكسر السين المهمة وفتح  
التخمية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز واما قيل  
لها سيرا لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المنقنين حلة  
سيرا بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر  
المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرا كما يقال ناقة عشرا قال ابن التين يريد ان عشرا مأخوذة من  
عشرة أي أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت سيرا لانها مأخوذة من  
السيور وهذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلا وصقا وقال الخليل ليس في الكلام فعلا  
بكسر أوله مع المدسوى سيرا وحولاه وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعذبا لغة في العنب  
والمعنى رأى حلة حرير (بناع عند باب المسجد) النبوي وسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن  
عمر رأى عمر عطار اليمى بقم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوكة ويصيب منهم (فقال يارسول  
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللو قد اذ قدموا علينا لكان حسنا أولولتني للشرط  
فلا تخشع للعزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوقد وللنساء ونجملت بها للوفود والعرب اذا  
أوتوا واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغما بلبس هذه)  
وفي رواية بجرير اغما بلبس الحرير (من لاخلق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في  
الآخرة) وهذا يخرج على سبيل التغليظ والافالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في  
الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على اباحة الحر للنساء (ثم جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرا (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب  
منها حلة) أي بعث بها اليه كما في رواية البخاري وسلم من رواية جرير بعث الى اسامة بن جندب وأعطى  
علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يارسول الله أ كسوتنيها) بمزة الاستفهام وفي رواية بجرير جاء  
عمر بجلته فقال بعثت الي بهذه (وقد قلت في حلة عطار) بضم المهملة وكسر الراء وادال مهملة ابن  
حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين التميمي الداوي وقد نفي بن تميم وأسلم وحسن اسلامه وله صحبة  
(ما قلت) اغما بلبس هذه من لاخلق في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أ كسكها  
لنلبسها) بل لتتفعمها وفي رواية للبخاري اغما بعث اليك ثوبها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على  
انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها ثوبها وتصيب ما حاجتك ولا حمد

منصور عن الحسن بن سعيد بن يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم \* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد  
الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمد صلى الله عليه



وسلم بالحق وأزل عليه الكتاب فكان فيما أزل عليه آية الرجم فقرأها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجنا من بعده وفي خشيت ان طال بالناس (١١٨) الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فربضه أزلها

فباعها بأفنى درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أنا) كأنها (له مشركا) كأننا (بمكة) وعند النسائي أخله من أمه وسماه ابن المضاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب اسمها هو أخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعقبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحق أخو أبيه لأمه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع) كرفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برفع) جمع رقعة وفي نسخة برقع جمع رقعة أيضا بترتبه برمه وبرام (ثلاث لبد) بشد الباء ألزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا الفرض وايسر الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها (صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي (عن أنس بن مالك انه) أي ربيعة (معها) أي أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التي فيها صفة صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قول له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغاياته الفرض بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انقيا عنه فمناه انه ينجما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول أقرب وكذا رواه الذهبي بالذال المجهمة باسناد حسن عن أبي هريرة كان ربيعة وهو الى الطول أقرب وجمع بين النقيضين توجه الاول الى الوصف أي ليس طوله مفرط فقيه اثبات الطول فاحتج للثاني وذلك صفة الذاتية فلا يردانه كان اذا ما شئ الطويل زاد عليه لانه مجزؤه حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كمالا يتطاول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد مما شابه من الناس ينسب الى الطول الاطاله صلى الله عليه وسلم ورجعنا كتنقه الرجال الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربيعة واهبنا الله ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربيعة فاذا جاء مع اقوم غمرهم بفض المجهمة والميم أزداد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة جندزلا مانع منه أو ان ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده باق على أصل خلقته على نحو قوله اذ يريدكم وهم اذا تقيتم في أعينكم قليلا وقل لكم في أعينهم وهذا هو انظاره وهو مثل تطور الولي وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم اذ هو شامل للمشي والجلوس فقص من توقف فيه بانه لم يره الا رزين ولناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره فاف أي ليس شديد البياض كلون الحص (ولا بالآدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يحاط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي ابيض مشرب بجمرة كفي مسلم عن أنس من وجه آخر

الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البيضة أو كان حمله أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبناها حدثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد ابن نهيم بن هزال عن أبيه قال كان ما عز بن مالك بن عيماني حجير أبي فأصاب جارية من الحلى فقال له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت له لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له شخرج فأنا فقال يا رسول الله اني زينت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زينت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فحسن قال بفلا نة قال هل ضاجعتها قال نعم قال حل بشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرحم فأخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الجارة فخرج يشتد فقيه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه فترعه له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل أتتكموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد الله بن عمر بن مبررة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عز بن مالك فقال لي حدثني

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أتتكموه من شميم وللترمذي من رجال أسلم ممن لا أنهم قال ولم أعرف الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدون ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جرح ما عزم من الحجارة حين أصابته الأثر كتموه وما عرفوا الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فوجدهم من الحجارة صرخ بنا يا قوم (119) رددوني إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه قال فيلأتركهوه وبجنتوني به ليستببت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فإما تركت حد فلا قال فعرفت وجه الحديث \* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد يعني الحداء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فقال قومه أجنسون هو قاتل النبي به أس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرحم فانطلق به فرحم ولم يصل عليه \* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجحه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في بيوت الله عز وجل خلف أحد هدم له نيب كتيب التيس يمنع احدا من التكبته أما ان الله يمكن من أحد منهم الا تكلمه عنهن \* حدثنا محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة عن معاذ قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فردده

وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والامراب خياط لون بلون كان أحد اللونين حتى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبخاري وابن منبته باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد الحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما يمكن بان المراد بالحمرة الحمرة التي تحاطب البياض وبالبياض المثبت ما تخاطبه الحمرة والمنقى ما لا تخاطبه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبي زيد المرزوقي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بياض مقلوبه على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا حمرة ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان أمهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلاها الحافظ الزين العراقي بالشدوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها أحمد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم لم غير أنس فكلمهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو جحيفة في البخاري وأبو الطيب في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبخاري باسناد قوي ومجرب السكبي نظرت الى ظهره كأنه سيكة فضة وعمره جملت انظر الى ساقه كأنها حجارة ورواه ابن اسحق وقال البيهقي تبعا لابن أبي خيثمة المشرب بحمرة أو سمرة ما ضحاه الى الشمس والريح وأما ماتحت الثياب فهو الابيض الأزهر لونه الذي لا يشك فيه الابيض الأزهر وتعب بان ان السابغ على امره حتى يصفه بغير صفته اللازم له لقر به منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازم للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين من صادفه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة في رواية أنس على الحمرة المخاطبة للبياض كما مروى في جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه أحر الى البياض ورواه أحمد باسناد حسن (ولا) أي وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة أي منقبض الشعر بفتح العين وكسر الكسر والخ (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرهما ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكرم والنجيل والثيم ومقابل السبط ويوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد فإله لتعيينه بقوله (رلا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الواحدة أي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتثنيه بالكسبية بل كان وسطا بينهما وخير الامور واساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أي هو رجل وللترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تنفر في الطرائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا الغايتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور وعند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألقى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل

مربعين قال سماك قال حدثت به سعيد بن جبيرة فقال انه رده أربع مرات \* حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري ثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت معاذ عن الكسبة فقال اللبن القليل \* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن معاذ بن جبير



عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزين مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني عنك أنك وقعت على جارية بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٣٠) فأمر به فرجم ثم حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد أنا إسرائيل عن معاذ

بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجوه \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير حدثني يعلى بن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده في زهير بن حرب وعقبه بن مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال شهدت به على بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزين مالك له ثلاث قببات أو غنمزت أو نظرت قال لا نال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا اللفظ وهب \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الإسلامى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكنتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كإبيغ المرود في المكحلة والرشاق في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما أتى الرجل من امرأته سلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تظهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم لمرجلين من أصحابه يقول

وعشرون يوماً وقيل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظاً وضم إلى المشهور أن البعث في رمضان صح أنه بعث عند اكمل الأربعين وبعده من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فإنه يقتضى أنه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العتقى عن الحسن بن علي أنه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضاً ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذرى وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كافي البخارى من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس سنين سنة) أي آخرها قال الطيبي مجازة كجواز قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه أنه عاش سنين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه عاش ثلاثاً وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور وقال الأعمش لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالقاء الكسر والبخارى عن ابن عباس لمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشرة أعداً بعد فترة الوحي ونزول بأهم المدثر يؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبنى على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي أن مدة الفترة كانت أياماً قال والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثابت عندنا وأكثر ما قيل في سنه أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من نبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش إحدى وأربعين لم يبلغ ثلاثاً وستين وعند ابن عسار أنه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العري روي أن ستمين وثلاث وخمس ليست باختلاف إذ لا خلاف أنه أقام أربعين سنة لا يوحى إليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حى الوحي وتتابع عشر من سنة فمن عدّها قال ستمين ومن عدّها لجملة قال خمساً وستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثاً وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح أنه عاش ثلاثاً وستين وجمعه صريح في أنه عاش خمساً والأولى الجملة على جبر الكسر (وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم وحيته الأسبع عشرة أو ثمان عشرة وفي البخارى عن عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في حية شعرات بيض فقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لا يراد به صبغة جمع القلة وهو شعرات جمع صحيح لشعر وهو من جوع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بهنقته فيعمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في حية من الشيب عشر من شعرة قال حميد وأما إلى عنقه سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه وحيته الأربع عشرة شعرة وجمع بان أخباره اختلف باختلاف الأزمان ولطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عدداً وإسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله

أحدهما الصحابة انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجمه الكلب فسكت عنهما ثم سار عليه

ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلنا فكلنا من جيفة هذا الحمار فقالا لا يا نبي



الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آتفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الا ان لقي انهار الجنة يتقمس فيها  
حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٣١) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبلت جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فرقأ ذلك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه \* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود بن أبي نصر عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برحم معاذ بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولا كنهه قام لنا قال أبو كامل قال فرميناها بالعظام والمدروا الحزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة حتى سكت قال فاستغفر له ولاسيه \* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن الجريري عن أبي نصره قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحواه وليس بتمامه قال ذهبوا بسببه ففهاهم قال ذهبوا يستغفرون له ففهاهم قال هو رجل أصاب ذنبا حيا به الله \* حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه ان النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أترشبيه في لحيته حول الذقن وكان شبيهه كأنه خبوط الفضة يتلألأ بين سوادان ثم فاذامه بصفرة وكان كثيرا يفعل ذلك صار كأنه خبوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت أنس اهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان ثمى في صدغيه ولمسلم إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس بنديضم النون وفتح الموحدة ومجمة أى شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومهراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أن كان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شطاط كن في رأسه لنعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أى ان تلك الشعرات البيض لم يتغير ما تسمى من حسنه ومهر في الملح حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهه أجر مخضوب بالحاء ويجمع بمحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد في أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنس في انكار الخضب وتناول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وثابه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن عوف عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بل حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهر انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى) بفضع الهمزة ذكره بلقظ المضارع ميانعة في استحضار صورة الحال أى أرى نفسى (الليلة عند الكعبة) فى المنام (فرايت رجلا آدم) بالمدام (كأحسن ما أنت رآه من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفى الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأجره والاجر عند العرب الشديد البياض مع الحرة والادم الأحمر وجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل أحمر وقال القرطبي كان الادمه تصير حمرة تضرب الى الحرة وهو غالب ألوان العرب وبه تجمع الروايات وفى الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أجره ولكن قال بينما أنا نائم رأيت انى أطوف بالكعبة فاذا رجلى ادم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بأنه أجره انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلامه ما يقال له المسيح صفة مدح عيسى وذم للدجال وكان ابن عمر مع ذلك جزماني وصف عيسى انه آدم فساغ له الخلف لغلبة ظنه ان من وصفه بأجره فقد وهم لكن فدوافق ابن عباس أباهريرة على ان عيسى أحمر فظهور ان ابن عمر أنكر شيبه بأحفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودى روايه من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس عن مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشدة الميم شجر جاوزت حمة الاذنين وألم بالمدكبين فان جاوزهما حمة بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما أنت رآه من اللهم) جمع لمة وفى روايه مومى بن عتبة عن نافع تضرب لمتيه بين منكيه (قد رجمها) أى سرحها (فهى

(١٦ - زرقاني رابع) صلى الله عليه وسلم استنكه ما عزا \* حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي ثنا أبو أحمد ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريده عن أبيه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان الغامدية وما عزين مالك لورجعا بعدا اعتبرهما



أوقال لولم يرجع بعد اعترافهم بالباطل ما وافر جهماء عند الرابعة **حدثنا** عبدة بن عبد الله **و** محمد بن داود بن صبيح **قال** عبدة أنا سمع بن  
حذيف قال ثنا محمد بن عبد الله بن ثلاثة ثنا (١٣٢) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن خالد بن الجلاج حدثه ان الجلاج

أباه أخبره انه كان قاعدا يعقل في  
السوق فمرت امرأة تحمل صبيبا  
فثار اناس معها وثرت فممن نار  
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يقول من أبو هذا معك  
فسكنت فقال شاب حذوها أنا  
أبوه يارسول الله فأقبل عليها  
فقال من أبو هذا معك قال الفتى  
أنا أبوه يارسول الله فنظر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى بعض  
من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا  
الاخيرا فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم  
ولم يخرجناه لحقرنا له حتى أمكننا  
ثم رميناه بالحجارة حتى هداخاه  
رجل يسأل عن المرجوم فاطلقنا  
به الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لهو أطيب عند الله من ريح المسك  
فاذا هو أبوه فأعناه على غسله  
وتكفينه ودفنه وما أدري قال  
والصلاة عليه أم لا وهذا حديث  
عبدة وهو أتم **حدثنا** هشام بن  
عمار ثنا صدقة بن خالد **ثنا**  
نصر بن عاصم الانطاكي **ثنا**  
الوليد بن عمار **قالا** ثنا محمد **قال**  
هشام محمد بن عبد الله الشعبي  
عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن  
خالد بن الجلاج عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ببعض هذا  
الحديث **حدثنا** قتيبة بن سعيد  
قال **ثنا** ح وثنا ابن السرح المعنى  
قال أنا عبد الله بن وهب عن  
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى به عن مزيد النظافة والوضوء وبؤيده  
ان في رواية لاجد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بل وللجاري عن سالم  
عن أبيه مر فوعا فإذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة  
جمعة والجعودة ضد السبوطه فجمع بينهما سبط الشعر جعله الجسم والمراد به اجتماعه  
واكثره وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكنا) حال (على رجلين) قال الحافظ أنف  
على اسمها (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي  
رواية موسى بن عقبه وأضغ يده على منكبي رجلين يطوف بالكعبة) حل (فألت) الملك (من  
هذا) الطائف (قبل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد  
تشددوا مهملة وصحف من أعجمه الا انه خرج من بطن أمه مسوحا بالدهن أو لانه زكريا مسحه  
أولانه كان لا يسمع ذاعاهة الا برأ أو لمسه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخص لها أولابسه  
المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماسح فربح المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعله)  
بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر  
أى شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى) كأنه عنبه طافية) بفتح العين بعد الفاء أى بارزة من طفا  
الشيء يطفو بغيره من اذا علا على غيره شبهها بالعنب التي تقع في العنق وبارزة عن نظرها وبالهمز  
أى ذهب ضوءها قال عياض رويته بغير همز عن أكثر شيوخنا وصحوه واليه ذهب الاخفش  
وأنكر بعضهم رواية الهه زولا وجه لانكارها وبصحها الرواية الاخرى انه مسوح العين وانها  
ليست بجرا ولا نائفة وانها مطموسة وهذه صفة العنب اذا طفت وزال ماؤها ويصح رواية  
البياه قوله في الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها جاذبة وكانها متخاضة في حائط مجصص وانها  
عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما سمحت به رواية البياه يكون في عين وما سمحت به رواية الههمز  
يكون في الاخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات في بعضها انه أعور العين اليمنى وفي  
بعضها انه أعور اليسرى لان العور العيب وكنا عينيه معيبة احدهما بالطمس وهي اليمنى  
والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض لمخالف النورى وهو في نهاية من الحسن زادي رواية موسى  
ابن عقبه عن نافع بطوف بالبيت (فألت من هذا قبل هذا المسح الدجال) لانه مسوح العين  
أولان أحد شتى وجهه خاق مسوحا العين فيه ولا حاجب أولانه يسمع الارض اذا خرج وقال  
الجوهري من خففه فلمسه الارض ومن تشدد فلا نه مسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على  
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أى في زمن خروجه ولم يرد بذلك  
نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الروايات كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة في حديث أبي  
هريرة وابن عباس وأبي موسى وابراهيم وعيسى وذ كرسفتم قال عياض رؤيته لهم ان كان  
مناما فلا اشكال وان كان يقظة فشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل  
جعل على جل أحمر مخطوم بجمل كأنى أنظر اليه اذا التحدر في الوادي وأجيب بان الانبياء أفضل  
من الشهداء والشهداء أحباء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويقربوا الى  
الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم  
التي كانوا عليها في حياتهم فثاوله كيف كانوا وكيف كان حجهم وتليبتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن  
ابن عباس كأنى أنظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما أوحى اليه من أمرهم وما كان

ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بجلده الحديث أخبر انه محصن فأمر به فرجم **حدثنا** محمد بن عبد  
الرحيم أبو يحيى البزاز أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلده ثم علم باحصانه فرجم  
منهم



(باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجها من جهته) • حدثنا مسلم بن إبراهيم ان هشام الدستوائي وأبان بن يزيد حدثناهم  
المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأه قال (١٢٣) في حديث أبان من جهته أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت انها  
زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله  
عليه وسلم وليها فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أحسن  
اليها فاذا وضعت فغشي بها فلما ان  
وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى  
الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها  
ثم امر بها فرجحت ثم امرهم فصالوا  
عليها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
عليها وقد زنت قال والذي نفسي  
بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين  
سبعين من أهل المدينة لو سمعتم  
وهل وجدت أفضل من أن جادت  
بنفسها لم يقل عن أبان فشكت  
عليها ثيابها • حدثنا محمد بن الوزير  
الدمشقي ثنا الوليد بن عمار  
الوزاعي قال فشكت عليها ثيابها  
يعني فشدت • حدثنا إبراهيم بن  
موسى الرازي أنا عيسى عن  
بشير بن المياجر ثنا عبد الله بن  
بريدة عن أبيه ان امرأته يعني من  
عامد أنت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت اني قد فحرت فقال ارجعي  
فرجعت فلما كان اغدا أنته فقالت  
له ان تردني كاردت ما عزين  
مالك فوالله اني لحبلى فقال لها  
ارجعي فرجعت فلما كان القد  
أنته فقال لها ارجعي حتى تلدى  
فرجعت فلما ولدت أنته بالصبي  
فقالت هذا قد ولدته فقال لها  
ارجعي فأرضعيه حتى ينظميه  
بخات به وقد فطمته وفي يده ثمن  
ياكله فأمر بالصبي فدفن الى رجل  
من المساكين وأمر به الخفر لها وأمر  
بها فرجحت وكان خالد بن برمجة

منهم فلذا أدخل حرف التنبيه في روايته وحيث أطلقها انتهى محموله على ذلك وجمع البيهقي كتابا  
لطيفافي حياة الانبياء مروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا الانبياء أحبا في قبورهم يصلون  
وأخرج أيضا من روايته محمد بن أبي بلي عن ثابت عن أنس رفته ان الانبياء لا يتركون في قبورهم  
بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد بن الحنفية وذكر العزالي ثم  
الرافعي حديثا مرفوعا أنا كرم على ربي من أن يترك في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ  
من روايته ابن أبي ليلى وليس الاخذ بجسد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم  
لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء لكن بشكل  
عليه حديث أبي هريرة رفته ما من أحد مسلم على الأرد الله على روي حتى أورد عليه السلام  
أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها  
عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تاتت ثم تنزع ثم  
تعاد لما لكن ليس تنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق  
فتجوز فيه من جهة خطابنا عنهم وبأنه يستغرق في أمور المالا على فاذا سلم عليه رجع اليه  
فهو له ايحى من يسلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمان كله في  
ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض من لا يحصر كثرة وأجيب بأن أمور  
الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى • لمخصا وحديث الباب  
رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن المعنى ومسلم في الإيمان عن يحيى  
الثلاثة عن مالك بن نابه موسى بن عقبه عن نافع بن خزيمة في الصحابين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكره الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واقفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا  
عليه هذا أحسن ما قيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه)  
كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه  
بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقاسم بن أصبغ وكذا رفته حميد  
ابن أبي الجهم العدوي عن مالك باسناده أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحابين من طريق الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة وصوف  
محدوف أي خصال خمس ثم فسر ها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف  
أي الذي شرع لكم خمس (من الفطرة) بكرة تكون (تقليم الاظفار) تقليم من القلم وهو التقطع  
قال الجوهري قلت ظفري بالتخفيف وقات أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة أي ازالته طال  
منها عن اللحم معص أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوضع يجتمع  
تحته فيستفقد وقد ينتمى الى حديث عن من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب  
كيفية احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استحياب قص الظفر يوم الخميس حديث ركذالم  
ثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل  
أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه  
يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يلقم  
أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد بن

فرجها بجمعة ففقط فطرة من دمها على وجهه فبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها  
صاحب مكس لغفر له وأمر بها ففصل عليها ودفنت • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن أبي عمران قال سمعت



شعباً يحدث عن ابن أبي بكره عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فخر لها الى التندرة قال أبو داود أفهمني رجل من ابن عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد (١٣٤) الصديقين عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناد نحو زاد ثم رماها بحصاة

مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفت أخرجهما فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث برودة \* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن نوح الجهني انهما أخبراه ان رجلا من اخصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفضهما أجل يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله واذن لي ان أنكحكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزني بامرأته فأخبروني ان علي ابني الرجم فأقديت منه عبائة شاة وبيجارية لي ثم اتى سألت أهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غمك وجاريك فرد اليك وجلد ابنته مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأته الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

(باب في رجم اليهوديين)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جأوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم رجموا امرأة

هذا الاسناد من يجهل انتهى الى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استعجاب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر ورتق شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطي وبالجملة فأرجمها بالاول والثاني يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جداب فيها مائة من مسلك خصوصاً الاول وقد اعترض بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدائلي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد ان يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجذون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخصمه اليسرى والظفران واهيان وفي مسلمات الماغوط جعفر المستغفرى باسناد مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس وما يعزى الي

ابدا بيمينك وبالخنصر \* في قص أظفارك واستقبصر  
وثن بالوسطى وثلاث كما \* قد قيل بالاهام والبنصر  
واختتم الكف بسبابة \* في اليد والرجل ولا تتر  
وفي اليد اليسرى باهامها \* والاصبع الوسطى وبالخنصر  
وبعد سبابتها بنصر \* فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للعافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت آكلة \* تبسو وفيما يلمسه تذهب البركة  
وعالم فاضل يبسو وتلوها \* وان يكن في الثلاثة فاحذر الهلكة  
ويورث السوء في الاخلاق رابعها \* وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكت  
والعمر والرزق في عروبتها \* عن النسبي روينا فاقه فوانسكه

وقال السيوطي هذا مفرى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجذون ودخل فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والحوف ودخل فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لا تحه عليه انتهى (وتص الشارب) وهو الشعر الذي ينبت على الشفة وهو عند النساء يلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلنظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ قصير الشارب (وتنف الابط) بكسر الهمزة وسكون الواو وحدة يبدأ باليمنى استجابا ويتأدى أصله بالماق لاسيما من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل مزيل لكن يتعين ان التنف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريمة الناشئة من الوسخ المجهم للعرق فيه فيتلبدو بهيج فشرع التنف الذي يضعه فتنف الرائحة به بخلاف الملقى فانه يقوى الشعور بهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله لقرطبي وزاد انه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرافقوا انفسهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأثروا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن



سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة بقية الحجارة \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٢٥) أبو معاوية عن الاعشى عن عبد الله بن مرة

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمد فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدنا بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتنا بهذا لم أخبرك تجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أمرنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا تعالوا فجمع على شئ نفعه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التعميم والحد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أمأته فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل بأمر الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انى قوله يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود اولئك هم الظالمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كما هي في اليهودية \* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعدان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا

ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كقوله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفروا لافلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقه انه لم يكن لا بطيه راحة كريمة انتهى وقد تنوع دلالة على ما قال بان شأن المغابن انها أقل بياضا من باقى الجسد قال الحافظ واختلاف في المراد بياض ابطيه فقيل لم يكن تحت ما شعره فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحت ما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولاننا في بينم ما لان الاعفر ما يياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالتنف والتوراة لكن بالموسى أولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالأولى لها التنف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل بانفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستجد المغيبة ولا بن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فانتفأولى في حقها لانه يربو مكان التنف وان كانت كهلة فالأولى الخلق لان التنف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتوراة بمرطلقا بعد وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتور وكان اذا كفر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعنقه فظلاها بالتوراة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن أعل بالانقطاع وانكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينور الرجل فاذا بلغ عمره نوى هو ذلك قال ابن القيم ورد في التوراة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطى هو مثبت وأجود اسنادا من حديث التنف فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلنة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديبوسهى ختان الرجل اعداواختان المرأة خفضا بمجمتين هذا في مسلم عن عائشة مر فوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الاختتان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضغضة والاستنشاق وغسل ابراهيم والاستنجاء ولا حدر وأبي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا بن عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكل ما فاتقهن ذكر مفرق الرأس فالصريف في رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي وصله ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختان) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بخنفسه الدال امم آلة التجار يعنى الفاس كإرواء ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شيبه وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضا بالتحفيف والتشديد قرية باناسام والاكثر على انه بالتحفيف واردة الآلة كقوله يحيى بن سعيد أحد رواه أنكر الضمر بن شيبه الموضع ورجمه البيهقي والقرطبي والزركشى والحافظ مستدل بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختن بقدم فاشتد عليه فأوحى الله اليه

يا أبا القاسم ان رجلا من اذنى فاحكم فوضع الرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال اتوني بالتوراة فأتى بها فترع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال أمنت بالناو من أنزلت ثم قال اتوني بأعلمكم فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث







كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتيه بضم مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على خار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع  
أخبار من أخبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (١٣٧) سلوه عن حد الزاني وساق الحديث فقال

فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه  
فيحكم بينهم فخرى في ذلك قال فان  
جاؤا فاحكم بينهم أو أعرض عنهم  
\* حدثنا يحيى بن موسى البلخي  
ثنا أبو اسامة قال بحال أنا  
عن عامر عن جابر بن عبد الله قال  
جاءت اليهود ورجل وامرأة منهم  
زانيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم  
فأتوا باني صوريا فشهدا كيف  
تحدثان أمر هذين في التوراة قال  
تحدث في التوراة إذ شهدا أربعة أنهم  
رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في  
المكحلة رجما قال فسمعنا كما أن  
ترجموهما فالذهب سلطانتا  
فكرهنا القتل فدعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالشهود فخاؤا  
أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في  
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
برجمهما \* حدثنا وهب بن بقية عن  
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم  
والشعبي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود  
فشهدوا \* حدثنا وهب بن بقية  
عن هشيم عن ابن شبرمة عن  
الشعبي نحوه

((باب في الرجل يرتج بجره))  
\* حدثنا مسدد ثنا خالد بن  
عبد الله ثنا مطرف عن أبي  
الجهم عن البراء بن عازب قال بينا  
أنا أطوف على ابل لي ضلت اذا قبل  
ركب أو فارس معهم لواء جعل  
الأعراب بطيفون في ملتزتي من  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نوا  
قبة فاستخرجوا منها رجلا فصرخوا

بتره كتاب أي اللعم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطع (فمثل نفسه) وقال ابن عبد  
الحكم عنه يحيى الشوارب ويحيى اللعي وأيس احفاء الشارب حلقة وأرى نأديب من خلق شارب  
وقال عنه أشهب ان حلقة بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب  
آخرون إلى استحباب حلقة كل لظاهر حديث الصحابين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وروفرا  
اللعي وأحفوا الشوارب وردبان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الاكل ولا  
يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو  
الاطار يعني الحديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شارب فليس  
منارواه أحد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر عن الصريح في انه لا يستأصله قال  
الطحاوي ولم نجد ناصحا عن الشافعي وأصحابه الذين رأوا منهم الربيع والمزني يحفبان شاربهما  
وما أنظهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فغندهم الاحفاء في الرأس والشارب  
أفضل من التقصير وذكرا بن خويزمه من سداد عن الشافعي كالحق في سوا وقال الا ترم رأيت أحمد  
يحيى شارب شديدا ويقول هو السنة

((النهي عن الاكل بالشمال))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (عن جابر بن عبد الله السلمي) بقصتين الانصاري  
الضبابي ابن الصاهبي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل  
الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكر أو أنثى (بشماله) الاعذر (أو عشي في نعل واحدة)  
صفه نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للامثلة ومفارقة الوفاة ومشاكلة الشيطان ومشفقة المشي وخوف  
العثار (وان يشتم الصماء) بفتح المهملة والمدفست في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه  
على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أي لان يده تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شيء يريد  
الاستراش منه والانتفاء بيديه تعذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وهذا  
فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتم  
بالثوب حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ  
كلها كحفرة صماء لا تخرق فيم اولا صدع ومرد ذلك قريبا (وان يجتبي) بفتح اوله وكسر الواحدة  
(في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فجزم فان كان مستورا فرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم  
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد  
الله) بضم العين قول أبو عمر على الصواب الذي اتفق عليه أصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال  
بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شذفيه عنده علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب  
ثابتي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبو شقيق سالم (عن جده) عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر  
وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا ينكران أبا  
بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفده محمد بن زيد وعبد الله بن واقدوم وروى في السنن  
ولا أدفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أي أراد ان يأكل  
(قلبا كل بيئته) أي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (ولا يشرب بيئته) وفي رواية واذا شرب  
قلبا شرب بيئته لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تناول باليمين ويميز ما بين  
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

عنفه فسات عنه فذكر وانه أعرض باهراة أبيه \* حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا هيب بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أيمنه عن عدى  
ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عدى ومعه رواية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأه



أبيه فأمرني أن أصرب عنقه وأخدمه (باب في الرجل يزني بجارية امرأته) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلا (١٣٨) يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لا قضين

فيلك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدت مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجعتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له بجلده مائة قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى محمد بن حبيب بن بشير ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له بجلده مائة وإن لم تكن أحلتها له رجعتك بالحجارة ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قنادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته أن كان استكرهها فهي حرة وعليه سيدتها مثلها فإن كانت طارعه فهي له وعليه سيدتها مثلها قال أبو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن بن عبد الله بن حريث عن يونس بن عبيد قبيصة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال وإن كانت طارعه فهي حرة ومثلها من ماله سيدتها

(باب في من عمل قوم لوط)

للعش فيكره تزويجها بالتحريم عند الجمهور فعملها بالشمال إلا لعذروا أو شد له ذلك بقوله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لأن العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه إن فعلتم كنتم أولياءه لأنه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلامعنى حمل شيء من الكلام على الجواز إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفي عن الجن الأكل والشرب ففسد وقع في جباله الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجيع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عسلا وورد به الشرع وتطافت به الأخبار فلا يخرج عن هذا المصنوع إلا حارو من زعم أن أكاهم ثم فاتهم راحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما في مسلم أن الجن سأله الزناد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكرا سم الله عليه يقع في يد أحدكم أو فرما كان لحال ان صبروته لحما غما يكون للاد كل حقيقة يروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن أصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والتغلات والقطرب قال الحافظ وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني مر فوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطبرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطعنون ويرحلون ولا ين أبى الدنيا مر فوعا نحو لكن قال في الثالث صنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذى لا يأكل ولا يشرب إن صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فابقا لولون الجن لا يأكل ولا يشرب إن أرادوا جميعهم فباطل لمصادمة الأحاديث الصحيحة وإن أرادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى أن الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من ظاهرا الحديث حرمة الأكل بالشمال ووجوبه باليمين وصحة الوعيد في الأكل بالشمال في مسلم عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فخارفعها إلى فيه بعد أى فما استطاع رفعها بعد ذلك إلى فيه وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الخيزرى بسند حسن عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها دعا غرة فقيل إن بها قرحة فقال وإن فرت بغرة فأصابها الطاعون فماتت وأجيب بان الدعاء ليس لترك المسحوب بل لقصد المخالفة كبريا لعذر فدا على الرجل فثلث عينه والمرأة فماتت وهذا لا يردان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقى والحديث رواه مسلم عن قبيصة بن سعيد عن مالك بن نابعه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكتت حركته ولذا قال تعالى أو مسكينا إذا متر به أى ألصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد نفع أى الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده القممة والقممات والتمرة والتمران) بقوية فهم أى عند طوافه لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد أن غيره أشد حال منه والاجاع على أن الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أن أدرون

حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد غوة بعمل قوم لوط فاقوا القاعل والمفسول به قال أبو داود رواه سليمان بن



بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه جريح عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه **حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ثنا (١٣٩) عبد الرزاق** أما ابن جريح أخبرني ابن خنيم

قال سمعت عبد بن جبير ومجاهدا يتحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال برجم قال أبو داود **حدثنا عاصم بن ضحمة** حديث عمرو بن أبي عمرو **(باب فيمن أتى بهيمة)**

**حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة واقتلوا معه قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه الا قال ذلك انه كره ان يؤكل لحما وقد عمل بها ذلك العمل **حدثنا أحمد بن يونس ان شريكاً وأبا الاحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني****

**(باب اذا أقر الرجل ولم تقر المرأة)**

**حدثنا عفان بن أبي شيبه ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة مماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فساءها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هرون البردي ثنا****

من المفلس (قالوا فما) كذا الجبى وحده وغيره من كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضاً عن مالك بلطف ما روى رواية مسلم من طريق الخزامى عن أبي الزناد نظر الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العفلاء يقال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فاروايتان صحبتان (المسكين) الكامل في المسكنة (بارسول الله قول) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللقمان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر الميم مقصوراً ييساراً (بغنية) صفة زائدة على اليسار المنفى اذا يلزم من حصوله للمرء ان يغتنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى أصل اليسار وان يكون نفى اليسار المقيد بأنه يغتنى مع وجود أصله فلا دلالة لانه على انه أحسن حالاً من الفقير (ولا يفتن) يضم الطاء ويقوم أى لا يتنبه (الناس له في تصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحب ان يسأل ولا يسأل الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطف على المنفى المرفوع فينصب المنفى عليه أى لا يفتن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل والنصب فيما بأن مضرة وجوبا لوقوعه في جواب المنفى بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد محلي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال أصلاً ونفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالاً وقد يقال لفظه يقوم يدل على التأكيدي في السؤال فليس فيه نفى أصله والتأكيدي في السؤال أهو الحاف وهو الالحاح مشتق من اللعاف لا شتمه على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللعاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحاح انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شتم لا يسألون الناس الحافا وانصاه به على انه مصدر في موضع الحال أى لا يسألون في حال الحاف أو مفعول لاجله أى لا يسألون لاجل الحاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامى عن أبي الزناد عن مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن جبير) بموحدة وجيم مصغرة (الانصاري ثم الحارثي) بجاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تجييل المنفعة اتفق رواة الموطأ على ايمامه الا يجبي بن بكر فقال عن محمد بن ابي جبير بن جزم بن ميهان بن اسمعيل بن عبد الرحمن وليس ذلك يجبي لان النسائي انما رواه غير مسمى كما ذكره الموطأ ومستند من مهاء عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جده) أم يجبي مشهورة بكيتها قال أبو عمر قال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جده عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو بن عثمان وكانت من المبيعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أى اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو نطف) بكسر الناء الميم واسكان اللام وبالفاء وهو للفقير والغنى كالمفر للفرس ولولو للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة انطفئ مثلاً فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقه آخذة وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال

(١٧ - زرقاني رابع) هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن لبث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكر ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت







الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأتصار انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت (١٣١) عليه جارية فلبعضهم ففهم لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه

والشهوة والحاجة والقول العاتر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم  
بدليل الحديث التالي وياتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا  
كان يأكل كل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان  
المؤمن يأكل في مهي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعايينة  
وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب  
الايان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا  
لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر الصحابة أن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير  
لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به ورواه مسلم  
 وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن  
أبيه) ذكر ان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو  
جهم بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما من حديثه وحزم به ابن عبد البر وأبو  
نضلة بن عمرو كما عند أحمد وأبي مسلم الكجعي وقاسم بن ثابت في الدلائل وأبو بصرة الغفاري  
ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد وتمام بن أنال الحنفي ذكره ابن اسحق والباهي وابن بطال  
(فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشر به) أي حلابها  
كله (ثم أخرى فشر به حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن  
جهم بن سعيد أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضر وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المغرب قال أخذ كل رجل منكم بيد جليبه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وغيره وكنت رجلا عظيما طولا لا أقدم على أحد فذهب بي رسول الله إلى منزله فغلب لي عندنا  
فأنتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعترف أنتيت عليها ثم أنتيت بصنيع رمة فأنتيت عليها فقالت أم أيمن  
أجاج الله من أجاج رسول الله هذه اللبنة قال مهيا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح  
فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستهها  
وفي حديث جهم بن سعيد فذهب رسول الله إلى منزله فغلبت لي عندنا فغلبت وشيعت فقالت أم أيمن  
يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مهي  
واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع أمعائه قال عياض  
عند أهل التشریح ان أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم  
الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكاهها غلاظ وقد نظمها  
الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي \* معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع \* المستقيم مسالك اطعام

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الافوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى  
أصحاب السنن اثنائه وصححه الحاكم مرفوعا ما لا ابن آدم وعاءه من بطنه حسب الاذي  
لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الاذي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال  
القرطبي في شرح الاسماء لو جمع قراط هذه القصة لوجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا  
الحديث لبعض النلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قوة الاكل أحكم منه وقال غيره خص اثنائه لأنها

أصح  
(باب في حديث القذف)  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد الشافعي  
ومالك بن عبد الواحد المديني  
وهذا حديثه ان ابن أبي عمير  
حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد  
الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لما نزل عذري

قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا في القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فصر بواحددهم \* حدثنا  
النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة من تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت



ومسلم بن ائنه قال النبلي ويقولون المرأة حنة بنت جحش (باب الخلد في الخمر) \* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المشي وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التفسير الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يقاب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لم يحد كمر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اصحق بن عيسى والترمذي من طريق مع بن عيسى كلاهما عن مالك به (المهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابهي الثقة ولدي خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) القصة من بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) ومسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خاتمه أم سلمة مرفوعا من شرب من انا ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن نفردين مسهر بقوله يأكل (انما يجرح في بطنه) يضم الحنية وقص الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد اليه في حنجرة اذا هاج وصب الماء في الملقى أي يجرحه جرحا متداركا قال النووي انفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ قد عاينوا حدثنا على زكرواية ثابتة وأيضاً فاستاده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بانصب مفعول يجرح على ان الجرح بمعنى الصب والتجرع فانفاعل ضمير الشارب وسماء يجرح النار نسبة للشيء اسم ما يؤزل اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول أشهر وقال الطيبي أما الرفع فبما لان جهنم على الحقيقة لا يجرح في جوفه والجرح صوت البعير عند الخجيرة لئلا يسمع صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني لمخصوصة لوقوع النبي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرح نار جهنم في بطنه من طريق الجاز وقد يجعل يجرح جرحه يصب ويكون نار جهنم منصوبا الى ان ما كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشراب والظهارة والاكل يعلقه من أحدهما والتجرح بجملة منه ما والبول في انا وحرمة الزينة به واتخاذها لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهري المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعبد بن اصحق مات سنة إحدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المشي الجهني) المدني تابهي مقبول قال ابن عبد البر لم أفق على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي) قد دخل عليه أبو سعيد (سعد بن ملك بن سنان) الخدرى فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نسي عن النفخ في الشراب) قال الباجي لسابق من رقبه فيه شيء فيئذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليعتم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد تغير الماء من النفخ

وسلم لم يفت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكرفاقي عييل في الفج فاطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالترمه فذ كر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففعل وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشئ قال أبو داود وهذا مما انفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو حمزة عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعسه والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم أترأى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا يمينوا عليه الشيطان \* حدثنا محمود بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهادي استاده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما نقيت الله ما خشيت الله وما خشيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكامة ونحوها \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجر يد وانعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين لكوه فلما لوى عمرو الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الرب وقال مسدد من القرى والربف فأتروني في حسد الخمر فقال له عبد الرحمن بن



عوف فرى ان يجعله كاخف الحدود بلخديه ثمانين قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجر يد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) قال ضرب بجر يدتين نحو الاربعين

\* حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الداناج \* حدثني حنين بن المنذر الرقائى هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد بن عتبة فشده عليه جران ورجل آخر فشدها أحدهما انه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الاخر انه رآه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلى رضى الله عنه اقم عليه الحد فقال على للمسن اقم عليه الحد فقال ول جارها من نولى قارها فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلى بعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا حب الى

(باب اذا تابع في شرب الخمر)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حنين ابن المنذر عن على رضى الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر اربعين وكلهما عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داود قال الاصمعي ول جارها من نولى قارها ول شديد هامن نولى هبنا \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا

لكونه متغير الفم بما كؤل أو كثره كلام أو بعد عهده بالوائ والمضغضة أولانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) ثم عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجراب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله انى لا أروى من نفس) بفتح نين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى) أمر من الابانة أى أبعده (القدح) الاناء الذى أشرب منه (عن قبك) عند التمر يدبوا ولا أشرب كالبغير فانه بنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحمظ للحرمة وأنى للهمة وأبعد عن غير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرهاه فالتشبه بها مكروه شرعاً وطبعاً \* بنى هنا منى ينبغى التفتن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد لانه لم يبه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابى القدح انتهى وقيل بكراهه مطلقاً لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم ولترمذى عن ابن عباس رفته لان شربوا واحدة كشراب البعير ولكن اشربوا منى وثلاث رسموا اذا اتم شربتم واحسدوا اذا اتم رفتهم قال الترمذى فيه انه لا بأس بالشرب في نسيان وان كان الاولى كونه ثلاثاً في مسلم عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً في الترمذى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه اراد مرعى التنفس الواقعتين أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهى من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد ورواه ابو الشيخ وحديث ابي قتادة مرفوعاً اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ورواه الحاكم وصححه فمعهم ولان على ترك التنفس فى الاناء (قال الرجل فانى أرى القذاة) عود أو شئ يتأذى به الشارب يقع (فيه) أى القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلغه صحيح كما قال ابن عيينه وسبق مرارا ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون (حال كونهم) قياماً (قياماً) وقال جبير بن مطعم رأيت ابا بكر الصديق يشرب قائماً فقيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالتواجد واقتدوا باللذين من بعدى ابي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانوا لا يريان بشرب الانسان) الذكروا لاني (وهو قائم بأسا) شدة أى كراهة (مالك عن ابي جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائماً) وفي العيصين عن ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلد من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخارى عن على انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعته وفي مسلم عن انس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً وفيه عن ابي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائماً نسي فليستقى قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهى فيه للتكريم ولا التفات لابن حزم وانما جعل على الكراهة والجهو وعلى عدمها من السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كراهه

فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقبلوهم \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن جريد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقبلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطفان في الخامسة \* حدثنا نصر بن عاصم



الانطاسكى ثنا يزيد بن هرون الواسطى ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود (١٣٤)

من زمرم فاقتمار كما تنهمر اوه متأخر عن النهى فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهى وبيده خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديد هم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح اترجيح احاد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهى اما تنزيه او تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمرم وهو قائم وقد اعدل عياض وغيره حديث لا يشربن احدكم قائما باى فى اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب به في الفتح بانه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن احمد وابن حبان والحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن رد عليه ان مسلما اخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهى ينصرف لمن اتى اسماءه بما رثه قائما قبلهم استنادا واخر جاعا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا وايضا فامر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على احد ان يستقى وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع والاظهر لى ان شربه قائما يدل على الجواز والنهى يحمل على الاستحباب والمث على ما هو اولى واكدل لان فى الشرب قائما ضررا وما فكره من اجله ففعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله من نسي فليستقى على انه يحرك خلطه يكون البقي دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لاداء البطن انتهى وعليه فالنهي طيب ارشادى وقال ابن العربي للمرغماتية احوال قائم ماش مستندرا كع ساجد منسكى فاعاد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وارهزها واكثرها استعمالا القعود واما اقام فنهى عنه لا ذنبه للبدن وللعاقظين حجر اذ امرت تشرب فاقعدتقز \* بسنة صفوة أهل الجواز وقد صححوا شربه قائما \* ولكنه ليس الجواز

((السنة في الشرب ومناولته عن العيين))

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم أوله وهو في دار أنس (بلبس) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أى خلط (بجاء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشبهه عليه حديث سهيل في الاشبايح الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وايضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من اجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبا بكر يارسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن عيينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره وروح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة أى تقدمه الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه وأما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدا بالكبراء أو قال بالا كبر فعمول على ما اذالم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم تلقا وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالسا للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن العيين واليسار

وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث مهيب عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعم عن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجسدنى عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه \* حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري أنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونوا وادى أهل العراق بهذا الحديث \* حدثنا اسمعيل بن موسى القزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضى الله عنه قال لا أدري أوما كنت لا أدري من أتت عليه حد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسر فيه شيئا انما هو شئ ثلثاه نحن \* حدثنا سليمان بن داود المهري

أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أذهر قال كانى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن وهو في الرحال يلتمس رجل خالد بن الوليد فينما هو كذلك اذا أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ففهم



من ضرره بالنعال ومنهم من ضره بالعصا ومنهم من ضره بالمتجهم قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زبا من الارض فرمى به في وجهه \* حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد (١٣٥) الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن

شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد  
الرحمن بن الازهر أخبره عن أبيه  
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
بشارب وهو يجنين غشي في وجهه  
القراب ثم أمر أصحابه فضر يوه  
بنعالهم وما كان في أيديهم حتى  
قال لهم ارفعوه فرفعوا فوقف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو  
بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر  
أربعين صدر من امارته ثم جلد  
ثمانين في آخر خلافة ثم جلد عثمان  
الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم

أثبت معاوية الحد ثمانين

(باب إقامة الحد في المسجد)

\* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة  
يعني ابن خالد ثنا الشعبي عن  
زفر بن ربيعة عن حكيم بن حزام انه  
قال سمى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يستفاد في المسجد وان  
تشد فيه الاشعار وان تقام فيه  
الحدود

(باب في التعزير)

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن

بكير بن عبد الله بن الأشج عن

سليمان بن يسار عن عبد الرحمن

ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يجلد فوق عشرين جلدات الا

في حد من حدود الله عز وجل

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن

وهب أخبرني عمرو بن بكير بن

الأشج حدثه عن سليمان بن يسار

قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان

أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه \* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبيه عن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سواء اذ لو كان الفضل للبين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقبل كان  
الاعرابي من كبراء قومه فلذا اجلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبي بكر فبنيه أن من سبق الى  
مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كأنما من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل  
منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجب جميع الامور لما شرف الله  
به أهل اليمن وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى  
كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار)  
الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتى بضم الهزة وكسر الفوقية (بشراب) أي بن فتي رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن  
سهل أتى بفتح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) أصغر القوم كافي رواية للبخاري وغيره وهو  
ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) هي منهم خالد بن  
الوليد (فقال للغلام ان أذن لي أن أعطى هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال  
يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالد (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أؤثر  
بنصبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما بأؤثر بسؤرك على أحدا (فتسله) بفتح  
الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام فقبسه  
تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافضل والكبار فهو عند  
التساوي في الحقوق في باقي الارصاف وان الجلاء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل  
لا الوجوب للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلاؤكم شركاؤكم  
في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في  
الحديث قبله استئذانا لقلب الاعرابي وتطبيبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء لم يقرب  
عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقربته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا  
يوشهم بتقدمه عليهم وتعلما أنه لا يدفع لغير الايمن الا بذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة  
ابن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

(جامع ما جاء في الطعام والشراب)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة)

زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من

العصائيات الفاضلات اسمها سلة أو روميلة أو روميثة أو مليكة أو أئينة اشتهرت بكنتيتها ماتت في

خلافة عثمان قال الحافظ انفتحت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس ووافقه عليه

أخوه لامة عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله

عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة

الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا

أعرف فيه الجوع) وكان لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فخمله على الجوع للأقرينة

التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث رباط الجوع من الجوع

تصيف محتجا بحديث أبي بطة عن ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيصم ذلك على

تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذ لم يواصل ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لم يجده شيئا ولمسلم عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتنى وجهه آخر كتاب الحدود



(أول كتاب الديان) (باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن ممالك  
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال (١٣٦) كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة

وجلا من النضير قتل به واذا قتل  
وجلا من النضير جلا من قريظة  
فودي بمائه وسق من تمر فابايت  
النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل  
من النضير جلا من قريظة فقالوا  
ادفعوه الينا فقتله فقالوا ايئنا  
ويئناكم النبي صلى الله عليه وسلم  
فأثوه فمزات وان حكمت فاحكم  
بينهم بالقسط والقسط النفس  
بالنفس ثم نزلت أخرجكم الجاهلية  
يعنون

(باب لا يؤخذ أحد بجزيرة  
أخيه أو أبيه)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله  
يعني ابن ابياد ثنا ابياد عن ابي رمثة  
قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا يابنك  
هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا  
قال اشهد به قال فبسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من بين  
شبهى في ابي ومن خلف ابي على ثم  
قال امانه لا يجني عليه ولا يجني  
عليه وقرأ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا تزوروا زورا اخرى  
(باب الامام بأمر بالعمو في الدم)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جماد أنا محمد بن اسمعيل عن  
الحرف بن فضيل عن سفيان بن  
أبي العوجاء عن شريح الخزازي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من أصيب بقتل أو جيل فانه يختار  
احدى ثلاث اما ان يقتص واما  
ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان  
اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن

اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن  
أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن أبي شيبة

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع  
أصحابه يتحدثون وقد عصب بطنه بعصاة فسأت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابي  
طلحة فاخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء فكانه لما أخبره جاء فسمع صوته رآه ولا جد عن  
أنس ان ابا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طار يا رسول الله عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس  
قال رأى ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يناقلب ظهر البطن ولا ينعيم عن  
أنس جاء ابا طلحة الى أم سليم فقال أعذلك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من  
شيء) يا كاه صلى الله عليه وسلم (فقلت نعم فأخرجت أقرصا من شعير) جع قرص بالضم قطعة  
عجين مقطوع منه ولا جد عمدت أم سليم الى نصف مدين شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى  
مدين شعير حشته ثم علمته عصبدة وفي لفظ خطيفة بمجمة ومهولة العصبدة وزنا ومعنى ولمسلم  
وأحمد أتى ابا طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة  
أو ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويجمع أيضا بان الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه  
لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصبدة والخبز لفتوت المنزوت  
بالسمن من المغيرة (ثم أخذت خمارا) بكسر الخاء المجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) أي الخمار (ثم  
دسته) أي أدخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطى (وردتني) بشد الدال (ببعضه) أي  
جعلته ردا لي وللتبسي ولا تثنى ببعضه بثلاثة ففوقه ساكنة فنون مكسورة أي لفتني (ثم أرسلتني  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذي أرسلتني (فوجدت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقامت  
عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت) بهمزة مدودة للاستفهام (ابو طلحة قال) أنس  
(فقلت نعم قال للطعام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره  
انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضى ان أم سليم  
وأبا طلحة أرسلتا الخبز مع أنس فيجمع بانهما أرادا بارسال الخبز مع أنس ان يأخذه صلى الله عليه  
وسلم فبأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استصحب وأظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده  
الى المنزل ليحصل قصده من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه اذا  
رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو  
ومن معه وقد عرفوا اثاره وانه لا يأتى كل وحده وأكثر الروايات تقتضى ان ابا طلحة استدعاه في  
رواية سعد بن سعيد عن أنس يعني ابا طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما  
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أنس أمر ابا طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم  
لنفسه خاصة ثم أرسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن أنس فدخل ابا طلحة على أمي فقال هل من  
شيء فقلت نعم عندى كسر من خبز فان جاء نار رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم  
وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مباركة بن فضالة عند أحمد ان ابا طلحة قال اجنبيه وأصحابه عسى  
ان تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لى ابا طلحة يا أنس  
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم تبعه



انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى رلى المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال (١٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أمانه

ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال نخل بن سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج بغير نسعة فمضى ذال نسعة \* حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة أبو عمر العابدني حدثني علقمة ابن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا رلى المقتول فقال أتعرفون لاقال فأتأخذ الدية قال لاقال أقتل ذال نعم قال اذهب به فلما رلى قال أتعرفون قال لاقال أقتأخذ الدية قال لاقال أقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أماننا ان عسوت عنه يوبأته واثم صاحبه قال فعقاعنه قال فانارأيته بجزال النسعة \* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه \* حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد القدوس بن الجراح ثنا يزيد ابن عطاء الواسطي عن سمك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بجيشي فقال ان هذا قتل ابن أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدى دية قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك أسأل الناس تجمع دية قال لا قال فوالله لو طوزن دية قال لا قال للرجل خذ فخرج به

حتى اذا قام عند عتبة باب فقل له ان أبي يدعوك ولا يبعلي عن عمر بن عبد الله عن أنس قال لى أبو طلحة اذهب فداع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللجاري عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعونه ولا جد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لى أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغذى عندنا فافعل وللعبورى عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فداعه فغضته فقلت ان أبي يدعوك ولا يبعلي عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بنى اذهب الى رسول الله فداعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى قاله الحافظ ولم يستزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب - هولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه الحجى والماصرة الاحزاب أعطاء الخبز مرأوا أما اختلاف الروايات فى أنه أقرص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقرصا مكسرة وقوله اعنيته وأصله يحمله على تليينه بخوماء أو من يسهل تناوله كأنه كان يابس كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لا صحابه زعالموا ثم أخذ يدي فشد هامه أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأما حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبو طلحة فاخذ بيده) بعينهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبو طلحة قال يا أنس فضعتنا وللطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وائس عندنا من الطعام مانطعهم) أى قدر ما يكفيهم (فقات الله ورسوله أعلم) أى انه لم يأتهم الا وسيطعهم كما نعرفت انه فعل ذلك عمد الظهور الكرامة فى تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم ساييم وفى أخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحده ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخل) وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلال على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم البناء والمراد الطلب أى هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر فى دار صديقه بما يجب ويظهر الامر والنهى والتحكيم لامر بهفت الخبز وقول هلمى ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوى حين افتخر فقال

يستأنس الضيف فى أبيتنا أبدا \* فليس يعرف خلق أبيتنا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذى كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هى المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد القوية أى كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدر يجعل فيه الدهن غالبا والعسل ولا جد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من من قال أبو طلحة قد كان فى العكة ثنى فجاءها فجعل يبعصصها حتى خرج فيجتمل انها عصرت ما أنت بها ثم أخذها منها وعصراها استقرأنا لما بقى فيها أو انها بدأ بعصصها ثم حاولت بعد عصصها اخراج شئ منها فلا تخالفه بينه وبين قوله وعصرت أم ساييم أو ضمير التثنية فى عصصها الها والابى طلحة واقصصها

(١٨ - زرقانى رابع) ليقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه ان قتله كان مثله فيبلغ به الرجل حيث يسع قوله فقال هوذا فرقه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يوبأته صاحبه وانه فيكون من أصحاب النار قال فارس له \* حدثنا موسى بن



اممبيل ثنا جاد قال محمد بن اصبغ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضهيرة الضمري ح وثنا وهب بن بيان واحمد بن سعيد  
المهمداني قال ثنا ابن وهب اخسبرني (١٣٨) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد

ابن سعد بن ضهيرة السلمي وهذا  
حديث وهب وهو اتم يحدث عروة  
ابن الزبير عن ابيه قال موسى  
وجده وكانا شهدا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حينما نرجعنا  
الى حديث وهب ان محمدا بن جثامة  
الايبي قتل رجلا من اشيخ في  
الاسلام وذلك اول غير قضى به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قتلكم عينه في قتل الاثمعي لانه  
من غطفان وتكلم الاقرع بن  
حابس دون محمدا لانه من خندف  
فارتفعت الاصوات وتكررت  
الخصومة واللفظ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا عينه الا  
تقبل الغير فقال عينه لانا لله حتى  
ادخل على نسائه من الحرب  
والحزن ما ادخل على نسائي قال  
ثم ارتفعت الاصوات وكثرت  
الخصومة واللفظ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا عينه الا  
تقبل الغير فقال عينه مثل ذلك  
ايضا الى ان قام رجل من بني ليث  
يقال له مكبتل عليه شكة وفي يده  
درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد  
لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا  
غما وردت فرمى اولها ففرا آخرها  
اسن اليوم وغير غدا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خسون في  
فورنا هذا وخسون اذا رجعنا الى  
المدينة وذلك في بعض أسفاره  
ومحمدا رجل طويل آدم وهوفي  
طرف الناس فلم ير الواحني تخلص  
فجلس بين يدي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعيناه تدمعان

فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغنا واني اتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلته سلاح في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لهم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وان ابتلى دموعه بطرف

القصة



ردائه قال ابن امصق فرغم فومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك (باب ولي الدم برضى بالدية) \* حدثنا مسدد  
ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد (١٣٩) قال سمعت ابا مريح الكعبي يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا  
القتيل من هذيل واني عاقله فمن  
قتل له بعد مقتلاني هذه قتيلا فاهله  
بين خيرين ان يأخذوا العقل  
او يقتلوا \* حدثنا عباس  
ابن الوليد اخبرني ابي ثنا  
الاذريعي حدثني يحيى ح وثنا  
احمد بن ابراهيم حدثني ابو داود  
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن  
ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد  
الرحمن ثنا ابو هريرة قال لما  
فتحت مكة قام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال من قتل له قتيلا  
فهو بخير النظرين اما ان يؤدى  
او يقاد فقام رجل من اهل اليمن  
يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله  
اكتب لى قال العباس اكتبوا لى  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اكتبوا لى شاه وهذا اللفظ  
حدث احمد قال ابو داود اكتبوا  
لى يعنى خطبة النبي صلى الله عليه  
وسلم

(باب هل يقتل بعد اخذ الدية)  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد انا مطر الوراق واحسبه  
عن الحسن بن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا اعنى من قتل بعد اخذ  
الدية

(باب فيمن سقى رجلا مائاً وأطعمه  
فئات ابقاد منه)

\* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي  
ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة  
عن هشام بن زيد عن انس بن  
مالك ان امرأه يهودية ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها  
عن ذلك فقالت اردت لاقته فقال ما كان الله يسلطك على ذلك اوقال على قال فقالوا لا نقلها قال لا تغالط لا عرفها في لهوات رسول الله

القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبعلى عن محمد بن سيرين عن  
انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فاجتر نفسه بصاع غير شعير فعمل  
بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير  
القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبر المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغارة انتهى  
ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين  
وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل اجتر نفسه بصاع واتى به اليها وقال اعجبه واصلمه  
فجعلته عصيدة ودعا فقام معه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تنضح الروايات لكن  
يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية ففيها انهم ثمانون الا ان تكون  
شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها ادخل على عشرة وفي الحديث مجزة  
باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل  
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الولاية (مالك  
عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين المشبع لهم (كافي الثلاثة) لقومهم (وطعام  
الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا في مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي  
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي  
الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحظ على المسكارة والتفنع بالكفاية  
يعنى وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواسة وانما ينبغى للاثنين ادخال  
ثالث لطعامهما ورابع ايضا بحسب من يحضرو وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله  
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ  
عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه  
ما وضع لنيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صح نيتهم وانطلقت استقامتهم به فان قالوا  
لا يكفينا قبل لهم البلاء موكل بالناطق وقال العزبن عبد السلام في الامالي ان اريد الاخبار عن  
الواقع فشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى آخر فاهو والجواب من وجهين  
احدهما انه خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه للتيسير على ان ذلك  
يقوت الثلاث واخبارنا بذلك ثلاثا تجزع والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في  
المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي  
الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع  
على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال  
ابن المنذر فيؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده  
انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواسة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي  
للمرء ان يستحق ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الا كفاية بمعنى حصول قيام  
النية لاحقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرماة لقد همت ان ازل على اهل كل بيت مثل  
عددهم فان الرجل لا يملك على مل بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على



صلى الله عليه وسلم \* حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن  
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد (١٤٠) وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود آهت الى النبي صلى

الله عليه وسلم شاة مضمومة قال  
فما عرض لها النبي صلى الله عليه  
وسلم قال أبو داود هذه أخت  
محب اليهودية التي سميت النبي  
صلى الله عليه وسلم \* حدثنا  
سليمان بن داود المهري ثنا ابن  
وهب قال أخبرني يونس عن ابن  
شهاب قال كان جابر بن عبد الله  
يحدث ان يهودية من أهل خيبر  
سمت شاة مصلية ثم أهدتها الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذراع فأكل منها وأكل رط من  
أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم  
وأرسل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها  
أسمت هذه الشاة قات اليهودية  
من أخبرك قال أخبرني هذه في  
يدي للذراع قات نعم قال فما أردت  
الى ذلك قالت قلت ان كان نبياذن  
بضره وان لم يكن استرحنا منه  
ففعاهتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولم يعاقبوا وتوفي بعض أصحابه  
الذين أكلوا من الشاة واحجيم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
كاهله من أجل الذي أكل من  
الشاة حجه أبو هنيد بالقرن  
والشفرة وهو مولى لبيبي بياضة  
من الانصار \* حدثنا وهب بن  
بقية ثنا خالد بن محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أهدت له يهودية  
بخيبر شاة مصلية فحوى حديث جابر  
قال فان بشر بن البراء بن معرور

أهل السعة بقدر لا يضرهم - وأخرج الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف  
واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الولاية (مالك  
عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسه للنفس والمال  
من أهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذ اردتم  
وأغلقوا الابواب واذ كروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز  
شدوا واربطوا (السقاء) بكسر الهمزة وسكون القاف أي شدوا رأسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية عطاء  
واذ كروا اسم الله أي لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال  
انها في كافون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر القاف وباعى وبوصلها وضم  
انفاء ثلاثي وهما صهيحان أي اقبلوه ولا تتركوه للفق الشيطان والحسن الهوم وذرات الاقدار  
(أو خروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) بمحتمل أنه شئ من الراوى والاطهر انه  
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أي اكفوه ان كان فارغاً وخروا ان كان فيه شئ قاله الباجي  
ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن  
جابر وخروا آئنتكم واذ كروا اسم الله ولو ان تمرضوا عليهم باعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون  
المهملة وكسر القاف ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذ اردتم (فان  
الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما ما اذ لا محذور في انتشار الصنفين  
اذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذ اذ كر  
اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يجعل) بفتح الجاء وضم الحاء  
(ركا) خيطا رط بهوذ كرام اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) غطى أو كفى وكذا اسم الله عليه ففى  
رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه  
عودا ويزد كرام اسم الله عليه وفي أبي داود واذ كروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أي  
لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو العاق الحقيقي ولا حسد من حديث أبي أمامة فانهم أي  
الشياطين لم يؤذوا لهم في القصور ومقتضاها انه يتمكن من كل ذلك اذ اليد كرام اسم الله قال الحافظ  
ويؤيده ما في مسلم والاربعة مرفوعة اذ ادخل الرجل بيته فذ كرام اسم الله عند دخوله وعند طعامه  
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذ ادخل فلم يذ كرام اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدر كنتم  
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما  
ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان المنع لا مرفوع بل متعلق بحسه ويحتمل انه لما منع من الله بأمر خارج عن  
جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذي كان داخل فلا يدل  
الخبر على خروجه فيكون ذلك التخصيف المستد لادفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى  
طرد من البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى غمامه  
واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق انهم عند الشاؤب لدخوله في عموم الابواب انتهى (وان  
الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أي توقد (على  
الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بينهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثابتم وفي رواية  
سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمه بالتحريك النار والضرام لهب النار وفي الصحيح

فارسل الى اليهودية ما حلت على الذي صنعت فذ كرى حديث جابر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
ولم يذ كرام الجمجمة (باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه) \* حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا



جاء عن قتادة عن الحسن عن مبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جلد عبده جلدناه \* حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٤١) وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر

مثل حديث شعبة وحدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ \* حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة باسناده شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يفاد الحر بالعبد \* حدثنا محمد بن الحسن بن نسيم العتبي ثنا محمد بن بكر أنا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له ثرا ابصر لسيدته جارية فقار غيب ماذا كبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرقي قال على كل مؤمن أو

قال كل مسلم

(باب القتل بالقسامة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالنا ثنا جاد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج ان محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فنقروا في النخل فقتل عبدا لله بن سهل فاتهموا اليهود فغاه أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عمه حويصة ومحبصة فأبوا النبي

عن عطاء عن جابر فان القوي بسقه ورمجها فحرقته فحرق أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت ثجرا فقتله فجاءت بها فألقتهما بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق فيهما موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذ انتم فاطقوا وسرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا عبد الخدر لم يميت فأرة القوي بسقه قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فقتله لتعرق عليه البيت فقام اليها فقتله بأول قتلها لللال والمهرم في هذا بيان سب الامر بالأطفال والسب الحامل للفأرة على جر القتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والاراهر المذكورة للإرشاد الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مر فوعلاتر كوالنار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها للعلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم وإذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن مهران بن الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بن عوف وهو في البخاري ومسلم من طريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنعوه (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وقصها المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المججمة وآخره جاء مهمله الخراعي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خراعة اسمه خويلد بن عمرو وعلى الأشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خراعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه إيماننا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه جزاءه فهو إشارة الى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصد الى استمرار الإيمان وتجديده بتجدد أمثاله وقتنا فقلنا لا نعرض لاي بقاء زمانين وذلك لان المضارع لكونه في الابد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافة لا يبق من يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لاحد لا يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكير فيما يرد التسليم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أوليهت) بضم الميم أي بسكت عن الشر فيسلم لقوله في الحديث الآخر من صحت نجيا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والافتد قال الطوفي بمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل يفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كافي الخصاص لابن جنى انتهى أي بسكت عما لا خير فيه وفواتهما ياتي في حال المؤمنين وشرى الإيمان لانه من الأمن ولا أمان لمن فاته المغنبة والسلامة وفي رواية أو بسكت ومعناها واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع القدرة وهو انما موربه اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الحرس أولتوقفها فهو المني قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يتخولوا ما ان

صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال لبيدأ الا كبر فتكلم في أمر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم تشهده كيف



تختلف قال قنبر بن يحيى بن سعيد قال فيه أتخلفون  
دخلت مر بعد الهم يومافر كضفتي ناقة من ثلاث (١٤٣) الابل ركضة برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن

يحيى بن سعيد قال فيه أتخلفون  
تسكاهم بما يحصل له ثواباً أو خيراً فيغتم أو يسكت عن شئ يجب له عقاباً أو شراً فيسلم فأول التنويع  
والنفسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو  
ضباع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير  
أفضل من الصمت لتقدمه عليه وإنما أمر به عند عدم قول الخير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات  
الكلام وهى أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان  
وأعظمها فى الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات  
والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى من مومة وهذا من  
جوامع الكلم لان الكلام كله خير أو شر وأبى الى أحدهما فدخل فى الخير على مطلوب من فرض  
ونفسل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه  
فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر  
استعد واجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالاوامر وينتهى عن النواهي ويتقرب لمولاه بما  
يقرب به اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصى عدداً وأيسرها فعلا  
معاصى اللسان وقد استقرأ الحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد  
صلى الله عليه وسلم الى ذلك جلة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصانئهم  
الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله فى لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان مائى أحق  
بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة وصف به لتأخره  
عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب اليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا ما بعده ليل أى يصدق  
بوجوده مع ما شغل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب  
وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم  
الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل  
ما فرط منه ونحو ذلك وفى رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليصن الى جاره وفى رواية  
للشعبي من حديث أبي هريرة فلا يؤذى جاره وقد أوصى الله بالاحسان اليه فى القرآن وقال صلى  
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا  
التأكيد الشديد مضر الجاره كاشفاً للعوامه حريصاً على ازالة البوائق به كان ذلك منه دليلاً على  
فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافراً ولا شأن له لا يدخل الجنة واما على امتيانه بما عظم الله من حرمة  
الجار ومن تأكده الجوار فيكون فاسقاً فاسقاً عظيماً من تكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار  
عليه ان يختم له بالكفر فان المعاصى يرد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات  
بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى رعايته وحفظ حقه حتى ابن عبد البر عن  
أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا فانهم قال

نارى ونار الجار واحدة \* والبسه قبل ينزل القدر  
ماضر جارى اذ أجاوره \* أن لا يكون لبابه ستر  
أغض طرفى اذا ما جارتى برزت \* حتى يوارى جارتى الخدر  
وقال آخر أغض طرفى ما بدت لي جارتى \* حتى يوارى جارتى ما واهى  
قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب

يحيى بن سعيد قال فيه أتخلفون  
خسبن عينا رستحقون دم صاحبكم  
أوقانلكم لم يذ كر بشر دعا وقال  
عبدة عن يحيى ك قال جاد ررواه  
ابن عيشة عن يحيى فبدا بقوله  
تبريكم يوم ويخمس عينا يخلفون  
ولم يذ كر الاستحقاق وهذا وهم من  
ابن عيشة \* حدثنا أحمد بن عمرو  
ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني  
مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن سهل عن سهل  
ابن أبي حمزة انه أخبره هو ورجال  
من كبراء قومه ان عبد الله بن مهمل  
ومحبصة خرجا الى خيبر من جهد  
أصاهم فأتى محبصة فاخبر ان عبد  
الله بن مهمل قد قتل وطرح فى قنبر  
أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله  
قتلوه قالوا والله ما قتلناه فاقبل  
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك  
ثم أقبل هو وأخوه حو بصصة وهو  
أكبر منه وعبد الرحمن بن مهمل  
فذهب محبصة ليستكلم وهو الذى  
كان يخبر فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن  
فتكلم حو بصصة ثم تكلم محبصة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذوا  
بحرب فكتب اليهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا  
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حو بصصة  
ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون  
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال  
فصلف لكم يوم وقالوا ليسوا مسلمين  
فوداه رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد كضفتي منها ناقة حراء \* حدثنا محمود  
ابن خالد وكثير بن عبيد قالانا وتنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله



عليه وسلم انه قتل بالقسامه رجلا من بني نصر بن مالك بجره الرغاء على شطبيه البصرة قال القائل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود بجره  
أقامه محمود وحده (باب في ترك القود بالقسامه) \* حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

ابن عميد الطائي عن بشير بن بسار  
زعم ان رجلا من الانصار يقال له  
سهل بن أبي حنيفة أخبره ان نفرا  
من قومه انطلقوا الى خيبر ففرقوا  
فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا  
للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا  
فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا  
فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه  
وسلم قال فقال لهم تأتوني بالبينة  
على من قتل هذا قالوا مالنا بينة  
قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى  
بأيمان اليهود فكفره نبي الله صلى  
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه  
مائة من ابل الصدقة \* حدثنا  
الحسن بن علي بن راشد أنا  
هشيم عن أبي حبان التيمي ثنا  
عبان بن رفاعه عن رافع بن خديج  
قال أصبح رجل من الانصار  
مقتولا فحسبوا انطلق اولياؤه الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا  
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان  
علي قتل صاحبكم قالوا يا رسول  
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما  
هم يهود وقد يجترئون على أعظم  
من هذا قال فاختر من منهم خمسين  
فاحلفهم فوداه النبي صلى الله  
عليه وسلم من عنده \* حدثنا عبد  
العزير بن يحيى الخزازي حدثني  
محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن  
اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث  
عن عبد الرحمن بن يحيى قال ان سهلا  
والله أوهم الحديث ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود  
انه قد وجد بين أظهركم قبيل  
فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين  
بينما ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا  
معبور عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وابدأهم

والمبلى والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب أعلى من بعض  
فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت  
فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوى وقد جعله  
ابن عمر على العجوم فأمر لما ذبحت له شاة ان يمدى منها الجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب  
المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران  
ثلاثة جاره حق وهو المشرك له حق الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام  
وجاره ثلاثة حقوق وهو المسلم له ورحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف  
باختلاف الأشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا  
ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للبخاري أخبارا أخر منها  
ما رواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري على قال  
ان مرض عدته وان مات شعيبه وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته  
وان أصابه مصيبة عزيبته ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان  
تعرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان  
استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت  
عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابه مصيبة عزيبته وان مات اتبع جنازته ولا تستطيل  
عليه بالبناء فتصعب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان تعرف له منها وان اشترت فأكفه  
فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرجها اولدك ليغبط بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من  
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد  
مخارجها يشعربان للحديث أصلا قال ابن أبي جرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع  
وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف  
أنواعه حسبا كان أو معنويا الا في الموضوع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل والذي يخص  
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض الكافر يعرض الاسلام عليه واطهار محاسنه والترغيب فيه  
برفق والفاستق بما يليق به برفق فان أفاد ولا هجره فاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا نفيه  
وهو انه اذا أمر باكرام الجار مع الخائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين  
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالقات في مرور الساعات فقد ورد أنها  
يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبيهما بالاكثر من عمل  
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال  
ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى ابي بن داود لم يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا  
دعوى لا يبرهان عليها والذي يتصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني  
المخالطة بان يجمعهما مسجداً أو مجلساً أو بيوتاً ويتأ كدالحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر  
والمسلم وقد يكون مع المعاصي بالتسرع عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارا بن فالي  
أيها أهدي قال الى أقربهم حاملا بما قال الزواوي هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالأقرب  
بابا أو لي به فأما مع السعة وكثرة ما يمدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالأقرب (ومن كان يؤمن بالله

بينما ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا  
معبور عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وابدأهم



يختلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقالوا لا نصاروا استحقوا قالوا الخلف على الغيب يا رسول الله فعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على  
يهود لانه وجد بين أظهرهم (باب يهاد (١٤٤) من القائل) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس ان جارية

واليوم الآخر) إيماننا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والانتحاف والزيادة (جائزته) يجيب  
وزاى منقوطة أى منجته وعطينه وانتحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ أخبره (يوم  
وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه فى معنى يعطى أو ينزع الخافض أى بجائزته وهى يوم  
وليلة أو يدل اشتغال وفى رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم  
وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن فى مسلم من رواية عبد  
الحديد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل  
على المغايرة قول عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه  
وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكاف كما تكاف فى أول ليلة قال الباجى ويحتمل ان الضيافة  
لمن أراد الجواز يوم وليلة وان أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابى أى يتكاف له يوما وليلة فيتحفه  
ويريد فى البر على ما يحضره فى سائر الايام وفى اليومين الاخرين يقدم له ما حضره فاذا مضت الثلاث  
فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفى التعبير بصدقة  
تفريق عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء بأنفقوا غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا  
قدم مكة نزل على أسهارة فبأنيبه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فبأكل من طعامهم ثلاثة أيام  
ثم يقول اجسوا عنا صدقتكم ويقول لتافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر فى التهيد (ولا  
يحمل له) للضيف (ان يشوى) بفتح الضية وسكون المثناة وكسر الواو أى يقيم (عنده) عند من  
أضافه (حتى يجرجه) بضم الضية وسكون الحاء المهملة وكسر الواو جرح من الحرج وهو الضيق  
قال أبو عمر أى يضيق عليه وقال الباجى يحتمل ان يريد حتى يؤتممه وهو أن يضره بمقامه فيقول  
أو يفعل ما يؤتممه انتهى ولمسلم حتى يؤتممه أى يوقعه فى الاثم لانه قد يقتابه اطول اقامته أو يعرض  
له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار  
المضيف اقامة الضيف أو يقبل على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام  
للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق التبيين لا واجبه  
لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدلل به الطحاوى وابن بطال وابن  
عبد البر وقال الليث وأجد تجب الضيافة ليلة واحدة للعديت المرفوع ليلة الضيف واجبة على  
كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم يقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا  
نخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان فى  
صدر الاسلام حين كانت الموساة واجبة أو للمجاهدين فى أدل الاسلام لقلة الأزد ثم نضع وبانه  
محمول على المضطرب فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار ومخصوص بالعمال الذين يبعثهم  
الامام لاحداث كارة أو الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافى ومحمد  
ابن عبد الحكم ان مخاطبهم أهل الحضرة والبادية وعند مالك ومحنون انما هى على أهل  
البوادرى لا على أهل الحضرة لوجود القنادق وغيرها للترول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال  
بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو أطعمه بعض كفايته لم يكرمه لان نفاء جزء  
الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبى الدرداء مرفوعا اذا أتى  
أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلاها ومن  
حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان

وجدت قدر رءسها بين حجرين  
فقبل لها من فعل بك هذا أفلان  
أفلاق حتى مى اليهودى فأومت  
برأسها فاخذ اليهودى فاعترف  
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يرض رأسه بالججارة \* حدثنا  
أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق  
عن معمر عن أبوب عن أبى نلابة  
عن أنس ان جارية قتل جارية  
من الانصار على لى لها ثم ألقاها  
فى قلب ورض رأسها بالججارة  
فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه  
وسلم فأمر به ان يرحم حتى يموت  
فرحم حتى مات قال أبو الدردواه  
ابن جريح عن أبوب نحوه \* حدثنا  
عثمان بن أبى شيبه ثنا ابن ادريس  
عن شعبة عن هشام بن زيد عن  
جده أنس ان جارية كان عليها  
أوضاع لها فرفض رأسها يهودى  
بجرح فدخل عليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وجره فقال لها  
من قتلت فلان قتلت قالت لا رأسها  
قال مس قتلت فلان قتلت قالت  
لا رأسها قال فلان قتلت قالت نعم  
برأسها فأمر به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقتل بين حجرين  
(باب أيقاد المسلم بالكافر)  
حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال  
ثنا يحيى بن سعيد أنا سعيد بن  
أبى عروبة عن قتادة عن الحسن  
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا  
والاشترانى على عليه السلام فقلنا  
هل عهد اليك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس  
عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا قال  
مسدد قال فأخرج كتابا وقال أحمد

كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يركبه  
وسعى بدمهم أذناهم الا لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذم عهدى عهد من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه



لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي هريرة قال خرج كتابا حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث (١٤٥) على زاد فيه ويحبر عليهم أقصاهم ويردمشدهم على مضغهم ومتسرحهم على قاعدهم

﴿باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقنله﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحدا قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن أبي بكر ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب إلى ما يقول سعد حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى باربعه شهداء قال نعم

﴿باب العاقل يصاب على يديه خطأ﴾

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ففلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشيجه فأقوال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا

يركبه إذا انقلب إلى منزله أن كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة يرفعه من أطم أخاه لقمعة حلوة لم يذوق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن يمينه والافليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي اتى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصييان ما حدثت نومتهم أمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بأنهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف أن يواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جاعا عار هذا الحديث من جوامع الكلام لاشتماله على ثلاثة أمور تجميع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قول بالخير أو سكتا عن الشر أو فعل الما ينفع أو زكلمنا بضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المباعدة في استخلاف هذه الافعال كما تقول لولدا ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهيجا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وأخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك بن عبيد الجباري وعبد الحميد بن جعفر عن مسلم كلاهما عن سعد بن مسعود وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي هريرة صححه (مالك عن سهيل) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التمنية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (بمشى بطريق) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عباد عن مالك بن عيسى بفسادة وله من طريق ابن وهب عن مالك بن عيسى بطريق مكة (اذا شئت عليه العطش فوجدت بئرًا فزلت فيها فشربت) منها (ومخرج) من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كان) وفي رواية فاذا هو بكاب (بلهث) بفتح الهاء ومثله أي يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (بأكل الثرى) بفتح المثناة والقصر التراب الندي (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية بنى وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعم لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز أن المحذوف مفعول به أي عطشا وضبطه الحافظ المصباح وغيره بالرفع على أنه فاعل يبلغ فهماروايتان (فنزله البئر فلا تخفه) ماء (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر ليس الرقى منها (حتى رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتيون بالفتحة مكان الكسرة فنقلب الياء ألفا وهذا إذ بهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقنض لا يثار الفتح هنا ان صح قصد المزوجة بين رقى وسقى وهي من مفاصلهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلية (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كفي الصحيبين أي جعله ريان (فشكر الله له) أتى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عندهم لانكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وتسمى منهم سراقه

(١٩ - زرقاني رابع) فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشي على الناس ومخبرهم رضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين أنوفهم يدون القود ففرضت عليهم كذا وكذا فرضوا رضيتهم قالوا لا نفهم المهاجرون بهم



فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضبتم فقالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم  
رضاً كما قالوا نعم فخطب النبي صلى الله (١٤٦) عليه وسلم فقال أرضبتم قالوا نعم ((باب عفو النساء)) • حدثنا أحمد بن صالح

ثنا ابن وهب عن عمرو بن بكر  
عن عبيدة بن مسافع عن أبي  
سعيد الخدرى قال بينما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً  
أقبل رجل فأكب عليه فظعنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمروحون كان معه فخرج بوجهه  
فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت  
يا رسول الله

((باب القصاص من النفس))

• حدثنا أبو صالح أنا أبو اسحق  
الفرزاري عن الجريري عن أبي  
نضرة عن أبي فراس قال خطبنا  
عمرو بن الخطاب رضى الله عنه  
فقال انى لم أبعث عمالي لضربوا  
أبشاركم ولا لياً خذوا أموالكم  
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى  
أقصه منه قال عمرو بن العاصى لو  
ان رجلاً أدب بعض رعيته أنقصه  
منه قال اى والذى نفسى بيده  
أقصه وقد رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أقص من نفسه  
• حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد  
عن الاوزاعى مع حصانته مع  
أباسمه يخبر عن عائشة رضى الله  
هنها عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال على المقتلين ان  
ينحزروا الاول فالاول وان كانت  
امرأة قال أبو داود بلغنى ان عفو  
النساء فى القتل جائز اذا كانت  
أحد الاولياء وبلغنى عن أبي عبيد  
فى قوله ينحزروا يكفوا عن القود  
• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد  
ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان

ابن مالك بن جعشم عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى سقى  
(البهاثم) أوفى الاحسان اليها (الاجر) ثواباً (فقال) صلى الله عليه وسلم (فى كل كبد) بفتح الكاف  
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف يسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع  
الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشئ باعتبار  
ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم  
خبره أى حاصل وكان فى ارواء كل ذى كبد حبه ويحتمل أن فى سبب كقولك فى النفس الدينة قال  
الداودى المعنى فى كل كبد حى وهو عام فى جميع الحيوان قال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله  
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتما وأسيران الا سيران ما يكون فى الاغلب كافر  
انتهى وقال أبو عبد المطلب هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب  
وقوله فى كل كبد مخصوص ببعض البهاثم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالحنزير لا يجوز أن  
يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومته مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله  
فحصل الثواب بسقيه وبلتقى به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن السنين لا يجمع  
اجراؤه على عمومته يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نخسن القنسله ونهيننا عن المشهولة وفيه جواز  
حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بما فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها  
من ساقط بلسل أو وقوع بهيمة ونحوها فيها أوجب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومحققه  
والاستضرار نادر أو مظهر غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جباراً ولو تحقق الضرورة لم  
يجزوهن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخارى  
فى الشرب عن عبد الله بن يوسف فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن ابن عمر ومسلم فى الحيوان  
عن قتيبة بن سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان)  
القرشى مولاهم أبى نعيم المذنبى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن  
جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل) بكسر  
ففتح جهم (الساحل) أى ساحل البحرزادى فى رواية عمرو بن دينار عن جابر فى الصحيحين برصد هيرا  
لقريش ومسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وذكر ابن سعدان بعثهم  
الى حى من جهينة بالقبلىة بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشدا التعنية بما لى ساحل البحر  
بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أى حرباً ولا منافاة لاحتمال ان البعث  
للمتصددين برصد هير قريش وقصد محاربه حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك فى رجب سنة  
ثمان قال الحافظ لكن تلقى عبر قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل  
مفتضى ما فى الصحيح أن يكون البعث فى سنة ست أو قبلها قبل هدم دنة الحديدية نعم يحتمل أن  
تلقىهم لاهير ليس لحرقهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى حى من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا  
بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا كان ذلك فى  
رجب سنة ثمان بعلمكث قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال  
فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزاه فى الشهر الحرام  
ولا آثاره ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن ملج لكنه على  
مختاره من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعاً للظاهر به وعطاء وهو خلاف ما

وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء عليه  
فى رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسباط أو ضرب بعصافه وخطأ وعقله الخطا ومن قتل عمداً فهو قود قال ابن عبيد قوديد ثم انقفا ومن



حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم حديثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن  
سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله (١٤٧) صلى الله عليه وسلم فذكر معني حديث

سفيان

(باب الدية كم هي)

\* حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدينه مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرين لبون ذكر \* حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حدة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حدة وعلى

عليه المعظم من نسخته (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) القرمشي الفهري أحد العشرة البدرى من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمرو في رواية جزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمهفوظ ما تفقت عليه روايات الصحابين انه أبو عبيدة وكان أحد رواة ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثثمانية) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائل من المهاجرين والانصار وللنساء أيضا بضع عشرة وثلاثمائة فان صححت فعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استسهالا لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة نفقة غير منافية (قال) جابر (وانافيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب بن محمد زادنا على رقابنا (نخرجنا حتى اذا كنا بهض الطريق) التفات من الغيبة لالتكلم (فتى) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح ان يكون معنى فتى أشرف على الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش بجمع ذلك كله فكان مزودي عمر) بكسر الميم واسكان الزاي وقح الواو والال تنفية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتناه) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا) بالنصب على المقعولية (حتى فتى) ما في المزودين من التمر (ولم نصبنا) مما جمع ثانيا من الأزواد الخاصة (الا تمر تمر) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فتى أشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم أزواد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فتى الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد الموازنة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجحد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر وظاهره بخلاف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وأما فرقته تمر تمر فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قاله الاقوله مزودا واحدا فان الحديث هنا في البخاري وغيره من طريق مالك روى بالثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صحيح في ان الذي اجتمع من أزوادهم مزودا ورواية ابن الزبير صحيحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقة عليهم تمر تمر قصد المركة وكان يفرق عليهم من الازواد التي جعت ازيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمر قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما فتى) عنكم (تمر) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فخذها) مؤثرا (حيث فتيت) لانها خير من لائتي اذ تحلى الفم وترد بهض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقد هافتنا ما كنتم تصنعون به اول غصنها كما يصيب الشدى ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحابين وغيرهما فاقنا على الساحل حتى

أهل الفصح شبالم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي قال ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معني حديثنا



مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشب بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية انطاعشرون حقة وعشرون (١٤٨) جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر

\* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا ابن عباس (باب دية الخطأ)

\* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ثنا جاد بن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته عن مسدد ثم انقفا الا ان كل ما نره في الجاهلية تذكر وتدعي من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها اولادها وحديث مسدد ان

\* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو وقع بمكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر

قبي زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المجمة والموحدة وطاء مهجلة أي ورق السلم بفتحين شجرة عظيم له شوك كالعوسج والطلع قبل وهو الذي أكلوا ورقه ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعضنا الخبط ونبله بالماء فمأكله وهذا يدل على انه كان يابس اخلافا لزمع الداودي انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر (فانتهينا) وفي رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك رقيق مخصوص بما عظم منه (مثل الطرب) بفتح الظاء المجمة المشالة وكسر الراء موحدة وحكي ابن التين انه بالمجمة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القرظ هو يسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيشة الكتيب الضخم فأبناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار قال لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا قال لنا البحر حوتنا مينا لم يمش له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ويقال ان العنبر المشهور جميع هذه الدابة وقبل المشهور يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة نأكله وهو اسم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الا عظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وابست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمانى عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألقى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحالكم اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأقنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادها من ودك حتى نابت اليها أجسامنا بثلاثة موحدة أي رجعت وفيه إشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتد كبير وان كان الضلع مؤنثة لانه غير حقيق فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بخفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبها) الراحلة لعظمها وفي رواية البخاري فعمد الى أطول رجل معه فمر تحتها وعند ابن اسحق عن عباد بن الصامت ثم أمر بجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها ومماسته رأسه وحزم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عباد وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم وزرع له قيس سراويله فكانت طول قامته الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعونب قيس في زرع سراويله فقال

أردت لكيما يعلم الناس انها \* سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقولوا غاب قيس وهذه \* سراويل عادى غنمه غود

ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فلقدر رأينا نعرف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه القدر كالثور فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا وقعدهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدفة والقدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فقرة بفتح فسكون القطعة من

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو بصير السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد بن الوليد اللعم زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو بن دينار عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد







بازل عام وبازل عامين ومختلف عام ومختلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقه ثلاث وجذعة  
لاربع والثني لخمس ورباع لست وسديس (١٥٠) لسبع وبازل لثمان قال أبو داود قال أبو حاتم والاصمعي والجدوة وقت وليس

بسن قال أبو حاتم فاذا أتى رباعيته  
فهو رباع وقال أبو عبيدة اذا  
لقت فيسي خلفه فلا تزال خلفه  
الى عشرة أشهر فاذا بلغ عشرة  
أشهر فهو عشرا قال أبو حاتم اذا  
أتى ثنيته فهو ثني واذا أتى  
رباعيته فهو رباع

(باب ديات الاعضاء)

حدثنا اسحق بن اسحاق ثنا  
عبيدة يعني ابن سليمان ثنا  
سعيد بن أبي عروبة عن غالب  
التمار عن جدي بن هلال عن مسروق  
ابن أوس عن أبي موسى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع  
سواء عشر عشر من الابل \* حدثنا  
أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب  
التمار عن مسروق بن أوس  
الاشعري عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الاصابع سواء قلت  
عشر عشر قال نعم قال أبو داود  
رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن  
غالب قال سمعت مسروق بن أوس  
ورواه اسحاق بن اسحاق ثنا  
التمار باسناد أبي الوليد ورواه  
حنظلة بن أبي صفية عن غالب  
باسناد اسحاق \* حدثنا مسدد  
ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا  
أبي ح وثنا نصر بن علي انا يزيد  
ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة  
عن عكرمة عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذه وهذه سواء يعني الابهام  
والخنصر \* حدثنا عباس العنبري  
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث  
حدثني شعبة عن قتادة عن

اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيسا أن يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة أن تفتى حولتهم  
وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له  
مال فإريد الرقي به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشتري من العسكر بعد نحر ما اشتراه  
من غيره وفي الحديث مشروعية المواصلة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام  
يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسحاق  
ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الاربعه من طريق مالك وغيره وله طرق  
عندهم زيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الطرب) بانطاء المحجمة  
المشالة وزن كنف (الجليل) بضم الجيم مصغراشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير  
(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى  
جده اذ هو عمرو بن معاذ بن معاذ الاشهلي المدني يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ  
ابن عمرو تاهي نفة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها  
جدة ابن نجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجي  
روى نساء بالمشرك بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه  
كسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كهيئة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أي  
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم وروى بناء بيلدنا برفع الكامتسين  
الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب  
الثانية بالكسرة نعت على الموضوع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعبق الابي قوله  
من اضافة الشيء الى نفسه بأنه ممنوع انفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفة عند الكوفيين  
ومنه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المكان الجامع وانما  
ذكر التمام مسجد الجامع مثلا للاضافة الموصوف الى الصفة لا لضافة الشيء الى نفسه انتهى  
ومثل هذا ظاهر فاعلمنا سابقه القلم أراد ان يكتب الى صفة بديل قوله كسجد الجامع فطغى عليه  
انقل وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السعيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلامعنى  
للا نكار (لا تحقرن احدا كمن) أن تهدي (جاريتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف  
مادون العقب من المواشي والدواب والانس كافي العين وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة  
والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهن ما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقه  
الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكروه  
فلعل الرواية على ذلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للمهدية وأن يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله  
الباجي وقال غيره المراد به المباغة في اهداء الشيء القليل وقبوله لا الى حقيقة لان العادة لم تجر  
باهداء الكراع أي لا يمنع جارة من اهدائها لجاريتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي أن تجرد  
لها عما تيسر وان قل فهو خير من اهدم واذا ناضل القليل صار كثيرا وروى الطبري عن عائشة  
مرفوعا يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في  
الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة  
بينهم جاراء ساكنة وهو كالقدم للانسان ولفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل في  
بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية والضرس سواء الانصاري  
هذه وهذه سواء قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة يعني عبد الصمد \* حدثنا الدارمي عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن زريع ثنا



علي بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء \* حدثنا عبد الله بن عمر بن ابيان ثنا أبو جميلة عن حسين المعلم عن يزيد الصوي عن (151) عكرمة عن ابن عباس قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء \* حدثنا هادي بن خالد ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مستظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر \* حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع خمس خمس قال أبو داود وحدثت في كتابي عن شيبان ولم أجمعه منه فحدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة قال ثنا شيبان ثنا محمد بن يحيى بن راشد عن سليمان بن يحيى بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على أهل القرى أو بعمانة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الابل فإذا غلت رفعت في قيمتها وإذا هاجت رخصت من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقرمانى بقرعة ومن كان دية عقله في الشاة فالنقى شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القميل على قرابتهم فأفضل فلعصبه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الالف اذا

الانصاري (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من سلا وهو موصول في المحبين وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله رأيت شعوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قائدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم صعد ثم قال (قال الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم وافتاعلة ليست على بابها وقال غيره طاراهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادي أو قاتل وأخرج في صورة المغالسة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فأنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصروا المحاربة لله ومقاتلته ومن حاربه حارب ومن قاتله قتل (نوعان أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا غنمه) وفي رواية العجيين جلوه ثم باعوه فاكلوا غنمه بالجيم أي اذا بوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا اودك زاذي رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم غنمه قال عياض أكثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطأ الأب بالملك لولده بيعها دون وطؤها وهو ساقط لان موطأ الأب لم يحرم على الابن منها الا وطؤها فجمع منافعها غيره لئلا له شحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فاقتروا وقال العزبن عبد السلام في أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعمات فيحرم بيعها مشكل لانه غير متعلق بالتحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود ليكونهم فعلا غير الاكل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحق (عليكم بالماء الفراح) أي الخالص الذي لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهي الصحراء (وخبز الشعير) بفض الشعير وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي احدثوا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة والبرار وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمرو بن الخطاب وابن جبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقتهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أول ليلة هكذا بالثدي في الترمذي في ساعه لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمرو بن الخطاب فسا لهما) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وأظرفي وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا أخرجني الجوع) قاله تسليه وابتاسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبي هريرة كان بعد فتح خيبر وروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي صنعهم لانهم كانوا يبذلون ما يبذلون فرعما يحتاجون قاله النووي وتعقب بان أبا هريرة لعنه وروى الحديث عن غيره لانه تردد

جدع الدية كاملة وان جدعت ثدونه فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرعة أو ألف شاة وفي البذل اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو



البقر أو الشاة الجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الابل وفي الاسنان خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتيها (١٥٢) من كانوا الايرثون منها شيئا الا ما فضل عن وورثتها وان قتلته فعقلها بين وورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حديثي سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد بن ابي راشد عن سليمان بن ابي موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل العمد مغلق مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان يفر والشيطان بين الناس فيكون دم في عبا في غير ضغينة ولا حيل سلاح \* حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين بن خالد بن الحرث حدثتهم قال انا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس \* حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا مروان بن ابي محمد ثنا الهيثم بن جيد حدثني الغلاء بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين الفاعمة السادة لمكانها بثلاث الدية

(باب دية الجنين)

\* حدثنا حفص بن عمر التميمي ثنا شعبة بن منصور عن ابراهيم بن عبيد بن نقيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فصربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها امتنان فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجد الرجلين كيف ندى من لاصح ولا اأكل ولا شرب ولا استهل فقال أصبح كصبح

في كونه ذات يوم اوليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما ترددوا واجب يمنع ان الشك منه لجواز انه من أحد رجال الاسناد (فذهبوا الى ابي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكتبة واسمه مالك (ابن التيمان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عيسى بن عمرو بن عبد الاعم بن عامر بن زعوراء (الانصاري) الاوسى وزعوراء أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشهد كلها مات سنة عشرين أو واحد وعشرين أو قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشبهه وقيل مات في العهد النبوي قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيمان الانصاري وكان رجلا كثير الخلق والشياخ ولم يكن له خدم وكذا عند البرار وأبي يعلى والطبراني عن ابن عباس ولطبراني أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم ولطبراني أيضا وابن حبان عن ابن عباس انه أبو أيوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع ابي الهيثم كما صرح به في أكثر الروايات ومررة مع ابي أيوب قاله المنذرى ووقع في مسلم بالا بهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهبا بهما اليه لا ينافي كمال شرفهم فقد استطمع قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه بنسبته الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك نشر بعالملا وهل خرج صلى الله عليه وسلم فاصدا من أول نحو وجهه انسانا معينا أو جاء التعيين بالاتفاق احتملان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للتخرج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم بقرية فوضعهما ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويقديه بأبيه وأمه وفي مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فقال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيا فامني (فأمر لهم بشعير عنده يعمل) خبز (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى أعرض (عن ذات الدر) أى اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنهم مع حصول المقصود بغيره فوهنى ارشاد لا كراهة في مخالفته زيادة كرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عناقا أو حديا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح أنثى المعز لها أربعة أشهر وقبل ما يمت سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنوفيه بسرو وقرور وطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى أردت ان تختاروا وفي رواية أخرى ان نأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبي انما فعل ذلك لانه الذى يسرفورا بلا كلفة لاسيما مع تحقق حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة ولان الابتداء بما يتفككه به من الخلاوة أولى لانه مقول للمعدة لانه أسرع هضمها (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء انه لا ينافي الزهد (فعلق في نخلة) ليصبيه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة وروى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدوى فوضعه في رغيف وقال للانصاري أبلغ هذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال

امتنان



الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جري عن منصور بن سواد ومعه زاد فعمل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة

وهرون بن عباد الأزدي المعنى قالنا ثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمرا - تشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمه فقال اتى عن يشهد مع فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له بعنى ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو داود بلغنى عن أبي عبيد الغمامى املاص الان المرأة ترانه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص \* حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بعناه قال أبو داود رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمرا قال حدثنا محمد بن مسعود المصيصى ثنا أبو عامر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار مع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضررت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وحينئذ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنبها بغرة وان تقتل قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصويج قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخيا \* حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان

امتثال لسؤال حساب وقيل - سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وانعام ونعم يدقضل لسؤال تقرير وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسئل عن نعمة الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا فإذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجها والثاني عن محل صرفه وفي مسلم لما أن شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لا يكره وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة - أخرجه من يوتنكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا الذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد وطيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشاد للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالمديفة والنعيم عن الآخرة أو هو تسلية للمعاصرين المقفرين عن فقرهم بانهم وان حرموا عن التزهد فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم فقولوا باسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأقم علينا وأفضل فان هذا كنا هذا فأخذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسمة قال بارسل الله انما سؤلون عن هذا يوم القيامة قول نعم الامن ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستتر به عورته أو حجر يدخل فيه من القروا والحمر (مالك عن يحيى بن عبيد الانصاري) ان عمر بن الخطاب كان يأكل شبرا يسمن فدعا رجلا من أهل البادية لم يسم (فجعل يأكل ويتبع) بشدا فوقه (بالقمة وضرب) بفتح الواو والصاد المججمة وفتح (العصفة) ما يعاق به من أثر الهم (فقال عمر كالمقفر) يضم الميم وكان القاف وكسر الفاء أى لا آدم عندك (فقال والله ما كنت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عينها (فقال عمر لا أكل السم حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن عمه) أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح (له صاع من تمر فبأكله حتى يأكل حشفها) بإسها الردي (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمر) انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة (بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهولة قال ابن الاثير شئ شبيهه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (تأكل منه) لاذهابه الجوع بدون زرقه (مالك عن محمد بن عمرو بن حلقمة) بجاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدنى (عن حميد بن مالك بن خثيم) بحجة ومثله مصغر و يقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابه ثقة (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالقيق) محل قرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دراب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي) اسمها أميمة فحين مصغر بنت صبيح أو صفيح بوجه مدة أو فاصغر صحابية روى مسلم عن أبي هريرة كنت أذعر أمي الى الاسلام فدعوت ايوما فامعنتى في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مسننة بشرا بدعوتها فاجتبت الى الباب فاذا هو يجاني فسمعت أمي حس قدامي فقالت مكاني بأبهريرة وسمعت خضضة الماء ولبست درعها وأعلمت عن خمارها فقمت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال ان ابنك يقرئك

(٣٠ - زرقاوى رابع) عن عمرو بن طاوس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد أو أمه قال فقال عمر الله أكبر لولم أسمع هذا القضيئا بغير هذا \* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التماران عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط



عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة جل بن مالك قال فاستقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال سمها انها قد استقطت بابي الله غلاما (١٥٤) قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما سهل ولا شرب قتله يطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
أجمع الجاهلية وكهانتها أدنى  
الصبي غرة قال ابن عباس كان  
اسم احداهما مليكة والاخرى أم  
عطيف \* حدثنا عثمان بن أبي  
شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا  
عبد الواحد بن زياد ثنا مجاهد قال  
ثنا الشيباني عن جابر بن عبد  
الله امرأتين من هذيل قتلت  
احدهما الاخرى ولكل واحدة  
منهما زوج وولد لهما رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة  
على عاقلة القاتلة وورثها وولدها  
قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا  
قال فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها  
\* حدثنا وهب بن بيان وابن السرح  
قالا ثنا ابن رهب أخبرني يونس  
عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة  
قال اقتلت امرأتان من هذيل  
فرمت احدهما الاخرى بحجر  
قتلتها فاخصموا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دية جبينها  
غرة عبدا ووليدة وقضى دية  
المرأة على عاقلةها وورثها وولدها  
ومن معهم فقال جل بن النابغة  
الهدني يا رسول الله كيف أغرم  
دية من لا شرب ولا أكل ولا  
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انما هذا من اخوان الكهان  
من أجل مجبسه الذي يجمع  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام وبقول لك أطمع مينا شيبا) يعني أي شيء تبسر (قال فوضعت ثلاثة أفراس) من خبز (في  
صفحة وشيبا من زبنت وطلع ثم رضعها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (اليوم فلما رضعتها بين  
أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من اللبن بعد أن لم يكن  
طعامنا الا الاسودين الماء را حمر) فيه تغليب لان الماء لالون له (فلم يصبوا قوم من الطعام  
شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يابن أخى) في الاسلام (أحسن الى غنك وامسح الرغام)  
بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية تخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم ويقع الرا وغين  
مجمعة أي امسح التراب عنها في النهاية رواه بعضهم بعين مجمعة وقال انه ما يسيل من الانف  
والمشهور فيه والمراد به عين مهلهة ويجوز أن يكون أراد امسح التراب عنها رعاها واصلاحا  
لأنهم انتهى أي على رواية الاعجم لا ما فره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب)  
تظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تآرى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها  
فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو نزل عليها بعد الحشر أو من نوع من الجنة بمعنى ان فيها  
اشباهها وشبه الشيء بكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج  
البيزاع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من  
دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي  
هريرة مرفوعا لوانى مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا  
وموقوف وهو أصح (ولذي نسي بيده ليوشك أن يأتي على انسان زمان تكون السنة) بضم  
المثناة وشد اللام الطائفة القليلة المسانة ونحوها (من اغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن  
الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتي (مالك عن أبي  
نعيم وهب بن كيسان) التابى (انه قال) مرسلا عند الاكثر رواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح  
الوحاطي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول  
النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور  
عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما  
عن مالك عن وهب مرسلا كافي الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوضعه ولعله وصله مرة فحفظ  
ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقانان وبه يبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين  
وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتى) بضم  
الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة  
(عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) العجاني ابن العجاني وفي رواية محمد بن عمرو بن حنبل أنه أكل يوما  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما جعلت آكل من نواحي الصفحة وفي رواية الوليد بن كثير  
كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة (فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام) سم الله) طرد الشيطان ومنعاه من الاكل فتنس التسمية قال  
التووي انما باسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر ما ادعاه من الافضلية دليلا  
خاصا او قول الغزالي يستحب أن يقول مع اللقمة الاولي بسم الله والثانية بسم الله الرحمن  
والثالثة بسم الله بتامها وان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويريد  
بعد التسمية اللهم بارك لنا في رزقنا وأنت خير الرازقين وقناعا عذاب النار فقال الحافظ أيضا لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها باغرة توفيت فقضى ار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها \* حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عيسى بن موسى ثنا



يوسف بن زهير بن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأه أخذت امرأة فأسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسة مائة شاهة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود وكذا الحديث خمسة مائة (١٥٥) شاهة والصواب مائة شاهة \* حدثنا إبراهيم بن

موسى الرازي ثنا عيسى بن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمه وفرس أو بغل قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر أو فرس أو بغل \* حدثنا محمد بن سنان ثنا شريك عن معوية عن إبراهيم قال الغرة خمسة مائة درهم قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

(باب في دية المكاتب)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب بقنبل يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثة ارث على قدر ما عتق منه قال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عكرمة

(باب في دية الذي)

\* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى

أرأى - تصاب ذلك دليلا ولا أصل لذلك كله وقال غيره فظاهر الاحاديث خلافه ومن أصرحها حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبه عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلي لان الاكل من موضعه يد صاحبه - وعشرة وترك مودة لغيره والنفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون أو غير جازفة قدر روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كانت صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى باقرجات يده فيسه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكرام بن ذؤيب قال أخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأبينا بيجفة كثيرة التريد والودك فأكلنا منها فغطت يدي في نواحيها وكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أبينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب فجعلت أكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاذني رواية الوليد بن كثير وكل يمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي لزمت ذلك وصارلى عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمه الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل بالعين والاكل مما يليه وبعد بالنساء على الضم أي استرد ذلك صني في الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول) يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال لي ان لي يديها) أقوم عليه (وله ابل فأشرب من لبن ابه فقال ابن عباس ان كنت تبغى) نطلب (ضالته ابه) أي ماضل منها (وتنأ) بالهمزة طلى (جرباها بالهناء) بزة كحلب القطران (ونط) بفتح الفوقية وضم اللام وشذ الطاء المهملة (حوضها) أي تمدده ونظيئه وتصلحه وأصل اللوط المصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم ردها) أي شربها (فأشرب غير مضر ينسل) أي يولد لها الرضيع (ولا ياكل) أي مستأصل (في الحلب) اللبن حتى يضربها قال الباقى الحلب بفتح اللام واللبن وتسكينها الفعل وقال الهروي أي ولا يبالغ فيه حتى يضرب ذلك بها وقد نكت الناقه حلبا اذا تقصيتها ولم تبق في ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أو لبن أو غيرهما (حتى الدرا) فيطعمه أو يشربه بنصب الفعلين (الاقال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستحب به المزيد فلحظ وقت حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذي هدانا) اد الهداية ليمان أعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالاطمئنان لا يجرد حده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلالها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تقفه وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) مروراً بهذه النعم (اللهم ألقننا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرتك (فأصبحنا منها وامسبنا بكل خير) من فضلك ولم نعمنا بل تقصيرنا (نسألك تمامها) لعله استعمله بمعنى ادامتها أي النعم (وشكرها) فانها لا تبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرها الى غير نهاية (لا خير الاخيرك) فانه يسد ذلك دور غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضرر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بانصب على النداء بخدق الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أي ملك جميع الخلق من الانس والملائكة

الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحرث بن عمرو بن شعيب مثله (باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن



أبيه قال قاتل أجيروني رجلا فعض يده فأنزعهما فقدرت نبتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فمك تقصمها  
كالفحل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده (١٥٦) أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها وقال نفذت سنة \* حدثنا زيار بن أيوب أنا

هشيم ثنا سجاج وعبد الملك عن  
عطاء عن علي بن أمية ثم زاد ثم  
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
للعاصم ان شئت أن تمككه من  
يدك فيه ضها ثم أنزعهما من فيه  
وأبطل يده أسنانه

﴿باب فيمن تطيب بغير علم﴾

• حدثنا نصر بن علي الأنطاكي  
ومحمد بن الصباح بن سفيان أن  
الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن  
جرير عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من تطيب ولا  
يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر  
قال حدثني ابن جرير قال أبو داود  
هذا لم يروه إلا الوليد لا تدري  
هو صحيح أم لا \* حدثنا محمد بن  
العلاء ثنا حفص ثنا عبد  
العزيز بن عمرو بن عبد العزيز بن  
حدثني بعض الوفد الذين قدموا  
علي أبي قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أعياطيب تطيب  
علي قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك  
فأعت فهو ضامن قال عبد العزيز  
أمانه ليس بالعنت انما هو قطع  
العروق والبطر والكي

﴿باب في دية الخطأ شبه العمد﴾

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم  
المعنى قال ثنا حماد بن خالد  
عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن  
ارم عن عبد الله بن عمرو بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال  
ألا ان كل مأثرة كانت في  
الجاهلية من دم أو مال تذكر

والجن والدواب وغيرهم وكل من باطق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب  
في جمعه باباء والنون أولى العلم على غيره وهو من العلامة لانه علامة على وجوده (الحمد لله)  
جملة قصدها الشفاء على الله بضمه من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان  
يحمد (ولا اله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به إشارة الى استحباب هذا الذكر  
عند رؤيته ما يجب بقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي  
واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال  
كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء  
مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم ورد (لنا فيما  
رزقنا رزقا عذاب النار) بعد دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع  
غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه  
من الرجال) بان كان ثم محرم كما قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه  
على مثل ذلك ويكره) تحريمها (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب  
أوصها أو رضاع

﴿ما جاء في أكل اللحم﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال اياكم واللحم) أي اجنبوا الاكثار من أكله  
(فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة النجر) أي عادة يدعوا اليها  
ويشق تركها المن ألقها فلا يبصر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك  
جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم) بكر الجمال ما جعله الحامل كذا ضبطه السيبوطي وهو في نسخ  
عتيقة جمال بفتح الحاء والميم نقيصة أي شخص جمال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال  
يا أمير المؤمنين فرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فم أي اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي حديث  
كان يعود من القرم يعني شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يبصر عنه يقال فرمت الى اللحم وعمت الى  
المن قاله الهروي (فاشترت بدوهم لحاف ل عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى  
بطنه عن جاره أو أن يذهب) تغيب (عنه هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم  
بلذاتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي غنتم

﴿ما جاء في لبس الخاتم﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضي الله  
عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) والانسائي من ربه آخر عن  
ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحاح عن ابن شهاب  
عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم أنشأه فان كان قوله  
من ورق وهو ما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث  
وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا  
ذarf لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع  
بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كقول أنس ولا ينافيه رواية الصحيح  
سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخبرني صلاة العشاء الى شطر الليل ثم  
أقبل علينا بوجه فكأنني أظن الى ويص خاتم مله على أنه رأى في تلك الليلة كذلك واستمر في يده

بقية

وقد عني تحت قومي الاما كان من سقايه الحاج وسدنا انما بيت تم قال الاراديه الخطا شبه العمد ما كان باسوط

والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بن الاسناد نحو معناه



(باب في جنابة العبد يكون للفقراء) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمارة بن حصين ان غلاما لانا فقرا قطع اذن غلام لانا اغتيا فاتي أهله النبي صلى الله (١٥٧) عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس

فقراء فلم يجعل عليه شيئا  
(باب فيمن قتل في عمياء قوم)  
قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء أو ربما يكون بينهم بجحرا أو بسوط ففعله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففعله يد فحاله بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(باب في الدابة تنفخ رجلها)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار \* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبار جرحه جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال أبو داود الجبار المنقلبة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل \* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا زيد بن المبارك ثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

(باب القصاص من السن)  
\* حدثنا مسدد ثنا المعتمر بن

بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه) أي طرحه (وقال لا أبسه أبدا) أي حريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أولئك راها مشاركتهم له أو المرأى من زهوهم بلبسه (قال فبذل الناس خواتمهم) تبعاله وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عباس قال لا أبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعقبي عن مالك بن نويرة بن أبيه سفيان الثوري بأثره عن ابن دينار (مالك عن صدقة ابن يسار) الجزري زيل مكة ثمة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لبس سلطان (فقال البسه وأخبر الناس اني أقبلت بلبسه) وأما حديث أبي ربحانة فهو النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا الذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضمه مالك للمسائل عنه وكذا ضعفه أحمد (ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس يفتح الجسيم والراء ثم مهمله معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق أنه يفتحها اسم الا لقر بسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي (عن عباد بن عويم) المزي التابعي وقيل له روية (أن أبا بشير) يفتح الموحدة وكسر المجمة (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحارث بمهمات مصغر بن عمرو وعاش بعد الستين وشهد الحرة وجرحها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ لم أفد على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية يروح بن عباد عن مالك فأرسل زيدا وولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهرني (قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حدث أنه) أي عباد بن عويم (قال والناس في مقيلهم) قال الحافظ كأنه شئت في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (لانبين) بوقية وفاق مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (في رقية بغير فلاة من وتر) بفتح او او المشاة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجزري ربيعة صحف من لا علم له بالحديث فقال ويرب موحدة يعني كالدودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن السنين فصحف (أو فلاة الا قطعت) قال الحافظ أولئك أولئك وأولئك في رواية القعقبي عند أبي داود ولا فلاة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول أي الشك ما روى عن مالك أنه سئل عن الفلاة فقال ما سمعت بكرا هتما الا في الوز (قال مالك أرى ذلك من العين) أي أنهم كانوا يقلدون الابل أو تار الشلائصيم العين بزعمهم فأمروا بقطعها اعلاما بأن الا تار لا يرد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبه بن عامر رفعه من عاق غيمة فلا أتم الله له رواه أبو داود والتجمة ما علق من انقلا دخشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي فلدها تار العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقبل النبي عن ذلك ثلاثا تخنق الدابة بها عند شددة الرخص حتى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد بن جريح فانه قال في عن ذلك لان الدواب تأدى به

حفيد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر نبيته امرأه فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعث بالحق لا تكسر نبيته اليوم قال بأنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرض أخذوه فحبس نبي الله







وسلم أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائداً لكعب من بنيه (109) حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر

ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رددت على السلام ثم ساق خبره تنزيلاً بقرينة السلام على (باب ترك السلام على أهل الأهواء)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن عمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلعتوني بزعفران فغدت على النبي صلى الله عليه وسلم فغسلت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عمة عن عائشة رضى الله عنها انه اعطى امرأته بنت حبي وعندي بن فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيتها بعيراً فقالت أنا اعطيتك الهودبة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاذا الحجية والمحرم وبعض صفر

(باب النهي عن الجدال)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد يعني ابن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كافر

(باب في لزوم السنة)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

من أعجبه شيء أن يبارك فإذا دعا بالبركة صرف المذور لا بحالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصاب شيئاً بعينه قال اللهم اركل فيه ولا تضربه وأخرج البزار وابن السني عن أنس رفته من رأى شيئاً أعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضربه (ان العين حق) أي الاصابة به انتهى ثابت في الوجوده قضى به في الوضع الالهي لا يشبهه في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأبكره قوم مبتدعه وهم مجبورون بما يشاءه منته في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وركم من جل أدخلته القدر لكن عيشة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل بقوله باستبعاد لأصل له فإنا شاهد من خواص الاحجار وتأثير الصخر ما قضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء غيره كما يأتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي للوجوب وبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائنه مما جرت العادة بالبر به أو كان الشرع أخبره خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائنه فإنه يصبر من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (توضأه عام) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكاه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم تطرت اليه اغتالاه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوبخ من كان منه أو بسببه سو هو ان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالتقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان العين اغتالاه واذالم يترك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى لمخصاً وقال القرطبي لو أنف العائنه شيئاً ضمنه ولو قتل عليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل يصهره عند من لا يقتله كفراً وأما عندنا فيقتل قتل يصهره أم لا لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل العائنه ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يرتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلاً وانما عاتبه حسد وعنف لزوال النعمة وأيضاً الذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم يقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائنه اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وبأمره بل لزوم بيته وان كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المحدثوم الذي منعه عمر والعلاء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بإبعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره نصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أركبته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما



وجد ثم فيه من حرام محرمة ألا يحل لكم لحم الخنزير ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا ان يستغنى عنها صاحبها ومن  
نزل بقوم فعليه ان يقروه فان لم يقروه (١٦٠) فله ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب ان ابا  
ادريس الخولاني عانذ الله اخبره  
ان يزيد بن عميرة وكان من أصحاب  
معاذ بن جبل أخذ به قال كان  
لا يجلس مجلسا الا ذكره بين مجلس  
الا قال الله حكم قسط ذلك المرتوبان  
فقال معاذ بن جبل يوم ان من  
روائكم فتنايكر فيها المال ويقع  
فيها القرآن حتى يأخذها المؤمن  
والمنافق والرجل والمرأة والصغير  
والكبير والعبد والحرفي وشك قال  
ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد  
قرأت القرآن ما هم عتبي حتى  
ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع  
فان ما ابتدع ضلالة واحذركم  
زيعة الحكيم فان الشيطان قد  
يقول كلمة الضلالة على لسان  
الحكيم وقد يقول المنافق كلمة  
الحق قال قلت لمعاذ ما يدور بيني ان  
الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان  
المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى  
اجتنب من كلام الحكيم  
المشهورات التي يقال ما هذه ولا  
يتبين ذلك عنه فانه اعلم ان  
يراجع وتلقى الحق اذا سمعته فان  
على الحق نوراً قال ابوداود قال  
معمر عن الزهري في هذا ولا يتبين  
ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح  
ابن كيسان عن الزهري في هذا  
المشبهات مكان المشهورات وقال  
لا يتبينك كما قال عقيل وقال ابن  
اصحق عن الزهري قال بلى ما تشابه  
عليك من قول الحكيم حتى تقول  
ما اراد بهذه الكلمة حدثنا احمد  
ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد

حنيفة انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف (ظاهرة الارسال ولكنه مع ذلك من والده في  
رواية ابن ابي شيبة عن شياقة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر امر  
به وهو (بغسل) ولا جد والنساء وصحبه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن ابي امامة ان  
اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار ومامعه نحو اقام حتى اذا كانوا شعب الحرار من  
الجفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فظن اليه عامر بن ربيعة (فقال  
ما رأيت كال يوم ولا جلد شياقة) يضم الميم ونهاه بمجبة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكتونة التي  
لا تراها العيون ولا تبرز لشهس فتغيرها يعني ان جلده سهل يكملد الحجابة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن  
قيس الرقيات ذكرتني الحجات لدى الجحش بنار عن عني محبوب الجلال

ومر في رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل شياقة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء  
مخباة فاقتصر كل راء على ما جمعه منه واحدا ما بالمعنى لكن لاشد ان مخباة اخص (فلبط) يضم  
اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط الى الارض (سهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا  
وقال ابن وهب لبط وعلم وكانه فسر بالرواية السابقة جمعاً بينهم ما لا اتحاد القصص ولا يتبعين لجواز  
ان سقوطه من شدة وعكك كاندتمه وهذا أولى ابقاء اللفظين على حقيقةهما زاد ابن ابي ذئب عن  
الزهري حتى ما يعقل اشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل  
لك في سهل بن حنيف والله ما يقر رأسه) من شدة الوجل والصرع (فقال هل تمهون له أحدا)  
عانه (قالوا نعم عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر  
منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال  
لهم هل تمهون الخ في كل من الطرفين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن  
ربيعة فتغيط عليه وقال علام) أي لم (يقول أحدكم أخاه) أي يكون سبياً في قتله بالعين (ألا)  
وفي رواية هلا (بركت) أي دعوت له بالبركة وللنساء وابن ماجه من وجه آخر عن ابي امامة اذا  
رأى أحدكم من أخيه ما يحبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل  
له) وجوبه بالان الامر - حقيقته الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا  
كان بسببه وكان هو الخافي عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر  
وجهه ويديه) وفي رواية تبدل هذا وظهر كفيه (ومر فقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركتيه  
وأطراف رجليه ودالة ازاره) هي الحقو تجعل من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله  
ابن وهب عن مالك وهو قول ابن حبيب هي الطرف المتدلى الذي يضعه المؤثر أولاً على حقوه  
الايمن وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الي عينك ثم يشد الازار قاله ابن  
عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذي يلي  
حقوه الايمن وقال عياض المراد بدخلة الازار ما يلي الجسد من المؤثر وقيل موضعه من الجسد  
وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الازار أي الفرج وقيل وره اذ هو معقد الازار (في قدح) زاد في  
رواية قال وحسبته قال وأمر غسانه حسات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ايسر به  
بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض  
ويغيبه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب يده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه  
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يده اليمنى على مرفق يده اليسرى

التفيلي قال ثنا سفيان عن ابي الضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين ثم  
أحدكم منكنا على أركبته بأبيه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا







ذلك من آثامهم شياً \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من (١٦٣) سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته ((باب في التفضيل))

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم هي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم \* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي النعمان قال قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان أقول ثم من يقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبا عبد الله قال ما أنا الا رجل من المسلمين \* حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد بن يعقوب بن أبي عمير قال سفيان يقول من زعم ان علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبابكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماء قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله

تسرع اليهم العين ولم يمنعنا ان نستترق لهما الا بالاندرى ما يوافقنا من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسمي بنت عميس ماشاً ان أجسام بني أخي ضارعه أتصميم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افتريقهم قال وسمي ذافر ضرت عليهم فقال ارفيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء أي اطلبوا (لها) من رقيهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحين أي لو فرض ان شئ قوة بحيث سبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرهما فانه تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو ما لقسمة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا زاد لامره ولا معقب لمحكمه فهو كقولهم لا طيبنا ولا نرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في اقصاء شئ وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني وفيه اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي أو بما يفهم معناه ويجوز شرايع اعتقادها الا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار المدني) وفيه رواية النظر عن النظر (ان عروة بن الزبير حدثه) مر سلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح بسند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فانك بها النظره بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حرة يعالها سواد أو سفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظره وبأدى الرأي انها قصة غير ماني الموطأ ويحتمل اتحادها وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الانثى كالكرو والبكاء من تألمها بالسفعة الناشئة عن العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فانها النظره تصدقها لهم وتعليل الامر بالرقية فلا خلف

((ما جاء في أبحر المرئض)) (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصلة ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المسلم أي عرض لبيدته ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله أو أقواله) بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعوده) جمع عائذ (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو أهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهم ما من غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والتناء والاختبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله (العبدى على ان توفيته) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

عنهم ((باب في الخلفاء)) \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كنيته من كتابه قال أنا معمر السابقين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى



الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يشكفون بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض  
فأرأى يارسول الله أخذته به فعلمت ثم أخذته رجل آخر فعلا به ثم أخذته رجل آخر فعلا به (١٦٣) ثم أخذته رجل آخر فاقطع ثم وصل

فعلا به قال أبو بكر بأبي وأمي  
لتدعني فلا عبرتها فقال اعبرها قال  
اما الظلة فظلة الاسلام وأما ما ينطف  
من السمن والعسل فهو القرآن  
لبنه وحلاوته واما المستكثر  
والمستقل فهو المستكثر والمستقل  
منه وأما السبب الواصل من  
السماء الى الارض فهو الحق الذي  
أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم  
يأخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم  
يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ  
به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له  
فيعلو به أي رسول الله لتحدثني  
أصبت أم أخطأت فقال أصبت  
بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت  
يارسول الله لتحدثني ما الذي  
أخطأت فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تقسم \* حدثنا محمد بن يحيى  
ابن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا  
سليمان بن كثير عن الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه  
القصة قال فأبي أن يخبره  
\* حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن  
عبد الله الانصاري ثنا الاشعث  
عن الحسن عن أبي بكر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم  
من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا  
رأيت كان ميزا نازل من السماء  
فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت  
بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح  
أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح  
عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية  
في وجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم \* حدثنا موسى بن اسمعيل

السابقين (وان أنا أشفيت) عاقبته من مرضه (أن ابدله لما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه  
وان أ كفر عنه سيئاته) الصغائر كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا  
الثواب المخصوص فلا يثنى في خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد فخرج من ذنوبه  
كيوم ولدته أمه المقضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي  
الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجة بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لان ما صح منها  
مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا يثبت فيه مطلق التكفير  
على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فحزرتي ما ذكرته قال الحافظ  
الزين العراقي ويأتي له مزيد في تاليه (مالك عن يزيد) بختيه فزاي (ابن خصيفة) بخاء مججمة  
فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني  
نفسه من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصيب المؤمن من مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ثم  
استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الطير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة  
تسؤمهم وان تصيبك مصيبة الآية وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي  
ينزل بقدر الحاجة من غير ضروري الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغعة  
ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق  
مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة تصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر  
عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاك كيدليل  
جعلها غايه للمعاني وقوله في رواية يشا كها ولو أراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله  
البيضاوي وقال الحافظ جوزوافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي الى الشوكة أو  
عظفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطف على الضمير في  
يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل  
(الاقص) بالقاف والصاد المهملة أي أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق  
المقتص له وفي رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد)  
ابن خصيفة (أيهما) أي اللقطين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لا جد الا كان كفارة لذنبه  
أي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي  
رواية لمسلم الارتفاعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامر من  
معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ  
ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد  
وما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئته فيعتمل أن يكون أو  
شكامن الراوي ويحتمل التوزيع وهو أرجح ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن  
عليه خطايا أو حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئته يزداد  
في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن  
بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب  
والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجيبة صريحة

ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معنا ولم يذكر  
الكراهية قال فاستأهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم نوتى الله الملك من يشاء \* حدثنا عمرو بن عثمان



ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبط عمر بأبي بكر ونبط عثمان بعمر قال جابر

في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد وزنا ويمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القراني المصائب كفارات جزما سواء اقتصرن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والافلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازها وبالرضا يوجب على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يواز به ووزعم القراني انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنب لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع لثواب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبه العبدي ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجعل بفعل يتقلب على فراشه ويستحي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن تكية شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قبيصة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في العجيين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بمهمات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الخطاب) بضم الخاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (بصب منه) بضم التميمية وكسر الصاد عند أكثر محدثين وهو الاشهر في الرواية والفعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخطاب يقول بقرؤه بضمها وهو أحسن وأبى قال الطيبي أليس بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للدول ما أخرجه أحمد برواية ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى وانقطعه اذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبروه الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب يدل منه بالمصائب ويتلوه بما يتلوه علم اقاله غير واحد وقال البيضاوي أي يوصل اليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكره وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الي من ضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكرا للخير دون الشر لان تركه لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضا أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفذ غالبيا من ألم بسبب مرض أو همم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئالمات ولم يتل بعرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحون) كلمة رجعة لمن وقع في هلكة لا يستحقها وكان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان بياصهار فعل (وما يدريك) يعلمن (لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يجازون غالبيا من موقعة السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع

فلما قنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تلو بعض بهم بعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرهما حدثنا محمد بن المنثري قال حدثني عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبيد الرحمن عن أبيه عن مهران بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوادى من السماء جاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضيقا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضج عليه من هاتئ حدثنا سوار بن عبد الله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لسفينة أمست عليا أبا بكر سنتين وعمر عشر وعثمان اثنتي عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يرغمون ان عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس أنا حسين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن

هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلا فبينما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت للدرجات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على



التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم يتم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على سراء اثبت سراء انه ليس عليك الا نبي أو صديق أو شهيد قلت ومن (١٦٥) التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطهحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قتل كاهنبة ثم قال أنا قال أبو داود رواه الأصبغى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم بإسناده \* حدثنا حفص بن عمر الغميري ثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأحنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطهحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شتم لسببت العاشر قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد \* حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المنشى النخعي حدثني جدي رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحباه وأقعده عند رجليه على سرير فخار رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من سب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أصحاب رسول الله صلى

للدراجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأزيدك انهم تعرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما الهذه عند الله من خير (التعوذ والرقية في المرض)

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن (خصيفة) يضم المججمة وقع المهلة واسكان التخمية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان ابن أبي العاصم) الثقفى الطائفى استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكك انى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمنى سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسديك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المسكان الذى تشكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع والتمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شر ما أجد وأحذر من وجهى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم أزل أمرها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أشجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما وضع بشرط قوة اليقين وصدق النبى قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض مخوطا قل أن يقول من يعوذ من شر ما يجرد ويجادرو الحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى أى مرض والشكاية المرض (يقرا على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو الاخلاص والفاق والناس وأطاق على الاخلاص معوذة تغليباً ولما اشتمت عليه من صفة الله تعالى وفى رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لان أقل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التى يعوذ بها من السورتين (وينث) بكسر الفاء وضما بعدها مثلثة أى يخرج الريح من فمها فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطى هو شبه البراق بلار بق أى يجمع يديه ويقرا فيهما وينث ثم يمسح بهما على موضع الألم وقال الحافظ أى يتقل بلار بق أو مع ريق خفيف أى يقرأ ما صا جسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهرى كيف ينث قال ينث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذكر كإتبرك بغساله ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كإفصال ذلك النث وخص الماء وذا لم يفهم من الاستعاذة من كل مكره جملة وتفصيلا فى الاخلاص كإل التوحيد وفى الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغيرأ ناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فىسألتى عنه خدا اذ القبتة أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال المشهد لرجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترفه وجهه خير من



عمل أحدكم ولو عمر عمر فوج. حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قال ثنا سعيد بن أبي هريرة عن قتادة  
ان أنس بن مالك حدثهم ان نبي الله (166) صلى الله عليه وسلم صعدا حدا فتيه أبو بكر وعمر وعثمان فرفح بهم فصر به نبي الله

صلى الله عليه وسلم برجله وقال  
اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان  
حدثنا هناد بن السمرى عن عبد  
الرحمن بن محمد الحارثي عن عبد  
السلام بن حرب عن أبي خالد  
الدائفي عن أبي خالد مولى آل  
جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أتاني  
جبريل فأخذ بيدي فأراني باب  
الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال  
أبو بكر يا رسول الله وددت اني  
كنت معك حتى أظن اليه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما  
انك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة  
من أمتي. حدثنا قتيبة بن سعيد  
ويزيد بن خالد الرملي ان الليث  
حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
قال لا يدخل النار أحد من تابع  
تحت الشجرة. حدثنا موسى بن  
إسماعيل ثنا جاد بن سلمة ح  
وثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد  
ابن هرون أنا جاد بن سلمة عن  
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال موسى فلعن الله وقال ابن  
سنان اطلع الله على أهل بدر فقال  
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم  
حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن  
ثور حدثهم عن معمر عن الزهري  
عن عروة بن الزبير عن المسور بن  
مخرمة قال خرج النبي صلى الله  
عليه وسلم زمن الحديبية فذكر  
الحديث قال فأنه يعنى عروة بن  
معوذ فجعل يكلم النبي صلى الله

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم نبي بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشرفيه أكثر والجوز  
منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص  
المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزنجشري أعوذ  
من شر الموسوس الى الناس برهسم الذي علك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما استغيت  
بعض الموالى اذا عثرهم بخطب بسيدهم ونجد ومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد  
وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوذات (وأصبح عليه) قال أبو عمر كذا  
ليحيى وقال غيره وأصبح عنه (بيمينه) على جسده (رجا بركنها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأصبح ييد نفسه لانها كانت  
أعظم بركة من يدي وللبخاري عن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوده فرفع رأسه الى السماء وقال  
في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تسمع صدره ويدعو بالشفاء فقال لا ولكن  
أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن  
عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ أقل هو الله أحد وقيل أعوذ  
برب الفلق وقيل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يدهما على رأسه ووجهه  
وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي  
يترجح كقول الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقي والرد على  
منكروه من أهل الاسلام والرقي بالقرآن وفي معناه كل ذكر ويا حسة النفث فيه والمسح باليد عند  
الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يبرجى بركنه وشفاؤه وخبره كالمسح على رأس اليتيم والتبرك  
بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمين دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك  
معنى الفأل انتهى وأخرجه الجعازي في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم  
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة  
النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد بن مسلم أيضا فالأكلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو  
حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركنها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده (مالك عن يحيى  
ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا  
بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي وهم ودية ترقيها فقال أبو بكر ارقها بكتاب الله) القرآن  
ان رجى اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها فقبوز الرقية به وبأسماء  
الله وصفاته وباللسان العربي وما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها  
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالحوافز قال  
الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وما يعرف من  
ذكر الله قلت أرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذ رقا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك  
كراهية الرقية بالحديدة والمخ وعقد الخيط والذي يكتبه خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر

الناس القديم (تعالج المريض)

(مالك عن يزيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أي احتبس الجرح (الدم) قال الباقى أي فاض وخيف عليه

منه

عليه وسلم فكما كله أخذ بيمينه والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم  
ومعه السيف وعليه المغفر فضر بیده بنعل السيف وقال أنريدك عن حبيته فرفع عروفا رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة



(باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح وثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١٦٧) أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم  
أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم  
يشهدون ولا يشهدون  
وينسذرون ولا يوفون ويخوفون  
ولا يؤمنون ويفشون فيهم السمن  
(باب انتهى عن سب أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية  
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي  
سعيد قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي  
نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل  
أحد ذهاب ما بلغ مدا أحدهم ولا  
نصيفه حدثنا أحمد بن يونس  
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا  
عمرو بن قيس الماصر عن عمرو  
ابن أبي قررة قال كان حذيفة بالمدينة  
فكان يذكر أشياء قالها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا ناس من  
أصحابه في الغضب فينطلق ناس  
من سمع ذلك من حذيفة فيأتون  
سلمان فيذكرون له قول حذيفة  
فيقول سلمان حذيفة أعلم بما  
يقول فيرجعون إلى حذيفة  
فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان  
فما صدقت ولا كذبت فأتي حذيفة  
سلمان وهو في مبةلة فقال يا سلمان  
ما منعك أن تصدقني بما سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال سلمان إن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يغضب فيقول  
في الغضب لناس من أصحابه ويرضى  
فيقول في الرضا لناس من أصحابه  
أما انتهى حتى تورث رجالا أحب  
رجال ورجالاً بغض رجال وحتى  
توقع اختلافاً وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنا من ولد آدم أغضب كما غضبوا وأنا بعثت رحمة للعالمين فاجعلوا عليهم صلاة يوم القيامة والله لتتبهن أولاً كمن إلى عمر (باب

منه) وإن الرجل دعا رجلين من بني أمية (بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب) فنظرا  
اليه فزعما) أي قالا (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أياكم أطيب) أي أعلم بالطب  
(فقال أوفى الطب خير) مثل الطاء علاج الجسم والنفس كافي القاموس (يا رسول الله فزعم) أي  
قال (زيد) بن أسلم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) ما يتداوى به (الذي أنزل  
الأدواء) جمع داء وهو المرض أي الأمراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الأزال فقيل إعلانه  
عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الأزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق  
لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله  
وقيل أزالهما أزال الملائكة الموكلين بعبادة مخلوقات الأرض فأزل معهم الداء والدواء فيضربون  
بذلك النبي مثلاً والهام غيره وقيل عامة الأدوية بواسطة الأزال الغيث الذي تتولد منه  
الأغذية والأدوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاههم بالأدواء أعانهم عليها  
بالأدوية وكما ابتلاههم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي  
مر فوعا لكل داء دواء وذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه إباحة التداوي وإتيان الطبيب إلى  
العليل وإن الله هو المعرض والشافي وأنه أنزل الأمرين ولذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى  
ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يعاد رسقما وهذا يصح أن  
المعالجة اغماهى لتطبيب نفس العليل وأنه للعلاج ورجاءه من أسباب الشفاء كالسبب بطلب  
الرزق المفروغ منه وفيه ان البر ليس في وسع مخلوق نجمله قبيل حينه وقد رأينا الأطباء يعالج  
أحدهم اثنين عندهما واحدة في زمن واحد وس واحد وبلد واحد وربما كانوا أمين فيعالجهم  
بعلاج واحد فيصح أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يصح عند الامد المعدولة انتهى ثم  
حديث مالك وإن كان مرسل لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل الله له شفاء وفي مسلم عن جابر رفته لكل  
داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ بآذن الله ولا حسد ولا بخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي  
وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن مريث رفته داء ويا عباد الله فان الله يضع داء الارض له شفاء  
الأدواء واحدة الهرم وفي لفظ الاسام عهولة مخففة أي الموت فيبين أنه لا دواء له فيخص به عموم  
الحديث وزعم ان المراد دواء الطاعة ليس شيء لان دواء المرض المعنوي كحجب وكبر لا الموت  
وفي قوله بآذن الله إشارة إلى أنه لا يبرأ بالدواء اذ لم يآذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن  
سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (ابن سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس  
الانصاري الخزرجي أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي  
أنه كان ينسب إلى النفاق ولعله تاب (أكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة)  
بذال مجمة وموحدة قال في القاموس كهمة وعسبة وكسوة وصبرة وجمع في الحلق أودم يخنق  
فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجمع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيند  
معها وينقطع النفس وفي الغريبين الذبحة وجمع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل  
الزبيبة التي تأخذ الحجير (فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة) بلام  
مفتوحة ففان سائمة داء يصيب الوجه كافي القاموس وغيره (ورق من العرق) لاذن  
المصطفى في مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن سرح فقالوا يا رسول الله

توقع اختلافاً وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنا من ولد آدم أغضب كما غضبوا وأنا بعثت رحمة للعالمين فاجعلوا عليهم صلاة يوم القيامة والله لتتبهن أولاً كمن إلى عمر (باب



في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه) \* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني  
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زعينة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه

وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين  
دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا  
من يصلي للناس فخرج عبد الله بن  
زعينة فاذا عمر في الناس وكان أبو  
بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل  
بالتاس فتقدم فكبر فلما سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان  
عمر رجلا مجهورا فقال فأين أبو بكر  
يا أبي الله ذلك والمسلمون يا أبي الله  
ذلك والمسلمون فبعث الى أبي بكر  
فجاء بهذان صلى عمر تلك الصلاة  
فصلى بالناس \* حدثنا أحمد بن  
صالح ثنا ابن أبي فديك قال  
حدثني موسى بن يعقوب عن عبد  
الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
ان عبد الله بن زعينة أخبره بهذا  
الخبر قال لما سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم صوت عمر قال ابن زعينة  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال  
لا الاصل ليصل للناس ابن أبي  
قهافة يقول ذلك مغضبا

((الغسل بالماء من الحي))

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي  
قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها  
ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ نعلقها  
بالروح فهي حتى يوم لانها تنقل غالبها في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان نعلقها بالاعضاء الاصلية  
فهي حتى دق وهي أخطرها وان كان نعلقها بالاخلاق سميت عفتية وهي بعدد الاخلاق الاربعة  
وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والترتيب (مالك عن هشام بن عروة  
عن زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتها (أمها بنت أبي بكر) الصديقي  
( كانت اذا أتيت ) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ( بالمرأة وقد حجت ) بضم الحاء وفتح الميم مشددة  
( تدعو لها ) أخذت الماء فصبته بينها ) بين المحمومة ( وبين جيبها ) بفتح الجيم وسكون التميمية وكسر  
الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها ( وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يأمرنا أن نبرد لها ) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة  
وكسر الراء مشددة ( بالماء ) البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما  
نفسر به لان الصحابي أعلم بالمراد من غيره لا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بينه صلى الله  
عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فاشكيت بعض الضالين في الحديث بأن غسل المحموم  
مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فقله فهلك أو كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة  
لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس برفعه اذا  
حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر والحجج أن المراد كل ماء وأن المراد  
استعماله لا الصدقة به كادعي ابن الانباري وان وجهه بان الجزء من جنس العمل فكما أخذ  
لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله عنه لهيب الحي جزاء وفاقا وهو توقيفه حسن  
قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل المراد ما زهرم لحديث البخاري عن ابن عباس  
فأردوها بالماء أو بما زهرم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بما زهرم بدون  
شك وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتبصره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

الفننة

\* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم  
قالا ثنا حماد عن علي بن زيد  
عن الحسن بن أبي بكر ح  
و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن  
عبد الله الانصاري قال حدثني  
الاشعث عن الحسن بن أبي بكر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا  
سيدواني أرجوان يصلح الله به بين  
فتنين من أمتي وقال في حديث

حماد وعل الله ان يصلح به بين فتنين من المسلمين عظيمين \* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن  
ما أجد من الناس يدركه الفننة الا أنا أخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنصرك الفننة



حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي ردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا نصره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضر وبفدخلنا فاذا فيه محمد بن (١٦٩) مسلمة فساأناه عن ذلك فقال ما أريد ان

يشتم على شيء من أمصاركم حتى  
تجلى عما تجتات \* حدثنا مسدد  
ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم  
عن أبي ردة عن ضبيعة بن حصين  
الثعلبي بمناه \* حدثنا اسمعيل  
ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علية  
عن يونس عن الحسن عن قيس  
ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله  
عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد  
عهدك اليك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أم رأيت به فقال  
ما عهد الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيت  
\* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
القاسم بن الفضل عن أبي نصره  
عن أبي - عبد قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غرق مارقة  
عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى  
الطائفتين بالحق

باب في التحبير بين الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
وهيب ثنا عمرو بن يحيى  
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تحبيروا بين الانبياء \* حدثنا  
حفص بن عمر ثنا شعبة عن  
قنادة عن أبي العباس عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ما ينبغي لعبدان يقول  
اني خير من يونس بن متى \* حدثنا  
عبد العزيز بن يحيى الحراني قال  
حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن  
اصحق عن اسمعيل بن حكيم عن  
القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

عن اسمعيل بن يحيى عن مالك بن مهران عن عبد الله بن سليمان بن عمرو ابواسامة عن هشام عن مسلم  
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عن الجيع الامع بن عيسى فرأه في الموطن عن  
مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم  
الاتصال عند أصحاب هشام ورواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن  
غيره وخالد بن الحرث وعبد الله بن سليمان الاربعه عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان الحمى من فنج) بفتح الفاء وسكون التختية وجاء مهمله وفي حديث رافع بن  
خديج في البخاري من فوح بالواو بدل اليا وفي رواية الشيخين عنه من فو بالراء بدل الحاء والثلاثة  
بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا تذبذب الجاحدين وبشير للمقربين  
لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب  
يقضها اليه اعتبارا بعباد ذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة  
ودلالة لوقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار  
جهنم فقيهه لتبنيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون  
تشبيها كقولها حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتداء أي  
الحمى نشأت وحصلت من فنج جهنم أو تبعيضه أي بعض منها قال وبدل على هذا التأويل ماني  
الصحيح اشتكت انارالي ريم اذ قالت يارب أكل بعضي بهضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء  
ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيجها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في  
القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فأردوها) بهمزة وصل وضم  
الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلها اقتناها قتلها أي أسكنت حرارتها  
وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض روايتهم مرة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء  
اذا عالج فيه فصيحه باردا وقول الجوهري انما لغة رديته وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم  
الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي  
هريرة عند ابن ماجه ثم باو غل اطراف لان الماء البارد يطرب ينساع لسهولته فيصل للطائفة  
الى أما كن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض متخفا  
الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر بقره من الهلاك لانه يجمع المسام ويحرق البخار  
المحتلل وبكسر الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للنف وغلط بعض من ينسب الى العلم  
فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تملكه فلما  
خرج من علة قال قولنا لا يحسن ذكره وأرقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه  
فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن  
اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان  
انغمس كل محموم في الماء أو صب عليه على جميع بدنه بضره فليس هو المراد وانما اقتضت مصلحة الله  
عليه وسلم استئمانه على وجه ينفع فيبحت عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر العائن  
بالاغتسال وأطاق وقد ظهر من الحديث الآخرة أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق  
الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أممها لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها  
وقال المازري لا شد أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

(٢٢ - زرقاني رابع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي ان يقول اني خير من يونس بن متى \* حدثنا حجاج بن أبي  
يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي



هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرقع المسلم يده فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يفتق فاذا موسى باطش في

جانبا العرش فلا أدري أكان من  
صعق قبلي أو كان من استثنى الله عز  
وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى  
أنتم \* حدثنا يزيد بن أيوب ثنا  
عبد الله بن ادريس عن مختار بن  
فلقيل يذكر عن أنس قال قال  
رجل لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا خير البرية فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم  
\* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
الوليد بن الأوزاعي عن أبي عمار  
عن عبد الله بن فروخ عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول  
من نشق عنه الأرض وأول شافع  
وأول مشفع \* حدثنا محمد بن المتوكل  
العسقلاني ومحمد بن خالد الشيبري  
المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنا  
معمر بن ابن أبي ذئب عن سعيد  
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أدري تبس العين هو أم لا وما  
أدري أعزير نبي هو أم لا \* حدثنا  
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال  
أخبرني يونس عن ابن شهاب ان  
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان  
أبا هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى  
الناس بابن مريم الانبياء أولاد  
علات وليس بيني وبينه نبي  
(باب في رد الأرجاء)  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد أنا سهيل بن أبي صالح  
عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح  
عن أبي هريرة ان رسول الله

يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تليها العارض بعرض له كغضب يحمى  
مزاجه مثلا فيغير علاجه ومثله ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حاله لم يلزم  
وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الاحوال وأجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف  
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال  
وعلى تقدير ان يراد الاعتسال فيعمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص  
التي اطاع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون  
ذلك لبعض الحيات دون بعض وهذا الوجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة  
فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراءوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد  
الشديد البرد نيم ويسقونه الثلج ويقولون أطرافه بالماء البارد فلا يبعدها عنه صلى الله عليه وسلم  
أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قواه أو قريب منه وقد نأوت أسماء الحديث على  
نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل ان  
الحمى أنواع منها ما يصلح له الا براد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف أيضا خنه  
ما يصلح أن يرش بين يدي الموموم وجيبه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما  
يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه أو الى انغماسه في المهر الجاري مرة فأكثروا ذلك  
باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا  
يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب  
وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتجدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد  
الطب وأخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها  
عنه بالماء يستنقع في نهر جار أو يستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد  
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليتغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا  
فسبع والاقسع فانها لا تنكاد تجاوزت ما باذن الله قال الترمذي غريب وفي سننه سعيد بن زرع  
مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم  
المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وياذن الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث  
فانعمت في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (مالك عن نافع عن ابن  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيج جهنم) حقيقة أو مجاز أو يؤيد الحقيقة  
حديث أحمد وغيره عن سمرة بن جندب عن حمزة بن عبد المطلب عن حمزة بن عبد المطلب عن ثوبان  
(فأطقوها) بقطع الهمة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفا حرارتها (بالماء) البارد  
ثم باو غسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة  
فأبردوها فأشار أبو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين  
لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند  
أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن  
وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضعيف بن عثمان عن نافع بن يحيى عن ابن عبد البر من  
طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالك يحدث عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها امانة العظم عن ابي بصير والحياة مالك  
شعبة من الايمان \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ((باب الدليل على الزيادة والنقصان)) \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة \* حدثنا أحمد بن عمرو

مالك عن نافع عن ابن عمر

((عبادة المريض والطيرة))

أصل عبادة عوادة قلبت الواو بالياء لكسرة ما قبلها يقال عسدت المريض أعوده عبادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بـ سر انطاء المهلة وفتح التحية انشاؤم بالثئ وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه نين به واستمر وان طار عن يساره تشام به ورجع ورجعوا الطير لطيرة فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فمضى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسمعيل بن أمية مر فوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة وانظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظنفت فلا تحق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي وابن عدي بسندلين عن أبي هريرة مر فوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكوا واليهي عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه باعه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد بن رجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض حاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الظهارة واما في الشبوع واشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قوت) أي ثبت (فيه أو نحو هذا) ثلثا واظن رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لم من عاد مريض لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن غمام عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتعام تحيتكم ينسبكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجيم المحزومي مولا هم المدني نزيل مصر من انتقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وابنه قوم وقال القعني عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية فيسأل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحايه فقال عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطنات لكنه وهم من أبي هاتم الرفاعي راو به عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا يهدى شئ شياً أي لا يسرى ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال أعدى فلان فلان من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطبية في الجذام والبرص والجذري والحصية والنصر والرمم والامراض البائية والاكثران المراد في ذلك وابطاله كإدله عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا ينشأ موت به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا ينشأ موت بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يطير به وقيل المراد في زعمهم انه اذا قتل قتل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقبل فانه فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسيراً كثيراً لعلماء وهو المثلث هور

ابن السرح ثنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ولادين أغلب لذى لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل واما نقصان الدين فان احدا كن تظن رمضان وتقيم أياما لا تصلي \* حدثنا محمد بن سليمان الانباري وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قاوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً لا يخط رجلاً منهم شياً فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلاناً ولا ناولم تعط فلاناً شياً وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى اعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى اعطى رجلاً لا وادع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شياً مخافة ان يكبوانى النار على وجوههم \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم نؤمنوا ولكن

قولوا - لما قال زى ان الاسلام الكلمة والايان العمل \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح و ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان المعنى قال ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم

٣ هكذا يباض بالاصل



بين الناس قسما فقلت أعط فلا تافاته مؤمن قال أو مسلم اتى لا عطى الرجل العطا وغيره احب الى منه مخافة ان يكب على وجهه \* حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٢) قال حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
أمرهم بالايمان بالله قال تدرون  
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله  
أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله  
وان محمد رسول الله واقام الصلاة  
وآتاه الزكاة وصوم رمضان وان  
تعطوا التمس من المغنم \* حدثنا  
مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن  
شبيب بن سبور عن يحيى بن  
الحارث عن اقسام عن أبي امامة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال من أحب لله وأبغض لله  
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل  
الايمان \* حدثنا أبو الوليد  
الطيالسي ثنا شعبة قال واقد بن  
عبد الله أخبرني عن أبيه انه سمع  
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي  
كفار يضرب بعضهم رقاب بعض  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير بن فضال بن قزوان عن  
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أعلم أعمار رجل  
مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان  
كافرا والا كان هو الكافر \* حدثنا

قال ويجوز أن المراد النوعان وانما جاعا باطلاق (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت  
تحرمه وتستحل المحرم وهو انسي بخاء الاسلام مرد ذلك وهذا التفسير يروي عن مالك وقيل كانت  
ترغم ان صفرية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها  
تعدي أقوى من الجرب فالحديث لثني ذلك أرلني العدوي به قولان وأيد هذا التفسير بما في مسلم  
ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نقي لما يتوههم  
أن شهر صفر تكثرت فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الباء وضم الحاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة  
لا يوجد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فر بما يصاب بذلك  
فيقول الذي أورده لواني ما أحلته لم يصبه من هذائتي والواقع انه لو لم يحله لاصاب لان الله قدره  
فنهى عنه لهذه اللة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه  
وسلم فر من المذموم فرارك من الاسد وان كانا تعتقدان الجذام لا يعدي لكننا نجد في أنفسنا نفرة  
وكرهية لمخالطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم  
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء  
فيجيء بالبعير الا جرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فن أعدى الاول ولا جدم من حديث ابن  
مسعود فاجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصايبها ورزقها الحديث فأخبر صلى  
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كاد عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض  
ولا في أنفسكم الا آية وأما النهي عن ايراد الممرض فن باب اجتناب الاسباب التي خلفها الله  
تعالى وجعلها أسباباً للهلكة أو الأذى والعبد ما مورباً تقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي  
حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمحاطة مائل فقال أخاف موت الفوات راني  
ذلك الاشارة بقوله (وايحل المصح حيث شاء) فنه نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته  
نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أي يتأذى به لانه  
بعدي قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بابه أرغمة الجرب فيجعلها على ماشية  
صحيفة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على  
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه أذى يعني  
لالعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولا هم المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى  
ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر) تدبار قيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أي بازالتماطال منها على الشفتين حتى تبين الشفة  
ببناظها كإفترسه بذلك الامام فيجاء واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال ينسب حلقه  
ذل معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا رده حديث من لم يأخذ  
من شاربه فليس منافق للتعبير عن التي للتبعض على انه لا يستأسله ويؤيده فعل النبي صلى الله  
عليه وسلم أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي  
أبي داود عن المغيرة بن شعبة النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه في رفق قصه على سوان في البيهقي  
عنه فوضع السؤال تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد  
الله بن غير ثنا الاعش عن عبد  
الله بن مرة عن مسروق عن عبد  
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أربع من كن فيه  
فهو منافق خالص ومن كانت فيه  
خلة منهن كان فيه خلة من نفاق  
حتى يدعيها اذا حدث كذب واذا  
وعدأ خلف واذا عاهد غدر واذا  
خاصم فجر \* حدثنا أبو صالح

الانصاري أما أبو صالح عن الاعش عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يرتى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والنوبة معروضة بعد \* حدثنا



اصح بن سويد الرمي ثنا ابن ابي مرجم انا نافع يعني ابن بزيد قال حدثني ابن الهادان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان في الرجل خرج منه الايمان كان عليه (١٧٣) كالظلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان  
(باب في القدر)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يعني عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدر يجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ● حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تودوهم وهم سبعة الدجال وحق على الله ان يلقههم بالدجال ● حدثنا مسددان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قال ثنا عوف قال ثنا قدامة ابن زهير قال ثنا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاءه بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك السهل والحزن والخبيث والطيب زادني حديث يحيى وبين ذلك والاختبار في حديث يزيد ● حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال كفا في جنازة فيها

وسلم ورجلا وشار به طويل فقال اتنوني بمقصود السؤال فجعل السؤال على طرفه ثم اخذنا جازره ولطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يتعمون شواربهم ابوامامة الباعلي والمقدم بن معديكرب وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر التميمي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحكي شاربه كالخبي الخلق واما ابن سعد وهو اعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم بقوله والذي يظهر انه اغافل ذلك اخذنا بظواهر الدلول القوي واعلم لم يطلع على حديث النص كمن وافقه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رأيت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج ابا اسيد الانصاري وحملة بن الاكوع و ابارافع بن مكيون شواربهم كالخلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامر من لا تعارض فالقصد بدل على اخذ البعض والاحفاء بدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيغير فيما شاء (واعفاء المعنى) بكسر اللام وحكى ضمهها بالقصر والمد جمع طيبة بالكسر فقط اسم لما يثبت على الحديد والذقن ومعناه تفرها لتكثر قاله ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندى ان يريد اعفاء عام من الاحفاء لان كثرت اياض ليس مأمورا بتركه وقد روى ابن عمر و ابا هريرة كابا اخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أى يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المقابلة في فعل ذلك مندوب ما لم يقصه الى تقصيص اللحية وجعلها طافات فيكرهه أو يقصد الزينة والتحسين نحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها غير حاجة أو لتعويضه وفعله فيما احتج اليه انشعث أرفراط طول بناذى به وقال الطبي المنهى عنه قصها كالأعاجم أو وصلها كذئب الحمار وقال الحافظ المنهى عنه الاستئصال أو ما قار به بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كليهما عن مالك بن مالك عن ابن شهاب (الزهري) عن حميد بن عمار (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة ثبت الحجية (انه سمع معاوية بن ابي سفيان) صحابى من حرب الاموى (عام حج) سنة سبع وخمسين فى البخارى عن سعد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوى بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وخرجت سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشدا الصاد المهملة خصلة (من شعر) تريدها المرأة فى شعرها توهم كثرة (كانت) القصة وفى رواية كان أى ذلك الشعر (في يد حرسى) بفتح الحاء والراء كسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زادني رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلى وزعموا ان النساء يزندن فى شعرهن وفى رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول بأهل المدينة أين علمناكم) أى يساعده على انكار ذلك أو ينكره هو عليهم افعالهم انكار ذلك وعدم تغيرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى نصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (فما هلك) ولم اعلم انما عذب بنو امرئ القيس

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الفردنجار رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس ومعه شخصرة فجعل ينسك بالخضرة فى الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة الا فدك كتب مكانها من النار أو الجنة الا فدك كتبت شعبة أو سبيدة قال فقال رجل من



القوم بانبي الله أفلا تمكث على كتابنا وتدع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكونن الى الشقوة قال اعمامنا فكل ميسرأ ما أهل السعادة (١٧٤) فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله فاما من

أعطى واتقى وصمدق بالحسنى  
فستيسره لليسرى وأما من يجمل  
واستغنى وكذب بالحسنى فستيسره  
للعسرى \* حدثنا عبيد الله بن  
معاذ ثنا أبي ثنا كهس عن  
ابن بريدة عن يحيى بن عمار قال  
كان أول من تكلم في القدر  
بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أما  
وجيد بن عبد الرحمن الجعفي  
حاجب أو معتبرين فقلنا لوقلنا  
أحدنا من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأنناه عما يقول  
هو لاه في القدر فوق الله لنا عبد  
الله بن عمرو اخلا في المسجد  
فاكتفتها أنا وصاحبي فظننت ان  
صاحبي سيجعل الكلام الى فقلت  
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا  
ناس يقرؤون القرآن ويتفقرون  
العلم يزعمون ان لا قدر والامر أنف  
فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني  
بري منهم وهم برآء مني والذي  
يخلف به عبد الله بن عمرو لوان  
لا أحد منهم مثل أحد ذهاباً فأفقه  
ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم  
قال حدثني عمر بن الخطاب قال  
بينما نحن عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد  
بياض الثياب شديد سواد الشعر  
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه  
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فاستدر كنبه الى ركبتيه  
ووضع كفيه على نغذيته وقال يا محمد  
أخبرني عن الاسلام فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام  
ان تشهد ان لا اله الا الله وان

حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحيحين عن ابن  
المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب  
وتغير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم  
قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله نبي عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية  
الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم  
بالقياس لخرقه على هذه الامة الهلاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله  
ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تنفس فيهم حتى أعلنوا بالكبر فكان  
القصة علامة لانكار تظهر الا في اهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بهادون ان يجامعها  
غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل نحو انحر بما عن ذلك فاتخذوه استخفا فافهذكو والذي منعوا منه  
جاء عن ينيما مثله كافي الصحيح عن أبي هريرة وغيره مر فوعال عن الله الواصلة والمستوصلة والواصلة  
والمستوصلة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه  
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وابن مسعود القعبي ومسلم  
عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نويرة بن عبيدة بن يونس ومعمركمهم عن ان زهرى به عند مسلم  
فان لا غير ان في حديث معمرا عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن  
الخراساني زيل مكة ثم المين نقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمركم كان أثبت أصحاب الزهرى  
(عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواية  
مالك الاحمد بن خالد الخياط فاسنده عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب  
من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي أنزل شعرها على جبهته (ما شاء الله) موافقه لاهل الكتاب لانه  
كان يحب موافقتهم فيما يؤمر فيه بشي لتسكهم في زمانه بيقياسا ثم ارفع الرسل أروا استنلافهم كما  
نألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا أي ألقى شعره الى جانبي  
رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته وفي رواية معمركم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الامر من (بعد  
ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستنلاف فخالفهم وأمر  
بمخالفتهم في أمور كثيرة كقرله ان اليهود والنصارى لا يصغون فخالفهم قاله القرطبي قال غيره  
ولانه أنظف وأبعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق  
والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجح اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن  
لا وجوب بالان من العصب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا رزعم نسخته يحتاج لبيان  
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي نوهم النسخ  
لا يلتفت اليه أصلا لا مكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفهم حكم شرعي فانه  
يحتمل كونه مصلحة وحديث هذبن أبي هالة ان انفرقت عقبيته فرقا والانركها يدل على انه  
غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفاها فالصواب ان الفرق  
مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هذبن محمول على ما كان أول المايينه حديث ابن عباس  
يعني الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون

محمد رسول الله وتقيم الصلاة وترزق الزكاة وتصوم رمضان وتخرج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال يفرقون  
فجهناله بسأله وبصدقته قال فأخبرني عن الاعيان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال



صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن آمارتها قال ان تلد الامه ربها وان ترى الحفاة العراة العالة (١٧٥) وعاء الشاة يتناولون في البنيان قال

ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم يعلمكم دينكم \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحجيد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما عملت أني شيء قد خلا أو مضى أو شيء يستأنف الا ان قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم ففهم العمل قال ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار ييسرون له عمل أهل النار \* حدثنا محمود بن خالد ثنا الفرابي عن سفیان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيدو بنقص قال قال الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاعتقال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرثد \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيبني الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فظلمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبينما له

بفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته أو شعر امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخصاء) قيل صوابه الاخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصبية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفقهاء روى ابن عدي عن معاوية يرفعه سبكون قوم بناتهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تأمرهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولا بن أبي شيبة وغيره عن أنس مثله (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر في ترك الاخصاء تمام وروى غناء الخلق يعني بالنون من التور وقد أخرجته الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما بيني خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصي أحد من بني آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص بنت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري ومولاهم نفة مفتى عابدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفیان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم) أي القيم بامرهم ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جدا أو عمأ أو أخا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون أبو المولود قد مات أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها (أو غيره) بان كان أجنبيا منه وقد روى البراز عن أبي هريرة ورفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) اذا أتى الله تعالى بفعل أمره واجتنب نواهيها ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بإمام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي تلي الايهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة الوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وخرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من مع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة ورفعه انا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرتني فأقول من أنت فتقول انا امرأة نأمت على أيتام لي ورواه لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامر من مرة الدخول وعمل المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك ورفعه انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو باؤا فهدا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه ينمي قال ما كنت ضاربا منه ولذا غير واق مالك بما له وزاد في رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكرة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كاهلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولادنياه فيرشده ويعلمه

دكانا من طين فجلس عليه وكننا نجلس يجنبتيه وذ كرنحو هذا الخبر فأقبل رجل فذكره بينته حتى سلم من طرف السماء فقال السلام علينا يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الجصبي عن ابن



الله يلى قال آتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشي لعل الله ان يذهبه من قلبي قال لو ان الله عذب أهل جهنمه  
وأهل أرضه عذبهم وهو غير مظالم لهم ولو (١٧٦) رجهم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله

ويحسن أدبه انتهى لمخصراً ومالك في هذا السناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق  
اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا النغيث يحدث عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب اليتيم له أو لغيره أو ناهوكها تبين في الجنة وأشار مالك  
بالسبابة والوسطى وقدرناه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث  
عائشة وابن عمر ثم لعل وجه إرادته في زجة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره  
وتسريحه ودهنه ((اصلاح الشعر))

(مالك عن يحيى بن سعيدان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدسي  
عن يحيى بن سعيد بن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصاري قال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان لي حجة) بضم الجيم وشد ايم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين (أفأرجلها) بالياء أسرحها  
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصونها من نحو وضع وقدر  
وتعاهدها بالنظيف والادهان (فكان أبو قتادة رعبادتها في اليوم مرتين) لتسريحها بعمل أو  
غبار أو نحو ذلك فلا ينافي انتهى من ذلك الاعباء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه  
وسلم وأكرمها) وقدرى أو داود عن أبي هريرة واليه في عن عائشة رفعاه اذا كان لا حدكم  
شعر فليكرمها (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في  
ارساله وجاءه وصولا بعنايه عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
فدخل رجل نازرا رأسه بثلثه أي شعته (واللحبة) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل  
وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كأنه يعني) بذلك  
(اصلاح شعر رأسه وطيبته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أليس هذا خير من ان يأتي أحدكم نازرا رأسه كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في  
تشبيه الفبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلعتة ومنه قوله تعالى  
طلعتها كأنه رؤس الشياطين

((ما جاء في صبغ الشعر))

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو والانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث  
التميمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن  
عبد يعقوب) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات  
أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قال وكان جلسا لهم وكان  
أبيض الرأس واللحية ولقد اعلهم ذات يوم وقد جرها) صبغها بالجمرة (قال فقال له القوم هذا  
أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة  
جارية نخيلة) بضم النون وفتح الحاء مبهمة عند يحيى مبهمة عند غيره واسكان التصية (فأضمت  
على تصبغ) بضم الباء وكسرها (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم  
الموحدة وحكى كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معروفا وغير ذلك  
من الصبغ أحب الي) كالجمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه  
ضيق) خلا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن

الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم  
ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما  
أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت  
علي غير هذا دخلت النار قال ثم  
آتيت عبد الله بن مسعود فقال  
مثل ذلك قال ثم آتيت حذيفة بن  
اليمان فقال مثل ذلك ثم آتيت زيد  
ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن  
عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن  
أبي أيوب قال حدثني عطاء بن  
دينار عن حكيم بن شريك عن  
يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة  
القرظي عن أبي هريرة عن عمر  
ابن الخطاب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل  
القدر ولا تفاحوهم حدثنا  
جهم بن مسافر الهذلي ثنا  
يحيى بن حسان ثنا الوليد بن  
ربيع عن ابراهيم بن أبي عبلة عن  
أبي حفصه قال قال عبادة بن  
الصامت يابني انك ان تجد طم  
حقيقة الايمان حتى تعلم ان  
ما أصابك لم يكن ليخطئك وما  
أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان أول  
ما خلق الله القلم فقال له اكتب  
قال رب وماذا اكتب قال اكتب  
مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة  
يابني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من مات على غير  
هذا فليس مني حدثنا مسدد  
ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح  
المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار مع طاووس يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ آدم وموسى فقال  
موسى يا آدم أنت أبو ناخننا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة يسده تلو منى على أمر



قدره على قبل ان يخلفني بأربعين سنة فخرج آدم موسى قال أحمد بن صالح عمرو بن طائوس سمع أبا هريرة \* حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال (١٧٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبو نوح فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وملك الامم كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما جعلك على ان أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يصعدك بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أقار وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان أخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذ ذلك فخرج آدم موسى فخرج آدم موسى \* حدثنا القعقبي عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعقبي الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بميمته فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم

الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ أو يدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو هريرة أنت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبهه اجمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك انسا على الانكار وتناول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهم حالته لاحتمال انه كان مما يطيب به لانه كان يصبغ بهم ما وحمل أحاديث غيره ان صححت على ان تلونه من الطيب لامن الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو أجرفألت فقيل أجرف من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤل المحيى بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني رأيت شعرا من شعره قد لوت فقال انما هذا الذي لوت من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو والذي غير لونه فيصم ان ربيعة سأل انسا عن ذلك فأجابوه في رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبتته سواء التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبتته بحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يوافق عليه ويحمل نبي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمعتين لحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لعمته ولا تأويل له فيه نظراذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسند الكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع) أي يحصل لي روع أي فزع (في مناهي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشركابه) مخلوقاته انسا وحناء وغيرهما (ومن همزات الشياطين) زغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوءه ويكوفوا مهي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسل ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حرة الكنتاني بالقوية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الامم والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عقرت في يده شعلة فذكره انتهى

(٢٣ - زرقي رابع) العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد لجنه استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال



أهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصنف ثنا بنية قال حدثني عمر بن جعفر القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحدثت مالك أمم حدثنا

القعقبي ثنا المعتمر عن أبيه عن ربيعة بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتل انظر طبعه كافر ولو عاش لارهق أبويه طغيانا وكفرا حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن امرئيل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد ابن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن سعبد بن جبيرة قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبصر الحضرة غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال مومي أقتلت نفسا زكية الآية حدثنا حفص ابن عمر الثوري ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى واحد والخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو يقد ذراعاً فيسبق عليه الكتاب

وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفر بتا) هو القوى الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثنية الجيم الجرة (كلمة التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا غير ذلك اذ لا سبيل له اليه (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء مسقط (لقبه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي) علمي (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو وصفه من صفات البارئ أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تنقي (ولا فاجر) ما نزل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها (من شرم ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشرم ما يخرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشرم ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشرم ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الطرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الاطارفا بطرق) بضم الراء (بخبير يارحمن) زاد في رواية النسائي نخر لقيه وطفئت شعلته (مالك عن سهيل ابن أبي صالح) ذكر ان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سلمها الله (قال ماغت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تنم (فقال لدغتي) بدل مهملة تغين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى ألا الاستفحاحية وبقيتها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لوقلت حين أمسيت) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى المراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرقت في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وعت كلمات ربه صدقا وعدلا (من شرم ما خلق) أي من شرم خلقه وهو ما يفعله المكافون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونمش وعض (لم يضرنا) بان يحال بيننا وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقا فآثرته ليلة فلادغني عقرب فتفكرت فاذا أنا ناسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقي له التفات لغير الله أما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعد الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنجي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل مخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الميم وشد الباء (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاخبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود) بجمع الصرفة للعلمية ووزن الفعل

(حاربا)

في الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراعاً أو يقد ذراعاً فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراعاً أو يقد ذراعاً فيسبق عليه الكتاب



فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها • حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم (١٧٩) قال فقيم بعمل العامون قال كل ميسر لما خلق له

﴿باب في ذراري المشركين﴾  
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين • حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة ح قال أبو داود وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قال ثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين • حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلى عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل ثم لم يدربه قال أو غير ذلك يا عائشة أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم • حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه

(حماراً) من صعرهم (فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه) بل تخضع كل العظام لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي لا يتعداهن من كان ذا بر وذخيرة من انس وغيرهم (وباعساء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شرمها خلق وبراً وذراً) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم أي خالقكم فذرها لا فائدة اتحاد معناها وقيل البر والذرية يكون طبقه بعد طبقه ويجلب بعد جبل والخلق لا يلزم فيه ذلك

﴿ما جاء في المتعابين في الله﴾

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن خرم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيه العمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدين (سعيد بن يسار) المدني ثقة متقن (عن أبي هريرة) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال اغمايقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتعابون) نداء تنويه وإكرام قاله القرطبي أي استعظام (الجلالي) أي لعظمته أي لا جمل تعظيم حتى وطاعته لا لغرض ديني شخص الجلال بالذكرك لآلته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتعابون الا لاجل ولوجهي لاشئ من أمور الدنيا قيل التعاب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم أظلمهم في ظلي) قال عباس هي إضافة خلق وتشرية لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسراً في ظل عرشى في رواية أخرى وظاهره انه سبحانه يظلمهم حقيقة من حر الشمس ووجه الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنههم من المكارة وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقديكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعيم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشى بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجاز كافي الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرء في ظل صدقه حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلمهم الله يدل على أن في القيامة ظلالا غير ظل العرش أوجب بأن فيها ظلالا بحسب الاعمال تفي أصحابها حر الشمس والنار وأنفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جعلتهم المتعابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لاتنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء في ظله وهذا كله على أن الاستقلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن عبيد بن معمر (مالك عن حبيب) بخاء مججمة وموحدين مصغر (ابن عبد الرحمن) ابن حبيب الانصاري المدني أبي الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري) أو عن أبي هريرة) بالشد لرواة الموطأ الا مصعب الزبيري وموسى بن طاروق فجعله عنهم باو والعطف وشد في ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أيام معاذ البجلي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال

كانت ناسخ الابل من بهيمة جماع هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ على الحرث بن مسكين وأنا سمع) أخبرك يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول له ان أهل الاهواء يحبون علينا بهذا



الحديث قال مالك اخضع عليهم بائتهم قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين \* حدثنا الحسن بن علي ثنا سماح بن  
المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر ( ١٨٠ ) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب

ورواه زكريا بن يحيى الوفاة عن ابن وهب وابن القاسم و يوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك  
عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله  
خبيب عن جده حفص عن أبي هريرة وحده قال الحافظ في الآمال المحفوظ عن مالك بالثلث ورواية  
ذكر باخطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيطان والنسائي  
من طريق عبيد الله وهو أحد الحقاظ الثابت وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايتيه أولى  
وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه  
لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وحده ( أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة )  
من الأشخاص مبتدأ خبره ( يظلمهم الله في ظله ) إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض  
وحقه أن يقول إضافة تشرية يحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان  
المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار  
وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد  
حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه وإذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته  
من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي وبؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك  
في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود و به ينسد قول من قال المراد ظل طوبى أو  
ظل الجنة لأن ظلهم انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها  
والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي  
وحسنه عن أبي سعيد فروعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ ( يوم لا ظل  
الاظله ) أى ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناية الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من  
خواص الاجسام ( امام عادل ) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر  
ومن كان في اخوانه غير عادل \* فما أحدى العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبي مرثمة عن مالك بالفظ عدل وهو بالغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد  
البر وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات  
الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية  
والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى و يلتحق به كل من ولي شئ من أمور المسلمين فعديل  
فيه وبؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمر ورواه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين  
الرحمن وكتايب يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما أولوا قدمه في الذكركر  
لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا تردد عونه ( وشاب نشأ ) نبت وابتدأ ( في  
عبادة الله ) أى لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالبايع معنى في زاد في رواية  
الجوزي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفتى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب  
لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك  
أشد وادل على غلبة القوى ( ورجل قلبه متعلق ) بقويته بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي  
شدة الحب ( بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ) زاد في حديث سلمان من حبه وعوده ابن عساكر  
من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه  
حبه صار قلبه ملتقنا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القرية وحلاوة الطاعة وفي

آبائهم حيث قال ألسنت بر بكم قالوا  
بلى \* حدثنا ابراهيم بن موسى  
ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي  
عن عامر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الوائدة والموودة في  
النار قال يحيى قال أبي لحدثني أبو  
اصمق ان عامر احده بذلك عن  
علمته عن ابن مسعود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم \* حدثنا موسى  
ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت  
عن أنس ان رجلا قال يا رسول  
الله أين أبي قال أبوك في النار فلما  
فتى قال ان أبي وأباك في النار  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد عن ثابت عن أنس بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الشيطان يجرى من ابن  
آدم مجرى الدم \* حدثنا أحمد بن  
سعد الهمداني أنا ابن وهب  
قال أخبرني ابن لهيعة وعمر بن  
الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن  
عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك  
الهدلي عن يحيى بن ميمون عن  
ربيعة الجرشي عن أبي هريرة  
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا  
أهل القدر ولا تقاسمواهم الحديث  
( باب في الجهمية )

\* حدثنا هرون بن معروف ثنا  
سفيان عن هشام عن أبيه عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يزال الناس  
يشاءون حتى يقال هذا خلق الله  
خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن  
وجد من ذلك شيا فليقل آمنت  
بالله \* حدثنا محمد بن عمرو ثنا  
سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اصمق قال حدثني عتبة بن مسلم  
رواية  
مولي بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله



أحمد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم لينقل عن يساره ثلاثا ويستعبد من الشيطان \* حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا  
الوليد بن أبي نورة عن سماعة عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس (١٨١) بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

عصاية فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فموت بهم محابة فنظر اليها فقال ما سمعون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داردم أتقن العنان جيدا قال هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض قالوا لا ندرى قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسيبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى هد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين السماء إلى السماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك \* حدثنا أحمد بن مريح أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قال أنا عمرو بن قيس عن سماعة باسناده ومعناه \* حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن سماعة باسناده ومعنى هذا الحديث الطويل \* حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشير وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهب بن جرير قال أحمد كتبناه من نسخة وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت

رواية عبيد الله عن حبيب في العجيين معلق بدون ناه قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالفنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمسجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحاببا) بشد الموحدة وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لاظهارها فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما لالاخر اني أحب في الله فصعدا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه وأولاه له لا لغرض دنوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية العجيين أي استمر على المحبة الدينية ولم يقطعها بعراض دنوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين العجيين للمعجدي اجتماعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ العجيين ولا غيرهما من المستخرجات وهي تنسبني تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان منعاطيها اثنتان لان المحبة لا تتم الا باثنتين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عدا أحدهما عن الآخر لان الغرض عدا الخصال لا عدا جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لأنه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاه أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة اذا كرو بحسب ما ينكشف له في حال أو صاف الجلال يكون البيهقي من خشية الله وفي حال أو صاف الجلال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعد ب يوم القيامة (ورجل دعه) أي طلبته وبه عبر في العجيين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم وأجد فقال امرأة ذات (حسب) أي أصل أو مال لأنه يطلق عليهم ما وفي العجيين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجال) أي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها والبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعت الى الفاحشة وبه حزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعت الى التزويج إيهام خاف ان يشتغل عن العباد بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليجرأها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي حوت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للعباد والمجال مع الجلال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها بما رودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس وتكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المنذور به والمفروضة لكن نقل النووي

الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلك الانعام فاستسقى الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحلف اندرى ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوههم ثم قال ويحلف



انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ويحكي أن تدري ما الله ان عرشه على سمواته هكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه ليضط به أطيظ الرجل بالراكب قال ابن (١٨٣) بشارفي حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد

الاعلى وابن المثني وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال أحمد أيضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني \* حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من جملة العرش ان ما بين شصمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام ((باب في الرؤية))

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جبريل بن عتيق وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جبريل بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمدهم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها \* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس يا رسول الله أرى ربنا يوم

عن العلماء ان اظهار المقروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو صرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق عينه) أي لو قدرت شماله ورجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما القريبهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيصه ويؤيده رواية الجوزي تصدق بصدقة كأنما أخنى يمينه من شماله أو من مجاز الحذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاوز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يفعل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يراني بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكي القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان تصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظران أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية قسم ووقع في مسلم حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقبول والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال وبشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما فوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى الفطاح وبه جزم أبو حامد بن الشرقى وفي جزم نظرا لانه في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من النار قال نعم النار قال فهل أشد من الماء قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الريح قال نعم قال نعم ابن آدم تصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وكرار الرجل وصف طردى والمرأة وانخنى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والافى ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاها ملك ان يزوجه ابتغى منها شيئا أن يرتكب منه الفاحشة فامتنعت مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو النحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك بن نافع عن عبيد الله بن عمر بن العيصين ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب ناشئ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلحقوا العدو فأنكشوا فخمي آثارهم وفي لفظ أديارهم حتى نجوا ونجاوا واستشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتساوى في كبره وبعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل راعى الشمس لواقبت الصلاة ورجل ان تكلم بكلم يعلم وان سكت سكت عن حلم ولا بن عدى عن أنس رفعه أو بعه في ظل الله

فقد

القيامه قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في صحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة

البدليس فيه صحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيته أحدهما \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا



جاد ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جندب عن أبي ذر بن قال  
موسى العقبلي قال قلت لرسول الله أكلنا برى ربه قال ابن معاذ تخليبا به يوم القيامة (١٨٣) وما آية ذلك في خلقه قال يا أبا ذر بن أليس

لكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة  
البدري تخليبا به ثم اتفقا قلت بلى قال  
فإنه أعظم قال ابن معاذ قال فأنما هو  
خلق من خلق الله فأنه أجل وأعظم  
\* حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس  
النسائي المعنى قال أنا عبيد  
الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حرمة  
يعنى ابن عمران قال حدثني أبو  
يونس سليم بن جبير مولى أبي  
هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ  
هذه الآية إن الله يأمركم أن  
تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى قوله  
مبمعا بصيرا قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه  
على أذنه والتي تليها على عينه قال  
أبو هريرة رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرأها يضع  
أصبعه قال ابن يونس قال المقرئ  
وهذا رد على الجهمية \* حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء  
أن أبا سامة أخبرهم عن عمر بن  
حزرة قال قال سالم أخبرني عبد الله  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يطوى الله السموات  
يوم القيامة ثم يأخذهن بيده  
المعنى ثم يقول أنا الملك أين  
الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى  
الأرضين ثم يأخذهن قال ابن  
العلاء بيده الأخرى ثم يقول أنا  
الملك أين الجبارون أين المتكبرون  
\* حدثنا القعني عن مالك عن  
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف  
لكن له طريق آخر عنه مر فوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواء الديلمي وغيره  
وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر  
مر فوعا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي زوائد المسند عن عثمان  
رفعه أظله الله عبد الله في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد  
رفعه من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من  
الوضع عنه فهى غيرها وللطبراني عن جابر مر فوعا أظله الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا  
أو أعان أخرق وفيه ضعف والأخرق من لاصنعه له ولا يقدر أن يتعلم صنعة ولا حمد والحاكم  
وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارماني عشرته أو مكاتباني  
رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترتك له لانه أنخص من اعانته فهذه  
عشرون ولا بن عدى وصححه الضياء عن عمر مر فوعا من أنظر رأس غاز أظله الله يوم القيامة  
ولابى الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله  
الوضوء على المسكاره والمشى الى المساجد في الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف  
لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطمع الجائع  
حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أنخص من مطلق اطعامه ولابى الشيخ عن  
علي باسناد ضعيف مر فوعا من لم يبيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق  
الحديث ويؤد الأمانة ولا يتجنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل  
العرش وهذا قدر زاد على الصدق فيمكن أنه خصلة مستقلة وهى السادسة والعشرون وللطبراني  
عن أبي هريرة مر فوعا وحى الله الى ابراهيم ان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل  
عرشى وله عن جابر مر فوعا من كفل يتيمًا أو امرأة أظله الله في ظله يوم القيامة ولا جد عن عائشة  
أن دروت من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا والله ورسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه  
واذا سلوه بدلوه وحكموا للناس حكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللعالم  
وغيره عن أبي ذر مر فوعا الحزيرين في ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصدوق  
رفعه الوالى العادل ظل الله ومرحبه في الارض فن يحبه في نفسه وفي عباد الله أظله الله بظله يوم  
لا ظل الا ظله ولابى الشيخ وغيره عن الصدوق مر فوعا من أراد ان يظله الله بظله فلا يـمكن على  
المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيمًا ولابن السنى والديلمي باسناد واه عن الصدوق وعمران بن  
حصين قال قال موسى له بما جزاء من عزى الشكلى قال أظله في ظلى يوم لا ظل الا ظلى ولابن أبي  
الدنيا عن فضيل بن عياض بلغنى ان موسى قال أى رب من يظلم تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك  
قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهدى ويعززون الشكلى ولابى سعيد السكرى باسناد واه  
جداعن على رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتنا باعلى  
ومحبوك واليهي عن أبي الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك  
الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشاق قال  
الحافظ غريب ليس فى رواه من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ  
عن أهل الكتاب والتمى فى ترغيبه عن ابن عمر مر فوعا ثلاثة يتصدقون فى ظل العرش آمنين

ليلة الى معاء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجب له من سألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له ((باب فى القرآن))  
\* حدثنا محمد بن كثير أنا امرئيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض



نفسه على الناس في الموقف فقال الأرجل يحملني الى قومه فان قرى بشاقد منعوني ان أبلغ كلامي \* حدثنا سليمان بن داود المهري أنما  
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ( ١٨٤ ) ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد

الله بن عبد الله عن حديث عائشة  
وكل حديثي طائفة من الحديث  
قالت ولشأني في نفسي كان أحقر  
من ان يتكلم الله في بامر يسلي  
\* حدثنا اسمعيل بن عمر أنا  
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي  
زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر  
قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن  
له آية من الانجيل فضصكت فقال  
أفضحك من كلام الله \* حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير  
عن منصور عن المنهال بن عمرو  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعوذ الحسن والحسين أعيد كما  
بكلمات الله التامة من كل شيطان  
وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول  
كان أبوكم يعوذهم بما اسمعيل  
وامحق \* حدثنا أحمد بن أبي سريح  
الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم  
وعلي بن مسلم قالوا ثنا أبو  
معاوية ثنا الاعمش عن مسلم  
عن مسروق عن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل  
السماء للسماء صلصلة كجمر المسلسلة  
على الصفا فيصعقون فلا يزالون  
كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا  
جاءهم جبريل فرجع عن قلوبهم قال  
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك  
فيقول الحق فيقولون الحق الحق  
(باب في الشفاعة)

\* حدثنا سليمان بن حرب وثنا  
بسّاط بن حريث عن أشعث  
الحداثي عن أنس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال شفعتي لاهل الكبائر من أمتي \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا  
أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون

والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى  
ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام  
التي ويعلم ما تكسبون زل اليه أو يعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان  
يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلمي عن أنس رفعه ثلاثه في ظل العرش يوم  
القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة ماتت زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا تزوج حتى  
يموتوا أو يغنيهم الله وبعيد صنع طعاما فاطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين  
فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن أبي امامة رفعه ثلاثه في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه  
علم ان الله معه ورجل دعت امرأته الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال  
الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مر فوعان المؤمن من يظل  
يوم القيامة وافراد المؤمن عن مرعى الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلمي بلا سند عن أنس  
مر فوعان ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمتي  
وأحبب سنتي وأكثر الصلاة على والديلمي عن علي مر فوعان حلة القرآن في ظل الله مع آيائه  
وأصفيائه ولا يلزم من حله كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة ولا يبي يعلى عن أنس رفعه ان  
المريض في ظل العرش والديلمي عن أبي هريرة مر فوعان أهل الجوع في الدنيا خوفان الله يستظلون  
يوم القيامة والديلمي عن أبي الدرداء رفعه بوضع للصائمين مؤاندا من ذهب تحت العرش وفي أمالي  
ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له ما أئده في ظل العرش  
وهو شديد الوهي والحريث بن أبي اسامة عن علي مر فوعان صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ  
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحب حتى ينتهي الى ظل  
العرش وهذا منكر والديلمي عن أنس مر فوعان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني  
برجال نقات عن ابن عمر مر فوعان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يبي نعيم  
عن وهب قال موسى الهى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله بظل عرشى ولا بن عسا كره عن ابن  
مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمسي بالتميمة في ظل العرش  
ولا حمد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الظاهرة قلوبهم البرية  
أبدانهم الذين اذا ذكرت ذكروا بى واذا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكرى ويقضون  
لمحارمى ويكفون بحبى زاد ابن المبارك الذين يعمرن مساجدى ويستغفرونى بالامصار ولا يبي  
نعيم ان الله قال لموسى الذين أذ كرههم ويذكرونى في ظلى يوم لا ظل الا ظلى والديلمي عن أنس  
مر فوعان قول الله قرأوا أهل لاله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح  
به القرطبي وفي حديث مر فوعان الشهداء في ظل العرش ولا يبي داود صحبها عن ابن عباس مر فوعان  
شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش  
والخطيب وغيره عن ابن عباس مر فوعان اللهم اغفر للمعلمين وأطبل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك  
فانهم يعلمون أنما بك قال بعض الحفاظ موضوع ولا يبي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن بن عوف  
مر فوعان ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الامن وصلنى وصله  
الله ومن قطعنى قطعته الله ولا يبي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن  
المنكر ودعا الناس الى طاعته فله صحبته في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلى وفي أمالي ابن الجبترى



الجهنمين \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان  
أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ((باب في خلق الجنة والنار)) (١٨٥) \* حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبي قال ثنا

أسلم عن بشر بن شفاف عن عبد  
الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الصور قرن ينفتح  
فيه \* حدثنا القعني عن مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكل  
الأرض الا عجب الذنب منه خلق  
وفيه يركب \* حدثنا موسى بن  
إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن  
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل  
اذهب فانظر اليها فذهب فنظر  
اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك  
لا يسعها أحد الا دخلها ثم حفرها  
بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب  
فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم  
جاء فقال أي رب وعزتك لقد  
خشيت ان لا يدخلها أحد قال فلما  
خلق الله النار قال يا جبريل اذهب  
فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم  
جاء فقال وعزتك لا يسعها أحد  
فدخلها فحفرها بالشهوات ثم قال  
يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب  
فنظر اليها فقال أي رب وعزتك  
لقد خشيت ان لا يبقى أحد الا  
دخلها

((باب في الحوض))

\* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد  
قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب  
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان أمامكم  
حوضا ما بين ناحيته كما بين جرياه  
وأذرح \* حدثنا حفص بن عمر

عن جابر مر فوعا ناني ظل الرحمن يوم القيامة وروى عن أحمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة  
بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين  
ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى رفعه أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في  
قبة تحت العرش واعلم ان عدناينا و ابراهيم وعلي وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من  
مطلق الانبياء والاصفياء كان عبد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق اولاد  
المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في  
مؤلفه قائلا هذا ما يسر الله الى الوقوف عليه في مدة منطولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب  
الفضل مفتوح ووقف بها السبوطى الى نيف وسبعين ونظما واعترضه السخاوي بانه أدرج  
مالا تصرح فيه بالمراد منه في أحاديثه وان أشعرت به كالزهد وقضاء الخواجج وصالح العبيد والامام  
المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ما شابه ذلك لزدت كثيرا وأطال في بيان ذلك وقد كنت خلصت  
تأليف السخاوي في رريقات ونظمت هذه الحاصل نذيرا على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى في الموطأ والعجيبين سبعة \* بظلمهم الله الكريم بظلمه  
أشار لهم نظم الامام زمانه \* أبو شامة اذ قال في بيت وصله  
محب عفيف ناشئ من صدق \* وبال مصل والامام بعده  
وزاد عليه العسقلاني بعده \* ثلاثا من السبعات نظما بقوله  
وزد سبعة اظلال غاز وعونه \* وانظار ذى عسر وتحقير جملة  
وحامى غزاة حين ولو اوعون ذى \* غرامة حق مع مكاتب أهله  
وزد مع ضعف سبعين اعانة \* لاخرق مع أخذ خلق وبذله  
وكره وضوء ثم مشى لمسجد \* وتحسين خلق ثم مطعم فضله  
وكافل ذى يتم وأرسله وهت \* وتاجر صدق في المقال وقوله  
وحزن وتصبير ونصح وورأفة \* تبرع بها السبعات من فيض فضله  
وقد زادها سنا بضعف ولم تقع \* منظمة منه فخذ نظم جملة  
غيب على ثم ترك لرشوة \* زناور باحكم لغير كمشله  
ومن أول الانعام أى ثلاثة \* عقيب صلاة الصبح غاية نقله  
وأوصلها الشيخ السخاوي أربعا \* وتسعين مع ضعف لاسناد جملة  
مراقب خمس للمواقيت ساكت \* بحلم وعن علم يقول وعقله  
ومن حفظ القرآن حالة صغره \* وفي كبر يتلو وحامل كله  
مريض وتشيع بليت عبادة \* شهيد ومن في أحد فاز هنته  
وعلم بان الله معه وتاجر \* أمين بلا مدح وذم لرحله  
ومن لم يعد اليه نحو محرم \* عليه ولم ينظر الى غير حله  
محسن طامم للفقير مصدق \* على معسر ترك الغريم لعمره  
وكافلة أيتامها بعد زوجها \* ومشيع جوع ثم واصل أهله  
محب الانامى للجلال مؤذن \* ومن لم يخف في الله لوما عدله  
كذا رحم ثم الامانة بعسدها \* خيا وذوى التوحيد طيب فعله

(٢٤ - زرقاني رابع) التمرى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال انما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتر لنا منزلا فقال ما أتم جزء من مائة ألف جزء من برد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعة مائة أو ثمان مائة \* حدثنا هناد بن



السرى ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفائة فرفع رأسه متبسما فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضحكتم فقال انه أنزلت على آتفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيتك

الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعذبه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد الكواكب \* حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافناه الياقوت المحيبي أو قال المحجرف فضرب المسلك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو بولوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمعا مسلم وكان في السهاط فلما رآه عبيد الله قال ان محمد يك هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب اني أبق في قوم يعبروني بحجة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان حجة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين قال انما بعثت اليك لاسئلك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرفيه شيا فقال أبو برزة نعم لاهرة ولا اثنين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خسا فن كذب به فلا سقاها الله منه ثم نرج مضيا

(باب في المسئلة في القبر وعذاب

مفرج كرب ثم محي لسنة \* مصل على الهادي كثير اباحه قران وأهل الجوع خوف وصائم \* ثلاثة عشر من رجب حوله ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب \* ثلاثين في ثنتين من بعد نطفه واطفال ذى الايمان نجل نبينا \* وغير حسود لا يعق لاصله وطاهر قلب ليس يمتي بجمعة \* برى ومسكوف بحب لربه منيب ومذكور بذكر الهه \* لحرمته غضبان داع لسيله وأمر بعرف ونهى لمنكر \* وذكر بقلب مع لسان لنبله ومستغفر الاسعار عمار مسجد \* كذلك صوام معلم طفله ومن يذ كر الرحمن مع ذكرهم له \* كذا أنبياء الله مع أهل صفوه خليل اله العرش فاطمة كذا \* على ونجلاه وخاتم رساله عليه صلاة مع سلام به نرى \* بحر منته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) يضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووقفه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وابطاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال (قال الجبريل قد أحيت فلانا فاحبه) أنت يا جبريل بمحبة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثليين والاصل فاحبيه (فحبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله الاذ يشعلون الاماؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فاحبه فحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريفه في ذلك الملا الكريم وهو فخر قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرتني في نفسي وان ذكرتني في ملا ذكرتني في ملاخير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تختمل الحقيقة من الميل ويحوزان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضا وميل النفس (في أهل الارض) أى يحدث له في القلوب مودة وبرزوع له فيما مهابة فحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير قودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اطمئنان معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لا وليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب أعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يتسدى المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداقوا المفسرون يحجبهم ويحجبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبة واعزازهم له والله العزة ورسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبررب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع والقضية مهجلة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرايط لا كلية على ما تقرر في المنطق (وإذا أبغض الله العبد) أى اراد به شر أو أبغضه عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا قال في البعض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه

عن (القبر) \* حدثنا الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز



وجعل ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت \* حدثنا محمد بن سليمان الابياري ثنا عبد الوهاب الخفاف ابو نصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل فخلابني التجار فسمع صوتا (١٨٧) ففرغ فقال من اصحاب هذه القبور قالوا

يا رسول الله ناس ما توفي الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذلك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره آتاه ملك فيقول له ما كنت تعبدا فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتنا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره آتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبدا فيقول لا ادري فيقال له لا ادري بت ولا نلت فيقال له فما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصبح صبيحة يسهها الخلق غير الثقلين \* حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عميل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمعه قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكري بيامن حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المناق وقال يسهها من وليه غير الثقلين \* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ح وثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية هذا اللفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كما كنا على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر هي نين أو ثلاثا زاد في حديث جرير

عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبد ادع جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم يرواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز بن الدرارودي والعلاء بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموضع فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي اياك اني ارى الله يحب عمر قال وما ذلك قلت لما له في قلوب الناس قال بايئنا أنت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن ابي حازم) بمهمله وروى سلمة (بن دينار عن ابي ادريس) اسمه ما نذ الله بالعقبة وذاك مجمعة ابن عبد الله (الخلواني) النابهي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب ابرق اثنايا) اي ابيض الثغر حسنه قاله ابو عمرو قيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي أخرى وضى الوجه اكل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي أخرى ثلاثون او نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه) اي صدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله ما اخذ من اسناد الى الجليل اذا صد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاهم بن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولوا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان القدر هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) اي التبع كير الى كل صلاة لحديث لو يعلمون ما في التهجير لاسبقوا اليه ولم يردا الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية (ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته) اي اتمها (ثم جثته من قبل جهة) وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا احب الله لا اقرض (فقال آله) بمد الهمة والخفض (فقلت الله قال) ابوادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) ابوادريس (فاخذ) معاذ (بجوردائي) بضم الحاء واسكان الباء اي بالمحل الذي يحتسب به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن ثوب وفي رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك فاخذ بجورتي لم يقل رداي (فجبتني) تقديم الباء لغة صحبته بمعنى جذبني بتقديم الدال وليست مقسوبة كزعم وقد انكروه ابن السراج فقال ليس احدهما مأخوذ من الاخر لان كل واحد متصرف في نفسه اي جرتي ومعنى (وقال ابشر) بهمة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفي رواية ابن ابي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتي للمتعبين) بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (في والمتجالسين) اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان مجالسة الخواص اثر في صفاة الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمناذلين في) قال الباجي الذين يبذلون انفسهم في مرضاتهم من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امر به وقال غيره اي يبذل كل واحد منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتته هينا الى القبر ولما بلغه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كما كنا على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر هي نين أو ثلاثا زاد في حديث جرير



هنا وقال انه ليس مع خلق نعالهم اذ اولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبينا قال هذا قال وباتية ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان ( ١٨٨ ) ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم قال فيقول

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فاآمنت به وصدقت زاد في حديث جرير ذلك قول الله عز وجل ثبت الله الذين آمنوا الآية ثم اتفقا قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فاقرشوه من الجنة واقضوا له ما بالى الجنة واللبسوه من الجنة قال فيأتية من روحها وطيبها قال ويقفح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال رعا د روحه في جسده وباتية ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء ان كذب فاقرشوه من النار واللبسوه من النار واقضوا له ما بالى النار قال فيأتية من حرها ومومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه زادى حديث جرير قال ثم يقض له أمى أبكم معه مرزبة من حديد لوضرب بها جبل اصارت ايا قال فيضرب بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح \* حدثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن عمير ثنا الاعمش ثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذ كرفخوه

لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببدل نفسه لسهلة الغار وبذل ماله ( والمتراورين في ) لا لغرض دينوى ولا آخرى زاد الطبرانى في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم اهت عن كل شئ سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنها من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كتبها شوقا اليه فهم محبسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء مش بعض لبعض اثلافا وتلاذا وشوقا المحبوب لهم الاعظم فمن ثم وجب لهم الحب فافازوا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وانكرته طائفة لقول الزهرى عن أبي دريس أدركت عبادة بن الصامت وقلنا وقلنا وقلنا فأتى معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فأعقط من اسناده أبا مسلم الخراسانى وزعموا ان أبا دريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يعنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبيد الرحمن وعطاء الخراسانى كلاهما عند قامم بن أصبغ باسناد صحيح نحو حديث الموطا وشهر بن حوشب حديثي فائد الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتعابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان أبا دريس لقي معاذ ومعه منه فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيجعل قول ابن شهاب عنه فأتى معاذ على قوات لزوم وطول مجالسته أو فأتى في حديث كذا أو معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذ وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى لمخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبرانى في الكبير عن عبد الله بن سرحس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصدي) أى التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والثورة) بضم الفوقية وفتح الهجزة واللال المهجلة أى الرفق والتأني (وحسن السمعت) الهيئة والمنظر وأصل السمعت الطريق ثم استعير للزى الحسن والهيئة المثلى في الملابس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال اللباجى يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمرها وجبلوا على التزامها قال وتعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعنى لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بال رأى والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالشرى مختصة غالب الشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما رآه الناظم واليقظان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالا لللباجى (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة انما فاحكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادرا لقلته تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجاز الاحقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

(باب في ذكر الميزان)

ابن مسعدة ان ابراهيم بن ابراهيم حدثهم قال أنا بونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلاة صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل تذكرون أهل بيكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في ثلاثة



مواضع فلا بد كراحد احد عند الميزان حتى يعلم ايجف ميزانه او يتقل وعند الحجاب حين قال هاؤم اقرؤا كتابه حتى يعلم ابن نفع كتابه  
أني عيته أم في نهاله أم من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه  
(باب في الدجال)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد عن خالد الخذاء عن عبد الله  
ابن شقيق عن عبد الله بن مرفعة  
عن أبي عبيدة بن الجراح قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا  
وقد اذرت الدجال قومه واني  
انذركوه فوصفه لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال لعنه  
سيدركه من قدر آني وسمع كلامي قالوا  
يا رسول الله كيف قلبه بنا يومئذ  
أمثلها اليوم قال أو خير \* حدثنا  
مخلف بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا  
معمر بن الزهري عن سالم عن  
أبيه قال قام النبي صلى الله عليه  
وسلم في الناس فأثنى على الله بما  
هو أهله فذكر الدجال فقال اني  
لانذركوه وما من نبي الا قد انذره  
قومه لقد انذره نوح قوميه  
ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله  
نبي لقومه انه أعور وان الله ليس  
بأعور

(باب في الخوارج)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا  
زهير وأبو بكر بن عباس ومنديل  
عن مطرف عن أبي جهم عن خالد  
ابن وهبان عن أبي ذر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
فارق الجماعة شراً فقد خلع ربة  
الاسلام من عنقه \* حدثنا عبد الله  
ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا  
مطرف بن طريف عن أبي جهم عن  
خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من  
غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتعب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر  
حين سئل أيها الرؤيا كل أحد فقال أبا النبوة بلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة  
وأجيب بانه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض  
الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد أنها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه  
الرؤيا بالنبوة جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا  
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهوما أنها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه خرج على  
جواب سائل فلام مفهوم له يؤيده قوله في مرسل عطاء الا في رها الرجل الصالح أو ترى له فهم  
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا فوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي  
على ضروب وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يهجر كالظبران وقلب الاعيان وذلك ركن من  
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم مانعاب والاول أولى وأشبه  
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقةها الا ملك أو نبي وإنما القدر  
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على  
الغيب من وجه ما أو ما تفصيل النسبة فيخص بعرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع  
الله عليه نبيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه  
ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن  
أبي سعيد السقاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه  
بعد ذلك بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لانه عاش بعد  
النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في  
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان  
وجهها تحتله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خيرا ولم نسمع فيه أثرا  
ولا ذكر مدعيه فيه خيرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا وليس كل ما خفي  
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الر كعات وأيام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر  
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة  
محمسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها ما منافي طول المدة  
كرويا أو حدود دخول مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تراد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها  
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى اليقظة  
يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمو في جانب وحيها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك  
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء  
من سبعين جزءا ولطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن  
أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللمزمذني عن أبي  
رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن الجار عن ابن عمر جزء  
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن  
تخصيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

كيف أنتم راغمة من بعدى يستأثرون بهذا التي قلت اذن والذي بعثنا بالحق أضع سبني على عاتقي ثم أصرب به حتى ألقاك أو ألقك قال أو  
لا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني \* حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قال ثنا حماد بن زيد عن المعلى عن زياد وهشام بن



حسان بن الحسن عن زينة بن محسن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكفون عليكم  
أمة تعرفون منهم وتكفون فمن أنكر قال (١٩٠) أبو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقيل

بارسول الله أفلا تفتلهم قال أبو  
داود أفلا تفتلهم قال لا ما صلوا  
\* حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن  
هشام قال حدثني أبي عن قتادة  
قال ثنا الحسن عن زينة بن  
محسن العنزي عن أم سلمة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم عن  
من كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم  
قال قتادة يعني من أنكر بقلبه  
ومن كره بقلبه \* حدثنا مسدد  
ثنا يحيى عن شعبه عن زياد بن  
علاقه عن عروة بن مسعود  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ستكفون في أمته هنات  
وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق  
أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه  
بالسيف كأننا من كان

(باب في قتال الخوارج)

\* حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن  
عيسى المعنى قال ثنا حماد بن  
أيوب عن محمد بن عبيدة بن عليا  
ذكر أهل النهروان فقال فيهم  
رجل مودع اليد أو مخدج اليد  
أو مشدود اليد لولا أن يطرخوا  
لبنائكم ما وعد الله الذين يقتلهم  
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم  
قال قلت أنت سمعت هذا منه قال  
أى ورب الكعبة \* حدثنا محمد  
ابن كثير أنا سفيان عن أبيه  
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد  
الخدري قال بعث على عليه  
السلام إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم بذهيبه في تربتها فقسما بين  
أربعه بين الأقرع بن حابس  
الحنظلي ثم الجاشعي وبين عيينة

الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان  
يكون لما أكمل ثلاث عشرين سنة بعد مجي الوحي إليه حدث بان الرؤيا جز من ستة وعشرين ان  
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين  
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك  
من الروايات فضعيف ورواية خمسين بحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون  
الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فإذا  
كانت جزءاً من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجين مع يوسف ورويا  
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له روم في المهل الذي يتصل منه بالجب فأمره الله  
في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أوجب بان الكافر وان لم يكن محلها فلا  
يتمتع أن يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما أن كل مؤمن ليس محلها ثم لا يتمتع رؤيته ما يعود  
عليه بخير في دنياه فان الناس في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها  
ما يحتاج إلى تفسير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تفسير  
وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون والغالب استواء الحال في  
حقهم وفسقهم والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقع فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا  
ويرشد لذلك خبر مسلم مر فوعا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري  
عن القعنبي عن مالك بن مالك (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد  
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اسحق  
عن أنس والحديث من أترجاه عن جمع من الصحابة (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة)  
الانصاري (عن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن سعصعة عن أبيه)  
وهما قتان مديان قال أبو عمر لا أعلم زفر ولا لايه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر  
عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصاب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثين من التابعين (عن أبي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمجمعة أى الصبح  
(يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن حمزة بن جندب بنقص  
عليه ماشاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ماشاء الله ثم ترك السؤال فكان  
يعبر لمن قص متبرعا قيل سبب ترك حديث أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى  
منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميرا نازل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فوجت أنت  
يا بني بكر ووزن أبو بكر وعمر فوجع أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فوجع عمر ثم رفع الميزان فرأينا  
الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فن حينئذ لم يسأل أحدا  
إشارة الستر العواقب واحفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما زلهم مبيته لفضل بعضهم  
على بعض في التعيين خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلقه  
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى من  
النبوة) أل عهدية أى نبوته (الارؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على  
شروطها العجيبة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موصفة  
للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصوصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرا وفيه نذب التعبير قيل

ابن بدر الفزاري وبين زيد الخليل الطائي ثم أحد بنى نيهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب قال طلوع

فوضت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد أهل نجد ويد عناق فقال انما أنافهم قال فأقبل رجل غار العينين مشرف الوجنتين فأتى



الجبين كثر اللعنة مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله اذا عصيته ابا مننى الله على اهل الارض ولانا ممنونى قال فسال رجل قتله  
احسبه خالد بن الوليد قال فنعاه قال فلما لوى قال ان من ضغنى هذا اوفى عقب هذا (١٩١) قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم

بمرفون من الاسلام مرفوق السهم  
من الرمية يقتلون اهل الاسلام  
ويدعون اهل الاوثان لئن انا  
أدركتهم قتلتهم قتل عاد حدثنا  
انصر بن عاصم الانطاكي ثنا الوليد  
ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي  
عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا  
أبو عمرو وقال حدثني قتادة عن أبي  
سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
سيكون في أمي اختلاف وفرقة  
قوم يحسنون القبيل ويسئون  
الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز  
ترابهم بمرفون من الدين مرفوق  
السهم من الرمية لا يرجعون حتى  
يرتد على فوقه هم من الخلق  
والخليفة طوي لمن قتلهم وقتلوه  
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه  
في شيء من قائلهم كان أولى بالله  
منهم قالوا يا رسول الله ما سيأمرهم  
قال التحليق \* حدثنا الحسن بن  
علي ثنا عبد الرزاق أنا معاوية  
عن قتادة عن أنس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نحوه قال  
سيأمرهم التحليق والتسييد فاذا  
رأيتهم فأتيتهم \* حدثنا محمد  
ابن كثير أنا سفيان ثنا  
الاعمش عن خيثمة عن سويد بن  
غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا فلان آخر من السماء أحب  
الي من ان أكذب عليه واذا  
حدثتكم فيما بيني وبينكم فاعلموا  
الحرب خدعة سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في

طالع الشمس فبرد قول بعض أهل التعبير المستعب انه من طالعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب  
المغرب وورد على مال عبد الرزاق عن معاوية عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص  
رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من  
غيره من الاوقات لحفظ صاحبها القرب عهد بها قبل ما يعرض له نسيانها والحضور ذهن العابر  
وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بعاشه ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فينبشمر بالخير ويحذر  
من الشر ويتأهب لذلك فرما كان فيها تحذير من معصية فيكشف عنها وربما كانت انذار الامر  
فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء  
ابن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبق بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المجهمة المشددة  
جمع مبشرة اسم فاعل للمؤث من اللشم وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع  
البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي قلب المضارع الى المصي بدل لن  
لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتضى للنفي بلن  
لدلالة على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا  
الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته أي لم يسبق  
بعده النبوة المختصة في الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس  
صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنساء  
انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولا يبعث عن أنس مرفوعا  
ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما  
المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أورى له) بضم التاء أي  
يراهه غيره (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس  
بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد  
ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا الوقراء  
شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة وبؤيده حديث أم كرز  
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت  
النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه ومعه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما  
حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة بريها  
الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع  
بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ورد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو  
للا نبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كافي مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر  
المحدث بفتح الهال بالمهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور غيبية فكانت كأخبارها  
والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعث ومع  
اختصاصه فانه ناد وفاتخاذ كالمنام لشهوه وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان  
لم يكن في أمي أحد فمعر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبه الوحي اليه صلى

آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية بمرفون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم  
حناجرهم فايتهم فقتلهم فان قتلهم أجز لمن قتلهم يوم القيامة \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي







زيد عن جبل بن مرة قال ثنا أبو الوضئ قال قال علي عليه السلام اطلبوا المخرج فذ كرا الحديث فاستخرجوه من تحت القنلى في طين قال أبو الوضئ فكانت أنظر إليه حبشي عليه فربط له إحدى يدي مثل ثدى المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التي تكون على

ذنب اليربوع \* حدثنا بشر بن خالد ثنا شيبان بن سوار عن نعيم ابن حكيم عن أبي مرجم قال ان كان ذلك المخرج لمعنا يومئذ في المسجد نجاسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيت مع المساكين يشهد طعام على عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسا قال أبو مرجم وكان المخرج يسمى نافعاً اللثدية وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلة مثل حلة الثدى عليه شعيرات مثل سبالة السنور

(باب في قتال اللصوص)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الادب)

(باب في الحلم وأخلاق النبي

صلى الله عليه وسلم)

\* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر

به ملائكة الله ورسله من شر رؤيا هذه ان يصيبني فيها ما أكره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السني زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة ولا يحدث بها أحد و زاد مسلم عن جابر وليتخول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيطان من حديث أبي هريرة وليقم فليصل (فانها ان نضره ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكره من المكره المتقرب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصداقاً متكللاً على الله في دفع المكره وأما التحول فله تفاوت يتحول تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعبه الحافظ بأنه لم يرفى شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي يتحول عن جنبه و يصبق ونفث عند المعضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها و ذكر بعضهم قراءة آية الكرسي ولم يذ كر ذلك مستندا فان أخذ من هجوم حديث ولا يقرب للشيطان فمجنه قال وينبغي ان يقرأها في صلته المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قلبه يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتجمل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديق من لا يحب اسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا الاول عابره وهو ضعيف لكان له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العسقلبي رفعه الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فبروا صاب وجه التعبير والافهى لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده وبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هي) أنقل على من الجبل) بالجيم واحدا الجبال (فليسمع هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما عذوف أي خف على ما أراه (فما كنت أبا لها) أي لا ألتفت اليها ولا أتق لها بالافهى وفي رواية عبد ربه سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا ففرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لارى الرؤيا ففرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالك كاسلمان بن بلال والليث وصبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن غير كلهم عن يحيى بن سعيد بن و تابعه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعه من عن ابن شهاب عن أبي سلمة نحوه في الصحاح وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهمم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهمم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرايت قوله تعالى لهمم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة

(٣٥ - زرقاني رابع) ابن يونس ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني اصحق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي ان أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله



عليه وسلم قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يصفك فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع

فقال لقد سألتني عن ثمن ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة براها الصالح أو ترى له وعندنا أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشري في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة بسر بها المؤمن وعند ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه لهم البشري في الحياة الدنيا في الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة براها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(ما جاء في الترد)

بفض النون واسكان الراء معناه بلفظة القوس حلوه ويسمى الكعاب والارق والترد شبر قيل ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له الترد لشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السهي والتصيل فوضعوا له الشطر فنج لشعر النفس بذلك وتنض الخواطر الى عمل مثله من المطويات ويقال ان واضع الترد وضعه على رأي أصحاب الجبر ووضع الشطر فنج وضعه على رأي القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحيبة مولا هم أبي عروة المدني ثقة أتى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هند) الفراري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد بفض النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع مائة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع وتوزع وقيل بسب حرمة ان واضعه ساوير بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رفعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخص الثلثين بثلثين يوما والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والحاصل بالاعراض التي يسهى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احيا سنة الجوس المستكبرية على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه من عزاه لمسلم انما روى حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بانردشير فكأنما صغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال أكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتعريم أكله وقال غيره هو كناية عن تذكيره وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) العلامة الثقة عن أمه رجانة مولا عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا كانوا نافية عندهم زرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أي الترد (لا تخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحد من أهله يلعب بالترد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لثلا يعود الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطر فنج) بكسر الشين وقصها مع الابعام والاهمال أربع لغات حكاه ابن مالك فالابعام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة يتواعد التعمية وتعقب ذلك ابن بري بأن الابعام الابعمية لا تستق من الابعام العربية وبأنها خاسية واشتقاقها من الشطر يوجب انما ثلاثة فتكون النون والجيم زائدين وهذا ابن الفساذ (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور وتوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة

سنين ما علمت قال لشيئ صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيئ تركت هلا فعلت كذا وكذا \* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهي صاحبي أن يكون عليه ما قال لي أني فظروا ما قال لي لم فعلت هذا أم أفعلت هذا \* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر ثنا محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام فناقيا ما حتى يراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد أدركه غيبه بردائه فخرر رقبته قال أبو هريرة وكان رداه شتفا والتفت فقال له اعرابي اجل لي على بعيري هذين فانك لا تحملي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أجل لك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني فكل ذلك يقول له اعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له اجل له على بعيره هذين على بعير شعير او على الآخر ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

(باب في الوفاق)

\* حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا

قابوس بن أبي ظبيان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح على والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة (باب من كظم غيظا) حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهيب عن



سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن  
يشفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء (١٩٥) • حدثنا عقبه بن مكرم ثنا عبد الرحمن

يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن  
منصور عن محمد بن عثمان عن  
سويد بن وهب عن رجل من أبناء  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
عن أبيه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحوه قال ملاء الله  
أمتنا وأيماننا بذكر قصة دعاه الله  
زاد من ترك لبس ثوب جال وهو  
يقدر عليه قال بشر أحسبه قال  
تواضعا كساء الله حلة الكرامة  
ومن زوج الله تعالى نوجه الله تاج  
الملك • حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن  
سويد عن عبد الله قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون  
الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه  
الرجال قال لا ولكنه الذي يملك  
نفسه عند الغضب • حدثنا  
يوسف بن موسى ثنا جرير بن  
عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
معاذ بن جبل قال استبرج لجان  
عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى  
خبل إلى ان أنفه يفرغ من شدة  
غضبه فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب  
عنه ما يجسد من الغضب فقال  
ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم  
انني أعوذ بك من الشيطان الرجيم  
قال فجعل معاذا يأمره فأبى ومحمد  
وجعل يزداد غضبا • حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية  
عن الأعمش عن عدي بن ثابت

على التنزيه (وسمعه يكره اللعب او بغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فإذا بعد  
الحق الا الضلال) استقهاهم تقرير أي ليس بعده غيره فنأخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب  
جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال  
بعضهم فنقل عن أحد منهم انه رخص فيه فهو عاقل فاليه في غيره من علماء الحديث أعلم  
بأقوال الصحابة ممن نقل أقوال الأئمة واستناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه أحاديث وان كان  
في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستهاد به والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها  
فما كان منها صالحا فهو حجة بانفرادها وما كان معلا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله  
وبالقياس على التردد بجماع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه أبلغ في افساد  
القلوب من التردد لاحتياجه الى الفكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف التردد بلب  
صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها  
وتعتبر بالعرف ولم يلب مع معتقده تحريمه أو يكن على شكل الحيوان أو يهذي عليه ما بل حفظ  
اللسان عن الخمار والفحش والسفاهة وما لم يقترن به قمار ولم يلبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا  
حرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد ارضعته أو يؤدي الى  
اشارة للفظ لا يرضى

### (العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسم) أي  
ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام للراكب كبر ركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن  
بطل وقال المازري لان للراكب منزلة على الماشي فعوض أن يسد أمه الركب احتفاظا عليه  
من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من  
أحدهما أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين  
أما كسباب وداؤ واستدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا  
بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (وإذا سلم من القوم)  
الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (أجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو  
أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة كفاية إذا سلم واحد كني وقال ابن عبد البر المراد  
بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد  
واجب اتفاقا فيمنه ما قبل تأويل الطحاوي الحديث على ان معناه ابتداء السلام بضرورة لمذمبه ان  
رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا امرت  
أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية  
وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما أهل المدينة ان الرد  
فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتقفة في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه  
في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى لمخصا والمتبادر من حديث  
زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله أجزأ أي في السنة كما اعترف به أبو عمر آخره ولكن  
لادليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم  
(مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولا هم المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي القاري

عن سليمان بن مردد قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يهجر عيناه ويتنفخ أو داجه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون



• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٦) فليجلس فان ذهب عنه الغضب والأفليضة طبع • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن

داود عن بكران النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين • حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قال ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ (باب التجاوز في الامر)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان أبعده الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم الله بها • حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط • حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال أمرني الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

المدني من ثقات التابعين ورواهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوا بابه قال) محمد (فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئاً ابتداء (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم المحوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بها عردها للسلام

(ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)

كانه أشار به ذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهودي انه لا فرق بينهما بما جمع ان كلا من أهل الكتاب أو إشارة الى حديث أنس مرفوعاً اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود) جمع يودي كروم وروى (اذا سلم عليكم أحدكم فأنما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام فيل وما السام يارسل الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو لجمع رداء الموطأ وفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بحذفها واثنائها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيجاء عوايه وقيل هي للاستئناف لالعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما استحقه من الدم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انما يجب فيهم ولا يجاوز فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدراً أي وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم والالتصين ذلك تقرير دعائمهم ولذا قال علي بن بلا ووروي بالواو أيضاً قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة أي نسامون دينكم مصدر ستمت سامة وسامة مثل رضاعاً وقد جاء هكذا مفسراً من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والاولى أولى لان السنة وردت به لان الرادعاً يكون من جنس المنزود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليكم سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمباركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أو يجب ابن عباس والشعبي وقتادة ورسولهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل تقول عليكم وهذا قول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استنباه المرزبان عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) سهواً أو عمداً أو جهلاً بالنهي (هل يستقبله ذلك فقال لا) يستقبله بل يتوب

العفو من أخلاق الناس (باب في حسن العشرة) • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الحناني ثنا ويستغفر الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل ما بال فلان



يقول ولكن يقول مابال أقوام يقولون كذا وكذا <sup>حدثنا عبد الله بن عمر بن ميمونة ثنا</sup> جاد بن زيد <sup>ثنا</sup> سلم العلوي عن أنس ان  
رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله (١٩٧) عليه وسلم فلما واجهه رجلا في وجهه

بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم  
هذا أن يغسل ذاعنه قال أبو داود  
سلم ليس هو علوي كان يصرفي  
النجوم وشهد عند عدي بن  
أرطاة على روية الهلال فلم يحز  
شهادته <sup>حدثنا نصر بن علي قال</sup>  
أخبرني أبو أحمد ثنا سفيان عن  
الحجاج بن فرافصة عن رجل عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة ح وثنا  
محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا  
عبدالرزاق أنا بشر بن رافع عن  
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة رفعها جميعا قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المؤمن غر كرم والقابح خبثيم  
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة  
قالت استأذن علي النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل فقال بشئ ابن  
العشيرة أو بشئ رجل العشيرة ثم  
قال ائذنوا له فلما دخل غسل الأذن له  
القول فقالت عائشة يا رسول الله  
أنت له القول وقد قلت له ما قلت  
قال ان شر الناس عند الله منزلة  
يوم القيامة من ودعه أو تركه  
الناس لا تقاه فحشه <sup>حدثنا موسى</sup>  
ابن اسمعيل ثنا جاد عن محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة  
رضي الله عنها ان رجلا استأذن  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بشئ آخر  
العشيرة فلما دخل انبسط اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله  
لما استأذن قلت بشئ أخو العشيرة

ويستغفر ان كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري النجاري (عن أبي مرة) بضم الميم وشد  
الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)  
الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسمه عيل ان  
أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاء مكسورة ودال مهملة اسمه الحرث بن مالك وقيل  
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث الليثي بثلاثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين  
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يروه هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللناس من طريق يحيى بن  
يكنى عن اسحق عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو  
جالس في المسجد) النبوي (والناس معه) جملة حاله (اذ قبل نضر) بفتح النون والقاء (ثلاثة) قال  
الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر  
الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما  
أقبلا كأنهم أقبلوا أو الامن الطريق فدخلوا المسجد ما بين كافي حديث أنس عند البرار والحاكم  
فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستقر الثالث ذاهبا (فلما  
وقف على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ  
وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه ان حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بمعناها وفي القرآن من  
ذلك كثير كقوله لتركن طبقا عن طبق أي بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه ان الداخل يسدأ  
بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذ كر رد السلام عليهم الا كفاء بشهرته وان المستغرق في  
العبادة يسقط عنه الرد ولم يذ كر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبيل ان تشرع أو كانا  
على عبوضه أو وكان في غير وقت تنقل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات  
المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ أخبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما  
معنى الشرط (فرجحه) بضم الفاء وقصها معا هي الخليل بين الشئين (في الحلقة) باسكان اللام على  
شيء مستدير خالي الوسط وحكي قصها وهو نادر والجمع حلق بفتحين (جلس فيها) فيه استصحاب  
التعليق في مجالس الذكرو العلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء  
المججمة أي الثاني فنيبه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لا لطلاقه هنا على الثاني (جلس  
خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مستترا في ذهابه ولم  
يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من  
تعليم العلم أو الذكرو أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا ركب  
فيه عند الاكثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب  
على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن النفر الثلاثة) أما أحدهم فأوى) بالقصر لجا (الى  
الله تعالى) (فأتواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو  
المشهور في اللغة وفي القرآن اذ أوى القتيبة بالقصر وأويناها الى روية بالمد وحكى القصر والمد معا  
فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجا أو على الحدف أي الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومعنى أواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

فلما دخل انبسط اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المنفحش <sup>حدثنا عباس بن العنبري ثنا</sup> أسود بن عامر <sup>ثنا</sup> شريك عن  
الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان شرار الناس الذين يكرمون تقاه



الستهم • حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو قطن أنا مبارك عن ثابت عن أنس قال ما رأيت رجلا اتقى الله صلى الله عليه وسلم فيخبي رأسه حتى يكون الرجل والذي (١٩٨) ينحى رأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون لرجل هو الذي يدع يده

(باب في الحياء)

• حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان الحياء من الايمان • حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منسه سكينه ووقارا ومنه ضعفا فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى اجرت عيناه وقال ألا اراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كذب قال قلنا يا أبا نجد انه انه أي صادق • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذ لم تستحي فافعل ما شئت

(باب في حسن الخلق)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رجمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

القائم • حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قال ثنا ح وتنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن السوق أبي بزة الكبخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي في الميزان أنقل من حسن الخلق قال أبو

فانسبوا اليه الى الله مجاز لا استحالته في حقه لانه الا تزال معه في مكان حسبي فالمراد لازمه وهو ارادة اتصال الخيرو يسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى الى الله يعني فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستعيا) أي ترك المزاجه كما فعل رقيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أحسب به فإله عياض وقال الحافظ أي استحيان من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء مجلس (فاستعيا الله منه) أي روجه ولم يعاقبه بخاراه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المزموم واردة لللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن حفظ عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لالعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبارا ودعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خير وقال أبو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض غالباً عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم لارجوعها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة خلق العلم والذكر وجلس العالم والذاكر في المسجد والثناء على المستحي والمزاحم في طلب الخير واستحياب الادب في المجلس وفضل سدا الخلقه كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التغطية لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى استخب الجلس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جلة حاله (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أجد البلى الله فقال عمر ذلك الذي أردت مني) لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها واذا نأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أجد الله البلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت مني (مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وقع الفاء (ابن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) يقين مجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر) بالفتح وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردى المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردى سقط ويجمع على اسقاط (ولاصحاب بيعه) بكسر الواو وحده واسكان القمية قال الهروي من البيع كل ركة والشربة والقعدة والسقاط يباع السقط (ولامسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخالص اهتمامه (الاسلم عليه قال الطفيل فحدث عبد الله بن عمر يوماً) أي في يوم (فاستبغني) طلب مني ان أتبعه (الى



الوليد قال سمعت عطاء الكبخاراني \* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر قال ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب الحارثي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم (١٩٩)

بيت في روض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه \* حدثنا أبو بكر عثمان ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الخعظري قال والجواظ الغليظ الفظ

(باب في كراهية لرفعه في

الامور)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعوده فسابقها فسابقها اعرابي فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شئ الا وضعه \* حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا حماد عن أنس هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله عز وجل ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه

(باب في كراهية التمدح)

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقصد ابن الاسود ترابا فحشى في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب \* حدثنا

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تنفق على البيع) بفتح الموحدة وشدة التخمية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلع (ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس) (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نحدث) ولا تذهب الى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (انما تغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضارواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الامر بإفشاء السلام ولقوله لمن سأله أي خصال الاسلام خير قال نطمع الطعام ونقرأ السلام على من عرفت ومن لم نعرف كافي العصيين وعن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانهم لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورجه الله وبركاته والغايات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وزوج قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمر عليك ألفا) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال عليك ورجه الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورجه الله فقال عليك السلام ورجه الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورجه الله وبركاته فقال له عليك فقال الرجل أتاك فلان وفلان فسلم عليك فردت عليهما أكثر مما أردت على فقال انك لم تدع لنا شيا قال الله تعالى واذا حبيتهم بغية غيوبا أحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

(باب الاستئذان)

أي طلب الاذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستقدم وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أمه ما سأل كنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادما) زيادة على كونها في البيت وكونها أمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادا لانه على ما غفل عنه مما يقطع حجه (أحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانها ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فقرأها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخزومة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير يعني فيحتمل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الأشج) بمجمة وجيم الخزومي مولا هم المدني تزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدري) الصعابي ابن الصعابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري

أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رجلا أتى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنك صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل اني أحسبه كما يريد ان يقول ولا اركبه على الله



حدثنا مسدد ثنا بشر بن عيسى بن الفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نصره عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال قولوا بولسكم

أو بعض قولكم ولا يستجر بنكم الشيطان

(باب في الرقيق)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن يونس وحيد بن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرقيق ويعطي عليه مالا يعطي على العنق \* حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البرازي قالوا ثنا شريك عن المقدم بن شرحبيل عن أبيه قال سألت عائشة عن البدأة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدؤ الى هذه التلاع وانه أراد البدأة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرقيق لم يكن في شئ الا زانه ولا تزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تترك \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الامش عن عمير بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرقيق يحرم الخبر كله \* حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سلمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعهم يذكرون عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الاعمش ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الاخرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوهما حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى سمعون والثانية يستصحبون والثالثة بأذن أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى مصعب بن عمير عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من واحد من علمائهم) وصله الشيطان من طريق عطية بن أبي رباح عن عيسى بن عمير (ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي العيصين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مسدور ولمسلم كذا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي دواد فجاء أبو موسى فزاعقلنا له ما أفرغنا قال أمرني عمر أن آتبه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للخزازي ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس اذ نواله قيل انه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في اثره) بقصتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية ما منعتك أن تأتي وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) قبل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكتبته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فصله أبو موسى أولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فهو قول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والامم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمرو بن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني عن يعلم ذلك) غيرك (لا فعل بك كذا وكذا) في مسلم لتقين عليه بينة والا أوجعتك وله أيضا قول الله لا وجعن ظهرك وبتنك أولتا بني عن يشهدك على هذا وفي رواية لا جعلت عظة (نخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(باب في شكر المعروف) \* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي الاستئذان صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن ثابت عن أنس ان المهاجرين قالوا







فلان اجلس في أي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذ كر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير (٢٠٣) عن حميد بن أنس \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن

ثابت عن أنس ان امرأة كان في عقلها شيء معناه \* حدثنا القعنبى ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسها قال أبو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الانصارى (باب في الجلوس بين الظل والشمس)

\* حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الشمس وقال محمد بن خالد فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل

(باب في التعلق) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني المسيب بن رافع عن عيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزين \* حدثنا واسل ابن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كأنه يحب الجماعة \* حدثنا محمد بن جعفر وهنادان شريكاً أخبرهم عن ممال

الثالثة أو الرابعة) ولا ي داود وأبي يعلى وابن السنن عن أبي هريرة مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليشمته بجنبه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة علة وإشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ووجه وروى أحمد والنسائي في الادب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته واذم يحمده الله فلا تشتموه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له برحمك الله قال يرحمنا الله وياكم ويغفر لنا ولكم) وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل بسم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة وبين بسم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه واعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفه عين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

بما جاء في الصور

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المدني التامى الثقة (مولى الشفا) بكسر المجرمة والمد أو القصر بنت عبد الله بن عبد شمس العصبية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصارى والدا اسحق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدت قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنك فحنك فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنك بقرة فجعل يتلظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس وعنه ابناه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وعثمانين (على أبي سعيد الخدرى يعود) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أى مكانا باستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرها (فيه تماثيل) أى تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتنع أوعام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاشبه أذقيها مضاهاة خلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير شئ اسحق لا يدري أيتهما) أى اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتخذ المعنى ولو لا جزم الراوى بأنه شئ لا يمكن جعل أول التنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسناد انتهى أى من أحسنه وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضاد مجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) بضمها (واسكان الفوقية) (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل (الانصارى)

عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث يقضى \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الخزرجي أبان ثنا قتادة قال حدثني أبو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة \* حدثنا مسلم بن ابراهيم



ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم من عن ذواته النبي صلى الله (٢٠٣) عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بشوب من لم يكنه

(باب الرجل يقوم للرجل

عن مجلسه)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد

ابن جعفر حدثهم عن شعبة عن

عقيل بن طلحة قال سمعت أبا

الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام له رجل عن مجلسه فذهب

ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال أبو داود أبو

الخصيب زياد بن عبد الرحمن

(باب من يؤمر أن يجالس)

\* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابان

عن قتادة عن أنس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن

الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة

ريحها طيب وطعمها طيب ومثل

الذي لا يقرأ القرآن

كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح

لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن

كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها

مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ

القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر

ولا ريح لها ومثل المجلس الصالح

كمثل صاحب المسكن ان لم يصب

منه شيء أصابك من ريحه ومثل

جلس السوء كمثل الكبر ان لم

يصبك من سواده أصابك من

دخانك \* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن

أبي موسى عن النبي صلى الله عليه

وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله

وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال

أنس وكان يحدث ان مثل مجلس

الخرزجي (بعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري  
السدري (فدعا أبو طلحة اناسا ففرغ غظا) بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسطة  
خجل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعها قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أما قد علمت) يا سهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل  
ألم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أي نقشا وشيا (في ثوب قال بلى) أي قد قال  
ذلك (ولكنه أطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ  
الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم اجتماعا وان كانت رقما أو بغيره أقوال الجواز مطلقا  
نظا هر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة  
الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما  
يمتحن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محمله في غير اربع البنات وكذا رجع ابن  
عبد البر القول الثالث وقال انه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الاثار لم  
تعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومنتبه  
وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق أباطلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك  
هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن  
يصح له السماع وهذا ضعيف والاضح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس مراد أبو  
طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان  
وثلاثين فسماع عبيد منهم ممكن وقد ثبت هنا صحيفا فكيف ينكرون ان كان سبب انكاره رواية  
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مر فوعد لا تدخل الملائكة  
بيننا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة  
لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث  
أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث  
ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى لمخاض حديث  
ابن شهاب في الصحابين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب بابيات ابن عباس ورجح ابن الصلاح  
رواية الاوزاعي في اسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر  
(عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
اشترت غرقفة) بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وفاق مفتوحة وحكى  
ثابت النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قام على الباب فلم يدخل) الحجر زاد في رواية للجاري وجعل يتغير وجهه (فعرقت) عائشة (في  
وجهه) الوجبة (الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء (وقالت  
يا رسول الله أتوب الى الله الى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولولم يستنصر التائب  
خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت  
التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما طلعت على الذنب (فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الغرقفة) ماشأنا فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها  
وتوسدها) بحذف احدى النامين للتخفيف والاصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الصالح وساق بقية الحديث \* حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شيبان بن عزة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجلس الصالح فذ كرقمونه \* حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن جوبة بن شريح عن سالم بن غيلان عن



الوليد بن قيس عن أبي سعيد وأبو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعاما الا اتي  
\* حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قال ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الرجل على دين  
خيله فليظن احدكم من يخال  
\* حدثنا هرون بن زيد بن أبي  
الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر بن  
ابن بركان عن يزيد بن ابي الاصم  
عن أبي هريرة رفعه قال الارواح  
جنود مجندة فاعارفي منها اختلف  
وماتنا كرمها اختلف

(باب في كراهية المراء)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله  
عن جده أبي بردة عن أبي موسى  
قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في  
بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا  
و يسروا ولا تعسروا \* حدثنا مسدد  
ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني  
ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن  
قائدين السائب عن السائب قال  
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم  
فجعدوا يابنون علي ويذكروني  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنا أعلمكم بعني به قلت  
سددت بأبي وأمي كنت شمريكي  
فتم الثمريك كنت لا تداري ولا  
تماري

(باب الهدى في الكلام)

\* حدثنا عبد العزيز بن يحيى  
الحارثي قال حدثني محمد بن يحيى  
سلمة عن محمد بن اسحق عن  
يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد  
العزيز عن يوسف بن عبد الله بن  
سلام عن أبيه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا جلس  
بتصديت يكثر ان يرفع طرفه الى

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانات الذين يصنعونها ايضا هون بها خلق الله (بعذبون يوم  
القيامة يقال لهم احيوا) همزة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان  
والامر للاستمراء والتجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدم تعذيبهم  
وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس  
بنافخ أي أبدأ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه ان ينفخ فيها الروح وأخبرانه ليس بنافخ  
وهذا يقتضى تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير ما غير وهو العاصي يفعل ذلك  
غير مستحل له ولا فاصدان بعذب عذاب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به  
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على  
الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنفى تكليف  
عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان  
البيت الذي فيه الصورة) الحيوانات فلا بأس بصورة الاشجار والحيوان ونحو ذلك لقول ابن عباس  
لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لانفس له سائله رواه مسلم (لا تدخل الملائكة)  
الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي يجبريل وامرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على  
زمنه صلى الله عليه وسلم لا تقطع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع تزولهم وقيل المراد بهم الذين  
يتزلون بالرجة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بجرمان دخولهم بيته واستغفارهم له أما  
الحفظة فلا يقارون المكاف في كل حال وهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه  
ابن عدي وضعفه وأجاب الاول يجوز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله  
على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته  
مرفقين فكان يرتقيهم في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي  
النكاح عن اسمعيل بن ربي اللباس عن القعقبي ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعه عن مالك به وتابعه  
جويرية بن أسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن  
زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم السنة عن نافع نحوه

(ما جاء في أكل الضب)

يقع الضاد المجهمة وشدا الموادة حيوان برى كبير القديق انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب  
العطش وأنه يعيش سبع مائة سنة فاز يدولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن  
سليمان بن يسار) بخصية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسله لا قدره بأكبر بن  
الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث)  
الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها يبض ومعه عبد الله بن عباس) ابن  
أخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (أهدتني  
أختي هزيلة) بضم الهاء وتقع الراي قصية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكني أم حفيد  
بضم الحاء المهملة وقع القاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
قال أهدت نحاتي أم حفيد بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم فمنا واقظا وضبابا فأكل النبي  
صلى الله عليه وسلم من السمن والاقظ ونزل الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

النساء \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما أدته

كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل أو ترسل \* حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن اسامة



عن الزهري عن عروة عن عائشة رجها الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما مفصلا يفهمه كل من سمعه \* حدثنا أبو  
نوبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن فرقة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

كلام لا يبدأ بقية بالحمد لله فهو  
أجذم قال أبو داود ورواه يونس  
وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد  
العزير عن الزهري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مرسل  
(باب في الخطبة)

\* حدثنا مسدد وموسى بن ابي عمير  
قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا  
عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد  
فهى كالبذلخنة

(باب في تنزيه الناس منازلهم)  
\* حدثنا يحيى بن ابي عمير وابن أبي  
خلف ان يحيى بن عمار أخبرهم  
عن سفيان عن حبيب بن أبي  
ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ان  
عائشة عليها السلام مر بها  
سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل  
عليه ثياب وهيئة فاقعدته فأكل  
فقبل لها في ذلك فقالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا  
الناس منازلهم قال أبو داود  
حديث يحيى مختصر قال أبو داود  
ميمون لم يدرك عائشة \* حدثنا  
اصحق بن ابراهيم الصواف ثنا  
عبد الله بن جمران أنا عوف بن  
أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن  
أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان من اجل الله الكرام  
ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن  
غير الغالى فيه والجانى عنه والكرام  
ذى السلطان المقسط

(باب في الرجل يجلس بين

الرجلين غير اذمها) \* حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد ثنا عاصم بن شعيب قال ابن عبيد  
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنها \* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب

مائته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما كل على مائته وفي لفظ قد عاين صلى الله عليه وسلم  
فأ كان على مائته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقال أولانا كل أنت يا رسول الله  
فقال اني محض مني من الله حاضرة) قال ابن العربي يجتمع ل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة  
منكره فيكون من باب كل البصل والثوم وامان يريد ان المثل ينزل عليه بالوحى ولا يصلح ان  
كان في هذه المرتبة ارتكاب المشبهات وقال ابن عبد البر معناه ان سمحت هذه اللفظة لانها لا توجد  
في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا ترى لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده لا يخفى  
(قالت ميمونة أنسيتك يا رسول الله من ابن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللبن  
(قالت اهدتني أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بئس  
بكسر التاء والكاف أى أخبرني عن شأن) (جار بئس) وكانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ  
ولم أقف على اسمها (التي كنت استأمرتني) بدون ياء للتخفيف كقوله فلوانك في يوم الرخاء سألتني \*  
وفي نسخة سألتني استأمرتني بالياء على الاصل (في عتقها اعطيتها الخنث) هزيلة المذكورة  
(وصلى بها رجل نرى عليها مواشها فانه خير لك) من عتقها تعدى النفع فبها ان الهبة لذوى  
الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد  
بين وجه الافضية هنا بقوله نرى عليها وفي رواية النسائي أفلا قديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم  
على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض  
بين هذا الحديث وبين حديث الصحابي عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدتي قال أو فعلت لو  
أعطيتها اخوانك كان أعظم لاجرك لانه يجمع بينهم ما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها  
بدون استئذان طنانا سكوتها رضا فلما كان يومها قدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها  
وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانها لم يعلم بأنها أعتقها فأخبرته فقال لو  
أعطيتها اخوانك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عباس الفوقية  
بدليل رواية الموطأ اختلفت وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن  
مسلم الزهري (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصاري له رؤية وأبوه صحابي بدرى  
(عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) الخزرجي سيف الله قال ابن  
عبد البر هكذا رواه يحيى والقنبري وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما  
دخلوا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن قوم يحيى  
التمحيبي عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهري أخبرني أبو امامة ان ابن  
عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيت ميمونة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي) بضم الهمزة (بضب مخنوذ) بفتح الميم  
واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال مججمة مشوية بالجارية المحمودة يقال حينئذ ومخنوذ  
كقبيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على  
ميمونة فوجد عندها ضبا مخنوزا فقدمت به أختها أم حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب  
لرسول الله وكان فلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) بالسكان الهاء وفتح الواو  
أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) لبأخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت



قال أخبرني أسامة بن زيد اللبني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يفرق بين اثنين إلا بذنهما (باب في جلوس الرجل) (٢٠٦) • حدثنا إسماعيل بن شيبان ثنا عبد الله بن إبراهيم قال حدثني إسماعيل بن

محمد الانصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتجى بيده قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث • حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا عبد الله بن حسان العبدي قال حدثني جدنا ي صفيه ودحيبة ابنتا عليه قال موسى بنت حرملة وكانتا وبيتي قبيلة بنت محرمة وكانت جدة أبيهما انما أخبرتهما ان آراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المخوشع وقال موسى المخشع في الجلسة أرعدت من الفرق • حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأت على آية يدي فقال أتعد قعدة المغضوب عليهم (باب النهي عن السمر بعد

العشاء)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها (باب في التناجي) • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن ابن الأعمش ح

ميجونة لم يسم النسوة واقفال هي ميجونة كفي مسلم وغيره (أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقبل هو ضرب يارسل الله) وانفط مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميجونة يارسل الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن الضب قال خالد (فقلت أحرام هو يارسل الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة أصلاً ولم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجذني أعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكبره ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كانه لما قال لبس بحرام قيس ولم لا تأكله أنت قال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية في فأجذني (قال خالد فاجترته) يجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أي حررتها (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله حلال بنصه واقراءه على أكله عنده وعليه الجمهور والاعنة الاربعة بلا كراهة كراهة الطحاوي خلافاً لقول صاحب الهداية من الحنفية بكرة نهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سأته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكي عياض تخريجها عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم القبيح وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تهدر حل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا من دودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس يلزم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما ميجونة فتألفها وأخرجها البخاري عن القعبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمرو ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً (عن عبد الله بن عمران رجلاً) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيم بن جزه بنقض الجيم واسكان الزاي قلت يارسل الله ما ترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسل الله ما ترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بأكله) بعد الهجزة (ولا بجمرة) لانه حلال وفي رواية لمسلم كونه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيم بن جزه فقلت اني آكل ما لم تحرمه وأما رواية من روى لست بعمله ولا بجمرة فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشئ وقد رده ابن عباس وقال لم يعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أمراً أو ناهياً ومحلاً أو محرماً ولو كان حراماً لم يؤكل على مائذنه انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يارسل الله اناباً رغن مضبة فانا أمرنا قال ذكر لي ان أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم ان الله لم يجعل للمسوخ نسل وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسمعيل ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة اللبني كلهم عن نافع أخرجه ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعاً (ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتعنية فزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وقع المهمل مصغر نسبة لجد واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة ما موثراً محسناً أم قاله علي وفاة روى عنه جماعة من أهل الجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير ورجح به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه • حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبي صالح عن ابن



عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح قتل لابن عمر فاربعه قال لا يضرك  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند (٢٠٧) أبي جالس وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث

أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به \* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلي عن تمام بن فيصغ عن كعب الأبيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع ترغ نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيبتون \* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عميلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قدم مقعدا لم يذكرك الله فيه كانت عليه من الله نرة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة

(باب الرجل يجلس متربعا)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن ممالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا

(باب في كفارة المجلس)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن سعد بن أبي سعيد عن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خبري ومجلس

أحد ونسب وقيل قبلها (أخبره أنه مع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفرد وقيل بن عبد الله بن مالك ويقال له الثميري لأنه من ولد الثمير بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فذال م هـ حلة (شهوة) بفتح الشين الميمية وضم التون بعدها همزة مفتوحة ابن القوث ابن بنت مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد في أهل المدينة (وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد النبوي) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاف افعال من القنية بالكسر وهي الاخذ أي من اتخذ (كبابا لا يعني عنه) أي لا يحفظه (زرعوا لا ضرعوا) بفتح فسكون كناية على المواثي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف والشاة والبقير ونحوها قال عياض المراد بكاب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب المشاية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاق الما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر وانفقوا على ان المأذون في اتخاذها هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لان في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذها اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوى لا يارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بفعل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل فانه في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضى لتجاسه عنده بغير ما اذن في اتخاذها لا حادث الاذن المذموم بغير ما اذن في اتخاذها عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لان لم ان حديث الولوغ يقتضي التجاسه لانه تعبدى أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب السفيان ثبتت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) بكسر الهمزة وسكون الباء حرف جواب بمعنى نعم فيكون تصديق الخبر واعلام المستخبر ولو عد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقسم تأكيذا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمرو احتج بهذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وما شابهه وصيد لانه يتفقع به وكل ما يتفقع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قائله القبح لانه أنلف منقعه أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعني وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى أي اتخذ (الكلبا) كذا يصحى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا) بضاد مجمة وبالياء والنصب أي معمل الصيد معتاد له وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيعوز اتخاذها حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينسى عنه من لا يصيده ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتوزيع لانه لا يتردد قال عياض المراد به الذي يسرح معها الا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عملة (كل يوم) من الايام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدر معلوم عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان الحكم للزائد لكون روايه حفظ مالم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم أخبرنا ولا ينقص قيراط واحد



ذكر الاختصاص بهن عليه كما يحتم بالحاشية على الصيغة سبحانه اللهم ويحمدك لاله الا انت استغفرك واتوب اليك \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو بن محمد بن يحيى بن عمرو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله \* حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني

وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن عبد بن سليمان أخبرهم عن الجاهلي بن دينار عن أبي هاشم عن أبي الغالب عن أبي هريرة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة اذا أراد ان يقوم من المجلس سبحانه اللهم ويحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك تقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس

(باب في رفع الحديث)

\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الفريابي عن اسراييل بن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسراييل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فاني أحب ان أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

(باب في المذنب)

\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا فوخ بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن القعقاع الخزازي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد ان يعثني بمال الى أبي سفيان فسمعه في قريش بمكة بعد الفتح

فسمعه الراوى الاول ثم أخبرنا بنقص قبراطين زيادة في التأكيدي التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثاني أو ينزل على حالين فنقص القبراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها واعتبار قلنسها أو القبراطان لمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقبراط بجماعها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القبراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذى وقتله وكذا من قال يحتسب ان في نوعين من الكلاب في ما لبسه أو نحوه قبراطان وقمادونه قبراط وجوزان عبد البران القبراط الذي ينقص أجرا حسانه اليه لانه من جملة ذوات الأكل بالربة أو الحرة ولا ينجى بعده والمراد بالنقص ان الأثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قبراط أو قبراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الأثم باتخاذها وهو قبراط أو قبراطان وقيل سب النقص امتناع الملازمة من دخول بينه أو ما يلحق المارين من الأذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو ولو غها في الأواني عند غسله صاحبها فرعاً ينجس الطاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال ينجسها أو طهارتها لانه ربما يكون في أفواها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وإنما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ وفوز فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروايات في البحر حتى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القبراطين فقبل من عمل النهار قبراط من عمل الليل قبراط وقيل من الفرض قبراط ومن النقل آخر واختلف في القبراطين هل هما كقبراطى صلاة الجنائز وأتباعها أو دونهما لان الجنائز من باب الفضل وهذا من باب العقوبة بقراب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما كرمانه ولو تعددت الكلاب هل تعدد القبراط كصلاة الجنائز أو لا تعدد كفي غسالات الولوع تردد في ذلك الابي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن بتعدد الأثم فان اقتناه كل واحد منهنى عنه وقال ابن العماد تعدد القبراط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قبراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين إذ مقتضاهما التضادم حيث ان حديث ابن عمر الحصر في المشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والمشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع للمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقبل لابن عمران أباه هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهيناً لرواية أبي هريرة بل تعجباً لها لانه لما كان صاحب زرع اعنى يحفظ هذه الزيادة دونه ومن استغفل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال وبدل على صحته رواية غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

فقال التمس صاحباً قال فخافني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت أجبك قال اباحة فانا لك صاحب قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت



بالدقومه فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه فخرنا حتى اذا كنت بالابواب قال اني أريد حاجة الى قومي بودان فقلت لي قلت واشد الفمالي ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد شدت على بعيري حتى (٣٠٩) نرجبت أرضه حتى اذا كنت بالاصفر

اذا هو يعارضني في رهط قال وأوضعت فبقيته فلما رأيت قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت أجل ومضيئا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين (باب في هدى الرجل)

\* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد بن جندب عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكأ \* حدثنا حسين بن معاذ بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجري عن أبي الطيب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيتته قال كان أبيض مليحا اذا مشى كأنما يهوى في صبوب

(باب الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى)

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره \* حدثنا النضلي ثنا مالك ح و ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عمير عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه

اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكرهه اتخاذها للغير ذلك الا ان يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها للجب المنافع ودفع المضار قياسا فتمنع كراهة اتخاذها للغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذها سواء نقص من الاجرام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سببا لا يكاد يقوم بها المكاف ولا يتحقق منها فخر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك لانه لا ينبغ الضيف ويروع السائل انتهى وتعبق بأن مادعا من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لولا اتخذ الكلاب ويحتمل ان اتخاذها حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتذير من العمل بما ينقصها والتنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها تجنب أو تركه وبيان ان الله خلقه في اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ بينهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجع المصلحة الراجحة على المفسدة لانه ما ينفع به مما حرم اتخاذها وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب زاد مسلم من روايته عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيدا او ماشية وزاد ايضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعة بالحديث في قتلها الاماستنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولاً تقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها اهل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصوصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاثة لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج مقيد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فأخرجها انما هو لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ماسوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور أو ما غسبه في جوارقه مطلقا أو لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

(٢٧ - زرقاني رابع) وسلم مستلقيا قال القعني في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى \* حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان كانا بفلان ذلك (باب في نقل الحديث) \* حدثنا



أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٣١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة \* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على

عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفلندم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق \* حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن موسى الرازي قال أنا أبو اسامة عن عمر قال ابراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

(باب في القنات)

\* حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة قالنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات

(باب في ذى الوجهن)

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الناس ذوا الوجهن الذي يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

ابن هريرة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منثؤه وابتدأؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر مبتدأ قال الباسجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والمروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وقتنه المهاجم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال في خبره انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي اغاظم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر الجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزلة والتكبر والتعجب حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المجمع ادعاء العظمة والتكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المجمع وفتح التحتية والمدالكبر واحتقار الغير (في أهل الخيرو الابل والفقاديين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من بعلوصونه في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من مائتين الى ألف وقيل من سكن الفداد جمع فدفد وهي البراري والبحاري وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلط القلوب في الفدادين عند اصول اذ ناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي اغاظم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من أمور دينهم وذلك بفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحرث والمواشي (أهل الورد) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الورد فلا يشكل ذكر الورد بعد الخيل ولا يبر لها لان المراد بيته زاد في حديث عقبة ابن عمر وعند الشيعين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكنينة) فعية من السكون أي الظما ينه والوقار التواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضربه أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبادون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من نقات تابعي الحجاز قال الحافظ فقط الحرث من الرواية والحرث صحابي شهد أحدا واستشهد بالجمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المجمع وسكون الدال المهمة من المكثرين (انه قال قال رسول

(باب في القبية) \* حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الله انه قيل يا رسول الله ما القبية قال ذكرنا أهلك بما بكره قبل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتنه وان لم



يكن فيه ما تقول فقد بينه \* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سفيان قال حدثني علي بن الاقرع عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال (٢١١) لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت

وحكيت له انسانا فقال ما أحب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا \* حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ثنا ابن أبي حسين ثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق \* حدثنا ابن المصنف ثنا بقية وأبو المغيرة قالنا ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج في مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال أبو داود حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس \* حدثنا عيسى بن أبي عيسى السليبي عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر ابن عباس عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته يفضحه في بيته \* حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وفاض

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديته أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) زكرة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية أهم يكون مؤخرًا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذا المطلوب حيث لا الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا آخرها وفي رواية يرفع خبر اسم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر يقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم نجئ به الرواية (يتبعها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فحين مهملة مفتوحة ففاء أي رؤس (الجبال) بالجمجمة ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة فواء جمع شعفة كما هم وأكمة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الادية والحصارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (بقر بدينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصدي نبوي وفيه فضل العزلة للغنائم على دينه الا ان يقدر على ازالها فحب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن قننه فالجهور على ان الاختلاط أولى لا كتاب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعتنا بعبادة وعبادة رفض ل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكركم نجح العزلة لفقير لا يسلم دينه بالعصبة وتجب العصبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبهه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعقبي وفي بدء الخلق عن اسمعيل وفي السنن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسدد نعم أخرجنا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سألت أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله نفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ في قيدها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك الهزبية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياسة والعزلة انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن نافع) في موطن محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يتخلفن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يتخلفن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية أحد) ذكرنا وأنتي قال في النهاية المشابهة تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للعقاب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ واثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ من ان يتخلف مواشي الناس (بغير اذنه أي يجب أحدكم أن تؤتي مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرقته (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على تؤتي (خزائنه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أبو عبد الله أحمد في كسر باها (فتنقل) بالنصب (طعامه) بضم الباء ونون ووقاف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن ربيعة عن المستورد انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام صفة ربه فإن الله يقوم به مقام صفة ربه يوم القيامة \* حدثنا واصل



ابن عبد الاعلى ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٣) ورواه حسب امرئ من الشران بحجر أخاه المسلم (باب من رد عن مسلم غيبه)

ورواه بعضهم كما قال أبو عمرو وأخرجه الامام علي بن روح بن عباد وغيره عن مالك بلفظ فينتقل بثلاثة بدل القاف والنقل الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو اخذ من النقل وكذا رواه مسلم عن أبي بصير وموسى بن عقبه وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وانما تخزن) بفتح القوقبه وسكون المجمة وضم الزاي (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضرع وهو جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمرو فثبته ضروع المواشي في ضبطها الابان على أريابها بالخرابة التي تحفظها وأردته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام وانما خص الابن بالذكر لتساهل الناس فيه فثبته به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم ولحقهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذ أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليدنه فان أذن له والا فليطبل وليشرب ولا يحمل استناده صحيح الى الحسن من صحيح سماعة من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شراهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذ أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم بطيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصصه ببعض الاذن بان السيد لا يذوق غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربه وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من الفتاح وترك المواصلة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك أخرج من المار حديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابلا لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتكم الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وللفظ له لفظ أحمد فابتدعها القوم ليجلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لا بد فاعلمين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن يقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على الحجاز وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزوة وأخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه العصابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وضح ذلك عن عمرو بن كزيب عن مالك في المأفر ينزل بالذي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قبل له والضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء  
ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن  
يحيى بن أيوب عن عبد الله بن  
سليمان عن اسمعيل بن يحيى  
المعافري عن سهل بن معاذ بن  
أنس الجهني عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من حوى  
مؤمنا من منافق أراه قال بعث  
الله ملكا يحصى لحمه يوم القيامة  
من نار جهنم ومن رمى مسلما بتي  
ير بدشبهه به حبه الله على جسر  
جهنم حتى يخرج مما قال \* حدثنا  
اسحق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم  
أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم  
انه سمع اسمعيل بن بشير يقول  
سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة  
ابن سهل الانصاري يقولان  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من امرئ يتخذ امرأ مسلما في  
موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص  
فيه من عرضه الاخذله الله في  
موطن يحب فيه نصرته وما من  
امرئ ينصر مسلما في موضع  
ينتقص فيه من عرضه وينتهك  
فيه من حرمة الانصرة الله في  
موطن يحب نصرته قال يحيى  
وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن  
عمرو عقبه بن شداد قال أبو داود  
يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى  
النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل  
ابن بشير مولى بني مغالة وقد قيل  
عقبه بن شداد موضع عقبه  
\* حدثنا علي بن نصر أنا عبد  
الهدى بن عبد الوارث من كتابه  
قال حدثني أبي ثنا الجريري

عن أبي عبد الله الجهمي قال ثنا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ورحمنا  
فلا



أحد أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قولون هو أصل أم بعبره ألم تسمعوا إلى ما قال قالوا بلى

«باب في النهي عن التجسس»

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية

حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالنا الثوري يابى عن سفيان (٢١٣)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفدتهم أو كذبت ان نفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة جمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها \* حدثنا سعيد بن عمرو والحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شرحبيل بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس أفدهم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد قال أنى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحينه خرا فقال عبد الله ناقله نينا عن التجسس وان ان يظهر لنا تى نأخذ به

فلا وجع بعضهم الى نسخ الاذن وجله على انه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى عما هو أروض منه واستعمال القياس في النظائر وكذا الحكم بعلمته بعد ذكر العلة تأكيذا أو تقريراً وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل منزلة لا يتميز سقوطها في الفرع اذا شارك في أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة في الخزن كما ان الضرع لا يساوى الفعل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرور في الحكم بالخزانة المفقلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافاً للغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاماً وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جماعة عن نافع في العجيين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصلاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قدرى غنماً) اسم جنس يشمل الذكرو والانثى قال العلماء الحكمة في الهاهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكفون به من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالفتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مرعى وبقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أمهم ولما جابوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيها وحديث أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرهاها على فرار يط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرهاها لاهل مكة بالفرار يط قال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحربى فرار يط اسم موضع عكة وصححه ابن الجوزى وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القيراط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النعد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كفى الصحيج تقصون أرضا يذ كريفها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بحبه الله عليه

«ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالا كل قبل الصلاة»

«باب في السر على المسلم» \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسأرها كان كس أجباً مؤودة \* حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم أنا الليث قال حدثني ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة انه سمع أبا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فميتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وانى ميتهم فلم ينتهوا فناداع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر واناداع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاهم بن

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجلس) بفض الياء والحميم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملابروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تجلس حتى تفرغ منه أخرجه أحمد والشبان وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مهمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى بن جرداس سنده وأتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي



القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظيهم ونهددهم • حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم (٢١٤) أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة  
من كرب يوم القيامة ومن ستر  
مسلم استره الله يوم القيامة  
(باب المستبان)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن  
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المستبان ما قاله على البادى منهما  
ما لم يعتد المظلوم

(باب في التواضع)

• حدثنا أحمد بن حفص قال  
حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن  
طهمان عن الجراح عن خنادة عن  
يزيد بن عبد الله عن عياض بن  
حماد انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان  
تواضعوا حتى لا يبغي أحد على  
أحد ولا يفتخر أحد على أحد

(باب في الانتصار)

• حدثنا عيسى بن حماد أنا  
الليث عن سعيد المقبري عن بشير  
ابن الحر عن سعيد بن المسيب انه  
قال يبغى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل  
بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو  
بكر ثم أذاه الثالثة فصمت عنه أبو  
بكر ثم أذاه الثالثة فانتصر منه  
أبو بكر فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين انتصر أبو بكر  
فقال أبو بكر أوجدت على يار رسول  
الله فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم زل ملك من السماء يكذبني بما  
قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان  
فلم أكن لا اجلس اذ وقع الشيطان

والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعني وغيره باسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس  
وأبو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا  
اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعه عن علي الصواب والاوزاعي منه فأسقط  
ميمونة وعقيل عنه مرسل باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا من حدثنا  
مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخاري الى ان هذا الاختلاف  
لا يضر لان مالك كان يوصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه مع  
ابن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ فهو من الحفاظ فهو من أسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن الفأرة) همزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان  
وجوربة كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة  
(تقع في السمن) الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي  
في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة  
يدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فانت (فقال انزعوها) وفي رواية اسمعيل  
أقوها ومع بن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسمعيل وكلا  
ممنكم أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان  
مانعاً فلا تقر به أخرجه أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة أنكاره على معمر اسناده وقال  
جمعه مراراً من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن  
البخاري ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقان  
عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذنا لجهور يحدث معمر الدال  
على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميمونة  
طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئاً من أجزاءها يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجهور انه  
ينجس كله بملاقاة التجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في  
الطهارة عن اسمعيل ومن طريق معمر وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به  
وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً ولم يخرج معمر ورواه أبو داود الترمذي

(ما ينقى من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فهما (الساعدي) نسبة  
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة  
والمسكن يعني الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في أكثر  
الموطآت ورواه القعني والنيسي ان كان في شيء ورواه اسمعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الخزازي  
عن مالك ان كان الشؤم في شيء أخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء وأخرجه أبو بكر بن  
أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كره وأخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم ينسق لفظه قال ابن  
العربي معناه ان كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فاعما يخلفه في هذه الاشياء  
وقال المازري محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يفسح فيها الشؤم

• حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا  
سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رجلاً كان يسب  
أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان • حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا



عبد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظله فأولئك ما عليهم من سبيل خذتني على بن زيد بن جده عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على

أم المؤمنين قالت قالت أم المؤمنين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينة بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى قطنته لها فأمسكت وأقبلت زينة تعصم لعائشة رضي الله عنها فقالت فابتان انتهى فقال لعائشة سبها فسيبتها فغلبتها فأنظقت زينة إلى علي رضي الله عنه فقالت ان عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حبة أبيض ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

(باب في النهي عن سب الموق)

حدثنا ابن حرب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحبكم فدعوه لا تنفوا فيه

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو معاذ بن هشام عن عمير بن أنس المنكي عن عطاء بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كروا محاسن موناكم وكفوا عن مساوئهم

(باب في النهي عن البغي)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوص قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذه أكثر ما يقع بغيرها وقال عياض يعني ان كان له وجود في شيء كان في هذه الثلاثة لأنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته في هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كإقبال شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطه لسامها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعها وشرعها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقها ان يفارقها بتفله وطلاق ودوا ما لا تشبهه النفس بجعل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا في كل متطير به ملازمها للانسان وانها أكثر ما يشاء به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم به ذلك فله بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعني والبخاري أيضا في النكاح عن التنبسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تميمي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمرو) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جرير عند أبي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مرود وقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو اويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهم وقد رواه ابن أبي عمير عن سفيان، نفسه عن الزهري عنهم عند مسلم والترمذي وهو يقتضى رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه احمد بن حنبل بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر بن خستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيه ما (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد الجن يقال نشاءت بكذا ونجنت بكذا قال الطيبي واره حمزة خفت فصارت واوا ثم غلب عليها التحفيف حتى لم ينطق بها موهمة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المحجمة وسكون الهمزة وقد تسهل قصيرواوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازماتها وقال الخطابي الجن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخيرو الشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضيه ليس لها بأ نفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها كانت أعم الأشياء التي يقننها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكرهه في زمانه أضيف الجن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وانفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها والسيف أخرجه الدارقطني والبعض المهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني اسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والاخر يجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجدته يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني وربي أبنت على رقبيا فقال والله لا يفسد الله لك أولا يذخلك الله الجنة فقبض



أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت في عالمنا أو كنت على ما في يدي فأدركه وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي  
وقال للذئب اذهبوا به الى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو يفت دنياه وآخرته \* حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ثنا ابن عليه عن عيينة  
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
بكرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن  
يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة  
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة  
مثل البغي وقطعة الرحم

(باب في الحسد)

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو  
عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا  
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي  
أسيد عن جده عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم  
والحسد فان الحسداً كل الحسنة  
كما تأكل النار الحطب أو قال  
العشب \* حدثنا أحمد بن صالح  
ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني  
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا  
ان سهل بن أبي امامة حدثه انه  
دخل هو وأبوه على أنس بن مالك  
بالمدينة فقال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا  
على أنفسكم فيشدد عليكم فان  
قوماشددوا على أنفسهم فشدد  
الله عليهم فذلك بقاياهم في  
الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها  
ما كتبناها عليهم

(باب في اللعن)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى  
ابن حسان ثنا الوليد بن رباح  
قال سمعت عمر ان يذكر عن أم  
الدرء قالت سمعت أبا الدرء  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان العبد اذا لعن شيئاً سعدت  
اللعنة الى السماء فتغلق أبواب

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت  
والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمنع ان يجري الله العادة بذلك في  
هؤلاء كما جرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقدرى أبو داود عن ابن  
القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دارسكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على  
ظاهره والمعنى ان قدر الله ربحاً وافق ما يكره عند سكتى الدار فيصير ذلك كالسبب في نشاء في  
اضافة الشؤم اليه ان ساء وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن  
جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا جله ابن  
قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من جله على اظاهره انه يحمله على معتقد الجاهلية  
ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عني ان هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فن وقع في  
نفسه شئ منها أبع له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء بطول تعذيب  
القلب بها مع كراهية أمرها الملازمة بها بالسكنى والحسنة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار  
الحديث الى الامر بفرقتها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل  
كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المذموم مع صحة تقي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد  
الذريعة لئلا يوافق شئ من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع  
في اعتقاده ما نهي عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار  
مثلاً ان يبادر الى القول منها لانه متى بقي فيها ربحاً جعله اعتقاد صحة الطيرة والنشأوم وقيل شؤم  
الدارضيةها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد او سوء خلقها  
أو غلاء مهرها أو عدم قنعتها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها أو حرونها وروى الدمياطي  
باستاد ضعيف اذا كان الفرس حروناً فهو مشؤم واذا خنت المرأة اليه فلهما الاول فهى مشؤمة  
واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهى مشؤمة وللطبراني من حديث أسماء  
ان من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها  
وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن  
حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن  
الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء  
وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المرأة  
تراها تسوء وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قظوفاً فاذ ضربتها أتبتك وان تركتها لم تلحق  
أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون  
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله  
المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه  
الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فارتعوا عنها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل  
على ذلك تصديده في بعض طرق الحديث بنى الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناده  
مقال عن أنس رفعه لاطيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك  
لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسبق الاحاديث الصحيحة بيده بل قال ابن  
العري انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة

السماء دونها ثم تبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ بيننا وشمالها فاذا لم تجد مسانعا رجعت الى الذي لعن فان وانما

كان لذلك أهلاً والارجعت الى قائلها قال أبو داود وقال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه







يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقله فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتر كافي الاجروان لم يرد عليه فقد باه بالاثم زاد احمد  
وخرج المسلم من الهجرة \* حدثنا محمد بن (٢١٨) المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام

ابن عروة عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يكون مسلم  
ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا  
لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك  
لا يرد عليه فقد باه بائمه \* حدثنا  
محمد بن الصباح البزاز ثنا يزيد بن  
هرون انا سفيان الثوري عن  
منصور عن أبي حازم عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر  
أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث  
فان دخل النار \* حدثنا ابن  
السرحد ثنا ابن وهب عن حيوة  
عن أبي عثمان الوليد بن أبي  
الوليد عن عمران بن أبي أنس عن  
أبي خراش السلمى أنه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
هجر أخاه سنة فهو كسفت دمه  
\* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة  
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة  
كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك  
اليومين لكل عبد لا يشرك بالله  
شيئا الا من بينه وبين أخيه شحناء  
فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا  
قال أبو داود اذا كانت الهجرة لله  
فليس من هذا بشئ عمر بن عبد  
العزير غطى وجهه عن رجل

(باب في الظن)

\* حدثنا عبد الله بن مسleme عن  
مالك عن أبي الزناد عن الاعرج  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اياكم والظن

فان الظن كذب الحديث ولا تحسوا ولا تجسوا  
وهب عن سلمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل  
عن ذلك (فقالت يا رسول الله دارسكنها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف  
وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) زائد  
(فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أي  
مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذماتون وكان هون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه  
انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لا اعتقادهم ان  
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخلق جمل ذلك وقتنا ظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لا يتبع  
لهم بعد ذلك فني فيستمر اعتقادهم وأقار صفتها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بفتح ما وقع فيها  
سائق من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي  
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الاسماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة  
عن الحرف بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال للقمعة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه قمام رجل  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشدة الراء صحابي غير  
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب قمام رجل  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بضم الهمزة فراء فوحدة صحابي غير  
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جرة بيمين وميم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه القمعة قمام رجل فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد  
شامى مخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال  
أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل  
الحسن وقد كان أخبرهم عن سبب الاسماء أنه حرب ومرة وأ كذا ذلك حتى لا ينسبى بهما أحد (مالك  
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن  
من قال ابن شهاب) بن طرم من مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال من قال من الحرقفة)  
بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال ابن مسكند قال بجرة) بفتح المهملة والراء  
(النار قال بأبها قال بذات الظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك  
فما احترق أهله ولكن شئ يلقبه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل وبلقيه الله على لسانه  
فموافق ما قدر الله

(ما جاء في الجمامة واجرة الجمام)

(مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى (عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) من وجع كان به ولا جد عن ريدة أنه صلى الله عليه وسلم رجعا أخذته الشقيقة فجمكت

(باب في النصيحة) \* حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن اليوم

وهب عن سلمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة



المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورأيه (باب في اصلاح ذات البين) \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أخبركم بأفضل

من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحاققة \* حدثنا نصر بن علي أنا سفيان عن الزهري ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شيبويه المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن جسد بن عبد الرحمن عن أمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمتي بين اثنين ليصلح وقال أحد ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو غي خيرا \* حدثنا الربيع بن سليمان الجسيري ثنا أبو الأسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الرجل يصلح بين الناس يقول بقول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب في النهي عن الغناء)

\* حدثنا مسدد ثنا بشر بن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بن جندب فجلس على فراشي فجلس مني فجعل جو يرياني

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحجهم في مواضع مختلفة لا اختلاف أسباب الحاجة اليها ولا ين عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الجمامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع النضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن جسد بن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداوى به الجمامة والفسطق ولا يني عن علي رفعه خير الدواء الجمامة والفسطق لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره ولطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحجهم قال الطبري وذلك انه يصبر حينئذ في انتقاص من عمره والمخلل من قواه فلا ينبغي أن يزيدوه وهما باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أي لا احتجامة صلى الله عليه وسلم في أوخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حججه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحدوا الطبراني وابن السكن عن مجبصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فأنطق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار وهو هو في ذلك لان دينار الجمام نابعي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الجمام عن أبي طيبة قال حججت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة اثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولا بن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أجرى (وأمر أهله) أي سيده مجبصة بن مسعود وفي رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يحنقوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقررره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجمامة وأخذ الاجرة عليهها وحديث النهي عن كسب الجمام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطي الذي حججه ولو كان حراما لم يعطه وانكره انما هي للعجم لا للمسلمين لضرورته الى الجمامة وعدم ضرورة الجمام ولو توطأ الناس على تركه لاضررهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجره واعطاه قدرها أو أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيهقي عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن سفيان بن عيينة وشعبة بن الجراح عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن جسد بن عمرو وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وميمونة بن جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء مفرد أدوية ما يتداوى به (يبليغ الداء) المرض (فان الجمامة تبليغه) تصل اليه أو دواء بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايدانا بتحقيقه للسامع من أي ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فحققوا ان الجمامة تبليغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث تمر به غسل وشرطه محجج وكية نار وما أحب أن أكتوي وأنها أمي عن النبي فجزم بأن في اللحم الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر (مالك

بضر بن يدف لهس ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اني ان قالت احداهن \* وفيما نبي يعلم ما في القدر \* فقال دعني هذه وقولي الذي كنت تقولين \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت



الحبسة لقدومه فرح بذلك لعبروا بحرامهم (باب كراهة الغنا والزهر) • حدثنا أحمد بن عبد الله القداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مرارا قال فوضع اصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق

وقال لي بانافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فضع مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤ سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر

(باب في الحكيم في المخنين)

• حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاتم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخضت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنفق إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله فقال أتى نخب عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخض وهو يقول لعبد الله أخيهما ان يفض الله الطائف غدا لئن علي امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

عن ابن شهاب عن ابن محبصة (بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد القمية وقد تسكن) (أحمد بن حارثه) بمهمة ومثلثة من الخرزج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محبصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محبصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقاسمي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل ونابه في قوله عن أبيه يونس ومعمروا بن أبي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري إلا من رواه محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن جده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الحمام) لأن غلامه أباطية كان حماما وكان جعل عليه خراجا كالمزج (فناه عنها) تزجها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحا) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعبي ناضح بالفراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (ويقول) كذا رواه يحيى والقاسمي بلا وار ورواه ابن بكير بالوار وهذا اسم أحد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحمامة وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوا له العبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح (ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الاكثرو بقصها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرق بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن عمر) أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر في الترمذي قام على المنبر في مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب إحدى زوجتيه وبابها متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبس عنه تارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى إلى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاشداد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غيرهم زحرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات الآتية (هاهنا ان الفتنة) زاد القاسمي هاهنا كذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة هاهنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي خزبه وأهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالثلاث قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرن الشيطان بالثنية وبدون ثلث وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانب رأسه وأنه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدته له وقيل هو مثل أي حينئذ يترك الشيطان وينسلط أقرنه أهل خزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم إلى المشرق لأن أهل يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

المخنين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا فلا تبغى المخنين ظهور

(باب في اللعب بالبنات) • حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات فرجما دخل على رسول



الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن \* حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن ابي مرجم انا يحيى بن ابيوب قال حدثني عمارة بن غزبية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن (٢٣١) عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر في سهوتها ستر فبهت ربح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي وروى بينهن فرس له جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي اوى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت امامهم ان لسليمان خيلا لها ارجفه قالت فقصت حتى رايت نواجذها

(باب في الارجوحة)

\* حدثنا موسى بن ابي عيسى ثنا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وانا بالعب على ارجوحة وانا بحجة فذهبن بي فها اثنى وصنعني ثم اثنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بي وانا ابنة تسع سنين \* حدثنا بشر بن خالد انا ابواسامة ثنا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار قتلن على الخيول والبركة \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة فقتلنا في بني الحرث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عدقين فجاءتني امي فارتلتني ولي حجة

ظهور الخراج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولها من القادسية الى حلوان عرضها ثون وثم ذكر سميت بها لتوافق عراق التخل والشجر فيها اولاً ولانه استكف أرض العرب اوسمى بعراق المزادة جملدة تجعل على ملتقى طرفي الجبل اذا خرجت في أسفلها لان العراق بين الريف والبر اولاً لانه على عراق دجلة والفرات أي شاطئهما أو معرفة ايران شهر ومعناه كثيرة التخل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السمر) وبابل من جنة بلادها (وبها افسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذي يحيى الاطباء امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعب احبرها (ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حبة تقع على الذكروالانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطه على انه مع من العرب رايت حيا على حبة أي ذكرا على أنثى والحيوت ذكرا الحيات أنشد الاصحى \* ويا كل الحية والحيوتنا \* وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكرو عن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقفي ثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن ابي لبابة) بضم اللام وبعده حدين خفيقتين محبا في مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المحجمة وقيل مصغرو قيل بضمه ومهمله مصغرو قيل اسمه رفاعه وقيل اسمه كنبه ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زبير ابي وفون وموحدة وزن جعفر وهو اوسى من بني أمية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهد أحد احواله وشهد بدره واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون اندالوان الجن تقتل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل تختص بيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فنقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المباركة انها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالك نهي عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بل انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة وروى ان حيات غيرها بخلاف الحديث اقولوا الحيات وانها احدي الخمس التي يقتلها الحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذار حديث المدينة تخصص له هذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين نحوه من حديث ابن عمرو عائشة وابي لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل مالا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني امرا بئيل وقال ابن رهب هي عوامر البيوت فقتل في صفة حبة رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهي عن قتلها حتى تندرد ذكر الترمذي عن ابن المباركة انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها

وساق الحديث (باب في النهي عن اللعب بالترد) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان



عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ورواه  
(باب في اللعب بالجمام) \* حدثنا موسى (٢٢٢) بن اسمعيل ثنا حماد بن عمرو بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا يبيع  
جمامة فقال شيطان يبيع شيطانه  
(باب في الرحمة)

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
ومسدد المعنى قال ثنا سفيان  
عن عمرو بن عمار عن أبي قابوس مولى  
لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن  
عمرو يبلغه النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يرحمهم الرحمن  
ارحموا أهل الارض يرحمكم من في  
السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله  
ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا حفص بن عمرو  
قال ثنا ج وثنا ابن كثير قال  
أنا شعبة قال كتب الى منصور  
قال ابن كثير في حديثه وقرأه عليه  
وقلت أقول حدثني منصور فقال  
اذ قرأته على فقد حدثتكم ثم اتفقا  
عن أبي عثمان مولى المغيرة بن  
شعبة عن أبي هريرة قال سمعت  
أبا القاسم الصادق المصدوق صلى  
الله عليه وسلم صاحب هذه الحجر  
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن  
السرحد قال ثنا سفيان عن ابن  
أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد  
الله بن عمرو بن يرويه قال ابن السرح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف  
حق كبيرنا فليس منا

(باب في النصيحة)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا  
زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن  
عطاء بن يزيد عن عمير الداري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموماتهم انه لا ينذر من جنات البيوت  
الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) عموماً أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر  
ويقتل ما وجد في الصحارى بالانذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا اذا الطفتين)  
بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تأنبه طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية  
قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره  
خطان أبيضان (والابتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الاقنى التي قدر  
شبراً أو أكثر قليلاً والعطف يقتضى التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان  
الاكل أبتزى طفتين وظاهره اتحادهما لكنه لا يبنى المغايرة وقال الكرماني الواو والهم جمع بين  
الوصفين لا بين الذانين والمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفتين كقولهم  
مررت بالرجل الكرمي والنسمة المباركة ولا منافاة أيضاً بين الامر يقتل ما تصف باحدى  
الصفتين ويقتل ما تصف بهما معاً لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفتقان (فانهما يخطفان)  
بفتح الطاء البصر وفي رواية بطمسك (البصر) أي يعوران نوره (و بطرحان ماني بطون النساء)  
من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحد الجنين قال الابي اما للفرع أو لخاصية فيهما وقد  
تكون الخاصية قول ابن شهاب بن زى ذلك من سمها قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلها  
لان الجن لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعاً فان كان متصلاً فقيه رد عليه انتهى وبه  
علم قول السيوطي انما استثنى لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورهما الا ذنهما بنفس رؤيتهما  
وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي و رد علم ما فيه وأيضاً  
تعليده بهذا خلاف ظاهر تعليقه صلى الله عليه وسلم (مالك عن صيني) بن زياد الانصاري مولا هم  
المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهملة (عن أبي السائب) الانصاري المدني يقال اسمه  
عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد  
الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت تحمركا تحت  
سريري بيته فاذا حية فقمتم لاقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من  
الصلاة (أشار الى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه فتى حديث  
عهد بعرض نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في غزوة الاحزاب (فبينما هو  
به اذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معاً على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله انذرتني  
أحدث باهلي) أي امرأتى (عهد فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله  
(وقال خذ عليك سلاحك فاني أختى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة والخندق خلا  
يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال خذ عليك سلاحك الخ قال  
عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي ينصني النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع  
الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال  
بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال أنصاف باعياً (فانطلق) ولا بن وهب فأخذ  
سلاحه ثم رجع (الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفاً من الحية فظن هو سبيها  
(فاهوى) مديده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وأدر كته غيرة) بفتح المعجمة عطف على

معلول

ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يارسل الله قال لله ورسوله وأئمة المؤمنين

وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم \* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير



قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء أو اشتراه قال امان الذي أخذنا  
منك أحب اليناما أعطيناك فاختر (باب في المعونة للمسلم) \* حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجرير وح و ثنا واصل  
ابن عبد الاعلى ثنا اسباط عن  
الاعمش عن أبي صالح وقال واصل  
قال حدثت عن أبي صالح ثم  
انفقوا عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من نفس  
عن مسلم كربة من كرب الدنيا  
نفس الله عنه كربة من كرب يوم  
القيامة ومن يسر على معسر يسر  
الله عليه في الدنيا والآخرة ومن  
ستر على مسلم ستر الله عليه في  
الدنيا والآخرة والله في عبود  
العبد ما كان العبد في عون أخيه  
لم يذ كر عثمان عن أبي معاوية  
ومن يسر على معسر \* حدثنا ابن  
كثير أنا سفيان عن أبي مالك  
الاشجعي عن ربيعة بن حراش عن  
حذيفة قال قال نبيكم صلى الله  
عليه وسلم كل معروف صدقة  
(باب في تغيير الاسماء)

\* حدثنا عمرو بن عون قال أنا ح  
وحدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن  
داود بن عمرو عن عبيد الله بن أبي  
زكرياء عن أبي الدرداء قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم  
وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم  
\* حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا  
عباد بن عباد عن عبيد الله عن  
ناقع عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أحب  
الاسماء الى الله تعالى عبيد الله  
وعبد الرحمن \* حدثنا هرون بن  
عبد الله ثنا هشام بن سعيد  
الطالقاني أنا محمد بن المهاجر

معلول (فقال لا تجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت ا كفف عليك  
رحمك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني (فدخل فاذا هو بحية منظوية على فراشه فر كز  
فيه رجمه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانظمهها به (ثم خرج بها فقصه) أي الرمح (في الدار  
فاضطربت الحية في رأس الرمح ونس) سقط (الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم  
الحية فذ كرز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فحسنا الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذ كرز ذلك له وقتلنا دواع الله ان يحببه لنا فقال استغفروا والصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما  
شاهدوه من اجابة دعوتهم وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد أسلموا) قال القرطبي وكذا  
أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتلته الفتى  
مسلم وان الجن قتلته فصا صالان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد  
والفتى لم يتم قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ  
قالوا لى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة  
جنا قد أسلموا ليسين طر بيا يحصل بها التعرض عن قتل المسلم منهم وبسلط به على قتل الكافر  
منهم (فاذا رأيت منهم شيئا فأذوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى  
وبه أخذ مالك ان الاذار ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى  
وصفة الاذار روى الترمذى وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية  
في المسكن فقولوا لها نسألك بهد فوح وبهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلواها ولا ي  
داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنات البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا في  
مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان  
ان لا تؤذونا فان عدت فاقتلواها وقال مالك يكفي ان يقال اخرج عليكم بالله واليوم الآخر ان  
لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه اخذه من رواية مسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت  
عوامر فاذا رأيت شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه ان يقال لهن انتن في ضيق  
ومرج ان لبنت عندنا وأظهرت لنا أو عدت لنا (فان بد لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان)  
وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم  
يذهب بالاذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا من أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه  
لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بيجان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبي والامر  
في ذلك للارشاد المحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف  
مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني نخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الأنا يقال يحتمل ان الله لم يقدر  
ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض  
كأرايت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى للتوقف والحجب انه بعد  
أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة  
علمتها وتابعه في ذلك شيخه صيفي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عن مسلم قالنا فحدثنا مالك  
عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيت شيئا منها فخرجوا  
عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا في  
الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له حبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوا باسماء الانبياء  
وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها سرب ومرة \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر بن ثابت



عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنا بعبادته قال هل  
معلت تعرفت نعم فتأولته غمات فألقاهن في فيه (٢٣٤) فلا كهن ثم ففرقاه فأوجرهن أياه فجعل الصبي يتلظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(ما يؤمر به من الكلام في السفر)

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المحجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة  
أى الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) أسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في  
الاهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه  
وبرزقه ويعينه وبوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم لاحد في الارض ولا في  
السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أى اطو (لنا الارض) الطريق وقر به وسهله (وهون)  
يسر وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيد مشقة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للاصاق المعنوى  
التخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسم بالله أعوذ  
لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والحمد لله لانه  
حال شكر ونذ كرا احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء) بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمدأى شدة  
(السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والمهمزة والمدأى حزن (المنقلب) وذلك بأن  
ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء  
المحجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه ومماعه فيهما (مالك عن الثقة عنده عن  
يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبى يوسف المدنى مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة  
وهذا قدر واه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن الحرث بن يعقوب  
عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن  
سعد بن أبى وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المحجمة (بنت حكيم) بن  
أمية السلية يقال لها أم شربل ويقال لها أيضا خولة بالتصغير محابية مشهورة يقال انها التي  
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر  
(فليلق) نداء لدفع شرها (أعوذ) أعتمص (بكلمات الله) أى صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر  
الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هى العلم لانه أعم الصفات وقيل هى القرآن  
وقال البيضاوى هى جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم  
ووصفها بقوله (التامات) أى التي لا يعترض ناقص ولا خلل تنبها على عظم شرفها وخلوها عن كل  
نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها الوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض  
قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هى النافعة الشافية  
وقال التوربشتى الكاملة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة  
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد  
من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتام لخلوها عن العوائق والعيارض  
فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول فامتهم من أحد الاوقاب أخر فى  
معناه أوفى معان كثيرة ثم ان أحدهم فلما سلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد  
وأعظم النقص المقتربة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفقود الى أدوات ومخارج وهذه  
نقيصة لا ينقل عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القواعد فهي التي لا يتبعها نقص

حب الانصار والتمرو ومما عبد الله  
(باب في تغيير الاسم الصحيح)  
• حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود  
قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية  
وقال أنت جميلة • حدثنا عيسى  
ابن حاد أنا الليث عن يزيد بن  
أبى حبيب عن محمد بن اسحق عن  
محمد بن عمرو عن عطاء بن زب  
بنت أبى سلمة أنه ما سمعت ابنتك  
قال سميتها مرة فقالت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يسمى عن  
هذا الاسم محبتة فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا  
أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم  
فقال ما سميتها قال محمد بن زب  
• حدثنا مسدد ثنا بشر بن  
ابن المفضل قال حدثني بشر بن  
معيق عن عمه اسامة بن أهدرى  
ان رجلا يقال له أصرم كان فى  
الغزاة الذين أنوار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال  
أنا أصرم قال بلى أنت زوعنة  
• حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد  
يعنى ابن المقدام بن شريح عن  
أبيه عن جده شريح عن أبيه  
هاتى أنه لما وفد الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مع قومه معهم  
يكنونه بأبى الحكم فدناه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله  
هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبى  
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا  
فى شئى أتوني فحكمت بينهم فرضى

كلاما الفريقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فن  
أكبرهم قلت شريح قال فانت أبو شريح • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبيه



عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما عملت قال حزق قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتنع قال سعيد قطننت انه سيصيننا بعده  
حزونة قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعنته وشيطان (٢٣٥) والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماء

هشاما ومعنى حراسلما ومعنى  
المضطجع المنبعث وأرض عقرة  
سماء خشرة وشعب الضلالة  
سماء شعب الهدى وبنو الزينة  
سماهم بنو الرشدة ومعنى بنو  
مغوية بنو رشدة قال أبو داود  
ركبت أسانيد هلالا اختصار  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
هاتم بن القاسم أبو عقيل ثنا  
مجالدين سعيد عن الشعبي عن  
مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فقال من أنت قلت  
مسروق بن الأجدع فقال عمر  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا جدع شيطان \* حدثنا  
النفيلي ثنا زهير ثنا منصور  
ابن المعتمر عن هلال بن بساف عن  
ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تمهين غلاما يسارا ولا  
رباحا ولا نجحا ولا أفلح فانك  
تقول أمه هؤلاء فيقول لا أعلمهن  
أربع فلا تزيدن علي \* حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا المعتمر قال  
سمعت الزبير بن جندب عن أبيه عن  
سمرة قال سمى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان سمى رقيقنا أربعة  
أسماء أفلح ويسار وناقصا ورباحا  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش  
عن أبي سفيان عن جابر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
عشت ان شاء الله ان أنسى أمي  
ان يسمي وناقصا وأفلح وبركة قال  
الأعمش ولا أدري ذكرنا فاعلم لا

ولا يعترها اختلال (من شرم الخلق) عبر بالجمع (فانه لن يضره شيء) من المخلوقات (حتى  
يرتحل) عنه وشروط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى  
التحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد وانفق انه ضره شيء فلا نه لم يقه بنية وقوة يقين وليس  
ذلك خاصا بمنزل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر  
أو عند نزوله للقتال الجائر قاله الابن وللحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو  
ابن الحارث ان يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن يسر عن سعيد عن  
خولة مرفوعا بلفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع  
الحديث المذكور رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية  
وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قال لنوح حين نزل من السفينة  
(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي  
المدني صالح الحديث لأبى به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولا يبه صحبة ورواية (عن عمر) بفتح  
العين (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضهير في قوله (عن جده) عبد الله بن  
عمرو وشعيب وان كان لعمر وحمل على الجد الأعلى عبد الله العجاني هذا الاكثر وهو الصحيح أي  
لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركب) الواحد قال ابن عبد البر  
وفي معناه الرابل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة  
يقال بشرطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه  
الاص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض البلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا  
منهما معرض لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القليلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة  
في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم  
وقال البيضاوي سمى الواحد والاثنين شيطانا مخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض  
للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتيسر عليه المعيشة ولعل الموت  
يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايقافه ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسر على المتضرر ان  
يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على  
الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بقلاة والبايات في بيت وحده لا يأمن الاستعاش  
ولاسيما ان كان ذاق فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم  
المادة فيكره الا فرادسا الباب والكرامة في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في  
سفر القصر فأمن قصر عنه فلا بأس أن يفرد الواحد فيه وقال أبو عمرو لم تختلف الاثني في  
كرامة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يجره  
ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع  
الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما  
من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الافراد في السفر وحده  
لامنه من الشيطان بخلاف غيره كذا ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقه

(٢٣٩ - زرقاني رابع) فان الرجل يقول اذا جاءه أمه بركة فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يدكر بركة \* حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرج اسم عند الله



تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك قال ابو داود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناده قال اخنا اسم (باب في  
اللقاب) \* حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبير بن الصالح قال فينازلت هذه

الآية في بنى سلمة ولا تبارزوا  
باللقاب نفس الامم الفسوق بعد  
الايمان قال قدم علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل  
الاوله اسمان او ثلاثة فجعل النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان  
فيقولون مه يا رسول الله انه يفضب  
من هذا الامم فانزلت هذه  
الآية ولا تبارزوا باللقاب

(باب فيمن يتكئ بأبي عيسى)

\* حدثنا هرون بن زيد بن أبي  
الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن  
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
ضرب ابنا له تكئ بأبي عيسى وان  
المغيرة بن شعبة تكئ بأبي عيسى  
فقال له عمر اما يكفيلك ان تكئ  
بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كئاني فقال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
وانا في جنتك فلم يزل يكئ بأبي  
عبد الله حتى هلك

(باب في الرجل يقول لابن

غيره يا بني)

\* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا  
وثنا مسدد وابن محبوب قال أبو  
عوانة عن أبي عثمان ومهنا بن  
محبوب الجعدي عن أنس بن مالك  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
يا بني

(باب في الرجل يتكئ بأبي

القاسم)

\* حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي  
شيبه قال أنا ثنا سفيان عن أيوب

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده  
ولكن قال عمر بن الخطاب للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان  
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى  
أجيب بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في البلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره  
أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره  
وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه  
كان يقول) قال أبو عمر مرسل بناتفاق رواية الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن  
ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (الشيطان ابليس أو أعم (هم) يضم الهاء بالواحد والاثنتين) أي باغتياله  
والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباحي (فاذا كانوا ثلاثة  
لم يهزمهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا ولو يعلم الناس  
من الوحدة ما علم ما ساروا كليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان  
وأورد منها جملة ثم أخرج له شيبان عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج  
نارا في عنقه سلسلة ومعى اداة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب  
فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله  
القبر ثم أضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن  
فقلت للجهوز ما هذا قالت كان زوجي وكان لا يتقى البول وأقول له ويحك ان الجبل اذا بال فجاج  
في أبي فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال  
دونك الشن فاذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى  
الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمرو رواه مجهولون لم أورد له للاحتجاج  
ولكن للاعتبار وما لاحكم فيه يساع في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد)  
كيسان (المقبري) يضم الياء ويفصحها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواية الموطأ وهو المشهور عن  
مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما وامتنع بن محمد القروى عند  
الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبي هريرة  
وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيطان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد بن أبيه  
ورواه ابن ماجه من طريق شيبان عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية  
البيهقي عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن  
خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة ورواه  
الدارقطني رواية اسقاط عن أبيه لانفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على  
الشيخين اخرجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخرجها رواية البيهقي اثبات عن أبيه وأجيب  
بان هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلهذا سمعته من أبي هريرة  
نفسه فحدث به على الوجهين وهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة  
وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده أن سعيد ليس بدلس  
فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن

المصنفاي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكسوا بكنيتي قال بانته  
أبو داود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسالم بن البشكري عن



جابر وابن المنكدر عن جابر بن محمد وأبى مالك (باب من رأى أن لا يجمع بينهما) \* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي باسمي فلا يكتبني يكتبني ومن نسي (٢٢٧) يكتبني فلا يكتبني باسمي قال أبو داود ورواه بهذا

المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الرواة وبين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جرير على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه جاد بن خالد وابن أبي ذين

(باب في الرخصة في الجمع بينهما) \* حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله ان ولدني من بعدك ولدا ميمه باسمك وأكتبه بكتبتك قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا الثقبلي ثنا محمد بن عمران الجلي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكتبت له أبا القاسم فذكري انك نكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرمت كيتي أو ما الذي حرمت كيتي وأحل اسمي

(باب ما جاء في الرجل يتكلم وليس له ولد)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نضره فقال بأبا عمير ما فعل النضر (باب في المرأة تنكح) \* حدثنا مسدد بن سليمان بن حرب المعنى قال ثنا جاد

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقد بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينفادله أو ان الوصف ذكر لنا كبد التصريح لانه تعرض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كناية أو حربية كما قال به بعض العلماء تسكبا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن تطير قولهم نسمع بالمعدي خير من أن نراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العرافي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كما عيشه بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الامع ذى محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع إلا أن مالكاً كره تزويجها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدانته الحرمه ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الابليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة قننة الا فيما اجبت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجي بعدارة المرأة لبيها وعدم شفقتة عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيطان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لانه الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي فسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيب للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعدلات الخلوها محارم وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة فالظننة موجودة فيها والعموم صالح لها فيبغى ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قال الكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالجور وغيره الغلبة شهوته وقلة دينه ومروته ووجوبه ونحو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في العمحين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أخرى يوم وفي أبي داود يبدل يوم وفي رواية يومين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاء النووي للعلماء بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا وأخرى عن سفرها يوماً فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد يقال الابي والمراد انها اذا كانت جوا بالسائلين فلا مفهوم لاحد ها وبالجملة فالفقه جمع أحداث الباب حتى الناظران يستحضر جميعها وينظر أخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوها فلان تعرض المرأة لنفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة قننة الا فيما اجبت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتى بعض السلف الخلوها بالبهمة وقال شيطان مغوي وأنتى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينهما بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم واليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة معيها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق

عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكتبني أبا عمير وكان له نضر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نضره فقال بأبا عمير ما فعل النضر (باب في المرأة تنكح) \* حدثنا مسدد بن سليمان بن حرب المعنى قال ثنا جاد



عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل صواحي لهن كني قال فأكنتي يا بنتك عبد الله قال مسدد  
عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأب (٢٣٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قران بن تمام ومعمربن جيعان عن هشام نحوه ورواه أبو

اسامة عن هشام عن عباد بن  
جزرة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة  
ابن قعب عن هشام كما قال أبو  
اسامة

﴿باب في المعارض﴾

\* حدثنا حمزة بن شرح الحضرمي  
ثنا به بن الوليد عن ضبارة بن  
مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد  
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه  
عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث  
أخاك حديثا هو لك بمصدق  
وأنت له به كاذب

﴿باب قول الرجل زعموا﴾

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى  
عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود  
لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله  
لابي مسعود ما سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا  
قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول بش مطية الرجل  
قال أبو داود أبو عبد الله حديثه  
﴿باب في أما بعد في الخطب﴾  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
محمد بن فضيل عن أبي حيان عن  
يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم  
فقال أما بعد

﴿باب في حفظ المنطق﴾

\* حدثنا سليمان بن داود أنا  
ابن وهب قال أخبرني الليث بن  
سعد عن جعفر بن زبيدة عن  
الأعرج عن أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحداق الاعناب  
﴿باب لا يقول المملوك ربي وربتي﴾ \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الاعداد اذ الواحد أول العدد والاثان أول الكثير  
وأقله والثلاثة أقل الجمع فكانت له أشاران مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي  
محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث  
لابي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج فانه حرم  
عليها السفر الا مع أحد ههما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك  
والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا يولي لها الحج مع من تنق به  
من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما أو أكثر ما نقل عنه  
اشترط النساء وقال الشافعي يحج مع امرأته مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بان لا تكون ذات محرم  
منها فإباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج القرض فاما التطوع فلا  
تخرج الا مع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا القرض قياسا على  
الاجماع في الكافرة اذا أملت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما  
وجوب الحج والهجرة وتعلقه بالمازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تحشى على  
دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فورته وترأخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف  
مخالفه ظواهر الاحاديث لظهور قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان  
ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببذنه ومن لم يجد محرما قادرا ببذنه فيجب عليها  
فما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل  
الحديث ميثاقا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها  
في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تعرض للاسفار الواجبة وقد أوجب أيضا  
بجمل الاخبار على ما ذم تكمن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدى اليه من  
البلوة وانكشف عورتا من غابا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرقعة نساء تفحاش اليهن كما قال  
مالك والشافعي قال الباقى وهذا عندى في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي  
كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجهور هذا القيد عملا باطلاق  
الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة أجنبية منقطة مثلافه ان  
يجبها بل يجب عليه اذا خاف عليها وتركها قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث  
عائشة في قصة الافك وفي الحديث فواند آخر لا تظيل يذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود  
عن القعنبى والنسبى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازرى على الاصح وكذا ذكره ابن  
مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك  
المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطى في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

﴿ما يؤمر به من العمل في السفر﴾

(مالك عن أبي عبيد) يضم العين المذمومة (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الأموى  
وحاجبه قبل اسمه عبد الملك وقيل حى أوجى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان)  
الكلاعى الحمصى أبى عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (برفعه)  
لقظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم  
اليسر ولا يريد بهم العسر فكيفهم فوق طاقتهم بل يسأحهم ويلطف بهم قبل لا يجوز اطلاق

الرفيق

ولكن قولوا أحداق الاعناب

﴿باب لا يقول المملوك ربي وربتي﴾ \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم عبيدي وامنى ولا يقول المملوك ربي وربي وليقل المالك قناني وبقناني وليقل المملوك سيدي وسيدي فانتم المملوكون والرب الله عز وجل \* حدثنا ابن السرح (٢٢٩) أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدي ومولاي \* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدي فانه ان يث سيدا فقد اغتبطتم بكم عز وجل (باب لا يقال خبث نفسي)

\* حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم خبث نفسي وليقل لقست نفسي \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم خبث نفسي ولكن ليقل لقست نفسي \* حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان

(باب)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن

الرفيق على الله تعالى اسمها لان اسماءه انما ثبت بانوار ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما خبر به عنه تمهيد للحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (بجرب الرفق) بالكسر لئلا الجانب بالقول والفعل والاخذ بأبسر الوجوه واحسنها اى يجب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه ودينه وزعم ان المراد يجب ان يرفق بعباده لا يسلطهم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) يتسهله على قاصده (مالا يعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون المشددة والمشقة فيه به على وطاعة الاخلاق وحسن المعاملة وكال الجملة وفيه ايدان بان الرفق انجح الاسباب وانفعها بأسرها وهذا قدره مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ولا مالا يعطى على ما سواه ورواه البخاري في الأدب المفرد ورواه ابو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واهمجد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبخاري عن انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) بضم فسكون جمع عجماء وهي البهجة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اى اريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقطني من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكفوا عنها شياطين اى لا تركبوا ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التي تسرون فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم اى اسرعوا والتجا بالمد والقصر السرعة اى اطلبوا النجاة من تلك الارض بسرعة السير عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف ثمعنها فانكم ان ابطأتم عليها في ارض جدبة ضعفت وهزلت (وعليكم بسير الليل) فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) بينا انه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير للاثوب مطوى يسهل حمله وللطبراني رجال ثقاة عن عبد الله بن مغفل مرفوعا ان ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالجدبة فانما يطويها الله اى لا يطوى الارض للمسافر فيها ليلالا الله اكراما للمسافر حيث اتى بهذا الادب الشرعي (واياكم والتعريس) اى النزول آخر الليل لتخوف نوم (على الطريق) ولا ين ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اى معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب وماوى الحيات) وغيرها كافي رواية اخرى وماوى الهوام بالليل اى محل تردها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو ما كقول زاذان ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكره وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل (مالك عن معمر) بضم المهملة وفتح الميم وشد التثنية (مولي ابي بكر) بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر ان فرد به مالك عن معمر فلا يصح لغيره عنه وانفرد به معمر ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الا انما من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث معمر له وشهد خالد بن مخلد فقال مالك عن

بعضهما فقال قم اوقال اذهب فبئس الخطيب انت \* حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن خالد بن عبد الله عن ابي تميمة عن ابي الملقح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فغثرت دابته فقلت نعت الشيطان فقال لا تقل نعت الشيطان فانها اذا



قلت ذلك تعظيم حتى يكون مثل البيت و يقول شوقي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغرح حتى يكون مثل الذباب • حدثنا القعني  
عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا جاد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت وقال  
موسى اذا قال الرجل هلك الناس  
فهو اهلكهم قال مالك اذا قال ذلك  
تحزنا لما يرى في الناس يعني في  
أمر دينهم فلا أرى به بأسا واذا قال  
ذلك عجبنا بنفسه وتصاغرا للناس  
فهو المكروه الذي نهى عنه  
(باب في صلاة العتمة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي  
سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم  
الاعراب على اسم صلاتكم الا  
وانها العتامة ولكنهم يعقون بالابل  
• حدثنا مسدد ثنا عيسى بن  
يونس ثنا معمر بن كدام عن  
عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد  
قال قال رجل قال مسعرا راه من  
خزاعة لبتني صليت فاسترحت  
فكأنهم طابوا عليه ذلك فقال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول يا بلال اقم الصلاة  
أرخنا بها • حدثنا ابن كثير أنا  
اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة  
عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله  
ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت  
أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار  
نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض  
أهله يا جارية اتوني بوضوء لعلني  
أصلي فاستريح قال فأنكرنا ذلك  
فقال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول قم يا بلال فارحنا  
بالصلاة • حدثنا هرون بن زيد  
ثنا أبي ثنا هشام بن سعد  
عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدى وذ كر الدارقطني ان ابن الماجشون وراه عن مالك عن سهيل  
وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المغبوط عن مالك  
قاله ابن عدى والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد  
الملك بن الماجشون قال قال مالك مالا هل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب  
فقييل له لم يروه عن سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك رجلا أرسله انتهى وفي  
التهذيب وراه ابن مهدي وسمر بن معمر عن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسبه  
أحيانا ينشط فيسندوا حيانا يكسل فيرسل على حسب المذكرة والحديث مسند صحيح ثابت  
احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه  
الدارقطني والطبراني ورواه فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن  
القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسناد آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواه قال ابن عبد  
البروليس رواد من يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد  
العزير الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سهيل  
ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدى عن  
جهيمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه  
الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن  
عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في  
الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب  
سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور  
لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض  
أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم  
كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري  
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد  
منع الكمال لا الاصل ولطبراني بلفظ لا يمن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولا بن عدى في  
حديث ابن عمر وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت الذي يريده  
لاشغاله بمسيره (فاذا قضى أحدكم نومه) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا  
بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا بن عدى في حديث ابن  
عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجمل)  
بضم التثنية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فخذق المفعول وفي رواية عتيق فليجمل  
الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة  
الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليخذه لأهله هدية وان لم  
يجد الا حجرا فليقله في مخلائه والحجارة بومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة  
منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التقرب عن الأهل بلا حاجة وتذب استجمال الرجوع لاسمها  
من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد الا الى الدين (باب ما روي في الترخيص في ذلك) وتخصيل  
• حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال



مارأينا شياً أو مارأينا من فزع وان وجدناه لهما (باب في الكذب) \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الأعمش ح  
وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله (٢٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم

والكذب فإن الكذب مهدي إلى  
الفجور وان الفجور مهدي إلى  
النار وان الرجل ليكذب ويخفى  
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا  
وعليكم بالصدق فان الصدق مهدي  
إلى البر وان البر مهدي إلى الجنة  
وان الرجل ليصدق ويخفى  
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا  
\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
بهر بن حكيم قال حدثني أبي عن  
أبيه قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ويل للذي  
يحدث فيكذب ليضلل به القوم  
ويل له ويل له \* حدثنا قتيبة ثنا  
الليث عن ابن عجلان ان رجلا من  
موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة  
العدوي حدثه عن عبد الله بن

عامر انه قال دعيتي أي يوم ارسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاعدني  
ببئنا فقال ها تعال أعطيك فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وما أردت ان تعطيه قالت أعطيه  
فمر فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمانك لولم تعطيه شياً  
كبت عليك كذبة \* حدثنا حفص  
ابن عمر ثنا شعبة ح وثنا محمد  
ابن الحسين ثنا علي بن حفص قال  
ثنا شعبة عن خبيب بن عبد  
الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن  
حسين عن أبي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء  
إغاثا ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر  
حفص أباه هريرة

(باب في حسن الظن)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد ح وثنا نصر بن علي عن مهنأبي شبل قال أبو داود ولم أفهمه منه جيداً عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شيبان قال نصر بن  
نهار عن أبي هريرة قال نصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة \* حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي ثنا

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطلان ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر  
مرفوعاً مسافراً وانما لا يلزم من العجة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من  
العذاب لما فيه من المشقة تصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهه واستنبت منه  
الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه  
البخاري في الحج عن القعنبى وفي الجهاد عن التميمي وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين  
ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبى واسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزبيرى  
ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمالية عن مالك بن وهيب عن سعد بن عبد الله بن وهيب عن  
السفر قطعة من سفر كاهود ارج على الاسنة واذا قلت لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح  
السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الاسنة ولم يذكره الحفاظان  
السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الاسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور  
فعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد ان شرط الرواية بالمعنى  
على قول الاكثر يجوزها ان يقطع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سفر لا يؤدى معنى قطعة  
من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سفر لكونه تشبيهاً بليغاً أو استعارة يقتضى قوة  
المشقة جدا في التنزيل وللعذاب الآخرة أشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب  
المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

(الامر بالرفق بالمملوك)

(مالك انه بلغه ان أباه هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن  
الانصع عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك)  
الرفق بذكره أو أنتى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على  
سيده فقدم الخبر لانه أهم اذ المقام بصدد عليك ما ذكر (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقتير على  
اللائق بما مثاله قال الحفاظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً فالواجب مطلق  
المواساة لا الموساة من كل جهة ومن أخذ بالاكل فعل الأفضل من عدم استناره على عياله وان  
جاز (ولا يكلف) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أى لا يكلفه الا جنس ما يقدر  
عليه والنفي بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من في معناهم  
من أجبر ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
كان يذهب الى العوالي) القرى المحيطة حول المدينة من جهة نجدها ومن جملتها قبا (كل يوم سبت)  
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكباً وماشياً (فاذا وجد عبداً في  
عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا بزيد مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق  
أسل لا عدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر  
الاصبى (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير  
ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفوها ذلك كسبت بفرجها) أى زنت قد دخلوا في آية ولا  
تكرهوا قبا نكم على البقاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد مرق) للجزء عن الكسب  
وقد كلفتموه (وعقوا) بكسر العين وشذ الفاء المضمومة أمر من عفا يعف كضرب يضرب أى  
تزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (اذ تعليل) أعفكم الله) أغناكم عن



عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فآتته ازوره ليلا فخذته وقت فأنقبت فقام معي (٢٣٢) ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فقرر جلان من الانصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه

وسلم أسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما صفية بنت حسي فالسبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فغشيت ان يهذف في فلبك بشيا أو قال شرا ((باب في العدة))

\* حدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبيد الاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي فلم يفي ولم يحج للمبعاد فلا اثم عليه \* حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وقيمت له ببيعة فوعده ان آتية به في مكانه فنيبت ثم ذكرت بعد ثلاث فحفت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شفقت على اناهما منذ ثلاث أنتظرك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

((باب في المنسب عالم يعط))

\* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبع بها عالم يعط

ذلك بما فقه عليكم ووسع في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين ((ما جاء في المملوك وهبته))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد أي الرقيق (اذا نصح لسيدته) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامثل أمره وتجنب نهيته وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرماني والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحفظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم يفوت حق سيده (فله أجره مرتين) اقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران منساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولى العرفاني بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى وبشراييه قول الباجي أي له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو أمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة ووزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان أكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازيد اذ اذ سيده فحما وفي عبادة الله احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليه ما قاله والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لسلاطين طان انه غير ما جور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر الممايلين ضعف أجر السادات أجب الكرماني بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيدات جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتصد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا أو يؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا ح في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله فحق الحديث الآخر قومه الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجوح وفي أبي داود والنسائي النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه احدا ويكتب لفظ سيدينا كذا اذا كان مخاطب غير نفي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمناقب سيدرواه ابوداود وغيره ورواه البخاري عن القعنبى ومسلم في الايمان والنسذرعن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعة وثلاثين تقطعها في قوله

زوجي قال المنسب عالم يعط كلاهس نوبى زور ((باب ما جاء في المزاح)) \* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد بن حميد وجمع عن أنس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجلنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا جاملوك على ولدناقة قال وما



أصبح ولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل نلد الابل الا النوق حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر (٣٣٣) رجة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل  
نار لها ليلطمها وقال ألا أراك  
ترفعين صوتك على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله  
عليه وسلم يحجزه ويخرج أبو بكر  
مغضبا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني  
أقتلتك من الرجل قال فبكث أبو  
بكر أياما ثم استأذن على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما  
قد اصطلحا فقال لهما أدخلاني في  
سلككما كما أدخلتما في حربكما فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا  
قد فعلنا \* حدثنا مؤمل بن الفضل  
ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله  
ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله  
عن أبي ادريس الخولاني عن  
عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
غزوة تبوك وهو في قبعة من آدم  
فلمت فرد وقال ادخل فقلت  
أكلى يا رسول الله قال كلت  
فدخلت \* حدثنا صفوان بن  
صالح ثنا الوليد ثنا عثمان  
ابن أبي العاتكة قال انما قال أدخل  
كلى من صغر القبعة \* حدثنا  
ابراهيم بن مهدي ثنا شريك  
عن عاصم عن أنس قال قال لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا  
الاذنين

﴿باب من يأخذ الشيء على

المزاح﴾

\* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى  
ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا  
شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

وجمع أتى فيمار وبناه انهم \* يثنى لهم أجر حسوه محققا  
فأزواج خيرا خلق أولهم ومن \* على زوجها أول القريب تصدقا  
وقار يجهدوا جهادا أصاب والست وضوء اتنين والكاتب صدقا  
وعبد أتى حق الاله وسيد \* وعار يسرى مع غنى له تقا  
ومن أمة بشرى فادب محسنا \* وينكها من بعده حين اعتقا  
ومن سن خيرا او أعاد صلواته \* كذلك جبان اذ يجاهد شقا  
كذلك شهيد في البحار ومن أتى \* له القتل من أهل الكتاب فألقا  
وطالب علم مدرك ثم مسبح \* وضوا لدى البرد الشديد محققا  
ومستمع في خطبة قد دنا ومن \* بتأخير صرف أول مسمارق  
وحافظ عصر مع امام مؤذن \* ومن كان في وقت الفساد موقفا  
وعامل خير محققا ثم ان بدا \* يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى  
ومقتسل في جمعة عن جنابة \* ومن فيه حقا قد غدا متصدقا  
وماش بصلي جمعة ثم من أتى \* بذال اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا  
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه \* ونازع نعل ان نظير نسيبا  
وماش لدى تشيع ميت وغاسل \* بدا بعدا كل والمجاهد حقا  
ومتبمع ميتا حيا من اهله \* ومستمع القرآن فيمار وى التقي  
وفي مصحف يقرأ وفار به معربا \* بتفهيم معناه الشريف محققا  
وذيله بعضهم بثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة \* ووجه حاج من عمان فألقا  
ومن أمة بشرى أو بشرط لها \* فلا هبة لا يسع لامهر مطلقا  
وهي حرة ان مت صلى الهنا \* على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد نيات بهيئة  
الحرار فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أرجأ رية أخيك تجوس الناس) بالجيم  
وبالحاء المهمله أى نخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطه ووطئته فقد جسسته  
وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تميات) تمثلت وتصورت (بهية الحرار) وأنكر ذلك عمر رضى الله  
عنه) للفرق بينها وبين الطرة

﴿ما جاء في البيعة﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المدني (ان) مولا (عبد الله بن عمر) قال كنا اذا  
يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله  
ولولا الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقتة ورحمته  
وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه امه عيل بن جعفر عن ابن دينار به عند  
مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة  
وقع الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت ربيعة) بقافين مصغر بنت خو بلدين أسد اخت  
خديجة أم المؤمنين فهى خالة أمية بنت جهم وهاه بنت نجاد بن عبد الله بن عمر

(٣٠ - زرقاني رابع) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن  
أحدكم متاع أخيه لا عبولا ولا عبادا وقال سليمان لعبا ولا عبادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها لم يقل ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن غير عن الامش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا (٢٣٤) يسبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه

فأخذه ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

(باب ما جاء في المنتدق في

الكلام)

• حدثنا محمد بن سنان ثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها • حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الفضل بن شرحبيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلا من المشرق غطبا فجب الناس يعني ليياهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان سحر • حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ في أصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل انه قال حدثني ابي قال حدثني ضمزم عن شرحبيل بن عبيد قال أبو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصصت في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت

ويقال بنت عبد الله بن محمدا القرشية التيمية (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة نسوة يابعن على الاسلام فقلت يا رسول الله نيا بعتك على أن لا تشرك بالله شيئا) عام لانه تكرر في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا تزني) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا تقتل أولادنا) خصهم بالذكرا لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولانه قتل وقطيعه رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تاني يهتان) أي يكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (تفريه) تخلفه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنت بالأيدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال هم أسماء أو ان اليهتان ناشئ عما يتخلفه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لان يهت الناس بالمعاب كفاحا موجهة (ولا تعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقييده نطيبا القلوب من اذ لا يأمر الاب أو تنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا يفتن على موثاهن ولا يتخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لاني غيره لان الله لم يحمل هذه الامه مالا طاعة لها به (قالت) أمية (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) نيا بعتك يا رسول الله مصاغة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أمية فقلن اسط يدك نصابك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا صافح النساء) لا أضع يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى انهن كن يأخذن يده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة الامراة بملحها (انما قولنا لانه امرأة كقولنا لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولنا لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في القصرى للسموع اذا المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد يابعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الامعيلي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعنه قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يغتر بالملك ولا يتخبر فانه من جملة عبيد الله وان ولي الملك فهو من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمر المؤمنين سلام عليك فاني أحمد الله اليك) أي أنهى اليك حمد الله (الذي لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أقرت (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتني زاد في رواية الثوري وان بني قد أقر واجمل ذلك والسلام

أن تجوز في القول فان الجواز هو خير (باب ما جاء في الشعر) • حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الامش ما يكره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف أحدكم فيصاخره من أن يمتلي شعرا قال أبو هريرة



بلغني عن أبي عبيدانه قال وجهه أن يملأ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس خوف هذا عندنا  
ممثلنا من الشعراء من البيان لصهر قال المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان (٣٣٥) فيصدق فيه حتى يصرّف القلوب الى قوله  
الاخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى  
يصرّف القلوب الى قوله الاخر

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولا بن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما (عن  
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا خيه في الاسلام) (كافر) بالتنوين  
(فقد باه) بموحدة ممدود رجع (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لانه ان كان القائل صادف في  
نفس الامر فالمرحى كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرأى الايمان ككفر ا فقد كذا حله البخارى على  
تحقيق الكفر على أحدهما وحله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباسي أي ان  
كان المقول له كافرا فهو كافر والاختيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر رأى احتمال  
الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية  
قيل أترأهم بذلك كفارا قال ما أدري ما هذا والحديث رواه البخارى في الادب عن اسمعيل عن مالك  
به (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى  
(يقول) وليحيي النيسابورى اذا قال الرجل (هالك الناس) اعجابا بنفسه ونهبها بعله أو عبادته  
واحتقار للناس (فهو اهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أي أشدهم هلا كما يهلكه  
من الاثم في ذلك القول أو أقر بهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيو بهم وتكبره ووروى بفتحها فعل  
ماض أي انه هونبهم الى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة وألانه ا قنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم  
من غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من اهلكهم قال النووى اتفق العلماء على ان هذا الذا  
انما هو فممن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقصيح أحوالهم  
لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين  
فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الا انهم يصلون جميعا  
هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزل الرجل يعيب الناس ويذكر  
مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم أي أسوأ حالهم بما  
يلحقه من الاثم والوقعة فيها وربما أدا ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان  
وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقنن الللاحق بالسابق فيجهد المقصر ويتدارك المفطر  
كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا الا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم  
عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي  
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرير (عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النسي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة  
(أحدكم يا خيبة الدهر) بمجمة ومودة مفتوحة حين بينهما تخيبة ساكنة وهى الحرمان والخسران  
(فان الله هو الدهر) أي المدير للاموال الفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها  
كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطوب فقال ذلك رد الاعتقادهم  
وفي رواية فان الدهر هو الله أي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف  
مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقبل الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية يسدى  
الله الليل والنهار فمضى النهى عن سببه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسيه أخطأ فان الله هو  
الفاعل فاذا سببه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه بسبب بنو آدم

فكانه مصر السامع من ذلك  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
ابن المبارك عن يونس عن الزهري  
قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحرث بن هشام عن مروان بن  
الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود  
ابن عبد يغوث عن أبي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ان من الشعر  
حكمة \* حدثنا مسدد ثنا أبو  
عوانة عن سمك عن عكرمة عن  
ابن عباس قال جاء اعرابي الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل  
يتكلم بكلام فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان من البيان  
صعوبة \* حدثنا  
محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد  
ابن محمد ثنا أبو تيملة قال حدثني  
أبو جعفر الثوري عبد الله بن  
ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله  
ابن بريدة عن أبيه عن جده قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان من البيان مصرا  
وان من العلم جهلا وان من الشعر  
حكما وان من القول عبالا فقال  
صعوبة بن صوحان صدق نبي  
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان  
من البيان مصرا فالرجل يكون عليه  
الحق وهو الخن بالجمع من صاحب  
الحق فيصعرا القوم بيانه فيذهب  
بالحق واما قوله من العلم جهلا  
فيتكاف العالم الى علمه ما لا يعلم  
فيجهله ذلك واما قوله من الشعر  
حكما فهى هذه المواضع والامثال  
التي يتعظ بها الناس واما قوله من القول عبالا فعرضت كلامنا وحدثت على من ليس من شأنه ولا يريد \* حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن  
عبد المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعد بن عمر بن جهمان وهو يشد في المسجد فخطب اليه فقال قد كنت أنشد فيه من



هو خير منك • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الزق أنما معمر عن الزهري عن عبيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه زاد غشي ان  
برميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه (٢٣٦) • حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذي ابن آدم بسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما  
يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في  
الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده  
ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات  
الله في الدنيا وأفعاله لما قبل الموت قال وقد عسك الجهلة من الدهرية والمعلطة بظاهر هذا الحديث  
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك  
وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صناع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر ألقب  
ليله ونهاره فكيف بقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا  
من الأفعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له  
ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب  
صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيها من الحوادث  
وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التأثير فكانه قال  
لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاهي شرعا ولغة الى  
الذي أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب  
عليها الأحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر  
وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لالغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتصق به  
ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم انتهى عن سب الدهر تنبيهه بالا على على الأدنى فلا يسب شيء  
مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الخيلة في البيع مثل العينة  
لانه من سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبنا لخالقه انتهى وتابع مالك في  
هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري  
عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بصوه (مالك عن يحيى بن سعيدان عيسى بن مريم  
صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزير بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال مجمة امض واذ  
(بسلام) سلامة منى فلا أذيتك (ف قيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى اني أخاف ان أعود لساني  
النطق بالسوء) لوقلت له غير هذا وهذا من حسن الأدب ولا بدع فهو صادر من نولي الله تأديسه  
(ما يؤمر به من التحفظ في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع  
مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن  
جده ورواه ابن عيينة وأخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب  
واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن  
جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم  
العقيق وكان يسكن وراه المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لبتكاهم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام  
المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيد كلمة فلان  
حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ

عن عروة عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصنع لحسان منبرا  
في المسجد فيقوم عليه بهجوم  
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان روح القدس مع حسان ما نافع  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
• حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال  
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن  
يزيد الثوري عن عكرمة عن ابن  
عباس والشعراء يتبعهم الغاوي  
فتنسخ من ذلك واسمئني فقال الا  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
وذكروا الله كثيرا

(باب ما جاء في الرؤيا)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
مالك عن اسحق بن عبد الله بن  
أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن  
أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا  
انصرف من صلاة الغداة يقول  
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا  
ويقول انه ليس بسبق بعدى من  
بالنبوة الا الرؤيا الصالحة • حدثنا  
محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة  
عن أنس عن عبادة بن الصامت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رؤيا المؤمن جزء من ستة  
وأربعين جزءا من النبوة • حدثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب  
عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا  
المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا

أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا مخز من الشيطان ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه ما بلغت  
فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يتحدث بها الناس قال وأحب القبيد وأكره الغل والقبيد ثبات في الدين قال أبو داود اقرب



الزمان اذا اقترب الليل والنهار يستويان \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع عن عدس عن عمه أبي رزق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم يهر فإذ عبرت (٢٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يفصها الا على واد

أوذى رأى \* حدثنا النفيلى قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليتعوذ من شياؤه ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فإمّا لا تنصره \* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ويقول عن جنبه الذى كان عليه \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى فى المنام فسيرا فى اليقظة أو لكانت آرا فى اليقظة ولا يتسل الشيطان بي \* حدثنا مسدد وسليمان بن داود قال ثنا حماد ثنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدنه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كأن يعقد شعيرة ومن اتبع الى حديث قوم يفرون به منه صبغى أذنه الا نذ يوم القيامة \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ما بلغت (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقى) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من مسخط الله) مصدر يعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن فى ليتكلم أو صفة لها بالا اعتبارين المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من المواخذه بها (يكتب الله لها ما مضى الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هى الكلمة عند السلطان فالولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجر بهما الى ظلم قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضج بهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضج بهم سمعت بلال بن الحرث فذكره قال مالك قال بلال بن الحرث لقد منعتنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السم (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخارى فى الرقاق وأحمد والبرازورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفى رواية البخارى ان العبد فالمراد الانسان سرا وقتنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر مر يداها هلاك مسلم أو المواد يتكلم بكلمة غير حسنة أو يعرض بمسلم بكلمة أو يجمعون أو احتفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقى) بضم الياء وكسر القاف فى جميع الروايات (لها بالا) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من تخو قوله تعالى وتحمسونه هينار وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (فى نار جهنم) قال عباس أى ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دوكلات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما رضى الله تعالى (ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة) زاد فى رواية البخارى درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبعى أو بالسمى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكن يجرى بما أدت اليه فيكتب على القائل اعها والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهى التى يدفع بها عن مسلم مظلة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما قال غيره الاولى هى الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما مسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأذى منه ذلك وتقل عن ابن وهب ان المراد بها التلطف بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجملة لامر الله فى الدين وقال عباس يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون فى التعريض بالمسلم بكلمة أو يجمعون أو احتفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العزى عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيجزم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووى فيه حفظ اللسان فيبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلمه والا أمسك وقال العزى الى عليه بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل فتدريكون فى جزع وتخط قتلته تضرعا أو ابتهاوا ويكون فى رياء محض وتحسبه جدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فتعد

جاء عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأنى دار عقبة بن وافع وأبنا رطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لثانى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قذطاب (باب ما جاء فى التناوب) \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير



عن سهيل بن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثاب أحدكم فليست على فيه فان الشيطان يدخل  
حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهيل نحوه قال في الصلاة فليكن ما استطاع حدثنا الحسين بن علي ثنا يزيد

ابن هرون أنا ابن أبي ذئب عن  
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله يحب العباس  
ويكره التناوب فان تناوب  
أحدكم فليدره ما استطاع ولا يقل  
هاهاه فانما ذلكم من الشيطان  
يفعل منه

(باب في العباس)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح  
عن أبي هريرة قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس  
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض  
أوعض بهما صوتة شكك يحيى  
حدثنا محمد بن داود بن سفيان  
وخشيش بن أصرم قال ثنا عبد  
الرزاق أنا معمر عن الزهري  
عن ابن المسيب عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه  
رد السلام وتشميت العاطس  
واجابة الدعوة وعبادة المريض  
واتباع الجنائز

(باب ما جاء في تشميت العاطس)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن منصور عن هلال بن  
يساف قال كنا مع سالم بن عيسى  
فعطس رجل من القوم فقال السلام  
عليكم فقال سالم وعلي بنوعلى أمن  
ثم قال بعد لهات وجئت مما قلت  
لك قال لو ردت انك لم تزد كرامى  
بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
بينما نحن عند رسول الله صلى الله

المعاصى طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور وشيخ وغفلة  
فيجبه مغضبه للجبار موقعة في النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو عمر ما أظنه  
أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتدبسي وغيرهم وهو  
الصواب (أنه قال قدم مرحلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بنى تميم في جهة العراق وهى في  
شرق المدينة قال ابن عبد البرهما الزرقان بن بدر وعمرو بن الاثم باتفاق العلماء كذا في التمهيد  
ونقله السيوطى عنه بلفظ يقال انهما الزرقان وعمرو وفى قطع البارى لم أقف على تسمية الرجلين  
صريحاً وزعم جماعة انهما الزرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاثم لما  
رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن بدر  
وعمر بن الاثم ففخر الزرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجرب لديهم  
أمنهم من الظلم وأخذلهم حقوقهم وهذا أى عمرو يعلم ذلك فقال عمر وانه لشديد العارضة مانع  
لجانبه مطاع فى أدنيه فقال الزرقان والله لقد علم منى أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو  
أنا أحسدك والله انك أشيم الخال حديث المال أحق الوالد مضيع فى العشرة والله يا رسول الله  
لقد صدقت فى الأولى وما كذبت فى الاخرى لى كنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا  
غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت فى الأولى والاخرى جميعاً فقال صلى الله عليه وسلم ان من  
البيان لسعراً وأخرجه الطبراني عن أبي بكر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد  
تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو  
وحده وكان كلامه فى مراجع الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (نقطنا  
فجيب الناس) منهما البيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسعراً) يعنى ان  
لنوعا يحل من العقول والقلوب فى التوبة يحل السعرة فان السعرة يزين الباطل فى عين  
المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بهارته فى البيان وتقلبه فى البلاغة وترصيف النظم بسلب  
عقل السامع وبشغله عن التفكير به والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به  
القلوب كما تستمال بالسعرة فشيء به تشبهاً بلغا بمخالف الاداة قال التوربشتى وأصله ان بعض البيان  
كالسعر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (أو قال ان بعض  
البيان لسعرة) شك الراوى فى اللفظ المروى وان اتخذ المعنى فان من التبعية قال الباجى وابن عبد  
البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه مصر او هو مذموم والى هذا ذهب طائفة من  
أصحاب مالك محضين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به  
على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بيانا قال  
هؤلاء وانما جعله سعرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح  
لكن لا يمنع حمله على المعنى الثانى اذا كان فى تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذما  
للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التبعيض قال وكيفية ندمه وقد امتن الله به فقال خلق  
الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به فى الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى  
وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الابهج والابان بالمعاني الكثيرة

عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بنوعلى أمن ثم قال بالانفاذ

اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمنا الله وليرد يعنى عليهم بغير الله لنا ولكم حدثنا تميم بن



المتنصر ثنا اصحق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورفاه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاصمعي  
بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن (٢٣٩) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن

ديناور عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذعطس أحدكم فليقل الحمد لله  
على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه  
برحمة الله ويقول هو يهديكم الله  
ويصلح بالكم  
(باب كم بسمت العاطس)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
ابن عجلان قال حدثني سعيد بن  
أبي سعيد عن أبي هريرة قال سمعت  
أخاك ثلاثا فأزاد فهو زكاه  
\* حدثنا عيسى بن حماد المصري  
أنا الليث عن ابن عجلان عن  
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة  
قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث  
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعينه  
قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن  
موسى بن قيس عن محمد بن عجلان  
عن سعيد بن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا  
هرون بن عبد الله ثنا مالك بن  
اسمعيل ثنا عبد السلام بن  
سرح عن يزيد بن عبد الرحمن عن  
يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة عن أم حبيدة أو عبيدة بنت  
عبيدة بن رفاعة الزرقي عن أبيها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تسمت العاطس ثلاثا فإن شئت  
فتمتته وإن شئت فكف \* حدثنا  
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي  
زائدة عن عكرمة بن عمار عن  
اباس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه  
ان رجلا عطس عند النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال له برحمة الله ثم  
عطس فقال النبي صلى الله عليه

بالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى  
الثاني نعم الافراط في كل شئ مذموم وخير الامور أو ساطها قال الخطابي وابن التين البيان فوعان  
أحد هما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث  
يروق للسامعين ويستقبل قلوبهم وهذا الذي يشبهه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روى ان  
رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسما فاسمها فاستمال قلبه بالكلام  
فأنجزه له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس  
اذ اسمعوا كلاما يحبهم قالوا ان من البيان لسحرا وروى بما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لوانه \* لم يجز قتل المسلم المتحرز  
ان طال لم يجل وان هي أوجزت \* ودما حدث انهم لم توجز  
تمرك العقول وزهة ما مثلها \* للسامعين وعقولة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موالا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد  
عن ابن عمر عنده في السكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن  
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها  
عظة ولا يثبت فيها حكمه (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء  
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر  
الله قسوة القلب وان أبعاد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في  
ذنوب الناس كأنكم آرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع  
ساداتهم على ذنوبهم فيصدرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعاني) منها (فارحوا أهل  
البلاء) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها عظوم بليين ورفق (واحدوا  
الله على العافية) ليدم ذلك عليكم (مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت  
ترسل الى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والفقوية العشاء (فتقول ألا ترى حيون الكتاب) الملائكة  
الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب  
الشعاع لانها كارهه لا أعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة  
الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم  
(ما جاء في الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صباد) المدني أخى عمار لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي  
حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكنى برواية مالك عنه توثيقا (ان  
المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنظب) بفتح المهملة بينهما فون ساكنة آخره موحدة (ابن  
الحريث المخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنظب  
ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسل لا وقد وصله العلاء بن عبد  
الرحمن بن يعقوب | عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطاب كثير  
الارسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة فلعله أخذ عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان  
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أى ما حقيقتهما التي نهى عنها بقوله ولا يغيب  
بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر) بلفظ أو كتابة أو رمزا أو إشارة أو

وسلم الرجل مزكوم (باب كيف بسمت الذمى) \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن الربيع عن أبي  
بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها برحمة الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم



(باب فيمن يعطس ولا يحمده الله)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وحدثنا محمد بن كثير أنا سفیان المعنى قال ثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمتهما أحدهما وترك الآخر قال قبيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمتهما أحدهما قال أحدهما أو عطسا فشمتهما أحدهما فتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمده الله

عطسا فشمتهما أحدهما قال أحدهما أو عطسا فشمتهما أحدهما فتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمده الله

(باب في الرجل ينطح على بطنه)

محاكاة (من المرء) في غيبته (ما بكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حر كنه أو وطلاقة أو عبوسه أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك المبهتان) أي الكذب وهو أولى مفسر به قوله في رواية مسلم أن درون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرنا أخاك بما يكره قبل أفرايت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال الفرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشدة التألم لا دغام تألم الخطاب في تألم لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فهت أي تحيروه بهت الذي كلفه قطع حجتة فقصر والمبهتان الباطل الذي يعير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من المبهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك المبهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه من حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافر وظاهر قوله أخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذا المراد الاخ في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر وهو وافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الاي ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

(ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل لا خلاف أعلمه عن مالك قاله أبو عمرو ورواه البخاري والترمذي وموسى بن ميسرة عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهم ما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم بمعناه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شراثنين وبلغ) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا يحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباقى عن ابن حبيب خشى اذا أخبرهم أن ينقل عليهم الاحتراس منها وقال القعني لا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيًا والقعني لا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيًا وعرضا (يا رسول الله) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي الا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعني لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحية وما بين رجله ثلاث مرات (فأسكنه رجل الى جنبه) نفق بوضاله صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شراثنين وبلغ) أي دخل (الجنة ما بين لحية) بفتح اللام وسكون المهملة مشنى هما العظمان في جانب القوم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجله) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستقبالا لانه كان

\* حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعقوب بن طرفة ابن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة رضى الله عنها فانطلقنا فقال يا عائشة أطعمينا غنات بحشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا غنات بحشيشة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا غنات بعس من لبن فشر بنا ثم قال يا عائشة اسقينا غنات بقدر صغير فشر بنا ثم قال ان شئتم ثم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فيهما أنا مضطجع من السفر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في النوم على سطح غير محجر)

\* حدثنا محمد بن المنثري ثنا سالم يعني ابن فوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حمار فقد برئت منه الذمة

علي ظهر بيت ليس له حمار فقد برئت منه الذمة (باب في النوم على طهارة) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اشد حمار أنا عاصم بن مهدي عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على



ذ كرها فابتعدا من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه قال ثابت البناني قدم علينا بوظيفة فحدثنا من ذلك الحديث  
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فاقدرت عليها \* حدثنا مسدد ثنا  
جاء عن خالد الخذاء عن أبي قتادة عن بعض آل أم سلمة قال كان فراس النبي صلى الله عليه وسلم يخرا بما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد  
عند رأسه \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة (٢٤١) بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم قام من  
الليل فتضى حاجته فقل وجهه  
وبيده ثم نام يعني بال  
باب ما يقال عند النوم

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد  
عن - واه عن حفصة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن  
يرقد رضع يده اليمنى تحت خده ثم  
يقول اللهم قبي عذابتك يوم تبعث  
عبادك ثلاث مرات \* حدثنا مسدد

ثنا المعتمر قال سمعت منصورا  
يحدث عن سعد بن عبيدة قال  
حدثني البراء بن عازب قال قال لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
أتيت مضجعا فمضجاً وضوءاً  
للصلاة ثم اضطجع على شقك  
الايمن وقل اللهم أسلمت وجهي  
اليك وفوضت أمري اليك والجان  
ظهرى البئر هبة ورجبة اليك  
لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت  
بكبابك الذي أنزلت وبنيك الذي  
أرسلت قال فان مت مت على الفطرة  
واجعلهن آخرا ما تقول قال البراء  
فقلت أستذكرهن ورسولك الذي  
أرسلت قال لا وبنيك الذي أرسلت  
\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر  
ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة  
قال سمعت البراء بن عازب قال قال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا أويت الى فراشك رأيت طاهر  
فتودع يمينك ثم ذكر نحوه \* حدثنا

أشد حياء من البكر في خدرها (ما بين لحية وما بين رجلية وما بين لحية وما بين رجلية) ذكره ثلاث  
مرات بانفاق الرواة للتأكيده وقال لداودي المراد بما بين لحية القدم تمامه فتناول الاقوال كلها  
والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أى من النطق والفعل كتفليل وعض وشتم قال ومن يحفظ  
من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفى عليه أنه بقي البطش  
باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في  
خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء في الدنيا سانه وفرجه فن وقى  
شرهما وقى أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك  
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجسد) بكسر  
الموحدة وذال محجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاه له (فقال أبو بكر  
ان هذا) اللسان (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

(ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)

المناجاة المسارة تناجي القوم وانجوا أى سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن  
عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن ابي معيط القرشي الاموي  
صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الخذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بما  
جاء ان سعيد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق)  
أى سوق المدينة النبوية (بخارج رجل يريد أن يناجيه) يسارره (وليس مع عبد الله أحد غيبي  
وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة  
فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر اشيا) قليلا بحيث لا يسمعنا التناجى (فاني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحمية ساقطة في الارج  
لالتقاء الساكتين بلفظ الخبر ومعناه النهى (اثنان دون واحد) لانه يوقع الزعب في قلبه وفيه  
مخالفة لما توجه العجبة من الالفه والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا مررت في مجلس فانك في  
أهله منهم وتخصيص النهى بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن  
النهى لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض المقر لانه  
مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكيم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ  
والمعنى والعللة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعهدهما والنهى للتحريم عند  
الجهور ولكنه محله عند الملكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا  
وسفرا في القسمين وفي معنى التناجى ما لو تحدثا باللسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)  
رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل  
كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان وامهها المتصاحبون ورفعه على لغة  
أكلوني البراغيث وغمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أى لا يساروا ويتركاه زاذ في رواية

(٣١ - زرقاني رابع) محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الامامش ومنصور عن سعد بن عبيدة  
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال سفيان قال أحدهما اذا أتيت فراشك طاهرا وقال الآخر تروضا وضوءا للصلاة  
وساق معنى معتمر \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربهى عن حفصة قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم يا معلم أجبوا وأموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور \* حدثنا أحمد بن يونس



تنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل بأمه لربي وضعت جنبي وبت أرفعه إن أمسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادة الصالحين \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ح وثنا وهيب بن بقيب عن خالد بن سفيان (٢٤٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى

فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء زاد وهيب في حديثه اقض عني الدين وأغنني من الفقر \* حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الاحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحرث وأبي مسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يمزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم منك وجمهك \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى \* حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى

بن مسلم الإباضية فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان تجواهما انما هي لسوء أمرهما فيه واحتماره عن أن يدخلا في تجواهم أو اغما يتفقان على غائلة تحصل له منهما ما قال الحافظ وأرشد هذا التعديل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدنا عناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يساجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد ينسى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتساجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتساجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة قاطمة ذال على الجواز وحديث ابن مسعود فأنتبه وهو في مفسر رفته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبي سواه كان واحدا أم أكثر لاثنين في التساجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبي وأما إذا تساجيا ابتداء ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما ولو تكلموا جهرًا فأنى ليستمع عليهما ما فلا يجوز كالمولم يكن حاضرهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتساجين في حال تساجيم ما قال غيره ولا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تباعدت عنهما الإباضية لانهم لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأ كذلك إذا كان أحدهما جهوريا لا يتأى له إخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبه وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبيد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله واليث بن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك كافي مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمرو لا أحفظه مسند ابوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسل (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب) بحذف همزة الاستفهام استقنأهم همزة الوصل (امرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعد لها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعلك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموا وداؤوا وعليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد

ابن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزر الاعمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخس شيطاني وقل رهاني واجعلني في الندى الأعلى قال أبو داود ورواه أبو همام الهمداني عن ثور قال أبو زهير الاعمري \* حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قل أقر أقل بأبها الكافرون ثم تم على خاتمها فأنها برادة من الشرك \* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا



المفضل بن عبيان بن فضالة عن عقيل بن عمار عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يجمعهما ما استطاع من جسده بيداهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات \* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بقیة عن یحیر عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه (٢٤٣) وسلم كان يقرأ المسجحات قبل أن يرقد وقال

ان فيهن آية أفضل من ألف آية \* حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريده عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء أعوذ بك من النار \* حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن فعده مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة

(باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل)

\* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حسين يستيقظ لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر

يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أوفاه حقه (فان الصدق هدى) بفتح أوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير ويؤيد كتاب الحسنات (والبر هدى) بفتح أوله يوصل صاحبه (الى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو يريد عو الى ما يكون برامته وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الارار لقي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان الانسان اذا انحصر لم يعص أبدا لانه اذا أراد أن يسرق أو يرتب أو يؤذي أحدًا خاف أن يقال له زنت أو سرت فان سكت جرال يبه اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقط منزلته وذهبت حرمة زاد في رواية الصفيين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور) أي يوصل الى المييل عن الاستقامة والابتعاد في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار) أي يوصل الى ما يكون سبب لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصفيين ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الآثر) أي يقال صدق وبروكذب (وغير) استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكوفوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والنسأل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا يتفجع به فيسألخ من الانسانية لتلصصه الانسان بالنطق الى البهيمية فيصير هو والبهيمية سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها الا بضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان) قيل انه حبشي وقيل فوبي والاكثر انه كان صالحا أوتي الحكمة ولم يكن نبيا ولا ابن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خبير بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة فسل عن ذلك فقال خفت أن أضف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عنقاء بن عمرو وقال غيره هو لقمان بن باعور ابن ناصر بن آزر وهو ابن أخي ابراهيم وذ كرويه في المبتدأ انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الفسنة التمس عليه بالقمان بن عاد (ما بلغ بن مازي) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولا لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعني) بفتح أوله (مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال العبد يكذب وتنتك) بفتح أوله أو تحتية ضبطهما (في قوله نكتة) أي أثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعاب اغفر لي قال الوليد اذ قال دعاء استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته \* حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عيسى عن ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبك وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزعج قلبي بعد اذهاب نبي وهب لي من ليلتك رحمة انك انت الوهاب (باب في التسيب عند النوم) \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا



مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شككت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحي فأتى بسبي فأنته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتاها وقد أخذت ما مضى فجعلنا فذهبت النجوم فقال علي مكانكما جفا ففعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتكما إذا أخذتما مضاجعكما فجاءتا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا (٢٤٤) وثلاثين وكبرارا بعوا ثلاثين فهو خير لكما من خادم \* حدثنا مؤمل بن هشام البشكري

ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي الورد بن شامة قال قال علي لابن أبي الدنيا حدثني عن وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله اليه وكانت عندي تجرت بالرحي حتى أثرت بيدها واستفتت بالقربة حتى أثرت في فخرها وقت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر فمعا ان رقبتي فأتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت أباك فأتيت به خادما يكفيل فأتته فوجدت عنده حداثا فاستحييت فرجعت فغدي علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها فدخلت رأسها في اللفاح جبا من أيها فقال ما كان حاجتك أمس الى آل محمد فكنت مرتين فقلت أنا والله أحسن دنن يارسول الله ان هذه جرت عندي بالرحي حتى أثرت في يدها واستفتت بالقربة حتى أثرت في فخرها وكسعت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه أتاك رقيق أو خادم فقلت لها سلبه خادما فذكر معنى حديث الحكم وأتم \* حدثنا عباس الغنبري ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن كعب

به والعقاب عليه فالمراد اظهاه خلقه بالسكابة ليشتهر في الملا الاعلى ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبغض في الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يكون المؤمن جبابا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقال لا يكون المؤمن بخيلا) بخلافه ياروه ومنع السائل ما يغفل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقال له أي يكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغه أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا أيها الكاذب فانه بجانب للايمان أخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كإرواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جرادة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزي المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ولا يزرأ أبو يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه بطبع المؤمن على كل خلقه غير الحيانة والكذب وضعف اليه في رفعه وقال الدارقطني الموقوف أشبهه بالصواب قال غيره ومع ذلك فخكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

في ما جاء في اضعاء المال وذى الوجهين

في مالك عن سهيل) يضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقعبي وابن القاسم وعن محمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ للمالك وغيره مسندا كذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الحصال (ويحفظ لكم ثلاثا) يعني بأمركم ثلاثا وبنهاكم عن ثلاث اذا الرضا عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأتى باللام في الموضوعين ولم يقل يرضى عنكم ثلاثا ويحفظ منكم ومزا الى أن فائدة كل من الامر من عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كانه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم في رضى بقاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحد لم يعبدوه فهذه واحدة وقول النووي ثلثان متعقب (و) الثانية (أن تعصوا) تعكروا (بجبل الله جيعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفي عطف على تعصوا وهو نفي على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بجبل الله فقال ابن مسعود وقادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو جبل الله وفي لفظ القرآن جبل الله المتين

القرطبي عن شيب بن ربيع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال فيه قال علي فمات كنهن حتى منتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الالية صقبن فاني ذكرتهما من آخر الليل فقلتها \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بما قبل يسير في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك حسون ومائة باللسان وألف وخمسة في



الميزان ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وذلك مائة باللسان وأنت في الميزان فلهذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقول ويأتيه في صلته فيذكره حاجة قبل أن يقولها \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عياض بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الزهرى أن ابن أم الحكم أوضاعة بنت الزبير (٢٤٥) حدثته عن أحدهما أنها قالت أصاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيينا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمرنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بناى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلاة لم يذكر النوم

(باب ما يقول إذا أصبح)

\* حدثنا مسدد ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عامر عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال يا رسول الله مررت بكلمات أفولهن إذا أصبحت وإذا أمست قال قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليك أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه قال قلها إذا أصبحت وإذا أمست وإذا أخذت مضجعتك \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهل بن أبيسه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بئنا أصبحنا وبئنا أمسينا وبئنا نحيا وبئنا نموت واليس لنا النشور وإذا أمسى قال اللهم بئنا أمسينا وبئنا نحيا وبئنا نموت واليس لنا النشور \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غزلة إذا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود أنه الجماعة قال ابن عبد البر هو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فأمر بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير أن المراد هنا الجماعة على إمام يسع له ويطاق فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على أيتام وسائر الاحكام ويقم الجمعة والعيد وبأمن به السبل وينصف به المظلوم ويجاهد عن الامه عدوها ويقسم بينهما فيهما لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندى معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالائتمة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام وتوا به معا وتنتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برقى ولطف راعى الامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يظروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصحتهم قبول ما رووه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويضط) وفي رواية ترويه (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثر من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والحوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أو يردهما المقابلة والحوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعرضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله تعرض لما فى ايدى الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك ويحتمه ان عامة الوصية النبوية الصلاة وماملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والظرفية وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل والنوازل والاعلوطات وتشقيق المولودات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المذوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أتاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسئله الناس أم هوهم الأناظر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثر لاعلى الحاجة عند نزول المنازلة بين كثيره وقيل وكان أصل هذا أنهم كانوا يسألون عن أشياء ويحور فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألون عن أشياء الاية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فنسأل مستفهم ما رغبنا في العلم ونفى الجهل عن نفسه باحثا عن معنى الوقوف عليه فلا بأس فشفاه الى السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهى عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى لمخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفصيل أمره فيدخل في سؤاله عمالا يعنيه ويتضمن حصول الحرج حتى حق السؤال فانه قد لا يحب اخباره بأحواله فان أخبر بشئ عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبيسه عن أبي هريرة موصولا به وهو بقوى رواية الاكثر عن مالك موصولا

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حلة عرشك ولولا أنكنتك وجيعة خلقت أنك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمد عبدك ورسولك أعتق الله ربه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نفسه ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه فان قالها أربعا أعتقه الله من النار \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله



عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استعطفت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عثمان بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن النسيب صلى الله عليه وسلم كان (٢٤٦) يقول إذا أمسى أو أصبح أو أمسى الملائكة والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له

له وأما زيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو على كل شيء قدير زاد في حديث جرير له الملائكة والحمد وهو على كل شيء قدير وبأسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها وأعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال أبو داود ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذ كر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام انه كان في مسجد حصن فمر به رجل فقالوا هذا خدام النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا بمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا أحمد ابن صالح ثنا يحيى بن حسان واسماعيل قالنا ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد

واعله حدث بالوجهين الوصول والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وجملة على ذلك أبلغ في الذم من جملة على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للإمام علي من شر خلق الله وللخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الوجهين مثل المدحة والمذمة لاحقيقة وفهمه بقوله (الذى يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فبظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الامام علي الذى يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حال المنافقين اذ هو يفتلق بالباطل والكذب مدخل للفاسد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحويل على الاطلاع على استمرار الطائفتين وهى مداخنة محرمة قال القاضى عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغوب فيه فيأتى لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجليل فمحمود مرغوب فيه قال القرطبي ذو الوجهين فى الاصلاح محمود وان كان كاذبا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس يقول خيرا وينفى خيرا وبين تعبيره عن ان قوله فى رواية للشيعين عن عزال بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محموله على رواية من الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو فى الصحيحين من طريق عزال بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصة دور غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال الباقى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المجمة والموحدة فثلثة الفسوق والشروقيس اولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الامن وجه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سفيان بن عيينة عن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحمود فى الحديث وكما قال من حيث ان الذى فى الصحيحين والترمذى والنسائى وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فقح اليوم من ردم بأجوج وأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمنع ان أم سلمة سأت عن ذلك أيضا وان كان فى اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كاه (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشى مولا هم المدنى (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقول ان الله تبارك وتعالى لا يعذب

الله بن غنم البيضاى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فتذكرها

لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير قالنا ثنا عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم انى أسألك العاقبة فى الدنيا



والا آخره اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتى وقال عثمان عورتى وآمن روتانى اللهم احفظنى من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعنى الحنف \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن سالم الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بنى هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثها ان النبي (٣٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين

تصميم سبحان الله وبجسده  
لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم  
يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل  
شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ  
علما فانه من قالهن حين يصبح يحفظ  
حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي  
حفظ حتى يصبح \* حدثنا أحمد  
ابن سعيد الهمداني قال أتاه  
وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا  
ابن وهب قال أخبرني الليث عن  
سعيد بن بشير التجاري عن محمد  
ابن عبد الرحمن اليماني قال  
الربيع بن اليماني عن أبيه عن  
ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح  
فسبحان الله حين تمسوق وحين  
تصعقون وله الحمد في السموات  
والارض وعشيا وحين تظهرون  
الى وكذلك تخرجون أدرك ما فاته  
في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي  
أدرك ما فاته في ليلته قال الربيع  
عن الليث \* حدثنا موسى بن  
اسماعيل ثنا حماد وروى به نحوه  
عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي  
عائش وقال حماد عن أبي عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله  
وحده لا شريك له الملائكة له الحمد  
وهو على كل شئ قدير كان له عدل  
رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر  
حسان وحط عنه عشرين سيئات  
ورفع له عشر درجات وكان في حرز

العامة) أى عموم الناس (بذنوب الخاصة) اذ لا تزور اوزرة وزر أخرى (ولكن اذا عمل المكر  
جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهد ذلك الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
انتهى

(ما جاء في التقي)  
(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن  
الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائط) أى سنانا (فسمعت وهو يقول ويبنى  
وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أى داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أى  
عظم الامر ونظم الاول منون والثاني مـ مـ مـ ونسكبهما وتشددهما ويقال مقردة ساكنة  
ومكسورة ومنونة ومضومة منونة كلمة تقال عند الرضا العجائب بالشيء أو الفخر والمدح قاله  
المجد الشيرازي (والله لتقين الله) تخافه وتحذر عاقبه (أولئك الذين) فلا تقرب بالخلافة (مالك  
بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أى العصابة (وما يحبون) يرضون (بالقول قال  
مالك يريد بذلك العمل) أى انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال  
لا الأقوال

(القول اذا سمعت الرعد)  
(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع  
الرعد) الملائكة الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (و يقول سبحان الذي يسبح  
الرعد بحمده) أى يقول سبحان الله وبحمده (و يسبح) الملائكة من خيفته (أى الله تعالى) ثم  
يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء  
وغبرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال  
ملائكة من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخزاني من نار يزرجه بالسحاب بسوقه حيث أمر الله قالوا  
فأهذا الصوت الذي يسمع قال صوتة قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم)  
تركه بفض التاء وكسر الراء وتخفيف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكله ما خلقه الميت والجمع  
تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين)  
وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات ام لا قولان مرجحان (ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي  
مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يبعث عثمان بن عفان الى أبي بكر  
الصديق فيسأله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية  
الموارث (فقالت لهن عائشة ألبس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري  
عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقالت لهن ألا تقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وقع الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا  
انما عمرا لانياء لا نورث (ما ركنا فهو صدقة) بالرفع قطع ما خبر لقوله فهو والجملة خبر ما ركنا وهذا  
يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما ركنا صدقة باسقاط فهو رفع صدقة كما توارده عليه أهل

من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد قرأ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
بري النائم فقال يا رسول الله ان ابا عباس يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عباس قال أبو داود رواه اسمعيل بن جعفر وموسى  
الزبي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش \* حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني  
أبو سعيد الفارسي عبد الرحمن بن حسان عن الحرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الحرث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه



وسلم انه أمر اليه فقال اذا انصرف من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلة كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أسرها البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين تمخص بها الخوانا حدثنا عمرو بن عثمان المحصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف المحصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٢٤٨) بن حسان الكتافي قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان

الحديث في القديم والحديث خبر المبتد الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث بتعبية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفقهاء وأعلم عدلولا لالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لساؤلها وهذا واضح لمن أنصف كافي فتح الباري وقال في تحريجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاتير الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادها واحد فعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في العيصين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا يورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب الثعالب الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه مترولا صدقة تحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم ونحن عصبه بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعرف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثتهم في تلك الظان أولانهم أحياء أو لتلايقى ورثتهم موتهم فيل يكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كلاب لانه فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فذهب الى من لذلك وليا برثي ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثته العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانه أفضل من الله تعالى يعطيه من شاء فلزم أنه يورث من عقبه بأن خوفه منهم لاحتمال سرعته من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباسي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه ان ذلك لتبيننا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهه فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعقبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بوقية أوله وتحتية روايتان في رواية بناه بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية رفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري باسكان الميم على النهى ونصبها على النقي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك تحت لافئهم عن قومه ما يخلف ان اتفق انه خلف ومما هم ورثه باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما تركناه صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد النقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معلا بما به الاشتقاق وهو

النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيها قبل ان يكلم أحد اقل علي بن سهل فيه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصنف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استخثت فرسى فسبقت أصحابي وتلقاني الحى بالربن فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوا فلا منى أصحابي وقالوا حرمتنا الغنيمه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنانيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انى سأ كتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه فدفعه الى وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصنف قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أيوب البرادعي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فادركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم

قال قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى وبين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شئ الارث حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني فضضم عن شريح عن أبي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكافة بقولها اذا أصعبنا وأصينا واضطجعنا فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ والملائكة يشهدون انك لا اله الا أنت فاننا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشر كل وان



تخترق سوا على أنفسنا أو نجره الى مسلم قال أبو داود ورواه في الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصعبنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فضه ونصره وفوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك \* حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقيه بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثني الأزهر بن عبد الله الحراري قال حدثني شريك الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأسألتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرًا وجمع عشرًا (٢٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرًا وقال سبحان

القدوس عشرًا واستغفر عشرًا وهلل عشرًا ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا ثم يفتتح الصلاة \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فأصبر بقول مع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عاندا بالله من النار \* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أبو مودود عن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه نجاسة بلا حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه نجاسة بلا حتى يمسي قال فأصاب أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فسببت أن أقولها \* حدثنا

الارث فلم يثنى قسمهم بالارث عنه (دناير) كذا يجي بالجمع ولسائر الرواة دينار بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ولاديهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشرائع قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحذ معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف شيئاً ما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت به دي نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر الوازم كالمساكن لانهم محجوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولانهم كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهم لا يجوزهن أن يسكنن أبد الجرت لهن النفقة وتركت هجرتهن لهن يسكنن (ومؤنة طاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطال وأبو داود من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير واستدل به على آجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشر بعمته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكن مؤنثه والاضاع (فهو) أي المتروك بعدما ذكر (صدقة) منى لانى لا ورث أو لا اخلف عمالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب التقي السبكي كافي الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسرف في تخصيص المذكور الاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عبا سا فغلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولا بها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هو لابي يعنى بنى العباس قبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة مكثت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي القرائض عن اسمعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود في الخراج

(٣٣ - زرقاني رابع) ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي ثنا القاسم قال كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فثبتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فن صليت عليه فعليه صلاتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استئنا ذلك وقال ذلك اليوم \* حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج \* حدثنا العباس ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن معمر قال حدثني عبد الرحمن بن أبي



بكرة انه قال لا يبه يا آبت اني اسمعت نذع كل غداة اللهم طافني في بدني اللهم طافني في سمى اللهم طافني في بصري لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين  
 تصبح وثلاثا حين تمسى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو من فانا احب ان استن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم اني  
 اعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو من فاحب ان  
 استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكفني الى نفسي طرفة عين واصلم لي شأني  
 كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه (٢٥٠) \* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن

سهيل عن سعي عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قال حين يصبح  
 سبحان الله العظيم وبحمده مائة  
 مرة واذا أمسى كذلك لم يوفأ أحد  
 من الخلائق بمثل ما وافي  
 (باب ما يقول الرجل اذا  
 رأى الهلال)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 رأى الهلال قال هلال خير ورشد  
 هلال خير ورشد هلال خير ورشد  
 آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم  
 يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر  
 كذا وجاء بشهر كذا \* حدثنا محمد  
 ابن العلاء ان زيد بن خباب  
 أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا رأى الهلال صرف وجهه  
 عنه

(باب ما جاء فيمن دخل بيته  
 ما يقول)  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 شعبة عن منصور عن الشعبي عن  
 أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى  
 الله عليه وسلم من بيته قط الا رفع  
 طرفه الى السماء فقال اللهم اني  
 اعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقتان الا ان كذات عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم  
 لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك  
 لا اسمعها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء  
 فقال اي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما لمق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر  
 اليها ثم جاء فقال وعزتك لا اسمعها أحد فدخلها خفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر  
 اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبق أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو  
 داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان  
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى  
 آدم التي يوقدون في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية  
 مسلم واحد (من سبعين جزءاً من نار جهنم) وفي رواية لا جدم من مائة جزء وجع الحافظ بأن المراد  
 المبالغة في السكرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) اي الحاضرون ولم يعرف اسمها وهم  
 (يا رسول الله ان) مخففة من التثنية أي انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية في احراق  
 الكفار وتعذيب الفقار فهلا كفي بها (قال انها افضل) بضم الفاء وشدة الضاد المعجمة (عليها)  
 على نار بنى آدم (بسعة وستين جزءاً) قال الطيبي ما حاصله اعداد حكاية تفضيل نار جهنم على نار  
 الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة ليميز عذاب الله على الخلق وقال  
 القرظي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف  
 عذاب جهنمها وهيئات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوها بما هم فيه زاد اسمعيل  
 عن مالك بسنته كهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم وبنكاتها  
 وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا تنفذ في النار الدنيا كالناس والجارحة وزاد أحمد  
 وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالجرم مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه  
 لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن  
 عباس هذه النار وضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه  
 البخاري في بدء الخلق عن اسمعيل بن أبي أريس عن مالك بن نويرة المغيرة بن عبد الرحمن الحضرمي  
 عن أبي الزناد عن مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع  
 (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أنرونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم  
 (جواء كناركم هذه لهن أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباقى مثل هذا لا يعلمه  
 أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكاه الرفع

أوأزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على \* حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح (الترغيب)  
 عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكت على  
 الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى  
 ووقى \* حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف وروايت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي  
 مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيراً المولى وخيراً المخرج بسم الله ولجنا



وبسم الله نخرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم لبس على أهله ((باب القول اذا هاجت الريح)) \* حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالانا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتها فلا تسبوا وسبوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن أبي النصر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهوانه (٣٥١) انما كان يتبسّم وكان اذا رأى غيما أو رجحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول

((الترغيب في الصدقة))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) يضم الحاء المهملة وموحدين مخففا (سعد ابن يسار) بختية ومهملة خفيفة من سلا عند يحيى وأكثر الرواة وأسندة معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من نعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض أو المنتسب به لانه في حين الحلال على أشبه الأقوال للدلالة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المنتسب به لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيما من وجه واحد وهو محال وقال الابن القبول حصول الثواب على الفعل اذا المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحنج بالمال الحرام لان القبول أخص من العحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحنج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحنج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بعينه وان كانت عميرة فتربوي ككف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عسر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنتي عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجزائها باليمين وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا واستعمل لقبول كقول الشاعر

اذا ماراة رفعت لمجد \* تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الزاية استعار للمبادرة الى فعلها التلقى باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفته وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها

الله الناس اذا رأوا القسيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيت فيه عرفته في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح قدر أي قوم العذاب فقالوا هذا عارض مطرنا \* حدثنا ابن يسار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني أعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيهاهنا

((باب ما جاء في المطر))

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ومسلم المعنى قالانا ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرس فخرس فخرس فخرس حتى أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

((باب ما جاء في الديك والبهايم))

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعت نقيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا \* حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت نباح الكلاب ونقيق الحمام بالليل فتعوذوا بالله فانهم يرين ما لا ترون \* حدثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح



وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا ابي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هداة الرجل فان الله تعالى دواب يشهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة  
وقال فان الله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحجر نحوهم وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحدثنى شرحبيل الخاطب عن جابر بن عبد الله عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ((باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه)) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم  
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع (٢٥٢) عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين

ولدت فاطمة بالصلاة \* حدثنا  
عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن  
فضيل ح وثنا يوسف بن موسى  
ثنا ابواسامة عن هشام بن  
عروة عن عروة عن عائشة رضى الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو  
لهم بالبركة زاد يوسف ويحسبهم  
ولم يذكروا بالبركة \* حدثنا محمد بن  
المثنى ثنا ابراهيم بن ابي الوزير  
ثنا داود بن عبد الرحمن العطار  
عن ابن جرير عن ابيه عن أم  
حبيدة عن عائشة رضى الله عنها  
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هل رؤى أو كلمة غير هاتيك  
المغربون قلت وما المغربون قال  
الذين يشرك فيهم الجن  
((باب في الرجل يستعيد  
من الرجل))

\* حدثنا نصر بن علي وعبيد الله  
ابن عمر قال ثنا خالد بن الحرث  
ثنا سعيد قال نصر بن ابي عروة  
عن قتادة عن ابي نعيم عن ابن  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من استعاذ بالله فاعينوه  
ومن سألكم بوجه الله فأعطوه  
قال عبيد الله من سألكم بالله  
\* حدثنا مسدد وسهل بن بكر قال  
ثنا ابوعوانة ح وثنا عثمان

في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كالا يتشكك من عين التلقي للشيء بعينه  
لان التناول كالتناول المعهود ولا ان التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من  
أهل السنة والجماعة تؤمن بهذا الحديث ولا تنوهم فيها تشبها ولا تقول كيف هي هكذا روى عن  
مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد روى عليهم بما هو  
معلوم (يربها) أي يفيها الصاحبها بمضاغفة الاجراء والزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان  
التريبة على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقل (كما  
يرى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو ومهمله لانه يفتى أي يفتطم وقيل هو كل فطيم من  
حافروا لجمع أفلا كعدو أو عدو حتى كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد وقال أبو زيد  
اذا قحت الفاء شددت الواو واذا كسرت ما سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان  
الصدقة نتاج العمل وأجور ما يكون نتاج الى التريبة اذا كان قطيما فاذا أحسن العناية به  
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاجبا الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب  
لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين  
ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية  
لمسلم أو قلو صه وهي الناقة المسنة وعند البراز مهرة أو وصيفه أو فصيله ولان خزيمة من طريق  
سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أولئشدة من الراوى (حتى تكون  
مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل  
وله عن سهيل عن ابيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولان جبر من وجهه أخر حتى يوايها  
يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصدق ذلك في كتاب الله يحق الله الربا ويرى  
الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل أحد قال الحافظ والظاهر ان عينها تعظم  
لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التهذيب قيل لبعض العلماء ان الله قال يحق الله الربا  
وان ترى أصحاب الربا تنهى أموالهم فقال انما يحق الله الربا حيث يرى الصدقات ويضعفها يوم  
القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظر هامم عوفة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى  
وهو في الصحاح وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع أنس  
ابن مالك يقول كان أبو طلحة (زيد بن سهل الخزرجي) أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من  
الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا)  
تعبيرا أي من حيث المال (من فخل) بيان للمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر  
كانت دار ابي جعفر والدار التي تليها حوائط ابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا يقال لها بمرحاء  
قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور

ابن ابي شيبه ثنا جبرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم الخليفة  
بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا من أتى اليكم معروفا فكافوه قال مسدد  
وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ((باب في رد الوسوسة)) \* حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن  
محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ أجده في صدرى قال ما هو قلت والله لا أنكلم  
به قال فقال لي أنسى من شئت قال وضعت قال ما نجما من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاستل الذين



يقرون الكتاب من قبله الآية قال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم \* حدثنا  
 أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم ان  
 نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به قال أوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن  
 قدامة بن أعين قال ثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله ان أحدنا يجحد في نفسه بعرض بالشئ لان يكون حمة أحب إليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
 الحمد لله الذي رد كبده إلى الوسوسة

قال ابن قدامة رد أمره مكان رد  
 كبده

(باب في الرجل ينتمى إلى  
 غير مواليه)

\* حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا  
 عاصم الاحول قال حدثني أبو  
 عثمان قال حدثني سعد بن مالك  
 قال سمعته اذ نأى ووعاه قلبى من  
 محمد عليه السلام أنه قال من ادعى  
 إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه  
 فالجنة عليه حرام قال فلقبت أبا  
 بكره فذكرت ذلك له فقال سمعته  
 اذ نأى ووعاه قلبى من محمد صلى الله  
 عليه وسلم قال عاصم فقلت يا أبا  
 عثمان لقد شهد عندك رجلان  
 أعمار جليلين فقال أما أحدهما فأول  
 من رمى بسهم في سبيل الله أوفى  
 الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر  
 قدم من الطائف في بضعة  
 وعشرين رجلا على أفداهم  
 فذكر فضلا قال النقبلي حيث  
 حدثت بهذا الحديث والله انه  
 عندي أحلى من العسل يعني قوله  
 حدثنا وحدثني قال أبو علي  
 وسمعت أبا داود يقول سمعت أحمد  
 يقول ليس لحديث أهل الكوفة  
 نور قال وما رأيت مثل أهل البصرة  
 كانوا تعلموه من شعبة \* حدثنا

الخليفة العباسي وقصر بنى حديلة بجاء مهمله مصغروهم من قال يجيم بطن من الانصار ونسب  
 إليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصه حسان بمائة ألف درهم ليكون له  
 حصنا وجعل له بايين أحدهما شارع على خط بنى حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه  
 لمعاوية الطويل بن أبي بن كعب كما ذكره ابن شعبة وغيره (بترحاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر  
 بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع وليست مضافة إلى موضع  
 وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ  
 على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقروءه على شيوخ بلدنا وعلى الاول أدركت  
 أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد المدينة وفي فتح الباري بترحاء  
 بفتح الموحدة وسكون التسيه و بفتح الراء والمهمله والمدوحا في ضبطها أرجه جمعها في النهاية  
 فقال بروى بفتح الباء وكسرهما و بفتح الراء ووضهها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية جاد بن  
 سلمه يعني في مسلم بريحاء بفتح وكسر الراء مقدمة على التسيه وفي أبي داود بارحاء مثله لكن بزيادة  
 ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال  
 انه فعيل من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بمن من أبا المدينة فقد صحف انتهى  
 وتعب فيما نسبه لانه يبان الذي فيها انما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرهما و بفتح الراء  
 وضمها والمد فيها و بفتحها والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء بكسر الباء مع فتح الراء  
 وضمها يسمى به وليس اسم معروف جزم التسيه بان المراد البستان قال لان بستان المدينة تدعى بأبارها  
 أى البستان الذي فيه بترحاء و جزم الصغاني بانها اسم أرض لا بفتح الراء ولا تسمى بين ذلك فان  
 الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزنجشري والمحدث الشيرازي من  
 هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسجوعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في حاء  
 هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترحى  
 هناك وترجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة (وكانت مستقلة المسجد النبوي  
 أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية البخاري  
 ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أى في بترحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب  
 الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب  
 نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستقلال بظلمها والراحة  
 والتمتع فيها وقد يكون ذلك مستجابا عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها  
 في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية نزلوا البر) أى لمن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال  
 الخير أولن نزلوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى بعض ما

حجاج بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف \* حدثنا سليمان بن عبد  
 الرحمن دمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعد بن أبي سعيد ونحن ببغداد عن أنس بن مالك  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة (باب  
 في التفاضل بالحساب) \* حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعاني ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه



عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم غيبة الجاهلية ونقرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وادم من راب ليسد عن رجال نخرهم باقوام اغناهم فخم من فخم جهنم أو ليكون أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها السنن (باب في العصبية) \* حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو وكالبعير الذي ردى فهو ينزع بذنبه \* حدثنا ابن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب (٢٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

قبه من آدم فذكر نحوه \* حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عمن بنت وائلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية فقال ان تعين قومك على الظلم \* حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراق بن مالك بن جعشم المدلبي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم \* حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية \* حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن شحراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود

تحبون من المال أو ما يعمله وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهبة في سبيل الله (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى) بشد الياء (بيرحاء) خبران (وانها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) يضم الذال واسكان الحاء المجتمعتين أى أقدمها فاذخرها لاجدائها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهدك يا رسول الله انى جعلت أرى بيرحاء الله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتبسي والقعبي حيث أراك الله ففوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصرح فيه بأنه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففخ) بفتح الموحدة وسكون المجمة وقد تنوع مع التثقيب والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال راجح ذلك مال راجح) مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتخفيفه وجسم أى يروج ثوابه فى الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة راجح من الربح أى راجح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتخفيفه أى يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول أولى عندى انتهى ويحويه قول أبي العباس الداني فى أطراف الموطن رواه يحيى الاندلسى بالموحدة والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابورى بالتخفيف والحاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعبي بالثلاث انتهى ومعنى راجح بموحدة ذورج كلابن وتامر أى يربح صاحبه فى الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أى مال مربوح فيه ومعناه بتخفيفه اسم فاعل من الرواح تفيض الغدو وأنه قريب الفائدة يصل نفسه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسيرا وروح بالاجر ويقدر به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهب والفوات فاذا ذهب فى الخبر فهو أولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التخفيف (وقدمت) أنا (ما قلت) أنت (فيه) وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين) وفى رواية للبخارى قبلناه منذ ووددناه علينا فاجعله فى الاقربين (فقال أبو طلحة أفعلى) يضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها أبو طلحة فى أقاربى وبني عمه) عطفت خاص على عام وفى البخارى من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان وأبى وأنا أقرب اليه ولم يجعل لى منها فباع حسان فقيل له أبيع صدقة أبى طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفى مرسل أبي بكر بن حزم فردده على أقاربه أى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد ابن أوس ونيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم أى بعد ذلك فى

ابن حصين عن الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة أحد افضريت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وأنا الغلام الفارسي فالتفت الى فقال فهلا قلت خذها منى وأنا الغلام الانصارى (باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه) \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن نوره قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معد يكرب وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه فليخبره انه يحبه \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فخر به رجل فقال يا رسول الله انى لأحب هذا فقال له النبي صلى



الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال اعلمه قال فلهقه فقال اني أحب في الله فقال أحبك الذي أحببتني له \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سلمان  
 عن جعد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت يا أبا  
 ذر مع من أحببت قال فاني أحب الله ورسوله قال فأنك مع من أحببت قال فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا  
 وهب بن بقية ثنا خالد بن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيئ لم  
 أرهم فرحوا بشيئ أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من (٢٥٥) الخبير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

(باب في المشورة)

\* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى  
 ابن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد  
 الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المستشار مؤتمن

(باب في الدال على الخير)

\* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان  
 عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني  
 عن أبي مسعود الأنصاري قال  
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله اني أبيع  
 فأجلى قال لا أجدا ما أجلك عليه  
 ولكن أنت فلانا فاعله ان يحملك  
 فاتاه فعمله فأني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من دل على  
 خير فله مثل أجر فاعله

(باب في الهوى)

\* حدثنا جوبة بن مريح ثنا  
 بقية عن أبي بكر عن ابن أبي  
 مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن  
 بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال حبنا الشئ يعصم ويصم

(باب في الشفاعة)

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان

خلافه معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضي عن القعني عن مالك بلفظ نفسه ما صلى الله  
 عليه وسلم في آثار به وبني عمه أي أقارب أبي طلحة واطرافه القسم إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 على انه لا أمر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن  
 عبد العزيز عن القعني فقهها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان أباطلة فهم  
 من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ يعينه بل بادرا إلى انفاق  
 ما يحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من  
 المحبوب فترقى هو إلى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص  
 بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله يخج وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن  
 قيدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أباطلة عن قدر ما  
 تصدق به وقال سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم  
 وانه لا نقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانه يحب الخير لشديد والخير المال  
 انفاقا وفيه غير ذلك وأخرج البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى  
 النيسابوري وفي الوقف وفي الاثربة عن القعني وفي التفسير عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم في  
 الزكاة عن يحيى النيسابوري أو بعثهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند  
 البخاري (مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذي  
 يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب  
 فرس فانه لولا حاجته لسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل  
 أغنيا من التعفف وقد حكى ابن عمر بن عبد العزيز ما يفرق بالرفعة فقال له الذي بعث معه  
 يأمر المؤمنين تبعثني إلى قوم لا أعرفهم وفيهم غنى وفقير فقال كل من مديده اليك فأعطه وزعم  
 ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه نصف ريكيت قال الحراني ولو في مثله تجيء  
 منبهة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعد جاء ناصا على الحالة التي يظن انها  
 لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغنا فلا يليق اعطائه دفعا للتوهم وقال أبو حيان  
 هذه الواو لطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كأننا من كان ولا تجيء هذه  
 الحال الامنية على ما يتوهم انه لا يتدرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته ألا ترى أنه  
 لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل  
 وان جل ولو ما قل كما يفيد حذف المتعلق لكن اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده  
 كما يفيد أحاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه  
 مسند يخج به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن زيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفوا إلى لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماشاء  
 (باب فيمن يبدأ بنفسه في الكذب) \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحذ قال مرة يعني هشيم عن  
 بعض ولد العلماء ان العلاء بن الحضرمي كان عاملا النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه \* حدثنا محمد بن  
 عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعني ابن الحضرمي انه كتب إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فبدأ بأسمه (باب كيف يكتب إلى النبي) \* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق عن معمر



عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل  
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل واجلسنا بين يديه ثم دعا  
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى  
اما بعد ((باب في الروالدين)) \* حدثنا محمد بن كثير \* انا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده (٢٥٦) الا ان يجدهم لو كافشتر به فيعتقه \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب قال حدثني خالي الحرث عن  
جزء بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
قال كانت تحتى امرأة وكنت  
أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي  
طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى  
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها  
\* حدثنا محمد بن كثير \* انا سفيان  
عن هزبن حكيم عن أبيه عن جده  
قال قلت يا رسول الله من أبر قال  
أمن ثم آمن ثم آمن ثم أبابك ثم  
الأقرب فالأقرب وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل  
مولاه من فضل هو عنده فيمنعه  
اياه الا دعى له يوم القيامة فضله  
الذي منعه شجاعا أقرع \* حدثنا  
محمد بن عيسى ثنا الحرث بن  
مره ثنا كليب بن منصفه عن  
جده انه أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال  
أمن ثم أبابك وأختك وأخاك  
ومولاك الذي يلي ذلك حتى واجب  
ورحم موصولة \* حدثنا محمد بن جعفر  
ابن زياد قال أنا ح وثنا عباد بن  
موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد  
عن أبيه عن جده بن عبد الرحمن عن  
عبد الله بن عمرو قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان من  
أكبر الكبائر ان يبلغن الرجل

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن  
أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره  
ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بالفظ الموطأ ووجه آخر عن أبي هريرة عند ابن  
عدي وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتنقوي رواية الواصل  
بتعدد الطرق واعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن  
معاذ) بن سعد بن معاذ (الأشعري الانصاري) الاوصى أبي محمد المدني (عن جده) يقال اسمها حواء  
بنت يزيد بن السكن صحابية مدينية (أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات)  
روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل  
وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس  
أو الطائفة المؤمنات نخرج عن إضافة الموصوف الى صفة ويجوز انها من باب تأويل نساء  
بفاضلات أي فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السعيد بأنها قد  
صحقت نقلا وساعدتها اللغة فلامعنى لانكار وراه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنات  
(لا تحقرن احدا كن أن تهدي لجانها) شياً (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب  
وخص النساء لان من مواد المودة والبغضاء ولا من أسرع انتقالا في كل منهما (بحرقا) نعت لكراع  
وهو مؤت فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب  
بذكرة فعل الرواية على هذه اللغة والظاهر انه نسي للمهدي البهاقاه الباجي ومهر هذا الحديث  
سنده ومنتسه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل  
وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرر قال أبو عمر في  
ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان كا \* ن قليلا فلن تطيق لكلكه  
ومنى تفعل الكثير من الخير \* راذا كنت تاركالا قله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قدر أيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجت من كبره  
أو قدر أيت الحفير من عمل الشر جزاء شفت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سأها وهي صائمه وليمن في  
بيتها الارغيف) واحدا (فقات لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقات ليس لك ما تظن من عليه  
فقات أعطيه اياه قالت) المولاة (فعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدي لنا أهل  
بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدي لنا) شياً قبل ذلك (شاة) مفعول أهدي (وكفتها) أي

والديه قبل يا رسول الله كيف يبلغن الرجل والديه قال يبلغن أبا الرجل فيبلغن أباه وبلغن أمه فيبلغن أمه \* حدثنا

ابراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي  
ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل  
من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من رايوى شئ أبره ما به بعد موتها قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من  
بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقتهما \* حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا الليث بن سعد بن يزيد بن عبد

مطبوخة



الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البرصلة المرأة اهل وداية بعد ان تولى  
 حدثنا ابن المنني ثنا ابو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان انا عمار بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقسم لحبا بالجرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام اهل عظم الجزور اذا أقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فبسط لهما رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي أرضعته \* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال  
 حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع  
 له بعض ثوبه فقع عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه (باب في فضل من عال يتيميا) \* حدثنا عثمان وأبو بكر (٢٥٧) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا ابو معاوية  
 عن أبي مالك الانصبي عن ابن

مطبوخة لاد كل (فدعتني عائشة فقالت كلى من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصن)  
 الرغيف الذي أردت منعي عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني ان مكينا استنظم عائشة أم  
 المؤمنين وبين يديها غيب فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها  
 ويتعجب) اذ لا تقع حبة غيب موقعا من المستنظم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من  
 متقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا  
 أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان متقال حبة من خردل آتيناها  
 (ما جاء في التعفف عن المسئلة)

أى في كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتعبية  
 فزاي (الليثي) بثلاثة من أنفسهم وقيل مولا هم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة  
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان أناسا) بضم الهمزة (من  
 الانصار) قال الحافظ لم يعين لي أسماءهم الا أن في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم  
 ولطبراني عن حكيم بن حزام انه خطب ببعض ذلك لكنسه ليس أنصاريا بالبعنى الا عم (سألوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفذ) بكسر الفاء وادال  
 مهمله أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه  
 (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهمله أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أولن أحببه وأحبأه وأمنعه اياه  
 (ومن يستعفف) بفاء من أي يطلب العفة عن السؤال (بعفه الله) بفتح الفاء أي يصونه عن  
 ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن  
 المسئلة (بعفه الله) أي يمد بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش  
 وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى) بضم  
 الهمزة مبنى للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لا عطى (هو خير) واسع (من  
 الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كقول الباسي أمر يدوب له الغنى به لا يقنى ومع عدمه لا يدوم له  
 الغنى وان كثر ورجع الغنى وبعث الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد أن من طلب من  
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء بعفه الله أي يصبره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة  
 الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق انك ان أعطى شيئا لم يرده علا الله قلبه غنى ومن

عن أبي مالك الانصبي عن ابن  
 حدير عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 كانت له انثى فلم يتدها ولم يهنها ولم  
 يؤثرو ولده عليها قال يعنى الذكور  
 أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان  
 يعنى الذكور \* حدثنا مسدد ثنا  
 خالد ثنا سهيل يعنى ابن أبي  
 صالح عن سعيد الاعشى قال أبو  
 داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن  
 مكمل الزهري عن أيوب بن بشير  
 الانصارى عن أبي سعيد الخدري  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من عال ثلاث بنات فأدهن  
 وزوجهن وأحسن البهن فله الجنة  
 \* حدثنا يوسف بن موسى ثنا  
 جرير عن سهيل بهذا الاسناد  
 بمعناه قال ثلاث أخوات أو ثلاث  
 بنات أو بقتان أو اختان \* حدثنا  
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا  
 النهاس بن فهم قال حدثني شداد  
 أبو عمار عن عوف بن مالك  
 الانصبي قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انا وامرأة سفهاء  
 الخدين ككها تين يوم القيامة

(٣٣ - زرقاني رابع) وأوما يزيد بالوسطى والسبابة امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى  
 بانوا أو ماتوا (باب في ضم النبي) \* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز بن يعنى ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل النبي كها تين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى وألتي تلى الابهام (باب في حق الجوار)  
 \* حدثنا مسدد ثنا حماد بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشير أبي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه  
 ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه  
 \* حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة ثنا سليمان بن جبان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه



وسلم بشك وجاره فقال اذهب فاصبر فاناه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعلى الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا انكره \* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت \* حدثنا مسدد وسعيد بن منصوران الحرث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضيت الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايمه ما أبدأ قال بادناهما يا أبا قال أبو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب في حق المملوك)) \* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم مومني عن علي عليه السلام قال

فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصفاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للعاجة وان كان الاولي تركه والصبر حتى بأبيه ورزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أي يخص عليها الاغنياء جملة حالبة اسمية أيضا وللقعني وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بقائه (عن) (المسئلة) أي يخص الفقير على التعفف عنها ويحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثوابا سميت يد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة (واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعفف وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعفف بعين وفاهم هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الريح الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أنف عليها موصولة وقدرناه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي ونحوه ترجمه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتيم هذا لواقصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد السفلى هي السائلة لدلالاتها على عدم المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة أرجح نقلا ورواية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق الهاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولا يداود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الايدي ثلاثة فبئس الله العليا ويد المعطى التي تلبها ويد السائل السفلى ولا طبراني باسناد صحيح عن

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال رأيت أبا ذر بالبدعة وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال الله وم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذراني كنت سايت رجلا وكانت أمه أعجمية فغيرته بامه فشكلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فليلك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله \* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن المعمر بن زهير قال دخلنا على أبي ذر بالبدعة فاذا عليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم بعلمهم الله تحت أيديكم

فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود حكيم ورواه ابن عمير عن الأعمش نحوه \* حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلتي صوتا علم أبا مسعود قال ابن المنثي مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفتك النار أو لمستك النار \* حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الأعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لي اسود بالسوط ولم يذكر أمر العتق \* حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يكم من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلايكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله \* حدثنا ابراهيم بن مومني أنا عبد الرزاق



أنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني وافع بن مكيب عن رافع بن مكيب وكان ممن شهد الخديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
حسن الملكة غما وسوء الخلق شوم \* حدثنا ابن المصنف ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيب عن  
عمه الحرث بن رافع بن مكيب وكان رافع من جهينة قد شهد الخديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال حسن الملكة غما وسوء الخلق شوم \* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا  
ابن وهب قال أخبرني أبو هاني الخولاني عن العباس بن جليد المجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة  
\* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال (٢٥٩) أنا عيسى ثنا فضيل يعني ابن غزوان

عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال  
حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى  
الله عليه وسلم قال من قذف  
مملوكه وهو بري بما قال جلده  
يوم القيامة حد قال مؤمل ثنا  
عيسى عن الفضيل يعني ابن  
غزوان \* حدثنا مسدد ثنا  
فضيل بن عياض عن حصين عن  
هلال بن يساف قال كنا زولاني  
دارسو يد بن مقرر وفينا شيخ  
فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها  
فأرأيت سويدا أشد غضبا منه  
ذلك اليوم قال عجز علينا الآخر  
وجهها القدر أيتنا سبع من  
ولدمقرن ومالنا الأ خادم فلطم  
أصغرا وجهها فأمرنا النبي صلى  
الله عليه وسلم بعقها \* حدثنا  
مسدد ثنا يحيى عن سفيان  
قال حدثني سلمة بن كهيل قال  
حدثني معاوية بن سويد بن مقرر  
قال لطمت مولى لنا فدعاه أبي  
ودعاني فقال اقتص منه فإنا  
معشر بني مقررنا كاسبعة على  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وليس لنا الأ خادم فلطمها رجل

حكيم بن حزام مر فوطا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى وأسفل الأيدي  
ولا جد والبراز عن عطية السعدى اليد المعطية هي العدا والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث  
متظافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول  
الجمهور قال القرطبي أي تبعنا ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في نوائله  
وإدعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكر له مستند أنهم في الصحابة للعسكري  
بإسناد فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية  
فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمرو يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة ولكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل  
اليد السفلى الأخذة سواء كان سؤال أو بلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد  
المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما اليد الأخذة فلا تد الله هي  
المعطية وهي الأخذة ولكنها جامعين وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الأدميين أما يد الله  
فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت إليه إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاهما نسبت إلى  
الأخذ ويده العليا على كل حال وأما اليد الأذى فأربع يد المعطى وقد تظافرت الأخبار بأنها العليا  
ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الإعطاء  
والأخذ غالبا نالها هذا المتعفف عن الأخذ ولو بعد مد يد المعطى مثلا وهذه توصف بأنها العليا علوا  
اعتباريا رابعها يد الأخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظر إلى المسوس  
وأما المعنوي فلا يطرده فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها العليا وعن  
الحسن البصرى العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن  
اليد الأخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال  
فهم يحجبون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان وقيفا فاعتق والمولى من أسفل  
هو السيد الذي أعتقه وفي مطلع الفوائد للسلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى  
آخر أن اليد هنا النعمة فكان المعنى العطيبة الجزيلة خير من العطيبة القليلة فهذا حديث على مكارم  
الأخلاق بأوجز لفظ وبشهادة أحدنا ويلين في قوله ما أبت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

مناقض رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا أنه ليس لنا خادم غيرهما قال فلقد هممت حتى يستغوا فإذا استغوا فلبعتقوها \* حدثنا  
مسدد أبو بكر قال ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكر أن قال أنبت ابن عمرو قد اعتق مملوكه فأخذ من الأرض  
عودا أو شيا فقال مالي فيه من الأجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه  
(باب ما جاء في المملوك إذا نصح) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إن العبد إذا نصح لسببه وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (باب فيمن خيب مملوكا على مولاه) \* حدثنا الحسن بن علي ثنا  
زيد بن الحباب عن عمارة بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا (باب في الاستئذان) \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا جواد عن عبيد الله بن أبي بكر عن



أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض جهرا النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة أو مشاقص قال فكان في أنظر اليه يتخله ليطعنه \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففوق اعينه فقد هدرت عينه \* حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير عن وليد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن حريش ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اهتلك أو هكذا فاعا الاستذان من النظر \* حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة

ابن مصرف عن رجل عن سعد فوه عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج ح وثنا يحيى ابن حبيب ثنا روح عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلاة بن حنبل ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجدانية وضعايس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلاة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلاة وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره ان كلاة بن الحنبل أخبره \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربهى قال ثنا رجل من بني عامر استأذن على

سؤاله كمن أراد ان يتصدق بأف فلو أعطاه المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاهما لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله من يعطى قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطى أفضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى الصحيح في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا التي تعطى ولا تأخذ فهذا صريح في ان الاخذة ليست بعليا وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما هو الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدي المنفقة ثم المتعسفة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمأنة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الاتفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومجمله اذ لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مر فوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعنبى ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مر سلا قال أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمدى بسبب العمالة كفى مسلم لامن الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطعناوى ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرد عمر) زهدا وعدم حرص على التكاثر من المال وايتا والغير ففى الصحبين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء فأقول أعطه من هو افقر اليه منى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله انيس أخبرتنا ان خيرا) أفضل (لاحدنا ان لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فاعما هو رزقك الله) زادني رواية الصحبين فخذ فتموله أو تصدق به أى اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفتح وخفة الميم (والذى تضى يده لا أسأل أحد شيئا ولا يأتيني شئ من غير مسئلة الا أخذته) اتباعا لامر النبوى في الوجهين وفيه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستذان ان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل \* حدثنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فسمعه قلت السلام عليكم أدخل (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستذان) \* حدثنا أحمد بن عبيدة أنا سفيان عن زيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدرى قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزاعفنا له ما فزعنا قال أمرني عمر ان آتبه فأنتبه



فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فخرجت فقال ما منعك ان تأتي فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال ثنائين على هذا بالبينه قال فقال أبو سعيد لا يقوم معك الا أصغر القوم قال فقال أبو سعيد معه فشهد له \* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى انه أتى عمر فاستأذنت ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فبأذن له فخرج فبعث اليه عمر ما رددك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا فان أذن له والا فليرجع قال اتى بيته على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابى فقال ابى يا عمر لا تكن عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهد له (٢٦١) فقال أخفى على هذا من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألها في السقي  
بالاسواق ولكن سلم ما شئت ولا  
تستأذن \* حدثنا يزيد بن أخزم  
ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا  
هشام عن جدي بن هلال عن أبي  
بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه  
القصة قال فقال عمر لابي موسى  
ان لم أتهم ولكن الحديث عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شديد \* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن وعن غيره واحد من هاتهما  
في هذا فقال عمر لابي موسى امانى  
لم أتهم ولكن خشيت ان يقول  
الناس على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا هشام أبو  
مروان ومحمد بن المنثى المعنى قال  
محمد بن المنثى ثنا الوليد بن مسلم  
ثنا الاوزاعي قال سمعت يحيى  
ابن أبي كثير يقول حدثني محمد بن  
عبد الرحمن بن أسعد بن زوارة  
عن قيس بن سعد قال زارنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا  
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد  
سعدودا خفيا قال قيس فقلت

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم  
الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي أزالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير راجعوا على  
ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطائه غيره دون مسئلة والمعطى من  
يجوز اعطاؤه فقيل باستصحابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين  
المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مسرف ولا سائل فخذوه وقيل هو  
مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان تسأله ذاسلطان قال وقيل يستحب من  
غير السلطان لانه فخرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا  
محمول على عطية السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف  
قال الحافظ والتصديق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمة فحرم عطيته ومن شئت  
فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاسل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه بقول  
الله تعالى في اليهود ما عاونوا للكذب كالون للسحت وقدره الشارح درعه عندهم يهودى مع علمه  
بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم عن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة  
(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن  
ابن هرم بن (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده في  
نفس السامع (الباخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطأ ات وفي رواية مع ابن نافع لان يأخذ  
(أحدكم حبله) بالافراد وفي رواية أحبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أى يجمع الحطب (على  
ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخارى فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف  
الله بها وجهه وذلك مرادى حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في  
مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فنجعلها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم  
عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيصدق ويستغنى به عن الناس (خير له من ان يأتى رجلا) وفي  
حديث الزبير من ان سأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيأله)  
أعطاء) لجهة نقل المنه مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الدل والخبيبة والحرمات وخير ليست  
بمعنى اقل التفضيل بل هى هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خبر في السؤال

الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره بكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله فرد  
سعدودا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال  
يا رسول الله انى كنت اجمع تسلمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له  
سعد بن بعل فاغسل ثم ناوله معلقة مصبوغة بزعفران أوور من فاشتل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل  
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الا انصرف قربه له سعد جارا قد  
وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اركب فأبى ثم قال امان تركب واما ان تنصرف قال فانصرف قال هشام أبو هريرة وان محمد بن عبد الرحمن بن



أسعد بن زرارة قال أبو داود ورواه عمر بن عبد الواحد بن جماعة عن الأوزاعي مرسله يذكر أقيس بن سعد \* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم والسلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور \* حدثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدفقت الباب فقال من هذا قلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه \* حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المقاري ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحرث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً فقال لي أمسك الباب ففرضت الباب فقلت من هذا وسأق الحديث قال أبو داود يعني حديث (٢٦٢) أبي موسى فدفق الباب ((باب في الرجل يدهي أي يكون ذلك أذنه))

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
خادم عن حبيب وهشام عن محمد  
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال رسول الرجل إلى  
الرجل أذنه \* حدثنا حسين بن  
معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا  
سعيد بن قتادة عن أبي رافع عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم  
إلى طعام فجاه مع الرسول فإن ذلك  
له أذن قال أبو علي اللؤلؤي سمعت  
أبا داود يقول فتادة لم يسمع من أبي  
رافع  
((باب الاستئذان في العورات  
الثلاث))

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل أنه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيراً وهو في الحقيقة ثمرو فيه الخبز على التعفف عن المسئلة والتزهر عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتيكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدانة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا لافج المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليهم أو ذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرذائل لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه أفضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وهوفى مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وإمام الصحابي لا يضر بعد التجميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا وأهل بيقيع) بياض موحدة (الفرقد) بغين موحدة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرق قد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه العومج (فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله (فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيكم فتولى الرجل عنه وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أي حياتي (انك لا تعطيني من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقاً على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب على ان لا أجد ما أعطيه) مع ان هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشدة الباء وتحفيفها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (قد سأل الحافا) أي الحاحا وهو ان يلزم المسؤل حتى يعطيه يقال لطفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلبوا وقيل هو نفى السؤال والاحاح معاً كقوله \* على لاحب لاجمئدي لمناره \* فمراده نفى المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفى السؤال والاحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقصة) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تنفع وسكون القاف أي ناقة (لناخير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أو بعون درهمها) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون

\* حدثنا ابن السرح قال ثنا  
وثنا الصباح بن سفيان وابن  
عبدة وهذا حديثه قال أنا  
سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد  
سمع ابن عباس يقول لم يؤمر بها  
أكثر الناس آية الاذن وانى لا أمر  
جاري في هذه نستأذن على قال  
أبو داود وكذلك رواه عطاء عن  
ابن عباس يأمر به \* حدثنا عبد  
الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز

يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان نفر من أهل العراق قالوا لابي بن عباس كيف ترى هذه الآية التي أو  
أمر نافيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم  
ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح  
بعدهن طوافون عليكم قرأ القعني إلى علمه حكيم قال ابن عباس ان الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب السمر وكان الناس ليس ليوتهم ستور  
ولا لجال فرج ما دخل الخادم أو الولد أو بنته الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير  
فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد ((باب في افشاء السلام)) \* حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر اذا فعلتموه



تحياتهم أفسوا السلام بينكم • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن جلاس قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ((باب كيف السلام))  
• حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس  
فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون • حدثنا اسحق بن سويد الرمي ثنا ابن  
أبي مريم قال أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مريم حوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه  
زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومعه فخرته فقال (٢٦٣) أربعون قال هكذا تكون الفضائل

((باب في فضل من بدأ بالسلام))  
• حدثنا محمد بن يحيى الذهلي  
ثنا أبو عامر عن أبي خالد وهب  
عن أبي سفيان الحمصي عن أبي  
امامة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إن أولى الناس بالله  
من بدأهم بالسلام

((باب من أولى بالسلام))  
• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
عبد الرزاق أنا معمر بن همام  
ابن منبه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم  
الصغير على الكبير والمارة على  
القاعد والليل على الكثير  
• حدثنا يحيى بن حبيب أنا  
روح ثنا ابن جريح قال أخبرني  
زيدان ثابنا مولى عبد الرحمن  
ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سلم الراكب على الماشي ثم  
ذكر الحديث

((باب في الرجل يفارق الرجل ثم  
يلقاه أسلم عليه))  
• حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني  
ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية

أولاه بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا الغما هو في السؤال دون الاختصاص لمن له خمس  
أوق وان كان تجب عليه زكاته إذا كان ذاعبال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من  
سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته في وجهه خووش قبل يارسول الله وما يغنيه قال  
خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي أسناده حكيم بن جببر وهو وضعيف ولا يداود وصححه ابن  
حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فأغما يستكثر من النار فقالوا وما  
يغنيه قال قدر ما يغنيه بعشيه (قال الاسدي) فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لأنه تعظ  
بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعر وزيب  
فقسم لنا منه) صريح في أنه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أغنانا الله) لأن من يستغني يغنيه  
الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسمر حتى أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
يعني لاسأله من حاجة شديدة فأنتبه وقعدت فاستقبلني فقال من استغني أغناه الله ومن استغف  
أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقيه فقد الحلف فقلت ناقتي خير من أوقيه  
فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد  
الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه  
مانقص منه ويحتمل أنه وان نقص فله في الآخرة من الإحرام يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع  
له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها  
صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع  
المفاسد عنه والاختلاف عليه عما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه  
أو في الآخرة باجزال الاجرو تضعيفه أوفيهما وذلك جائز لأضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض  
العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال القاهني كها في أخبرني من اتى به انه تصدق من عشرين  
درهما بدرهم فوزنا فلم تنقص قال وأنا وقع في ذلك وقول الكللا باذي يراد بالصدقة القرض  
وبأخراجها مالم ينقص ماله لكونه ادبنا فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن  
الانتصار (الاعزاز) أي رفعة في الدنيا فن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيز بدعوة في الدنيا  
والآخرة بان يعظم ثوابه أوفيهما قاله عياض (وما تواضع عبدا) من المؤمنين وقاوعبودية لله في  
الاستمرار بأمره والانتها عن نبيه ومشاهدته لحقارة نفسه وفي العجب عنها في لفظ عبدا شعاع

ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال اذ التي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم نقيه  
فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
سواء • حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جببر عن ابن عباس عن  
عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليكم يا رسول الله السلام عليكم أي دخل عمر ((باب في السلام على  
الصبيان)) • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان  
يلعبون فسلم عليهم • حدثنا ابن المثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حميد قال قال أنس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا  
غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ يدي فأرسلني رسالة وقعدت في ظل جدار أو قال إلى جدار حتى رجعت إليه ((باب السلام على النساء))



• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حنيفة من شهر بن حوشب يقول أخبرني أسماء ابنة يزيد أمر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا (باب السلام على أهل الذمة) • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فعملوا عمرو بن بصوام مع فيها انصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فان أباهم مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا الصيغوهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم • حدثنا عمرو بن مرزوق (٢٦٤) أما شعبة عن قتادة عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم ان أهل الكلاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري

(باب في السلام اذا قام من

الجلس)

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا بشر بن عياض بن الفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فاذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة

(باب كراهية أن يقول علينا

السلام)

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عبيدة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام علينا يا رسول الله قال لا تقل

بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع أحد لله (الارفعه الله) في الدنيا بان ثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يناله الرفعة فيها التواضع في الدنيا وفيها وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجللة فانما أراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للعالم فهذا واجب برفع الله به في الدارين وأما السائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الأفواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاء الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدح ورواياته ونفعه بقليل حسنة وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعقبات رحمة من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جيلة الانسان الشح بالمال ومشايعة السبعية من ايتار الغضب والانتقام والاسترسال في التكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها تحت أو لاعلى الصدقة ليتعلى بالسفاه والكرام وثانيا على العفول ليعزز به الحكم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال مالك لأدري أيرفع) العلامة (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفته ومثله لا يكون وأيا وأسند عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلامة عن أبيه عن أبي هريرة مر فوطا أسند ذلك كله في التهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة الا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضى الله عنه وبعض المالكية بنوا هاشم وبنوا المطلب وعند أحمد القولان (اغما

عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى) (باب ما جاء في ردواحد عن الجماعة) • حدثنا الحسن ثنا عبد

المطلب بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم (باب في المصافحة) • حدثنا عمرو بن عون أنا هشام بن عمار عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فصاحا وحدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن عمير عن الاجلم عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما ما قبل أن يفترقا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم



أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصاحفة (باب في المعانقة) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أبي يونس بن بشر بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لابي ذريح سب من الشام اتى أريدان أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به الا أن يكون مرأقتك انه ليس (٢٦٥) بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصاخكم اذا قبتموه قال ما قبتمه قط الا صاخني وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته أنه أرسل الى فأبنته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود

(باب ما جاء في القيام)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري ان أهل قرية لما تزوا على حكم سعد أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار أقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الي سيدكم أو الي خيركم فجاء حتى قعد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الي سيدكم \* حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالانا ثنا عثمان بن عمر أنا امرئيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه عمتا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ يدها وقبلها وأجلسها في

هي أو ساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز المأخوذ منه الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا باني المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعديل بأنها مذكورة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا فائل به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبيل له أن يشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وراه الشافعي واليهي في قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا موضع سبناح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعنا هذين الغلامين قال لي وللفضل ابن عباس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ما وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا بما يصيب الناس قال فيناهما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهم ما فذكره ذلك قال علي لا تفعلوا والله ما هو بفاعل فانتعاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذه الانفاضة منكم علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك قال أرسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الي الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا ذاتنا ثم قال أخرجا ما نصرنا ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينة بنت جحش قال فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدهما فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأرسل الناس وقد بلغنا النكاح فحسنا التؤم ناعلي بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما تؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينة تلعب اليانما وراه الجلب أن لا نكلمه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أو ساخ الناس ادعوا الي محبة وكان علي الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب جفا أذ قال لمحبة أنكح هذا الغلام ابتدك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابتدك لي فأنكح لي وقال لمحبة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لأعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود ابن أبي زبير يفتح الزاي والموحدة بينهما فوق ساكنة صدوق له عن مالك من كبر لكنهما هما متابع لجويرية فلم يفرده جويرية كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسل ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) يفتح الهززة وسكون المحجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي عليها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم

(٣٤ - زرقاني رابع) مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت يده فقبلته وأجلسته في مجلسها (باب في قبلة الرجل وولده)

\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الاقرع بن حابس أصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حبا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعات هذا ابوا - منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم \* حدثنا موسى بن



اجعل لنا حاد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبو أي قومي فقيل رأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أجد الله لا أيا كما  
(باب في قبلة ما بين العينين) \* حدثنا (٢٦٦) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبلح عن الشعبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم تاتي جمعقر بن أبي طالب  
فالتزمه وقبل ما بين عينيه

(باب في قبلة الخلد)

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
المعمر عن اياس بن دغسل قال  
رأيت أبا نصره قبل خلد الحسن بن  
علي عليهما السلام \* حدثنا عبد  
الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف  
عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء  
قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم  
المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة  
قد أصابتها حمى فأنأها أبو بكر  
فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها  
(باب في قبلة اليد)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد  
الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد  
الله بن عمر حدثه وذ كرقصة قال  
فدفونا يعني من النبي صلى الله عليه  
وسلم فقبلنا يده

(باب في قبلة الخلد)

\* حدثنا عمرو بن عون أنا خالد  
عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى عن أسيد بن حضير رجل من  
الانصار قال بينما هو يحدث القوم  
وكان فيهم مزاح بينا يصحكهم  
فقطعته النبي صلى الله عليه وسلم في  
خاصرته يعود فقال اصبرني فقال  
اصطبر قال ان عليك قبصا ولبس  
عسلى قبص فرفع النبي صلى الله  
عليه وسلم عن قبصه فاحتضنه  
وجعل يقبل كبشحه قال انما أردت  
هذا يا رسول الله \* حدثنا محمد بن

سأله ابلان من الصدقة) يعطيه قال الباجي زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه)  
لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني أن أعطيه (ملا يصلح لي ولاله فان منعه  
كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطينه أعطينه ملا يصلح لي ولاله) لعدم  
حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيأ أبدا) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته  
صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد نفوس  
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معسروف ولده عمر بيت المال ومات في  
خلافة عثمان (ادلني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (استعمل عليه أمير  
المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن  
الارقم أتعب ان رجلا بادنا) بنون أي مهينا وفي نسخة بالتعنية أي من أهل البادية والغالب عليهم  
عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفقيه) يضم الراء واسكان الفاء وغين مجة تنفية  
رفع يضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأققال ورفق الراء في لغة تميم والجمع رفوق  
وارفع كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ ريار  
المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوضغ فهو رفغ (ثم أعطاه كفاشتر به قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر  
الله لك أنقول لي مثل هذا) الكلام القطيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أو سح  
الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء  
مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يده على بعير من غير ابل  
الصدقة يطلبه من عمر فإدله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه  
انتهى

(مجاها في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الامام  
شيأ منها فبقبته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به  
طريقا يراى الجنة رواه مسلم أصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه  
وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى  
الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات  
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب  
وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك  
انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مرفوع  
ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه بارمودة وراه مهمة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل  
اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كافي الفتح (قال يابني جالس العلماء وزاجهم بر كينيل) عبارة عن  
مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن  
قنادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا  
لنا منها العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل

عيسى بن الطباع ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاعنق حدثني أم أبان بنت الوافع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد والكف  
عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عينه فلبس ثوبيه ثم  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان قبلنا خلتين يحجبهما الله الحلم والآنأة قال يا رسول الله أنا أخلقهما أم الله جل جلاله عليهما قال بل



الله جبلت قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله ((باب في الرجل يقول بحسبى الله فذلك)) \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا مسلم ثنا هشام عن حماد بن عمار بن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أباذر فقلت ليبتك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك ((باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا)) (٢٦٧) \* حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا

معمر عن قتادة أو غيره أن عمران ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر بكرة أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك

((باب في قيام الرجل للرجل))

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد عن حبيب بن الشهيد عن

أبي مجاز قال خرج معاوية على

ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر

وجلس ابن الزبير فقال معاوية

لابن عامر اجلس فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من أحب أن يعمل له الرجال

قياما فليتبسوا مقعده من النار

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

عبد الله بن غير عن مسهر عن أبي

العباس عن أبي العباس عن أبي

مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة

قال خرج علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم متوكئا على عصا

فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم

الاعاجم بعضهم بعضها بعضا

((باب في الرجل يقول للرجل

حفظك الله))

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد عن ثابت البناني عن عبد

الله بن رباح الانصاري ثنا أبو

قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان في سفره فعضشوا فانطلق

((باب في الرجل يقول فلان يقرئك

السلام)) \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ثنا اسمعيل عن غالب قال انما جلوس بباب الحسن اذ جاءه رجل فقال حدثني أبي عن جدتي

قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم السلام قال فأتيته فقلت ان أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك

والكف عند ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كايحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميئة) بالنصب والتخفيف وينقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بحماسة العلماء وامع كلام الحكمة فان الله اجيى القلب الميت بنور الحكمة كايحيي الارض الميئة بوابل المطر قال المنذرى سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث وعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي حنيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكام وعن ابن عباس قيل يا رسول الله من نجاس أو قال أي جلسا ثنا خير قال من ذكر كرم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقته وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى ياروح الله من نجاس فقال من يزيد في علمكم منطقته ويزد كرم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

((ما يتقى من دعوة المظلوم))

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ يعني

لمسايقته الى الجن انك ستأتي قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين

الله حجاب رواه الشيخان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل

على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لا نصرنك ولو بعد حين وللعالم عن ابن عمر مرفوعة اتقوا دعوة

المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنهم اشراة ولا حسد وأبي يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعة

اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونك حجاب (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن

الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيبا) بضم الهاء وفتح النون وسد التعتية وقد

تهمز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن

العوامى روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحمل الى على لما

قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني بنسبتون في همدان وهم موالى آل عمرو ولولائه كان

من الفضلاء النبلاء الموثوق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور

موضع بعينه الامام لثخونهم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان

على حى الريدة (فقال) عمر (له يا حنى اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم

وللاويسى عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فعناه استرهم بجناحك

وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لسلايدع وعليك من

تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز اشارة وأقصر عبارة كأنه

اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة

وان كان عاصبا كافي حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعة دعوة المظلوم مستجابة وان كان

فاجرا فقبوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر أنس وأما قوله تعالى

ومادعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة مادعاءهم لطلب الانتصاف

من ظلمهم في الدنيا كافي الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر

الحاء المحجمة حدثني متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريمه) بضم الصاد المهملة

مرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بحفظت به نبيه

السلام)) \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل عن غالب قال انما جلوس بباب الحسن اذ جاءه رجل فقال حدثني أبي عن جدتي

قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم السلام قال فأتيته فقلت ان أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك



السلام \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فعلى السلام ورحمة الله (باب في الرجل ينادي الرجل  
فيقول ليبيك) \* حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٦٨) ثنا حماد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا

عبد الرحمن الفهري قال شهدت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حينما فرنا في يوم فأتنا شديدا الحر  
فتر لنا تحت ظل الشجرة فلما زالت  
الشمس لبست لامتى وركبت فرسي  
فأبنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام  
عليك يا رسول الله ورحمة الله  
وبركاته فدحان الرواح قال أجل  
ثم قال يا بلال فثار من تحت سمرة  
كان ظله ظل طائر فقال ليبيك  
وسعديك وأنا فداؤك فقال أسرج لي  
الفرس فأنجز مر جادناه  
من ليفليس فيه أمر ولا بطر  
فركب وركبنا وساق الحديث  
(باب في الرجل يقول أضعت الله  
سنك)

\* حدثنا عيسى بن ابراهيم البرقي  
ومعنه من أبي الوليد وأنا  
الحديث عيسى أضبط قال ثنا  
عبد القاهر بن السري يعني السلمي  
ثنا ابن كنانة بن عباس بن  
مرداس عن أبيه عن جده قال  
ضعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال له أبو بكر أو عمر  
أضعت الله سنك وساق الحديث  
(باب ما جاء في البناء)

\* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
حفص عن الأعمش عن أبي  
السفر عن عبد الله بن عمرو قال  
مر بي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي  
فقال ما هذا يا عبد الله فقلت

وقض الرء القطعة القليلة من الأبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين (والغنيمة) بضم  
المججمة وقض النون تصغير غنم قيل إنما أربعون والمراد القليل منها كإدله عليه التصغير (واباى  
ونعم) عثمان (بن عفان) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند  
التعاه كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والاف المراد في التعقيب وإنما هو تحذير المخاطب  
وكانه يتعذر نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ وتحذره من المرء نفسه ومراده مني من  
يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكري على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من  
مياسير الصحابة ولم يرد منهما البتة وإنما أراد انه اذ لم يسمح لرحي نعم أحد الفريقين فنع  
المسلمين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله  
(فانهما ان يملك) بكسر اللام (ما شيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما من  
(زرع وتخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ما شيتها تأتي) مجزوم بحذف الياء  
(بينيه) بنون فتحية جمع ابن وفي رواية بفتحيه ففوقيه مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب  
(فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول للدلالة السياق عليه ولانه  
لا يتعين في لفظ أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفاناركم أنا) استفهام انكار معناه لا أتركم  
محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال  
(لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة بلانوين لانه صار شيبها بالمضاف وأصله لا أبالك وظاهره  
الدعاء عليه لكنه على مجازة لاحقيقته (فالماء والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق)  
الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه  
عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثار الضعفاء  
والمساكين وبين وجه ذلك وامثل قوله صلى الله عليه وسلم لاجي الله ورسوله بعني ابل الصدقة  
(وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم القمية  
أي يظنون ويفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة  
قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد أرباب المواشي القليلة لانهم المعظم والا أكثر وهم أهل تلك  
البلاد من بوادي المدينة ويبدل عليه قول عمر (انما البلادهم ومباهم فأتوا عليها في الجاهلية  
وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وإنما ساغ لعمرك ذلك لانه كان مواثعهم لهم الصدقة  
ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن مع بن عيسى عن مالك عن زيد بن  
أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمراً أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير  
المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم نحى علينا جعل عمر ينفخ  
ويقتل شاربها وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى  
الرجل ذلك الخ فلما أكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أبقاعل وقال ابن التين لم  
يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلنا عليها في الجاهلية والكلام عائد على عموم أهل  
المدينة لا عليها وقال المهلب إنما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم  
ولذا أسوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال فانفق العلماء على أن من أسلم من

يارسول الله شئ أصلحه فقال الأمر من ذلك \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهذا المعنى قالنا أبو  
معاوية عن الأعمش بأسناده من ذلك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصنا وناوهي فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهي  
فخصن نصلحه فقال ما أرى الأمر إلا أجل من ذلك \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني ابراهيم بن محمد بن



حاطب القرشي عن أبي طلحة الاسدي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وجلها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكل ذلك الى أصحابه فقال (٣٦٩) والله اني لانتكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالوا اخرج فرأى قبتك قال فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا اشكنا بنا صاحبنا اعراضك عنه فاخبرناه فهو دمها فقال اما ان كل بناء وبال عدلى صاحبه الامالا الامالا يعني مالا بد منه

(باب اتخاذ الغرف)

\* حدثنا عبد الرحمن بن مطرف الرواسي ثنا عيسى بن اسمعيل عن قيس بن دكين بن سعيد المزني قال انبأ النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فأعطهم فارتقى بنا الى عليه فأخذ المقتاح من حجرته ففتح

(باب في قطع الصدر)

\* حدثنا نصر بن علي أنا أبو اسامة عن ابن جريح عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع صدره صوب الله رأسه في النار \* حدثنا محمد بن خالد بن سلمة يعني ابن شبيب قال أنا عبد الرزاق أنا معمر بن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من قبيص عن عروة بن الزبير برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل فحواه \* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وجديد بن مسعدة قالنا ثنا حسان بن ابراهيم قال

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل الغنوة فأرضه للمسلمين لان أهل الغنوة غلبوا على بلادهم كغلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الخنيفة يقولون اذا أسلم الحربى في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الأرض وعقاره ففي للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وائس المراد ذلك هنا وان حتى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلان يرعى فيه مواشيه وبقابه فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحل عليه) أى ابل والخيول التى كان يحمل عليها من لا يجدمها ركب (في سبيل الله) الجهاد (ما حبت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجوده النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى في الجهاد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك به ووقع في قح البارى وهذا الحديث ليس في الموطأ والدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا لشيء عجيب نفي كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التى لم ينسبها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى أعلام دالة على معان هى أوصاف مدح فلا يصادفها العلية الوصفية فعمد علم وصفه في حقه وان كان علما محضاني حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعنى ولودل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه صفات الكمال اللاتفة بالشمس فلوجازت تسميته بما لم يرد له بما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الوصف في محظوره ولا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعدما ابتدأ بالسلمة محفوفا باسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثروا وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن الماركة الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني و ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم وموحدة مصفر بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصعابي العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسل لا تنص في رواية الوصل لان السكل حفاظ ثقات فيجمل على ان مالكا

سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند الى قصر عروة فقال أرى هذه الابواب والمصاريع انما هى من صدر عروة كان عروة يقطع من أرضه وقال لا بأس به زاد جند فقال هى يا عراقي جنتى بيدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بحكمة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع الصدر ثم ساق معناه (باب في اماطة الاذى) \* حدثنا أحمد بن محمد المرزى قال حدثنى على



ابن حسين قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن ريدة قال سمعت ابي ريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثا منه وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال اتخاها في المسجد تدفنها والشيء تحببه عن الطريق فان لم تجد فركعنا الاضحية (٢٧٠) تجزئك \* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا

لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصعب على كل سلامى من بني آدم صدقة تسلمه على من لست صدقة وامره بالمعروف وصدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته أهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوة وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حقها اكان يا ثم قال ويجوزي من ذلك كله ركعتان من الضحى \* حدثنا وهيب بن بهية انا خالد بن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر هذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه \* حدثنا عيسى ابن حماد انا الليث بن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق انا ما كان في شجرة فقطعه والقاه واما كان موضعا فاماطه فشكل الله له بها فادخله الجنة

(باب في اطفاء النار بالليل)

\* حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشافعيين ومهر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي ح منهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها احد قبله او معظمه او مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كقوله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاها عن العلماء وتعقب بان اسماءه في الامم الماضية والكتب المنزلة اكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت اكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبعض الروايات باكثر يدل على انه ليس حصر مطلقا بل حصر تقييد بما ذكره ايجاب ابو العباس العزفي بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قبل ان يطلع الله على بهية اسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها او غير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفر دبا مالمك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواه لانه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد بن ابيه لا اسماء برأسه كما اشار اليه الحافظ وياتي بسطه واما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بما يقوله ونصه على عدمه اقبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اراد لي خمسة اختص بها لم يتسم بها احد قبله او معظمه او مشهورة في الامم الماضية لانه اراد الحصر فيها يعني كقوله العلماء كاهن (انا محمد) منقول من صفة الحد وهو محمد وفيه المبالغة لان الحمد لفته هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير

نهاية كالممدوح او الذي تكاملت فيه الخصال الممودة قال الاعشى

البيت آيت اللعن كان وجيفها \* الى الماحد القوم الجواد الحمد

واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول

وشوله من اسمه ليجله \* فذوالعرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه نواردمع ابي طالب عليه اوضحه شعره سمي به بالهام من الله تعالى جلده عبد المطلب ورواها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كما انها مصورة على كل ورقة منها نور قال ومار ايت نورا اوزهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا رايت العرب والجمها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دفوا منها اخذهم شاب لم ار احسن منه وجها ولا اطيب ريحا فبقيت اسرأ ظهرهم ويقع اعينهم فرفعت يدي لا تناول منها فلم ازل وقيل لي التصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهن قريش

\* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فعبثت

قال جاءت فارة فاخذت شجرة القنبلة فجاءت بها فالتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرق منها مثل موضع الدرهم فقال اذا تمم فاطفئوا مرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم (باب في قتل الحيات) \* حدثنا



اصح بن اصبغ ثنا سفيان عن ابن مجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سلمنا من منذ حاربناهم  
ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا \* حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اصبغ بن يوسف عن شريك عن ابي اصبغ عن القاسم بن  
عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحيات كلهن (٢٧١) فمن خاف ثارهن فليس مني \* حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غيرثنا  
موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة  
يرفع الحديث فيما ارى الى ابن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من ترك الحيات مخافة  
طلبهن فليس منا ما سلمنا من منذ  
حاربناهم \* حدثنا احمد بن منيع  
ثنا مروان بن معاوية عن موسى  
الطحان قال ثنا عبد الرحمن  
بن سابط عن العباس بن عبد  
المطلب انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان ازيد ان تكس  
زمزم وان فيها من هذه الجنان  
يعني الحيات الصغار فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم بقتلهن  
\* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
الزهري عن سالم عن ابيه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابر  
فانهما يلتمسان البصر ويقطان  
الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل  
حية وجدها فابصره ابولبابه اوزيد  
ابن الخطاب وهو بطارد حبة فقال  
انه قد نهي عن ذوات البيوت  
\* حدثنا القعني عن مالك عن نافع  
عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن قتل الجنان التي  
تكون في البيوت الا ان يكون  
ذا الطفتين والابر فانهما يحفظان  
البصر ويطرحان ماني بطون النساء  
\* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد  
ابن زيد عن ابيوب عن نافع ان ابن  
عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه

فعبثت بمولود من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض رواه ابو نعيم  
وغیره مع ما حدثته به أمه آمنه حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا  
وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنه  
عبد المطلب وسماه محمدا فقبل له يا بالحرب ما حالك على ان سميت محمدا ولم تسمه باسم آتائه قال  
أردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحد) علم منقول من صفة أفضل  
التفضيل المنبثه عن الانتهاء الى غاية ليس ورواه ما منتهى ومعناه أحد الحامدين لماني الصحيح انه  
يقع عليه في المقام المحمود بما لم يقع بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحد هم أي  
أكثرهم جدا وأعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم  
ان يحمد فيكون كعبد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها  
وأحد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فعمد في الكثرة والكيفية وأحد في الصفة والكيفية  
فيستحق من الحمد أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول  
قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحد  
وقعت في الكتب السابقة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حذر به قبل ان يحمده  
الناس وكذلك في الآخرة يحمد به فيشفعه فيصمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد  
وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدخاير وبعد القدوم من السفر وسميت  
أمته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأقواه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول  
السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحد لانه حذر به فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحد على محمدا وكلاهما  
صريح في سبقه أحد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقه محمدا ونسب القائل  
بسبقه أحد الى الغلط واحتج بان في التوراة تسميته مازمار وصرح بعض شراحها من مؤمنى أهل  
الكتاب بان معناه محمدا وانما سماه عيسى أحد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمدا في  
التوراة ومنقده على تسميته في القرآن فوعدت بين التسميتين محفوفة بهما وأيده بعضهم بحديث  
أنس عند ابي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحد عن علي  
رفعه أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالعب وأعطيت مقابح الارض وسميت أحد  
الحديث (وأنا الماسح الذي يمسح الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما في (الكفر) بزيه لانه  
بعث والديا مظلمة بنياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى سماه قال عياض أي من مكة وبلاد  
العرب ومازوى له من الارض ووعدانه يبلغه ملك آمنه قال أو يكون المحر عامما بمعنى الظهور  
والغلبة ليظهره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما نعى من جميع البلاد وأوجب بحمله  
على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يعنى بسببه أو لا فالاول الى ان يضمحل في زمن عيسى فانه  
يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويحجب بجواز  
ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا  
الشرار وروى رواية نافع بن جبير وأنا الماسح فان الله يمسح به سيئات من اتبعه وهذا شبه ان يكون من  
قول الراوى انتهى أي بمغفرته اله بلا سبب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان

ابولبابه حبة في داره فامر بها فخرجت يعني الى البقيع \* حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة  
عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو  
وصاحب له الى ابي سعيد بعد وودنه فخرجنا من عنده فلقينا صاحب لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فخا فآخبرنا



انه مع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان \* حدثنا يزيد بن موهب الرمي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال آتيت ابا سعيد الخدري فينا أنا جالس عنده (٢٧٣) سمعت تحت ممر يره بحر يدعى فظنرت فاذا حبة فضمت فقال أبو سعيد مالك قلت حبة ههنا

قال فتريده ماذا قلت أقتلها فإشار إلى بيت في داره تلقاه بيته فقال ان ابن عمي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن الى أهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فإشار اليها بالرمح فقالت لا تجمل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فاذا حيسة منكورة فطعنها بالرمح ثم خرج مما في الرمح تركض قال فلا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحبة فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن أسلوا بالمدينة فاذا رأيتهم أحدا منهم فخذروه ثلاث مرات ثم ان بدالكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بداله بعد فليقتله فانه شيطان \* حدثنا أحمد ابن سعيد الهمداني أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن صيفي مولى ابن افلح قال أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه وأتم منه قال فأذوه ثلاثا أيام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان \* حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره وهو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماسح بخلاف مفسره به الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر بظهور محوه برسائنه (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم ونخسة الياء بالافراد وبشدة الياء مع فتح الميم مثني روايتان قال ابن عبد البر رأى قدامي وامامي انهم يجتمعون اليه وينضهون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل حشرت الناس اذا صمحتهم من البوادي وقال الباسجي وعياض اختلف في معنى على قدمي على زمانى وعهدى أى ليس بعدى نبي وقيل المشاهدتى كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أن ترى أى انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من نشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبى وقيل على أن ترى بمعنى ان الساعة على أثره أى قريية من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أى على أن ترى أى انه يحشر قبيل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبى بكسر الموحدة مخففا على الافراد بل بعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضى انه محشور فكيف يفسر به حاشرا اسم فاعل وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملائسة فلما كان لا أمة بعد أمته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من نشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتى قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أى آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شئ خلف بعدي شئ فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أى معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمجده هذا المساجد يعنى مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحاما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عبينه عند الترمذى وغيره بلفظ الذي ليس بعدى نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وحزم السجوطى بأنه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدى يبا المسكلم لانها قد زد على لسان الراوى حكاية عن لسان من فسر كلامه اذ أقوى تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخارى في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتخصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هى ستة محمد وأحمد ونخاتم وحاشر وعاقب وماسح قال الحافظ

ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حبات البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا فى مسالككم فقولوا أشدكن العهد الذى أخذ عليكم من سليمان أو لا تؤذونا فان عدونا فقتلوه \* حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن مقبرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا



الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة ((باب في قتل الاوزاغ)) \* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا  
معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الوزغ وممها فوسقا \* حدثنا محمد بن الصباح  
البراز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغ في أول ضربة فله  
كذا وكذا حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى (٢٧٣) ومن قتل في الضربة الثالثة فله كذا وكذا

حسنة أدنى من الثانية \* حدثنا

محمد بن الصباح البراز ثنا اسمعيل  
ابن زكريا عن سهيل قال حدثني  
أخي أو أختي عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
في أول ضربة سبعين حسنة

((باب في قتل الذر))

\* حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة  
يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل  
نبي من الأنبياء تحت شجرة  
فلاذغته غلة فأمر بجهازه فأخرج  
من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى  
الله إليه فهاذ غلة واحدة \* حدثنا  
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن  
وهب قال أخبرني يونس عن ابن  
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن غلة فرصت نبياً من الأنبياء فأمر  
بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله  
إليه في أن فرصتك غلة أهلكت  
أمة من الأمم تسبح \* حدثنا أحمد  
ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا  
معمر عن الزهري عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن  
عباس قال النبي صلى الله عليه  
وسلم نبي عن قتل أربع من الدواب

لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال  
يعني الخاتم انتهى كأنه أراد أن زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لأنه انما جاء تفسيراً  
للعاقب لا اسماء رأسه فلا ينافي قوله في خمسة أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه  
وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء مما أحفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقتنى  
والخامر (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي المحبة ولا بن عدى عن جابر وغيره مر فوعان لي عند ربي  
عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول  
الملاحم وأنا المقتنى فقيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولا بي نعيم وابن مردويه عن  
أبي الطفيل مر فوعان على عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والخامر  
والعاقب والماسح ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه في القرآن بانفاق الشاهد المبشر السذير  
المبين الداعي إلى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل  
والمذكور وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى  
والشفيع والصادق المصدق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلاثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها  
انتهى قال ابن عبد البر الأسماء والصفات هنا سواء يعني لأن كثيراً ما يطلق الاسم على الصفات  
للتلقيب أو لا شترا كهما في تعريف الذات وتغييرها عن غيرها وقد أصلها بعضهم خمسمائة قال مع  
أن في كثير منها نظراً قال عياض حى الله هذه الأسماء الخمسة أى المذكورة في حديث الباب أن  
يتسمى بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمد أقرب ميلاده لمائة معاً من الكهان والأخبار أن  
نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمد أرجوا أن يكون هو فوجروا أبناءهم بذلك قال ثم حى الله كل من  
تسمى به أن يدعى النبوة أو يدعى به أحد أو يظهر عليه سبب شكك أحد في أمره حتى تحققت  
السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعاً لابن خالويه ثلاثة قال  
الحافظ وفيه نظر فقد جمعهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكواري في بعضهم وروى في  
بعض مخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن  
عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سمأ أولك في الجاهلية فحدثني فقال سألت أبي عما سألتني  
عنه فقال خرجت رابع أو بعة من نعيم أنا أحدهم وسفيان بن عمار بن يزيد بن عمرو بن ربيعة  
وأمة بن مالك يزيد الشام فترننا على غدیر عند ربي فقال لنا الدراني أنه يبعث فيكم وشكنا بني  
فبارعوا إليه فقلنا ما أمة قال محمد فلما أنصر فنادوا لكل منا ولده اسم محمد ذلك فهو لاء أربعة  
ليس في السياق ما يشر بان منهم من له صحبة إلا محمد بن عدى قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عدده  
في أهل الكوفة وذكر عبدان المرزبان أول من سمى محمد في الجاهلية محمد بن أحيمه بن الجلاح  
وذكر البلادري محمد بن عقبه بن أحيمه فلا أدري أيهما واحد نسب إلى جده أم هما اتنان ومحمد  
ابن السبر البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلادري أباه السبر بشد الراء ليس بعدها الف  
من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فحدثنا محمد بن عتوارة وهو نسب إلى جده الأعلى ومحمد بن

(٣٥ - زرقاني رابع) التملة والتحلة والهدهد والصدرد \* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن  
أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر فارتحلنا معه فأتنا حجرة معها فرخان فأخذنا فرخها فجاءت الحجرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال من جفع هذه بولدها ردوا ولدها البهار رأيت قربة تل قدسرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الرب



النار ((باب في قتل الضفدع)) \* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ((باب في الخدق)) \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخدق قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينسكعدوا وانما يبقا العين ويكسر السن ((باب في الختان))

\* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن  
الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد  
الرحيم الانجعي قالا ثنا مروان  
ثنا محمد بن حسان قال عبد  
الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن  
عمير عن أم عطية الانصارية ان  
امرأة كانت تحت بالمدينة فقال  
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تسبحي فان ذلك احطى للمرأة  
وأحب الى البعل قال أبو داود  
روى عن عبيد الله بن عمرو عن  
عبد الملك بعناه واسناده قال أبو  
داود ليس هو بالقوي

((باب في مشي النساء في الطريق))  
\* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن أبي  
اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن  
حسان عن أبيه عن أبي حنيفة بن  
أبي أسيد الانصاري عن أبيه انه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول وهو خارج من المسجد  
فاختلط الرجال مع النساء في  
الطريق فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للنساء استأخرن فانه  
ليس لكن ان تحققن الطريق  
عليكن بما فات الطريق فكانت  
المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها  
يلتعلق بالجدار من لصوقها به  
\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن  
داود بن أبي صالح عن نافع عن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

الجمدي الأزدي ذكره المفتح البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرمز  
ابن مالك البعري ذكره أبو موسى الدبلي ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف  
بالشويبر ذكره المرزباني ومحمد بن خزي عن علقمة السلي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد  
ابن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب  
بن محمد بن مصفر صحابي ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستاني ومحمد القعني ومحمد  
الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسهما بأكثر من ذلك وذكره عياض بن محمد بن مسلمة وهو غلط فانه  
ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فضل له خمسة عشر وقد خلع لنا خمسة عشر وهذا  
الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القرظي والامام علي بن  
طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعين عن مالك  
به موصولا وتابها جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر \* هذا وقد أتم الله  
الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ الجامع عبد الفقير الحقير محمد  
ابن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي فله الحمد والمنه لا أحصى  
ثناء عليك أنت كما أنبت على نفسك ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك  
من فضلك متوسلا اليك بأشرف وسائلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز  
برضاك ولقائك ولقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق  
الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة  
اثنى عشرة بعد المائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه  
وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصالحين والاتباع لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم  
يكن في خلدي قط أن تعرض لذلك لعلمي بالجزع الخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله  
قد شاء ويسر لي ذلك فله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعا جادا ويفتح به قلوبا  
غلفا وأعيننا عميا وأذاننا صما فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطا  
فأطلعني عليه واني لجدير بأن أنشد قول القائل

حدث الله حين هدى فؤادي \* لما أبيت مع محزى وضعف  
فمن لي بالخطا فأرد عنه \* ومن لي بالقبول ولو يحرف  
وأعود رب الفلق من شر ما خلق الى عام السورين فاني لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل  
الكجال  
اني لا رحم حاسدي لفرط ما \* ضاقت صدورهم من الاوتار  
نظروا صنع الله في فعبونهم \* في جنحة وقلوبهم في نار  
لا ذنب لي قدرتم كتم فضائلي \* فكأنما علقنها بنار  
لكن من يكن الله معبنا له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام  
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وسلم نهي أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين ((باب في الرجل يسب الدهر)) \* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح  
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذي بني آدم بسب الدهر  
وأنا الدهر يبدي الامر قلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم



يقول معصمه الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطي

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على تواتر نعمائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه  
وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وممائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذي اشتدت إليه رغبات  
الطلاب وامتدت نحوه أعناق الفضلاء وأعوذ الفقراء والأغنياء وهو شرح العلامة الشهير  
الفاضل التحرير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الرباني أبي المواهب سيدي  
محمد الزرقاني رحمه الله رحمة وافرة وأجزل له الأجر في الدار الآخرة على موطأ امام الأئمة  
وحبر الأمة عالم المدينة النبوية المتمسك بالسنن المصطفوية الذي عم فضله في جميع الأقطار  
واشتهر كاشم في رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والمواوي والاحرار رئيس الفقهاء  
ويتمه عقد الفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الانام ومناقبه جليلة للتخاص والعام ولهمجت  
بذكره الالسن في جميع الممالك مولانا وسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله  
ببركاته وأعاد علينا من نعماته وبهامشه كتاب صحيح الاحاديث البتة اذ هو من كتب الاحاديث  
الستة وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبي دارود حجة الاسلام  
رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق

بالمطبعة الخيرية التي بحارة دوب الدليل بصر المحمية ادارة

حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد

مهر حسين الخشاب وشريكهما) في أوائل شهر رذی

الجمعة الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة

سيد الانام عليه وعلى آله

أفضل الصلاة

والسلام

١٨٩٢







FD 12,2

a"2





فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقاني على الموطأ وأوله كتاب الحدود

صفحة	صفحة
٤٣	٢ ( كتاب الحدود )
٤٦	٢ ماجاء في الرجم
٤٨	١٢ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٩	١٣ جامع ماجاء في حد الزنا
٥٠	١٥ ماجاء في المقنصة
٥١	١٥ الحد في القذف والنسب والتعريض
٥١	١٦ مالا حد فيه
٥١	١٧ ما يجب فيه القطع
٥٢	١٨ ماجاء في قطع الآبق والسارق
٥٢	١٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٧	٢٠ جامع القطع
٥٨	٢٢ مالا قطع فيه
٥٨	٢٤ ( كتاب الاشرية )
٥٩	٢٤ الحد في الحجر
٥٩	٢٥ ما ينهى ان يبدف فيه
٥٩	٢٦ ما يكره ان يبدأ جميعا
٦١	٢٦ تحريم الحجر
٦٨	٢٩ جامع تحريم الحجر
٧١	٣١ ( كتاب العقول )
٧٤	٣١ ذكر العقول
٧٦	٣٢ العمل في الدية
٧٧	٣٢ دية العمد اذا قبلت وجناية المحنون
٨٣	٣٣ دية الخطا في القتل
٨٨	٣٤ عقل الجراح في الخطا
٩١	٣٤ عقل المرأة
٩٧	٣٥ عقل الجنين
٩٩	٣٨ ما فيه الدية كاملة
١٠١	٣٨ ماجاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
١٠٨	٣٨ ماجاء في عقل الشجاج
١١٠	٣٩ عقل الاصابع
١١٠	٤٠ جامع عقل الاسنان
١١٠	٤٠ العمل في عقل الاسنان
١١٣	٤١ ماجاء في دية جراح العبيد
١١٤	٤١ ماجاء في دية أهل الذمة
١١٥	٤٢ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله



صفحة	صفحة
٢٠٦ ماجاء في أمر الكلاب	١١٦ ماجاء في لبس الثياب
٢٠٩ ماجاء في أمر الغنم	١١٨ صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٣ ماجاء في الفأرة تقسع في السمن والبدن	١٢١ صفة عيسى بن مريم والدجال
بالا قبل الصلاة	١٢٣ ماجاء في السنة في الفطرة
٢١٤ ما يتقى من الشؤم	١٢٧ النهى عن الاكل بالشمال
٢١٨ ما يكره من الاسماء	١٢٨ ماجاء في المساكين
٢١٨ ماجاء في الحمامة وأجرة الحمام	١٣٠ باب ماجاء في معنى الكافر
٢٢٠ ماجاء في المشرق	١٣٢ النهى عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب
٢٢١ ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	١٣٣ ماجاء في شرب الزجل وهو قاتم
٢٢٤ ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٣٤ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٢٢٥ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	١٣٥ جامع ماجاء في الطعام والشراب
٢٢٨ ما يؤمر به من العمل في السفر	١٥٦ ماجاء في أكل اللحم
٢٣١ الامر بالرفق بالمملوك	١٥٦ ماجاء في لبس الخاتم
٢٣٢ ماجاء في المملوك وهيبته	١٥٧ ماجاء في نزع المعاليق والحرس من العنق
٢٣٣ ماجاء في البيعة	١٥٨ الوضوء من العين
٢٣٥ ما يكره من الكلام	١٦١ الرقية من العين
٢٣٦ ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	١٦٢ ماجاء في أجر المريض
٢٣٨ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	١٦٥ التعوذ والرقية في المرض
٢٣٩ ماجاء في الغيبة	١٦٦ تعالج المريض
٢٤٠ ماجاء فيما يخاف من اللسان	١٦٨ القفل بالماء من الحمى
٢٤١ ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد	١٧١ عبادة المريض والطيرة
٢٤٢ ماجاء في الصدق والكذب	١٧٢ السنة في الشعر
٢٤٤ ماجاء في اضاعة المال وذى الوجهين	١٧٦ اصلاح الشعر
٢٤٦ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٧٦ ماجاء في صبغ الشعر
٢٤٧ ماجاء في التقى	١٧٧ ما يؤمر به من التعوذ
٢٤٧ القول اذا سمعت الرد	١٧٩ ماجاء في المتصابين في الله
٢٤٧ ماجاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٨ الرزيا
٢٥٠ ماجاء في صفة جهنم	١٩٤ ماجاء في الرد
٢٥١ الترغيب في الصدقة	١٩٥ العمل في السلام
٢٥٧ ماجاء في التعفف عن المسئلة	١٩٦ ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني
٢٦٤ ما يكره من الصدقة	١٩٧ جامع السلام
٢٦٦ ماجاء في طلب العلم	١٩٩ باب الاستئذان
٢٦٧ ما يتقى من دعوة المظلوم	٢٠١ التشميت في العطاس
٢٦٩ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٢ ماجاء في الصور
	٢٠٤ ماجاء في أكل الضب



فهرست ماعلى هامش الجزء الرابع من الزرقانى وهو باقى الجزء الثانى من سنن أبى داود

صفحة	
٨	كتاب الطب وفيه ٣ بابا الى آخر الجزء
٢١	أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره
٢٩	أول كتاب الحروف والقراآت
٣٥	أول كتاب الحمام
٣٧	أول كتاب اللباس وفيه ٤ بابا من آخر الجزء ٣ بابا ومن الجزء الذى بعده ١٧ منها
٥٠	باب ما جاء فى الكبير
٥٢	أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء
٥٩	باب الفرش
٦٣	أول كتاب التبرجل وفيه ٢١ بابا
٧٢	أول كتاب الخاتم وفيه من الاجواب ١
٧٧	أول كتاب الفتن
٨١	أول الجزء السابع والعشرين باب النهى عن السب فى الفتنه
٨٦	أول كتاب المهدي
٨٩	أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا
٩٦	باب خبر الجساسة
١٠٣	أول كتاب الحدود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و ٣٥ من الجزء بعده
١١٢	أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع فى الخلسة والحيانة
١٣٦	أول كتاب الديات وفيه ٦ أبواب الى آخر الجزء
١٤١	أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامه وفيه ١٩ بابا الى أول كتاب السنة
١٥٨	أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا
١٦٨	باب استخلاف أبى بكر
١٧٣	أول الجزء الثلاثين باب فى القدر وفيه الى آخره ١١ بابا
١٨٥	باب فى خلق الجنة والنار
١٩٠	باب فى قتال الخوارج
١٩٣	أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذى بعده ٩ بابا
٢٠٨	أول الجزء الحادى والثلاثين باب فى رفع الحديث
٢٤٣	أول الجزء الثانى والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل وفيه ٦٩ بابا من بقية كتاب الادب وهو تمام الكتاب

(تمت)

Table of contents  
Zurgani  
de  
Vol 10









